سؤالات أبي مالك الخويطر

لسماحة الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

رحمه الله

تقديم

معالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان الفوزان

حفظه الله

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

إعداد

أ.د. طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر

الجزء الثاني

(الصلاة)

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

سؤالات أبي مالك الخويطر

لسماحة الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

رحمه الله

تقديم

معالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان الفوزان

حفظه الله

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

إعداد

أ.د. طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر

الجزء الثاني

(الصلاة)

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

ح طارق بن محمد الخويطر، ١٤٤٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الخويطر، طارق بن محمد
سؤالات أبي مالك الخويطر لسماحة الشيخ عبدالله بن جبرين (٧ مجلدات).
/طارق بن محمد الخويطر - ط١. . - الرياض، ١٤٤٦هـ ٧مج.
٤٨٤ ص؛ ١٧ ×٢٤سم
ردمك: ٨-٨٧٩٩-٠٤-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٨-٨٨٠١-٠٤-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)
١.الفتاوى الشرعية ٢. الفقه الحنبلي أ. العنوان
ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٤٦/١٣٠٧٩

رقم الإيداع: ١٤٤٦/١٣٠٧٩هـ
ردمك: ٨-٨٧٩٩-٠٤-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٨-٨٨٠١-٠٤-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

تواصل معنا
CONTACT US

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية
ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
+٩٦٦٥ ٣٢٢٦٠٣٨١

Dar Kounouz Eshbelia
For Publishing & Distribution
Kingdom of Saudia Arabia
P.O. Box 27261 Riyadh 11417
+966 532260381

E-mail: Info@konozeshbelia.com
: @k_eshbelia : @k_eshbelia : @k. eshbelia

سؤالات أبي مالك الخويطر

لسماحة الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

رحمه الله

تقديم

معالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان الفوزان

حفظه الله

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

إعداد

أ.د. طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر

الجزء الثاني

(الصلاة)

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

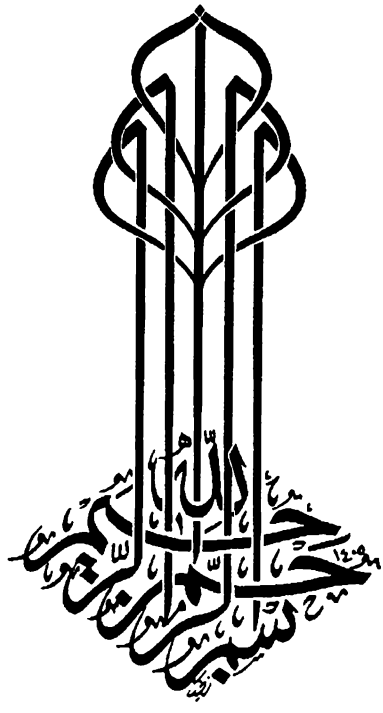
بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الصَّلَاةِ

مشروعية الصلاة وحكم تاركها

س٤٢٧: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما حكم تارك الصلاة؟

فقال: إذا كان مستمرًا في تركها صدق عليه أنه جاحد لها، وأنه كافر، ولو قال: أنا أقرّ بالصلاة، نقول: لو كنت تقرّ بها لما تركتها؟ فيصدق عليه أنه جاحد، فيكون كافرًا على الإطلاق، قال النبي ﷺ: **«بين الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاةِ»**[١]، يعني: ما بينه وبين الكفر إلا ترك الصلاة، وفي الحديث الآخر: **«إِنَّ العَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»**[٢]، وكذلك أيضًا الوعيد لهم في القرآن، لما ذكر الله كلام أهل النار فأول شيء قال عنهم: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢، ٤٣]، هذا أول شيء بدؤوا به، وتوعد الله الذين يصلون ولكن لا يواظبون بقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥]، ويل لهم: أي عذاب شديد، إلا إنهم لم يتركوها، ولو تركوها لكانوا كفارًا، لكن

---

(١) أخرجه مسلم (٨٢) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٥/٣٤٦) من حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يؤخرونها عن وقتها، وكذا قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء:١٤٢].

فعلى المسلم أن يحافظ على الصلاة، وأن يربي عليها أولاده وأحبابه؛ وذلك ليبعد عن وصف الكفر وأهله، وقد رجح ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب (الصلاة)[١] أن تارك الصلاة يُقتل على كفره، ويعامل معاملة الكفار، فلا يتولاه المسلمون بتجهيزه، بل يعامل كالكافر، فلا يُغسَّل، ولا يُكفَّن، ولا يصلي عليه المسلمون بل يوارى إذا عُدم من يواريه. (١٨/٦/١٤٢٩هـ).

س٤٢٨:وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: ما حكم مَنْ ترك الصلاة عمدًا؟

فقال: لاشك أنه يكون كافرًا؛ هكذا قال النبي ﷺ: **«بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ»**[٢]، والظاهر أنه الكفر المخرج من الإسلام، وقال ﷺ: **«العَهْدُ الذي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»**[٣]، والكفر عند

---

(١) قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الصلاة وحكم تاركها (ص٢٩ وما بعدها): «لا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة عمدًا من أعظم الذنوب، وأكبر الكبائر، وأن إثمه عند الله أعظم من إثم قتل النفس، وأخذ الأموال، ومن إثم الزنى والسرقة، وشرب الخمر، وأنه متعرض لعقوبة الله، وسخطه، وخزيه في الدنيا والآخرة، ثم اختلفوا في قتله وفي كيفية قتله وفي كفره...».

(٢) أخرجه مسلم (٨٢) من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٥/٣٤٦) من حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الإطلاق هو الكفر الذي يخرج من الملة، وقال عبد الله بن شقيق: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا من الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غير الصَّلاَةِ»(١)، فدل على أن الصلاة لها هذه الأهمية عند الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد أمر الله تعالى بقتال المشركين حتى يتوبوا ويصلوا في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:٥]، ونحوها من الآيات.

(١٤٢٨/٣/٢٧هـ)

س٤٢٩: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: مَنْ ترك صلاة واحدة فهل يكفر؟

فقال: يكفر كفرًا مؤقتًا، يعني: من تركها متعمدًا، ولا عذر له يكفر كفرًا مؤقتًا؛ وذلك إذا دعي إليها فأصرّ وامتنع، وهو يسمع النداء، ويعرف الحكم ويقر بأركان الإسلام، فإذا دعي إلى الصلاة فامتنع من أدائها، وهُدِّد بالقتل فأصرَّ وعاند، وقتل على ذلك فإنه يحكم بكفره، ولا يتولاه المسلمون، فلا يُغسَّل ولا يُكفَّن، ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن مع المسلمين، بل يوارى جثمانه لئلا يتأذى المسلمون برائحته، وبعض العلماء قال: لا يُقتل إلا إذا دعي ثلاثة أيام، وهناك أقوال أخرى ذكرها ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في أول كتاب الصلاة له(٢). (١٤٢٩/٦/٩هـ)

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢).

(٢) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الصلاة وحكم تاركها (ص٢٩ وما بعدها): «لا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة عمدًا من أعظم الذنوب، وأكبر الكبائر، وأن إثمه عند الله أعظم من إثم قتل النفس، وأخذ الأموال، ومن إثم الزنى والسرقة، وشرب الخمر، =

س٤٣٠: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكفر تارك الصلاة جحودًا، ولا يكفره تهاونًا؟

فقال: هكذا الظاهر، ولما نوقش قال: المقصود الكفر العملي، فيراه عاصيًا متهاونًا ومفرِّطًا، ولا يصل عنده إلى الكفر المخرج من الملة، وفي المسألة خلاف، وقد أورد الشيخ أبو البركات ابن تيمية في "المنتقى" في أول كتاب الصلاة أحاديث لكل من القولين، وكأنه يميل إلى عدم التكفير[١]، ولعل الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تساهل في شأن تارك الصلاة؛ لكثرة من يتركها في دولته، وقد توسع في المسألة ابن القيم في كتاب الصلاة، وذكر أن الفقهاء فرضوا فرضًا مستحيلًا وهو الإقرار بفرضيتها وتركها، والصبر على القتل، ولا يفعل ذلك إلا الجاحد. (١٢/١٢/١٤٢٨هـ)

س٤٣١: وسألته -رحمه الله تعالى-: في الحديث: «العَهْدُ الذي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»[٢]، هل هذا هو الكفر المخرج من الملة؟

فقال: هذا هو الكفر المخرج من الملة، لكن لابد من الإصرار بعد دعائه، وأن يُنصح ولا تؤثر فيه النصيحة، ويكرّر مع ذلك النصح إلى أن يموت على

=

وأنه متعرض لعقوبة الله، وسخطه، وخزيه في الدنيا والآخرة، ثم اختلفوا في قتله وفي كيفية قتله وفي كفره...».

(١) يُنظر: المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية ﷺ (ص١٢٣، ١٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٥/٣٤٦) من حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ذلك، أو يُقتل وهو مستمر على الامتناع فيكفر.

قلت: سماحة الوالد، هل معنى ذلك أنه لا يكفر ولا يحكم بكفره إذا ترك صلاة أو عدة صلوات، آمل توضيح ذلك؟

فقال: قد ذكر الشيخ مجدالدين في (المنتقى)[1] خلافًا وذكر بعض الأدلة، وكأنه يميل إلى عدم تكفيره، وتعرض لذلك ابن دقيق العيد في (شرح عمدة الأحكام)[2]، واستشهد بأبيات شعر في خسرانه، وخيبته وعدم تكفيره، وذلك عند شرح قول النبي ﷺ: **«لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله وَأَنِّي رسول الله إلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ**

---

(١) يُنظر: المنتقى في الأحكام الشرعية (ص١٢٣، ١٢٤).

(٢) (٢/ ٢١٩)، استشهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه الأبيات:

خَسِرَ الَّذِي تَرَكَ الصَّلاةَ وَخَابَا ... وَأَبَى مَعَادًا صَالِحًا وَمَآبَا
إِنْ كَانَ يَجْحَدُهَا فَحَسْبُكَ أَنَّهُ ... أَمْسَى بِرَبِّكَ كَافِرًا مُرْتَابَا
أَوْ كَانَ يَتْرُكُهَا لِنَوْعِ تَكَاسُلٍ ... غَطَّى عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ حِجَابَا
فَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ رَأَيَا لَهُ ... إِنْ لَمْ يَتُبْ حَدَّ الحُسَامِ عِقَابَا
وَأَبُو حَنِيفَةَ قَالَ يُتْرَكُ مَرَّةً ... هَمْلًا وَيُحْبَسُ مَرَّةً إِيجَابَا
وَالظَّاهِرُ المَشْهُورُ مِنْ أَقْوَالِهِ ... تَعْزِيرُهُ زَجْرًا لَهُ وَعِقَابَا

إِلَى أَنْ قَالَ:

وَالرَّأْيُ عِنْدِي أَنْ يُؤَدِّبَهُ الإِمَا ... مُ بِكُلِّ تَأْدِيبٍ يَرَاهُ صَوَابَا
وَيَكُفَّ عَنْهُ القَتْلَ طُولَ حَيَاتِهِ ... حَتَّى يُلاَقِيَ فِي المَآبِ حِسَابَا
فَالأَصْلُ عِصْمَتُهُ إِلَى أَنْ يَمْتَطِي ... إِحْدَى الثَّلاثِ إِلَى الهَلاكِ رِكَابَا
الكُفْرُ أَوْ قَتْلُ المُكَافِي عَامِدًا ... أَوْ مُحْصَنٌ طَلَبَ الزِّنَى فَأَصَابَا

المُفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ»[١]، ونقل ملخص ذلك ابن حجر في (الفتح)[٢]، وتكلم على المسألة ابن القيم في كتاب (الصلاة)[٣]، وأطال في ذلك، وذكر حجج القولين، وأدلتها من الكتاب والأحاديث، وبيَّن وجه دلالتها، وذكر أن الفقهاء لا يكفِّرونه إلا إذا جحد وجوب الصلاة، أو أقرَّ بوجوبها وامتنع من أدائها، وفضَّل القتل والتعذيب على فعلها، وذكر أن هذا فرض شيء مستحيل، فإنه لا يعقل أن يقول أنا أقرُّ بوجوب الصلاة، وأنها أحد أركان الإسلام، وأنها عمود الدين وشعار المسلمين الظاهرة، وأنه **«لَا حَظَّ فِي الإِسْلامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ»**[٤]، ولكني مع ذلك لا أصليها، ولا أفعلها مهما كانت الحال مع كوني مقرًّا بوجوبها، ولو قتلتموني، ولو مزَّقتم لحمي، وهذا فرض شيء محال.

واختار ابن القيم أنه يكفر، وأنه يُقتل عند إصراره ويعامل كالمرتد.

وقد أفتى بعدم كفره بعض المتأخرين كالألباني رحمه الله تعالى، ولعله ابتُلي في دولته بكثرة التاركين للصلاة علنًا، وقد طُبعت فتواه بذلك في رسالة، وردَّ عليه بعض العلماء كالشيخ عبد الله بن زاحم وغيره، ونُشِر الرد، ولكن الخلاف مستمر، وكذا المتعصبون لمن يقلدونه، والله أعلم. (١٠/٣/١٤٢٨هـ).

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنظر: فتح الباري (١٢/ ٢٠١، ٢٠٢).

(٣) يُنظر: الصلاة وحكم تاركها (ص٣٦-٤٢).

(٤) يُنسب هذا القول إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٩)، وابن أبي شيبة (٧/ ٤٣٨)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٣٠)، والدارقطني (٢/ ٥٢)، والبيهقي (١/ ٣٥٧).

س٤٣٢: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: عن شخص تجاوز مائة عام وحواسه سليمة ولكنه لا يصلي ويعتذر بكبر سنه؟

فقال: تلزمه الصلاة؛ لأنه يعقل، وإن عجز عن القيام صلى قاعدًا، وإن عجز صلى على جنبه[1]، أما إذا خرف فلا تجب عليه الصلاة، أي: متى فقد التمييز، ولم يعرف من حوله، وصار يهذي في كلامه، فإنه يكون ممن رفع عنه القلم. (١٥/١/١٤٢٨هـ).

س٤٣٣: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن شخص يقول: والدي في السن تجاوز مائة عام، وهو لا يصلي ولا يصوم مع أن حواسه سليمة، ويعرف كل شيء عن الصيام والصلاة، ولكنه يتعذر بكبر سنِّه وكلما أخبرناه عن الصلاة، يقول بأنه كبير في السن، وأحيانًا لا يعرف مكانه هل هو في الرياض أو في الشرقية؟

فقال: يلزمه أن يصلي ما دام عقله معه، أما إذا خرف وذهب عقله مع الكبر فإنها تسقط عنه، وأما ما دام يعقل ويفهم فإنه يصلي، وإذا عجز عن القيام صلَّى وهو جالس يشير بالركوع والسجود، وإذا عجز عن القعود صلَّى وهو على جنبه، يضطجع على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة، فعليكم أن تذكروه، وعليكم أن تنصحوه، ما دام أنه عاقل، وما دام يفهم، ولكن كونه

---

(١) لقول النبي ﷺ لأحد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان مريضًا: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**». أخرجه البخاري (١١١٧) من حديث عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لا يعرف موضع إقامته يدل على أنه قد قرب من التخريف لكبر السن، فعليكم أن تذكروه كلما دخل وقت صلاة، وتذكرون له وجوب الصلاة وأهميتها. وأما الصيام فإذا عجز عنه فأطعموا عنه مساكين بعدد ما أفطر من أيام رمضان.

(١٥/١/١٤٢٨هـ)

س٤٣٤: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن شخص يقول: والدي تجاوز المائة عام ولا زالت ذاكرته جيدة، ولكنه أحيانًا لا يصلي وإذا قلت له: لماذا لا تحافظ على الصلاة، قال: أنا لا أحفظ من القرآن شيئًا، وإذا ذكّرته صلّى، فهل عليه شيء؟

فقال: يلزم أن تذكِّره، أو يكون عنده من يذكره؛ لأنه كامل العقل بمعنى أنه ذكي فاهم يعرف الكلام ويرد الجواب، فلا تسقط عنه الصلاة، وإذا كان يقول: لا أحفظ شيئًا يُعلَّم، وإذا لم يحفظ الفاتحة أو نسيها لكبر السن اشتغل بدلها بالتسبيح: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله اكبر، وبالتسبيح في الركوع: «سبحان ربي العظيم»، وفي السجود «سبحان ربي الأعلى ونحوها»، ولا تسقط عنه ما دام عقله معه، وذاكرته جيدة، ومعه القدرة على الطهارة من الحدث والنجاسات، وإن عجز فله التيمم، وإن غفل فيذكِّره من حوله من رجل أو امرأة، فإن عجز عن القيام صلى جالسًا على حسب قدرته. (٢٠/٥/١٤٢٩هـ)

س٤٣٥: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: هناك رجل كبير السن معه حرارة في جسمه، والآن لا يشعر بمن حوله، وأولاده يسألون من ناحية الصلاة ماذا

يفعلون؟

فقال: يذكِّرونه إذا دخل الوقت، وصار يفهم ويتذكر، وإذا كان لا يشعر فهو معذور، ويُلحق بمن رُفع عنهم القلم[١]، ومع ذلك فلابد أن يسألوه هل صليت صلاة كذا، أو يخبرونه بدخول الوقت.

قلت: سماحة الوالد وهل يقضي الصلوات إذا أفاق؟

فقال: إذا أفاق في يومين أو ثلاثة أيام قضى، ولكن إن استمر معه أكثر عفا الله عنه، ودليل ذلك ما ذكر عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أغمي عليه ثلاثة أيام، فلما أفاق قضى الصلاة التي تركها[٢]، وقد حدد الفقهاء الإغماء أو الجنون الذي يقضي صاحبه ما فاته بثلاثة أيام[٣]، ولكن إذا كان يفيق وقتًا ثم يغمى عليه، فالأولى أنه يقضي ولو كثرت الأيام؛ لأنه مخاطب وقت إفاقته. **(١٩/١/١٤٢٩هـ)**

س٤٣٦: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن رجل كبير في السن ترك الصلاة بسبب فقد عقله، فهل عليه شيء؟

فقال: ليس عليه شيء؛ لأن فاقد العقل مرفوع عنه القلم، قال ﷺ: **«رُفِعَ**

---

(١) قال ﷺ: **«رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»**. أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٥٥٩٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (٦/ ١٠١)، وصححه الحاكم (٢/ ٥٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧٠).

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٠٨)، وبداية المجتهد (١/ ٧٣)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٦)، والمغني لابن قدامة (١/ ٢٩٠).

القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»[(١)]، ففاقد العقل يُلحق بالمجانين؛ لأنه لا يدري، ولو قالوا له: صلِّ، لا يدري ما الصلاة، أو لا يدري كم عدد الصلوات، فهو معذور.

وأما الإغماء والغشية التي لا يطول زمنها فإنه يقضي ما تركه، فقد روي: أن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أغمي عليه ثلاثة أيام ثم أفاق فقضى تلك الأيام[(٢)]، وقد حدد الفقهاء الإغماء أو الجنون الذي يقضي صاحبه ما فاته بثلاثة أيام[(٣)]، فإن زاد على الثلاثة لم يلزمه القضاء؛ لأنه يلحق بفاقد العقل. وأما المريض فإنه يصلي على حسب حاله، ولو قاعدًا، أو مضطجعًا، أو مستلقيًا على ظهره، ولا يترك الصلاة ما دام معه عقله، فإن عجز عن الوضوء تيمَّم وصلى ولو مع شدة الألم. (٢١/ ٤/ ١٤٢٩هـ)

س٤٣٧: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هناك شخص لم يصل إلا عندما كان عمره عشرين سنة، فهل يغتسل الآن قبل أن يبدأ بالصلاة؟

فقال: لا يلزم الاغتسال؛ لأنه من المسلمين، فيتوب ويستغفر، ويكثر من الصلوات، ويكثر من الحسنات، ويتهجد، ويصوم، ويكثر من الاستغفار،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٥٥٩٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (٦/ ١٠١)، وصححه الحاكم (٢/ ٥٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧٠).

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٠٨)، وبداية المجتهد (١/ ٧٣)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٦)، والمغني لابن قدامة (١/ ٢٩٠).

والذكر والدعاء، ونوافل العبادات، ولو أن ترك الصلاة يعتبر كفرًا عمليًا لإطلاق الأحاديث؛ ولذلك إذا انتبه وعرف خطأه فإنه يتوب توبة نصوحًا، ويظهر الندم على ما حصل منه، ويعترف بالذنب الكبير، ويحافظ على الصلوات في الجماعة، ويتقدم دائمًا إلى المسجد، ويشتغل بالرواتب والقراءة؛ لعل ذلك يكفر ما فرط فيه. (٩/٨/١٤٢٩هـ)

على من تجب الصلاة

س٤٣٨: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: إذا بلغ الصبي أثناء الصلاة والصوم، فهل يعيد الصلاة أو الصوم؟

فقال: الصحيح أنه لا يعيد، فإن الله تعالى ما أمر بالصلاة مرتين، ولا بالصيام مرتين، لكن بعض الفقهاء كأنهم يقولون يعيدها احتياطًا.

قالوا: وصورة ذلك: أن الصبي إذا كان عمره ثلاثة عشر عامًا، وصلى الظهر في أول وقتها مع الجماعة، ونام بعد الصلاة واحتلم، حكمنا بأنه بلغ في الساعة الثانية بعد الظهر، فنقول: صلاتك في الساعة الثانية عشر وأنت قبل البلوغ نفل، والآن أصبحت عليك فرضًا، فتعيدها.

نقول: الصحيح أنه لا يعيدها؛ لأنه أداها كاملة، ولو أنه أصبح الآن مكلفًا.

وكذلك إذا كان يصوم في رمضان وعمره ثلاثة عشر، أو أربعة عشر، لم يبلغ، ولم يحتلم، ولم ينبت الشعر حول الفرج، ولكن في أثناء النهار احتلم، وهو صائم، فهل نقول له: يقضي ذلك اليوم؟ ما أُمر الإنسان بأن يصوم الصوم

مرتين، بل نقول: يجزئه إكماله.

وكذا إذا حاضت المرأة قبل بلوغها فلا تعيد ما صامت أو صلت قبل البلوغ أو ما يقاربه. (١٨/٦/١٤٢٩هـ)

مواقيت الصلاة

س٤٣٩: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: ما آخر وقت صلاة العصر، وآخر وقت صلاة العشاء؟

فقال: ذكر الفقهاء أن لها وقتان: وقت اختيار، ووقت اضطرار.

فالوقت المختار قالوا: وقت العصر حتى يكون ظل كل شيء مثليه، والضرورة إلى الغروب، هذا بالنسبة إلى العصر مع تأكد التبكير.

وبالنسبة إلى العشاء، المختار ما ذكره الفقهاء أن الأفضل تأخيرها إلى ثلث الليل إذا لم يثقل على الناس، والضرورة إلى آخر الليل أي إلى الفجر، كله وقت للعشاء.

وقد ورد الترغيب في التبكير بصلاة العصر، والتحذير من تفويتها، وقد ورد: **«الذي تَفُوتُهُ صَلاةُ العَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»**[١]، كما ورد: استحباب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه[٢]، لولا المشقة التي تحصل للمصلين قديمًا من آثار أعمالهم، فإذا وجد قوم في قرية أو برية لا مشقة عليهم

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرج مسلم (٦٤٧) عن أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يُؤَخِّرُ العِشَاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا»

في التأخير، ولا على النساء والصبيان، فلهم التأخير إلى ثلث الليل أو نحوه، وكذا يجوز ذلك للمرأة في بيتها. (٢٧/٤/١٤٢٩هـ)

س٤٤٠: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن آخر وقت صلاة العشاء؟

فقال: وقت العشاء إلى نصف الليل أو ثلثه أفضل إلا مع المشقة.
(٨/١٢/١٤٢٦هـ)

س٤٤١: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هل الأفضل تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل؟

فقال: هو الأفضل، ولكن قال العلماء: إذا كان ذلك لا يشقُّ على المصلين كأن يكونوا كلهم مجتمعين، ولا يتكلفون بالتأخير، وقد ثبت أن النبي ﷺ أخَّر العشاء ليلة حتى «**ابْهَارَّ اللَّيْلُ**»[١]، وحتى جهر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: «رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ»، فخرج عليهم النبي ﷺ في نحو نصف الليل أو ثلثه، وقال: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -أَوْ عَلَى النَّاسِ- لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ**»[٢].

فدلَّ على أن تأخيرها أفضل مع عدم المشقة، وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذكر مواقيت الصلاة قال: «وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(ابْهَارَّ اللَّيْلُ) يعني: انتصف، وهو مأخوذ من بهرة الشيء وهو وسطه.
ينظر: لسان العرب (بهر) (٤/ ٨١).
(٢) أخرجه البخاري (٧٢٣٩).

عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ»[١]. (٢٧/ ١٠/ ١٤٢٩هـ)

س٤٤٢: وسألته -رحمه الله تعالى-: عن شخص يقول: متى ينتهي وقت صلاة العشاء علمًا بأنني أخرت الصلاة إلى الساعة العاشرة والربع؟

فقال: الصحيح أنه يمتد إلى نصف الليل، فإذا كان الليل مثلاً اثنا عشر ساعة، فنصفه ست ساعات، أما وقت الضرورة فإنه إلى آخر الليل، والأولى أن لا يكلف نفسه فإذا مضى أربع ساعات من الليل فتأخيرها بعد ذلك فيها خطر.

مواقيت الصلاة وتقويم أم القرى

س٤٤٣: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: ما رأيكم في قول من يقول: إن أذان الفجر في التقويم متقدم عن الوقت الحقيقي؟

فقال: هكذا ذكر كثير من الإخوان الذين لاحظوا ذلك، ولكن التقاويم موضوعة على أول لحظة يبدأ فيها طلوع الفجر، ولو طلوعًا خفيًا؛ فلأجل ذلك جعلوها على أول لحظة، أي بعد تلك اللحظة التي يبدو فيها شعاع يسير بالصبح، ولا يبدأ الصبح الذي هو البياض المعترض إلا بعد عشر دقائق، أو ربع ساعة، حيث يبدأ البياض المعترض في الصبح أي في الأفق الشرقي، فالذين لاحظوا ذلك بنوا على البياض المعترض، وقالوا: إنه يخرج الصبح أي النور بعد ربع ساعة أو نحوها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

لذا نقول: الفرق يسير، وبعض المشايخ قال: يمكن أن فيه تقدم خمس دقائق، أو أربع دقائق، فأباحوا الأكل في هذه الخمس دقائق، ومع ذلك الاحتياط التمشي على هذه التقاويم.

وقد حقق رئيس هيئة كبار العلماء أن ليس في التقويم تقدم، وبعث من نظر في ذلك، وطالع الفجر، فوجدوه مقاربًا.

وقد كنا في عام ١٣٨٦هـ نعمل بالتوقيت الغروبي، ونجد أن الليل إذا طال وصل إلى اثنتي عشرة ساعة كاملة، وإذا بلغ النهاية في القصر لم ينقص عن تسع ساعات، وذلك بناء على وضوح الصبح للناظرين. (١٥/ ١٠/ ١٤٢٧هـ).

س٤٤٤: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: كثر في الآونة الأخيرة الكلام على أذان الفجر وأنه غير مطابق، وأنه يجب التأخير، فما رأيكم في ذلك؟

فقال: هؤلاء الذين قالوا ذلك كأنهم من الإخوان الذين يحبون أن تكون الصلاة في وقتها، أو أن لا تكون متقدمة على وقتها، ومعلوم أن هذا التوقيت يمشي فيه الذين وضعوه على درجات، وعلى منازل القمر، وكذلك على الصبح الذي يعرفون طول الليل فيه وركود الليل، فيقدرون أن الفجر يطلع في هذا الوقت يعني بالدقة، ويسيرون على ذلك في كل الأشهر الشمسية هكذا، ولاشك أنهم يضعونه على أول لحظة يكون فيها الصبح، وإن كان لا يبدو، ولا يظهر إلا بعد مدة؛ فلأجل ذلك أكثر الناس إنما يتبعون الصبح بالبياض المعترض في الجو، وأما الذين وضعوه، فإنهم يعتبرون الصبح بأنه أول شيء يُحكم بأنه ضياء، ولو كان خفيًا، ولكنه لا يتبين إلا بعد هذه المدة التي قدرها الإخوان الذين نظروا في ذلك، والأقرب أنه مطابق، وإن كان الأولى التأخر

قليلاً فإن فيه شيء من التقدم كخمس دقائق أو سبع دقائق، يعني الصبح الواضح، والفجر الصادق، ولكن إذا تُحقق بأنهم يضعونه على أول لحظة يبدو فيها الصبح، ولو كان خفيًا، فلا يُعاب على الذين وضعوه.

وبعض المشايخ أخذوا تصديق هؤلاء الإخوان الذين يقولون: إننا جربنا ورأينا في السنة كلها، وفي المنازل كلها، ووجدنا إنه متقدم حتى قال بعضهم: بربع ساعة، وبعضهم قال بأكثر: إلى سبع عشرة دقيقة، وهؤلاء لهم اجتهادهم، ولهم نظرهم، ولكن نقول: إن من صلَّى بعد الأذان- إن شاء الله- قُبلت صلاته وأجزأت؛ لأن الأذان يكون على أول صبح، وإن كان شيئًا خفيًا، فلا مانع من أن يؤدي الصلاة، ولكن الاحتياط التأخير لمن يصلي وحده كأهل البيوت، والنساء في بيوتهن الأولى أن يتأخروا ربع ساعة بعد الأذان، أو قريبًا من ذلك؛ ولهذا قدر ما بين الأذان والإقامة من الوزارة بخمس وعشرين دقيقة؛ لأجل الاحتياط، أو لأجل تمكين الناس من الحضور، وعدم إعجالهم.

وقد أخذ بعض المشايخ بقول الذين قالوا إن التقويم فيه تقدم، فلهذا ينهون الإمام أن يصلي إلا بعد الأذان بثلث ساعة، أو أكثر، بحجة أنهم لا يرون كلهم نور الصبح إلا بعد هذه المدة، فنقول: إن الذين في داخل المدن لا يتضح لهم ضوء الصبح في وقته؛ لشعاع الأنوار الكهربائية؛ ولأن التقاويم وضعت على أول لحظة يبدو فيها ضياء الصبح وإن كان خفيًّا.(٩/٥/١٤٢٨هـ)

س٤٤٥: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما رأيكم في تأخير صلاة الفجر بحجة أن الفجر في التقويم غير صحيح؟

فقال: لا بأس بالتأخير المعتاد، المحدد من الوزارة بعد الأذان بنصف إلا

خمس أي خمس وعشرين دقيقة، لا بأس بهذا الانتظار في المساجد، لانتظار المصلين، حيث يحتاجون عادة إلى الانتظار.

قلت: سماحة الوالد ليتأكد أن الوقت دخل؟

فقال: نعم؛ لأن الذين قالوا: إنه متقدم في التقاويم، بعضهم قال: بربع، وبعضهم قال: بثلث، فإذا انتظر خمسًا وعشرين دقيقة حصل يقينًا دخول الوقت على كل قول.

والتقاويم مبنية بالدقة على أول لحظة يطلع فيها الفجر، ولو لم يتبين للأبصار، إنما هو على دخول الوقت بظهور ضوء من جهة الشرق ولو كان ضوءًا يسيرًا لا يدركه إلا حديد البصر؛ ولذلك لا يختلف هذا التقويم كل عام، في كل برج تحديد معروف.

قلت: معنى ذلك سماحة الوالد أن الإنسان لا يصلي بعد أذان الفجر بخمس أو عشر دقائق؟

فقال: هذا غير صحيح، وإنما ينتظر، فلو صلى بعد ثلث ساعة يكون قد طلع يقينًا الفجر، ومن انتظر إلى خمس وعشرين دقيقة فهو أولى حتى يحصل اليقين بطلوع الفجر الصادق، ولا يكون هناك اعتراض من بعض الإخوة الذين يذكرون أنهم تابعوا الصبح عدة سنوات، فوجدوه لا يطلع في وقته الذي حدد في التقويم، وإن كان يطلع خفيًّا لا تدركه الأبصار، وفي التأخر فائدة انتظار من يحتاج إلى التخلي أو الاغتسال.

أما الذين يصلون في المنازل كالنساء والمعذورين فالأولى لهم الانتظار إلى وقت الإقامة، وإن تقدموا جاز ذلك. (٧/ ١١/ ١٤٢٢هـ).

س٤٤٦: وسألته -رحمه الله وغفر له-: النساء في البيوت إذا سمعن الأذان هل يصلين مباشرة أو ينتظرن احتياطًا؟

فقال: نقول: لهن أن يصلين مباشرة؛ لتحقق دخول الوقت فالأذان عادة يكون في الوقت.

قلت: سماحة الوالد حتى في صلاة الفجر؟

فقال: نقول في الفجر الأحسن أن يُحتاط ربع ساعة أو ثلث ساعة؛ لأن التقويم فيه شيء من التقدم.

قلت: ولكن بقية الأوقات لا تحتاج إلى الاحتياط؟

فقال: نعم، لا يحتاج إلا إذا خيف أن المؤذن قد تسرع، فأحيانًا يجتهد المؤذن ويخطئ في المغرب في رمضان، فيفطر بعض الناس قبل الغروب، فلذلك يتأكد من دخول الوقت، وفي يوم الجمعة يؤذن إذا دخل الخطيب، وقد يحضر قبل الزوال، فيصلي المعذور والنساء بعد سماع الأذان، وهذا خطأ فالوقت في حقهم يدخل بعد الزوال؛ ولذلك يستحب تأخير الأذان، والخطبة حتى تزول الشمس. (٢٠/٣/١٤٢٩هـ).

س٤٤٧: وسألته -رحمه الله وغفر له-: بعض المساجد في صلاة الفجر لا يقيمون للصلاة إلا بعد ساعة كاملة، فهل في هذا محظور؟

فقال: نرى أنهم يخطئون، فيعطلون الناس الذين حضروا، وعلى كل حال إذا أقاموا بعد نصف ساعة، أو بعد خمس وثلاثين دقيقة جاز، وينصحون ولا يطيلون الانتظار، وقد يحتجون بعدم وضوح الصبح، وبأن التقويم المشهور فيه تقدم، كما اشتهر ذلك عن كثير من الذين راقبوا الصبح وقرروا أن

تقويم أم القرى فيه تقدم قدره بعضهم بنحو سبعة عشر دقيقة، وحيث إن الوزارة قدرت المدة بين الأذان والإقامة بخمس وعشرين دقيقة، فإن هذه المدة كافية لتحقق طلوع الفجر، لكن بعض الأئمة لا يتقيدون بهذا التقدير كما في الحرمين، وفي رمضان، معللين بمشقة الانتظار، فالأولى الانتظار نحو ثلث ساعة للخروج من الخلاف.

قلت: ولكن إذا كان المسجد في البلد متعارف أنه يقيم في هذه الساعة لأجل من فاتته الصلاة يأتي، فهل في هذا محظور؟

فقال: لعله جائز، لمعنى حديث: **«أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»**(١)، وعليه عمل الحنفية حيث يتأخرون كثيرًا(٢)، والجمهور حملوه على الانتظار حتى يتأكد من طلوع الفجر(٣)، فإن الأسفار في قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّبْحِ إِذَآ أَسْفَرَ﴾ [المدثر: ٣٤]. (٥/ ٧/ ١٤٢٩هـ)

---

(١) أخرجه النسائي (٥٨٤)، والترمذي (١٥٤)، وابن حبان (٤/ ٣٥٧) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: البحر الرائق (١/ ٢٦٠)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٤٦)، وبدائع الصنائع (١/ ١٢٥)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٦٦).

(٣) ينظر: المبدع (١/ ٣٥٠)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٤، ومطالب أولي النهى (١/ ٣١٤). وقال الترمذي في سننه: «حَدِيثُ رَافِعِ بن خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقد رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ من أَهْلِ العِلمِ من أَصْحَابِ النبي ﷺ وَالتَّابِعِينَ الإِسْفَارَ بِصَلاةِ الفَجْرِ، وَبِهِ يقول سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وقال الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وإسحاق مَعْنَى الإِسْفَارِ أَنْ يَضِحَ الفَجْرُ فلا يُشَكَّ فيه، ولم يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الإِسْفَارِ تَأْخِيرُ الصَّلاةِ».

س٤٤٨: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: عن من يقول: إن الرياض الآن بهذا الحجم يختلف وقت الأذان من الشرق إلى الغرب باعتبار أنها تمتد قرابة ستين أو سبعين كيلو مترًا ؟

فقال: نرى أن هذا لا يحتاجه كثير، فالبلاد المتقاربة لا يختلف فيها الوقت، وهكذا ما جاورها، فالتوقيت الذي في أسفل الرياض وشرقها مقارب للذي في غربها، وإن كان هذا الفرق الذي هو ستون كيلو مترًا، لكن يُنظر أيضًا في البلاد النازلة فهناك البلاد النازلة عن مستوى الرياض، كالمزاحمية، والدرعية، وما ورائها، فهذه لها حكمها، وقد تُحقق بأنها منخفضة عن الرياض بهذا الارتفاع المشاهد، فيمكن أنها تغيب الشمس عن الرياض قبل أن تغيب عن تلك البلاد مع قربها، وكذلك الإشراق تشرق الشمس على الرياض قبل أن تشرق على تلك البلاد، وكذلك طلوع الصبح.

وعلى هذا لا مانع -إن شاء الله- من أن اعتبار التوقيت واحد للرياض، وما حاذاها من القرى أن يكون التوقيت واحدًا، والفرق إذا كان هناك فرق فهو دقيقة أو بعض دقيقة لا يؤثر في التوقيت، وعندما يذاع الأذان في إذاعة القرآن الكريم على توقيت الرياض، يقول المذيع: وعلى البلاد الأخرى أن يراعوا فارق التوقيت، وهذا بالنسبة لصلاة الصبح، وصلاة الظهر، وصلاة المغرب، فإن أوقاتها محددة بالصبح، والزوال، والغروب، فلابد من التأكد والتحقق من دخول الوقت، فإن تقديمها على الوقت ولو بتكبيرة الإحرام يبطلها. (٩/٥/١٤٢٨هـ)

مواقيت الصلاة في المناطق التي لا تغيب عنها الشمس

س٤٤٩: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: في دولة فلندا يؤذن المغرب عندهم الساعة الحادية عشرة، والفجر الساعة الرابعة، فيجمعون المغرب والعشاء بحجة أن الشفق لا يغيب، فهل فعلهم صحيح؟

فقال: ليس بصحيح، فلابد أن يؤخروه ولو ساعة عن المغرب، يعني أن ما بين المغرب والفجر خمس ساعات، فيؤخرون العشاء ساعة، ولو لم يغب الشفق، فالأصل أن بين كل صلاتين زمن يكفي لأداء الراتبة البعدية، مع الأذكار، والأوراد المنقولة بعد كل فريضة، ومع شيء من الراحة في المنازل، أو في المساجد، كالمعتاد في سائر الدول.

قلت: يعني يجعلون العشاء في الساعة الثانية عشرة؟

قال: نعم ولعل ذلك يكفي لغروب بعض الشفق، أو ذهاب الحمرة، والإتيان ببعض الأدعية، والأوراد ونحو ذلك. (٦/ ١٠/ ١٤٢٩هـ)

حكم أداء صلاة الفريضة قبل وقتها

س٤٥٠: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: حصل في مطار الرياض أن أناسًا صلوا الظهر قبل الأذان بأربع أو خمس دقائق، ولما كانوا في الركعة الثانية أذن المؤذن لصلاة الظهر، وبعدما أتموا الصلاة قيل لهم: أنتم دخلتم في الصلاة قبل الوقت أعيدوا صلاتكم.

وكذلك في الحج في مزدلفة، بعض الناس صلوا بجوارنا قبل الأذان، وأثناء صلاتهم رُفع الأذان في المشعر، فقيل لهم: توقفوا عن الصلاة، قد صليتم قبل

الوقت.

ففي مثل هذه الحالة هل نقول للمصلي: اقطع صلاتك حتى يؤذن، أو نتركه يستمر، ثم نقول له: صلّ؟

فقال: إذا كانوا يصلون الفريضة، نقول لهم: اقطعوا هذه الصلاة، واثبتوا إلى أن يتم الأذان، ثم استأنفوا صلاتكم.

وأتذكر قبل نحو أربعين سنة أو أكثر، كنا في منى يوم التروية، والناس متفرقون في مخيمات صغيرة، وقبل أن يطلع الفجر يمكن بساعة صرنا نسمع هؤلاء يؤذنون، ويصلون، وآخرون كذلك، وكان معنا الوالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: لا أحد يؤذن حتى يثور المدفع، إذا طلع الفجر ثار المدفع، ويمكن الذين صلوا أكثر من عشرين جماعة أو ثلاثين، هؤلاء الذين نسمعهم، والذين لا نسمعهم بعيدين لا ندري عنهم، وكان معنا أحد الإخوان، ولما رمى المدفع مشى تقريبًا نصف كيلو مترًا، وهو يقول: أعيدوا صلاتكم، صلاتكم باطلة قبل رمي المدفع. بعضهم أعاد، وبعضهم لم يسمع، فهم تسرعوا. (١١/ ١٤٢٩هـ)

حكم الصلاة في أول وقتها

س٤٥١: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: عن حكم تأخير الصلاة عن وقتها بدون عذر؟

فقال: هذا من صفات المتشاغلين والمتلاهين والمتساهلين والمنافقين، والذين توعدهم الله بالويل في قوله تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾ [الماعون ٤، ٥]، قال ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «وَلَوْ تَرَكُوهَا

لَكَانُوا بِتَرْكِهَا كُفَّارًا، وَلَكِنْ أَخَّرُوهَا عن وَقْتِهَا»[١]، فالويل هو: شدة العذاب، أو الويل - كما قيل-: هو واد في نار جهنم، فالويل هو: الوعيد الشديد، وكذلك قال الله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم:٥٩]، قيل: إن غيًّا وادٍ في جهنم، وقيل: إنه الغي الذي هو ضد الرشد - والعياذ بالله - أضاعوها يعني: أهملوها إلى أن خرج وقتها، فالذين يفرِّطون فيها إلى أن يخرج الوقت فتغيب الشمس قبل صلاة العصر، وتطلع الشمس قبل صلاة الفجر ونحو ذلك يعتبرون قد أضاعوا الصلاة، واتبعوا الشهوات، يلهيهم شيء من اللهو، ومن اللعب، ومن الغناء، والزمر، ونحو ذلك، فيعتبرون مفرِّطين، وقد لا تُقبل منهم صلاتهم ولو صلوها بعد ذلك.

وقد قال بعض العلماء: إن الذين يفرطون حتى يخرج الوقت لا تُقبل صلاتهم، أو لا تُقبل كاملة.

فالواجب على المسلم أن يهتم بصلاته وأن يؤديها في وقتها الذي حُدِّد لها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، أي: موقتًا بالمواقيت الخمسة. (٢٠/ ١١/ ١٤٢٤هـ)

س٤٥٢: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: ما عقوبة تأخير الصلاة؟

فقال: عقوبته قسوة القلب؛ وذلك لأن الإنسان إذا تعود تأخير الصلاة

---

(١) أخرجه الآجري في الشريعة (٢/ ٦٤٧)، وابن عبدالبر في الاستذكار (١/ ٨٢).

ولو أنه يدرك الوقت، فإنه بذلك يقسو قلبه، وكذلك يفوته الأجر الكبير:

أولًا: أجر أداء الصلاة في أوقاتها، وهو من أفضل الأعمال، سُئل النبي ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قال: **«الصَّلاةُ لِوَقْتِهَا»**(١)، وفي حديث آخر: **«الصَّلاةُ في أَوَّلِ وَقْتِهَا»**(٢).

ثانيًا: أن الذين يؤخرونها إلى آخر الوقت، أو إلى ما بعد الوقت متوعدون بقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون ٤، ٥]، قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَوْ تَرَكُوهَا لَكَانُوا بِتَرْكِهَا كُفَّارًا، وَلَكِنْ أَخَّرُوهَا عن وَقْتِهَا»(٣)، فتوعدهم الله بالويل الذي هو: شدة العذاب.

ثالثًا: تفوتهم صلاة الجماعة التي فيها فضل كبير، وفيها أجر عظيم، وتفوتهم الخطوات التي يخطونها إلى المساجد، ويفوتهم انتظار الصلاة بعد الصلاة، ويفوتهم مضاعفة أجر صلاة الجماعة بسبع وعشرين درجة، واستغفار الملائكة لمن ينتظرها(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٣٤)، ومسلم (٨٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن حبان (٤/ ٣٣٩)، والحاكم (١/ ٣٠١) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الآجري في الشريعة (٢/ ٦٤٧)، وابن عبدالبر في الاستذكار (١/ ٨٢).

(٤) قال ﷺ: «**صَلاةُ الجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى المَسْجِدَ، لا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي - يَعْنِي عَلَيْهِ المَلائِكَةُ - مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ**». أخرجه البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فننصح المسلم أن يبادر بأداء الصلاة في وقتها ومع جماعتها ويعود نفسه المواظبة على أدائها في المساجد، فإن من عوَّد نفسه على ذلك سهل عليه حضور المساجد، ومن تكاسل وتثاقل واستمر على الإهمال والنوم والخمول، أصبح ذلك عادة له يصعب عليه ترك ذلك[١]:

وَمَا النَّفْسُ إِلا حَيْثُ يَجْعَلُهَا الفَتَى فَإِنْ أُطْمِعَتْ تَاقَتْ وَإِلا تَسَلَّتِ

(٦/٦/ ١٤٢٩هـ)

س٤٥٣: وسألته -رحمه الله وغفر له-: قول الرسول ﷺ: «وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ»[٢]، هل المقصود الانتظار بالمسجد، أو تعلق القلب بها؟

فقال: يظهر أن المراد الاهتمام بها، وتعلق القلب، والاستعداد لها، وعدم التأخر بأن يكون دائمًا منتظرًا لها، متى دخل وقتها بادر إليها بسرعة ولم ينشغل بغيرها، ويدخل في ذلك الجلوس في المسجد بعد العصر لانتظار صلاة المغرب، وبعد المغرب لانتظار صلاة العشاء، ولعل هذا معنى قول النبي ﷺ: **«لَا يَزَالُ أحدكم في صَلاةٍ ما دَامَتْ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إلى أَهْلِهِ إلا الصَّلاةُ»[٣]**. (١٨/٦/١٤٢٩هـ)

س٤٥٤: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: هل يجوز تأخير صلاة العشاء

---

(١) يُنسب البيت لبشر بن الحارث. ينظر: التبصرة (١/ ١٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٩)، ومسلم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لمن يصلي في البيت؟

فقال: يجوز تأخير صلاة العشاء إلى قبيل الفجر، فمن شُغل عنها وكذلك عن الوتر صلى متى ما تيسر متوالية ومع ذلك فإن تأخيرها إلى ما بعد ثلث الليل أو نصفه فيه شيء من التفريط، فالأولى أن لا يؤخر صلاة العشاء إلى ما بعد نصف الليل إلا لعذر، وأما الوتر فصلاته في آخر الليل أفضل إلا لمن خاف فواته لسهر ونحوه. (١٧/ ١/ ١٤٢٨هـ)

س٤٥٥: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: عن حكم تأخير صلاة العشاء بالنسبة للمرأة؟

فقال: حيث إن المرأة لا تصلي مع الجماعة فيجوز لها أن تؤخرها -مثلًا- إلى الساعة التاسعة، فإذا كان الليل تسع ساعات من المغرب إلى الفجر فثلث الليل إلى الساعة التاسعة، وفي الشتاء ثلث الليل أربع ساعات، وعلى كل حال فهو جائز، وإن أخَّرتها إلى ما وراء ذلك فإن الوقت واسع، ولو إلى نصف الليل وقد أخَّرها النبي ﷺ مرة حتى «**ابْهَارَّ اللَّيْلُ**»(١)، أي: ذهب نحو ثلثه أو نصفه، ثم خرج إلى الناس وهم ينتظرونه فأخبرهم بأن هذا هو وقتها الأولى وقال: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَخَّرْتُ العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ**»(٢)، فيجوز

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(ابْهَارَّ اللَّيْلُ) يعني: انتصف، وهو مأخوذ من بهرة الشيء وهو وسطه.

ينظر: لسان العرب (بهر) (٤/ ٨١).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (١٦٧)، وابن ماجه (٦٩١)، وأحمد (١/ ١٢٠)، والدارمي (١/ ٤١٤)، وأبو يعلى (١١/ ٤٤٧)، وابن حبان (٤/ ٤٠٥) من حديث أبي هريرة =

للمرأة تأخيرها إلى ثلث الليل ونحوه إذا لم يشق عليها. (١٣/ ٥/ ١٤٢٦هـ)

س٤٥٦: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: هل يُشرع الإبراد في المساجد الآن؟

فقال: نرى أنه لا يُشرع لقلة الحاجة، فقديمًا كانوا في حر شديد، ويحتاجون إلى أن يبردوا حوالي ساعة بعد الزوال، حتى يبرد الوقت، ويخف الحر عليهم، أما الآن فليس هناك حاجة إلا في بعض القرى التي ليس فيها أنوار، أو ليس فيها مراوح أو نحوها، فوجود المراوح، والمكيفات الكهربائية يخفِّف الحر، فلا يحس أهل المسجد بالحر الذي يلاقيه المصلون قديمًا، وإن كان الفقهاء جعلوا الحكم عامًا، حتى لو كان بينه وبين المسجد ساباط[1] أو ظل ممدود، فإن ذلك كله لا يخفِّف الحر الذي في المسجد، فإذا كانوا في سفر، أو في خيام، وليس عندهم مسجد مكيف، ولا توجد الكهرباء شُرع الإبراد لوجود سببه. (٢٧/ ٤/ ١٤٢٩هـ)

هل الإبراد خاص بالرجال

س٤٥٧: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل الإبراد خاص بالرجال، أو هو

=

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وله شاهد من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخر صلاة العشاء حتى حتى رَقَدَ الناس وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، وقال: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا»، أخرجه البخاري (٥٧١)، ومسلم (٦٤٢).

(١) الساباط: سقيفة بين حائطين. ينظر: لسان العرب (سبط)(٧/ ٣١١).

للنساء أيضًا؟

فقال: مشروعية الإبراد لأجل إراحة المصلين من الحر الشديد الذي يذهب عليهم الخشوع في الصلاة، **«فإن شِدَّةَ الحَرِّ من فَيْحِ جَهَنَّمَ»**[1]؛ كما ورد ذلك في الحديث، وإذا كان كذلك، فإنه يكون عند الحاجة، أما في هذه الأزمنة فقد قلَّتْ الحاجة لهذا الإبراد؛ وذلك لوجود المكيفات، والمراوح في المساجد بحيث إنهم لا يحسون بشدة برد، ولا يحسون بأذى.

وكذلك أيضًا بالنسبة للنساء، المرأة إذا كانت في بيتها فلا حاجة لها إلى الإبراد؛ لأنه لا مشقة عليها؛ ولأنها في مكان ظل ظليل،وقد يكون غالبًا مكيفًا، أو نحو ذلك، فلا يشتد عليها الحر، فنرى أنه لا حاجة إلى الإبراد، وبعض العلماء استحبوا الإبراد حتى لو أن الطريق ساباط[2]، يقولون: لو كان بينه وبين المسجد ظل ممتد وهو ما يُسمى بالساباط، أنهم يبردون، ولكن ما تصوروا وجود هذه المكيفات الموجودة، وكذلك السيارات المكيفة ونحو ذلك، فلأجل ذلك نرى كثيرًا من الناس في هذه الأزمنة لا يبردون، بل يؤقتون وقتًا معينًا بعد الزوال كما هو معروف في المدن والقرى التي يوجد بها التكييف والمراوح، حيث إن المصلي مندوب أن يأتي بالأسباب التي يكون فيها خاشعًا حاضر القلب، مقبلاً على صلاته، فلا يصلي في شدة حر، ولا في شدة برد، ولا حال انشغال قلب بحضرة طعام يشتهيه، تتوق إليه نفسه زمن الجوع،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الساباط: سقيفة بين حائطين. ينظر: لسان العرب (سبط)(٧/ ٣١١).

ولا وهو يدافعه الأخبثان: البول والغائط[1]، والحكمة من ذلك كله تفريغ قلبه، وإقباله على صلاته. (٦/٥/١٤٢٩هـ)

س٤٥٨: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: عن شخص يقول: أخذت دورة في الولايات المتحدة وكنت محافظًا على الصلوات، إلا أحيانًا اضطر إلى الجمع والقصر؛ لعدم توفر المكان، فما الحكم؟

فقال: إذا كان لك عذر فأنت معذور، وإلا فالأصل أنك تصلي كل صلاة في وقتها، وتصليها تامة؛ لأن المدة طويلة، إذا كانت أكثر من أربعة أيام وأنت مقيم فلا جمع ولا قصر، ولكن يجوز ذلك للضرورة كعدم المسجد، أو الموضع المناسب للصلاة، أو بعد المساجد، أو المنازل، ونحو ذلك، فيجوز الجمع للعذر قياسًا على الجمع للمطر ونحوه. (١٦/١٠/١٤٢٥هـ)

س٤٥٩: وسألته-رحمه الله وغفر له-: عن شخص يقول: نحن بعملنا كعسكريين تمر علينا أوقات بعض الصلوات ونحن في خفارات، فهل يجوز لنا تأخير الصلاة لما بعد العمل؟

فقال: إذا كان لا يخرج الوقت فيجوز، فإذا أخَّرت - مثلاً - الظهر إلى الساعة الواحدة أو الثانية فإن الوقت لا يزال باقيًا، وهكذا أيضًا لو أخَّرت العصر إلى الساعة الرابعة والنصف فإن الوقت لا يزال باقيًا، أما تأخير الصلاة حتى يخرج الوقت فإن هذا تفريط، فإذا أخَّر الظهر إلى أن دخل وقت العصر

---

(١) أخرج مسلم (٥٦٠) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: إني سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: «لَا صَلاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، ولا هو يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ».

فيعتبر هذا مفرطًا، وإذا كان في خفارة فبإمكانه أن يستنيب آخر، أي يقول: يا فلان أمسك عني هذه الخفارة إلى أن أصلي، فيذهب ويصلي عشر دقائق ويرجع إلى خفارته، كما لو احتاج إلى التخلي ودخول الحمام، فإنه يستنيب إلى أن يتخلى، ولا يلام على ذلك للضرورة، وقد يكفي في الخفارة اثنان مجتمعان، حتى لو بدا لأحدهما ضرورة قام الثاني بالأمر مكانه، وكل هذا فيما إذا كان ذلك المكان الذي فيه الحراسة من الأهمية بمكان، بحيث يخشى من الأعداء أو من قطاع طريق، أو من مهاجمين يتربصون ويتحينون، ويترقبون غفلة الحراس، فيهجمون ويقتلون ويفسدون، لكن الغالب في هذه الدولة -والحمد لله- الأمن والطمأنينة، وعدم الأعداء الذين بهذه المثابة. (بتاريخ ١٤٢٦هـ)

س٤٦٠: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: هل يجوز تأخير الصلاة عن وقتها حال المناوبة بالنسبة للعسكريين، لحين وجود البديل المناوب؟

فقال: لا يجوز تأخيرها عن وقتها حتى يخرج، ولكن في إمكان المتناوبين أن يصلي بعضهم في أول الوقت، ثم يأتي وينوب عن الآخر ويذهب الثاني، فالوقت فيه سعة، فإذا أقيمت صلاة المغرب ذهب واحد من المتناوبين وصلى المغرب، ثم بعد ذلك رجع وصار ملازمًا نائبًا في الحراسة، وترك الآخر يصلي، ويكرر ذلك في بقية الأوقات، فوقت المغرب أكثر من ساعة، ووقت العشاء قد يكون عشر ساعات أو ثمان ساعات، أو سبع ساعات، ووقت الظهر قد يكون ثلاث ساعات، أو أكثر، وكذلك وقت العصر، فلا يؤخّرونها حتى يخرج الوقت، أي لا يؤخرون العصر حتى تغرب الشمس، ولا الفجر حتى تطلع الشمس، ولكن يصلونها قبل ذلك ولو فرادى، وإن تمكنوا من أن يقيموا

جماعة، وهم في حال الحراسة، بأن يصلي بهم أحدهم، ومعهم أسلحتهم، فلو فاجأهم عدو، أو سارق، أو من يريد الفتك هناك، فلهم أن يقطعوا الصلاة ويردوا ذلك المعتدي، ولو بقتله، إذا علموا بأنه من الأعداء الذين يفجرون، أو يحاربون، أو يمسكونه حتى يعلم ماذا يريدون من إغارته عليهم، والله الكافي. (٩/٦/١٤٢٩هـ)

س٤٦١: وسألته -رحمه الله وغفر له-: كيف تؤدى الصلاة في حال قيام الوحدات بتدريبات ميدانية من الساعة الثانية والنصف بعد الظهر إلى ما بعد صلاة المغرب، هل يوقف العمل لأداء الصلاة، أو يجوز الجمع لنا؟

فقال: ذكرنا أنه إذا كان العمل متواصلاً فإنه يجوز لهم الجمع، فإذا استمر العمل معهم في هذا التدريب، أو في هذه الميادين سواءً كان مشيًا، أو سعيًا، أو تدربًا على الرمي، أو تدربًا على الكرّ والفرّ، أو نحو ذلك، واستمر معهم هذه الساعات فلهم والحال هذه أن يجمعوا جمع تقديم أو جمع تأخير، فلهم أن يقدموا العصر فيصلوها في وقت الظهر، هذا إن كانوا خارجين من البلد، وهم مع ذلك لهم الجمع والقصر.

وأما إذا كانت التمارين في البلد وشقَّ عليهم قطع تمارينهم فإنه يجوز لهم الجمع ولا يجوز لهم القصر؛ لأن القصر خاص بالسفر، وهؤلاء في البلد للتمارين، فإذا كانوا متمكنين من أن يوقفوا عملهم بقدر الصلاة، فلا يجوز لهم الجمع. (٢٠/١١/١٤٢٤هـ)

س٤٦٢: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: ما حكم تأخير صلاة الفجر إلى ما قبل الاشراق بقليل؟

فقال: الصلوات موقتة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، أي: محددة الوقت، فوقت الفجر ينتهي بطلوع الشمس، فالإنسان واجب عليه أن يواظب ويحافظ على صلاة الفجر، ولابد أنه إذا كان في منزله يجعل عنده ساعة منبهة يحدد الوقت الذي يستيقظ له قبيل الأذان أو وقت الأذان، حتى يدرك الصلاة مع الجماعة.

أما الذين يتعمدون تأخيرها، فنرى أنها قد لا تكون مقبولة؛ لأن من شروطها دخول الوقت، أو تكون ناقصة، وقد سُئل شيخنا الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن بعض الأفراد الموظفين الذي يضبط المنبِّه على الساعة السابعة، فلا يستيقظ إلا الساعة السابعة أو السادسة والنصف أي بعدما تنتشر الشمس، ثم يركع ركعات ويذهب إلى عمله، فقال: «نرى أن هذا كفر»[(١)]؛ وذلك لأنه عبد الدنيا فوظيفته التي يحصل منها على هذا الراتب اهتم بها، وصلاته التي فيها الأجر والثواب أخلَّ بها، فينبغي للمسلم أن يبتعد عن الأسباب التي تبطل عليه أعماله، وتوقعه في الكفر، أو مقدماته، فصلاة الفجر يسن التبكير بها، حيث كان النبي ﷺ يصليها بغلس[(٢)]، أي: مع بقية ظلمة،

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٣٧٤).

(٢) كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في مواقيت الصلاة، أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

وعلى المسلم أن يهتم بصلاته فينام مبكرًا حتى يستيقظ مبكرًا، ويتقدم إلى المسجد، ويصلي مع الجماعة في أول الوقت، ليكون من الذين يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون. (٢٥/٣/١٤٢٧هـ)

س٤٦٣: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: ما حكم وضع المنبِّه على وقت الدوام وترك صلاة الفجر؟

فقال: ذُكر عن الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه تبرأ ممن يفعل ذلك[1]، وقال: هذا عابد للدنيا، الذي يهتم بوظيفته ولا يهتم بالصلاة كأنه يقول: وظيفتي غالية، وإذا تأخرت أخشى أن يطوى قيدي، فأنا أجعل هذه الساعة على الساعة السابعة -مثلًا- حتى أستيقظ، وإذا استيقظ فقد يكون متأخرًا ويترك الصلاة، وقد لا يصليها إلا بعد الظهر أو في وسط النهار، أو يصليها بعد خروج وقتها!

وواجب المسلم أن يهتم بصلاته، ومن اهتم بصلاته وحفظها وحافظ عليها فإن الله تعالى يحفظ عليه دينه ودنياه، وقد قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠].

والصلاة قد فرضها الله تعالى، وحدَّد لها أوقاتًا معلومة، ولكن الكثير من الناس تساهلوا في شأن الصلاة جماعة أو في الوقت، فأحدهم يخرج من وظيفته

---

(١) يُنظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٣٧٤).

بعد الظهر فينام عن صلاة العصر حتى يخرج وقتها، ويسهر أكثر الليل وينام عن الفجر، فيدخل في قول الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون ٤، ٥]، نعوذ بالله من الخذلان.

(٢٤/ ١٠/ ١٤٢٨هـ)

س٤٦٤: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل يجوز أن يوقِّت الشخص الساعة على إيقاظه للدوام دون صلاة الفجر؟

فقال: لا يجوز ذلك بل يوقِّتها على صلاة الفجر، ويؤدي الصلاة فإن الصلاة فريضة الله، فيؤديها في وقتها، وله أن ينام بعد الصلاة، ويوقِّتها على وقت الدوام بعد ذلك.

فالاهتمام بالصلاة من أوجب الواجبات وقد ورد في حديث: «**مَنْ صَلَّى صَلاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ**»(١)، أي: في جواره، وقال النبي ﷺ: «**مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ**»(٢)، أي: العصر والفجر، أي: أن من داوم عليها سهل عليه أداء الصلوات الباقية، وقد تساهل الكثير من الناس بصلاة الفجر حيث يسهرون أول الليل وينامون آخره فلا يستيقظون إلا بعد قرب وقت الدوام، وهذا من الكسل ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٥]، نعوذ بالله من الخذلان. (١٨/ ٦/ ١٤٢٩هـ)

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٧) من حديث جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأماكن التي تكره فيها الصلاة

س٤٦٥: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: ما معنى (معاطن الإبل) التي ورد النهي عن الصلاة فيها؟

فقال: هي مبارك الإبل؛ لأنها مظنة النجاسة، كانوا إذا بركت الإبل في مباركها ومعاطنها، يأتي كثير منهم لقضاء الحاجات: البول والغائط، فيجلس بين الإبل، بين هذا البعير وهذا البعير، ويقضي حاجته، وتكون هذه المبارك نجسة غالبًا بسبب كثرة الذين يتغوطون فيها، فلذلك نُهي عن الصلاة فيها؛ لأنها مظنة النجاسة، والمعاطن مشتقة من العطن الذي هو الروث[1]؛ لأن الإبل تبيت في تلك الأماكن، ويكثر فيها العطن الذي هو روثها، ولو كان طاهرًا، وقيل: إن سبب النهي أن المعاطن مأوى الشياطين، فقد روي: **«عَلَى ظَهْرِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ»**[2]، وقد لا تعلم العلة، فيكون تعبدًا لا ندرك علة النهي فيه. (٢٠/٥/١٤٢٩هـ)

حكم الصلاة في مكان مغصوب

س٤٦٦: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: هل تصح الصلاة في المكان المغصوب؟

---

(١) يُنظر: لسان العرب (١٣/ ٢٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٤)، وابن حبان (٤/ ٦٠٢)، والحاكم (١/ ٦١٢) من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال: الصحيح: أنها تصح الصلاة في الثوب المغصوب، والصلاة في البقعة المغصوبة، والحج بالمال المغصوب مع الإثم، فيُقال -مثلًا-: أنت آثم بلبس هذا الثوب المغصوب، وآثم ببقائك في هذه الأرض المغصوبة، سواء استعملتها للصلاة، أو استعملتها للفاحشة، أو نحو ذلك، أنت آثم بتملكها، وهي ليست لك، وأما صلاته فلا دخل لها في حكم الغصب، فالعبرة بأدائها كاملة، وأداء الحج كاملًا، فتبرأ الذمة بأداء هذه العبادة، بحيث لا يؤمر بإعادتها إذا تاب، وإنما يؤمر برد المغصوب إلى مالكه، ودفع أجرة استعمال الثوب، أو بقاء الأرض عنده، وإن لم يستعمل الأرض، أو الثوب كما ذكروا ذلك في باب الغصب. (١٤٢٩/٦/١٤هـ)

س٤٦٧: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: ما اختياركم في الصلاة في المكان المغصوب؟

فقال: المختار أنها تصح ويأثم، حيث يأثم بنومه وإقامته وجلوسه في هذا المكان، ويأثم بصلاته فيه، ولكن لا نقول: إن صلاته بطلت، وكذلك في الثوب المغصوب، يأثم باستعماله سواءً للنوم، أو باستعماله للصلاة، وصلاته تُقبل، ولا يؤمر بالإعادة، فالصلاة إذا تمت شروطها، وأركانها، وواجباتها، لا تبطل بشيء خارج عن أحكامها، فمن غصب أرضًا، أو ثوبًا فهو آثم بهذا الاغتصاب، سواء باعه وأكل ثمنه، أو استعمله كالاستعمال المعتاد، أو عطَّله ومنع صاحبه منه، فالإثم حاصل، ولا دخل للصلاة في هذا الغصب، وقد

اختار أغلب الفقهاء بطلان الصلاة[١]؛ لأنه لا يجمع بين معصية وطاعة، ونحو ذلك من التعليلات وفيها نظر.

قلت: سماحة الوالد، والماء المغصوب؟

قال: لاشك أن الماء المغصوب أيضًا يأثم باستعماله، ولا تُقبل التوبة إلا برده على صاحبه، ولكن إذا توضأ به ارتفع الحدث الأصغر أو الأكبر؛ لأن الوضوء أوالاغتسال يرفع الحدث، وقد حصل بهذا الماء، واختار بعض الفقهاء عدم الارتفاع عقوبة[٢]، وفي ذلك نظر. (١١/ ١١/ ١٤٢٩هـ)

الصلاة على سطح أعطان الإبل

س٤٦٨: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل تصح الصلاة على سطح أعطان الإبل؟

فقال: تصح على ذلك؛ لأن العلة مظنة النجاسة، والأعطان مظنة النجاسة؛ لأن غالبًا كثير من الناس يتحرَّى التبول فيها بينها والتستر بها، أما السطح فليس مظنة نجاسة، وما قيل أيضًا: إن العلة أنها مأوى للشياطين لم يثبت بدليل صريح ولو اشتهر ذلك وتناقله العامة والخاصة، وأما حديث:

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٦)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ١٨٩)، والمجموع (٣/ ١٦٥)، والمغني لابن قدامة (١/ ٤٢١).

(٢) قال المرداوي في الإنصاف (١/ ٢٨، ٢٩): «وَأَمَّا الوُضُوءُ بِالمَاءِ المَغْصُوبِ فَالصَّحِيحُ من المَذْهَبِ أَنَّ الطَّهَارَةَ لَا تَصِحُّ بِهِ، وهو من مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ». ويُنظر: المبدع (١/ ٤٠)، وكشاف القناع (١/ ٣٠).

«عَلَى ظَهْرِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ»[١]، وحديث: «إِنَّهَا جِنٌّ خُلِقَتْ مِنْ جِنٍّ»[٢]، فهما في الظاهر ضعيفان، وعلى تقدير ثبوتهما لا يكون ذلك على النهي عن الصلاة في مبارك الإبل، فإن الشيطان مع الإنسان غالبًا، فهو في الصلاة يذكره، يقول: اذكر كذا، ثم اذكر كذا، وإنما يذهب بالاستعاذة منه ونحوها.

(٧/٦/ ١٤٢٩هـ).

الصلاة على سطح الحمام

س٤٦٩: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هل تصح الصلاة على سطح الحمام؟

فقال: يجوز ذلك؛ لأن النهي إنما هو لأجل رائحة النجاسة أو مباشرتها، فإذا كان على السطح فالسطح في الخارج، يعني: لا يصل ريحه، ولا أثره، ولا نجاسته إلى ذلك السطح، وأما قول الفقهاء: ولا تصح الصلاة في المزبلة، والمجزرة، والحمام، وأسطحتها[٣]. فالظاهر أنهم ذكروا ذلك للاحتياط، وأخذ ظاهر النهي، ولم يعللوا بمظنة النجاسة، أو القذر ونحوه، والتعليل للحمام

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٤)، وابن حبان (٤/ ٦٠٢)، والحاكم (١/ ٦١٢) من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: الشافعي في المسند (ص٢١)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٤٩) من حديث عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه أحمد (٤/ ٨٥)، وابن ماجه (١/ ٢٥٣)، وابن حبان (٤/ ٦٠١) بلفظ: «وَلا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ».

(٣) قال ابن قدامة في المغني (١/ ٤٠٥): «وإن صلى على سطح الحش أو الحمام أو عطن الإبل أو غيرها فذكر القاضي أن حكمه حكم المصلى فيها؛ لأن الهواء تابع للقرار فيثبت فيه حكمه». وينظر: المبدع (١/ ٣٩٦)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٥).

بالنجاسة أو رائحتها أولى، والمراد بالحمام ما هو معروف قديم، من الحمامات التي تكون في البلاد الباردة، وهي محفورة في الأرض نحو ستة أمتار، إلى أن تصل الماء، وتكون مظلمة، والذي يدخلها يكشف عورته فتكون مكروهة لذلك. (٧/٦/ ١٤٢٩هـ)

النهي عن الصلاة في الوادي

س٤٧٠: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: هل ورد نهي عن الصلاة في الوادي الذي يُخشى أن يأتي فيه ماء؟

فقال: ورد عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنه قال: «لا تنزل بمالي في وادٍ يسيل مخافة أن يأتي السيل فيغرق أموالي»[1]، هذا واحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يعطي واحدًا أموالًا يتَّجر بها، ويشرط عليه أن لا ينزل بماله في الأودية، ولكن ما ذُكر ذلك مرفوعًا.

قلت: وهل هذا يشمل الصلاة؟

فقال: هذا إذا صار الإنسان يخشى من خطر، ويخشى أن يأتيه سيل فجأة، أما إذا كان لا يخشى، وليس في وقت السيول، فلا بأس -إن شاء الله- أن

---

(١) أخرج الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٢٣١)، والدارقطني (٤/ ٥٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا دَفَعَ مَالًا مُضَارَبَةً اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ: لَا يَسْلُكُ بِهِ بَحْرًا، وَلَا يَنْزِلُ بِهِ وَادِيًا، وَلَا يَشْتَرِي بِهِ ذَاتَ كَبِدٍ رَطْبَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ، فَرَفَعَ شَرْطَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجَازَهُ». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٦١): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو الجارود الأعمى، وهو متروك كذاب».

يصلي فيه أو ينام فيه، سواء كان شعبًا أو واديًا، فقد يكون الوادي ومجرى السيل سهلًا، وترابه نظيف لين، فيؤثره بعضهم للنزول فيه، والمقيل أو المبيت، لكونه آمنا من السيول، ومن الدواب والمخاوف، فإن خشي ضررًا ابتعد عنه. (١٢/٤/١٤٢٩هـ)

حكم صلاة من فرش شيئًا طاهرًا على الأرض النجسة وصلى

س٤٧١: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: إذا فرش المصلي شيئًا طاهرًا على الأرض النجسة وصلى، فهل صلاته صحيحة؟

فقال: صحيحة، فإذا كانت الأرض متنجسة أي عليها نجاسة، ولم يجد ما يغسلها به، كالبلاط مثلاً، أو التراب، فيفرش عليها سجادة طاهرة، ويصلي؛ لأنه لم يباشر النجاسة فإن النهي أن يصلي على النجاسة، أي يمسها ببدنه، أو ثوبه، فإذا فرش عليها سجادة غليظة لم يمسها، وإنما صلى على فراش طاهرة، وكذا قد يحتاجون إلى الصلاة على سطح البالوعة التي تتحول فيها الأبوال ونحوها، ولكن فوقها صبة الأسمنت ثم البلاط، فهي بعيدة عن المصلي لا يمسها، فتصح الصلاة على سطح البالوعة، ونحوها. (٢٠/٥/١٤٢٩هـ)

حكم الصلاة في الثوب الذي وقع عليه دم من أثر النحر أو الصيد

س٤٧٢: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: هل تجوز الصلاة في الثوب الذي وقع عليه دم من أثر النحر أو الصيد؟

فقال: الدم نجس كسائر المحرمات السائلة، ويدل على نجاسته تحريمه

مع تحريم الميتة، ولا شك في نجاستها، ولأن النبي ﷺ سئل عن دم الحيض يصيب الثوب فقال: «**تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فيه**»(١)، وقال أيضًا: «**يَكْفِيكِ الْمَاءُ وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**»(٢)، وفي حديث آخر: «**إِذا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ**»(٣) الحديث، وهو دليل على أن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عرفوا أن من رعف في الصلاة أمسك بأنفه وخرج من المسجد، فدل على أنه نجس، ويجب غسله من الثوب، أو من المسجد، فعلى هذا إذا أصاب الثوب شيءٌ من دم النحر أو الصيد وجب غسله قبل الصلاة فيه، إلا أنه يعفى عن الدم اليسير كنقطتين أو ثلاث كما روي ذلك من فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(٤)، وتجوز الصلاة فيه إذا لم يمكن إيقافه، كصلاة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجرحه يثعب دمًا(٥)، وصلاة الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رمي وهو يصلي فاستمر في صلاته، ودمه يسيل(٦)، فذلك ملحق بمن حدثه دائم كسلس البول ونحوه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) من حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٥)، وأحمد (٢/ ٣٦٤) واللفظ له، والبيهقي (٢/ ٤٠٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (١١١٤)، وابن ماجه (١٢٢٢)، وابن حبان (٦/ ٩)، والحاكم (١/ ١٨٤)، والدارقطني (١/ ١٥٧)، والبيهقي (٣/ ٢٢٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) يُنظر هذه الآثار في السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٢١).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٩)، وعبدالرزاق في مصنفه (١/ ١٥٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٦)، والدارقطني (١/ ٢٢٤)، والبيهقي (١/ ٣٥٧).

(٦) أخرجه أبو داود (١٩٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ما يجب ستره من بدن الرجل والمرأة في الصلاة

س٤٧٣: وسألته -وسع الله له في قبره-: ما حكم الصلاة مع كشف الكتفين؟

فقال: نرى أنها جائزة في النافلة، ولا تجوز في الفريضة مع القدرة، قال ﷺ: **«لا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»**(١)، العاتق: هو المنكب. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

الأوقات التي تكره فيها الصلاة

س٤٧٤: وسألته -رحمه الله-: إذا طلب منك شخص أن تتصدق عليه وتصلي معه بعد صلاة الفجر أو صلاة العصر، فهل يجوز أن تصلي معه، أو يكون ذلك وقت نهي؟

فقال: يجوز أن تصلي معه؛ لأنه وقت نهي موسع؛ ولعموم قول النبي ﷺ: **«ألا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ على هذا فَيُصَلِّيَ معه»**(٢).

ولإباحة إعادة صلاة الصبح كما في حديث الرجلين اللذين صليا في رحالهما، وأدركا النبي ﷺ يصلي الصبح في مسجد الخيف، فأنكر عليهما ترك الصلاة معه كنافلة(٣). (١٥/ ٣/ ١٤٢٧هـ)

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٤)، وأحمد (٣/ ٥)، وابن حبان (٦/ ١٥٨)، وأبو يعلى (٢/ ٣٢١)، والحاكم (١/ ٢٠٩)، والبيهقي (٢/ ٣٠٣) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كما في الحديث عن يَزِيدَ بن الأَسْوَدِ العَامِرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: شَهِدْتُ مع النبي ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ معه صَلاةَ الصُّبْحِ في مَسْجِدِ الخَيْفِ، قال: فلما قَضَى صَلاتَهُ وَانْحَرَفَ إذا هو =

س٤٧٥: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: هل وقت النهي المضيق الذي هو عند طلوع الشمس وعند الغروب لا تُصلى فيه السنن حتى ذوات الأسباب؟

فقال: هذا هو الصحيح؛ وذلك لكثرة الأدلة، وقد روى أحاديث النهي عدد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، سرد الترمذي[١] من أسماء الرواة عشرين صحابيًا رووا أحاديث النهي لهذه الأوقات، وأضاف ابن حجر إليهم أربعة، فأصبح الذين رووا أحاديث النهي أربعة وعشرين صحابيًا وقد يكونون أكثر[٢]، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النبي ﷺ نهى عن الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ»[٣]؛ لأن النهي من باب الاحتياط للبعد عن مشابهة المشركين الذين يسجدون للشمس عند غروبها، ويسجدون لها عند طلوعها؛ فلأجل ذلك ورد النهي عن الصلاة فيما يقرب من هذين الوقتين، هذا هو

= بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى القَوْمِ لم يُصَلِّيَا معه، فقال: «**عَلَيَّ بِهِمَا**»، فجيء بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فقال: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**»، فَقَالا: يا رَسُولَ الله إِنَّا كنا قد صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قال: «**فلا تَفْعَلا، إذا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**».
أخرجه الترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨)، وأحمد (٤/ ١٦٠)، وابن خزيمة (٢/ ٢٦٢)، وابن حبان (٤/ ٤٣١)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣٠٠).

(١) سنن الترمذي (١٨٣).

(٢) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ١٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦).

سبب النهي عن الصلاة في هذين الوقتين، حتى لا يكون السجود للشمس أو للقمر عند إشراق الشمس أو نحوها، فعلى هذا إذا عُرف بأن هذا الوقت منهي عنه فإن للمسلم أن يترك التنفل في هذه الأوقات إلا ما وردت الرخصة فيه من حيث العموم، وهي أحاديث تخصص هذه الأحاديث مثل حديث: **«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»**[1]، فقد قيل: إنه خصص هذه الأحاديث، وكذا حديث: الصلاة بعد الطواف لمن دخل المسجد الحرام وطاف[2]، قيل: إن هذه مستثناة، وهذا السبب في تقديم ذوات الأسباب، وما ليس من ذوات الأسباب فلا يُصلى.

والأوقات الضيقة إذا عُرفت العلة وهي كون النهي للبعد عن مشابهة المشركين فنقول: لا تُصلى أيضًا حتى ذوات الأسباب كما صرح بذلك الفقهاء ومنهم صاحب (زاد المستقنع)[3].

قلت: كم المدة أحسن الله إليك قبل الأذان؟

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) إشارة إلى حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **يَا بَنِي عَبْدِمَنَافٍ لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**». أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٢٢٥)، وابن حبان (٤/ ٤٢١)، والحاكم (١/ ٦١٧).

(٣) قال في زاد المستقنع (ص٤٩): «وأوقات النهي خمسة: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، ومن صلاة العصر إلى غروبها، وإذا شرعت فيه حتى يتم، ويجوز قضاء الفرائض فيها، وفي الأوقات الثلاثة فعل ركعتي طواف، وإعادة جماعة، ويحرم تطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة حتى ماله سبب» انتهى.

فقال: قبل الأذان بنحو عشر دقائق قبل المغرب، وبعد الإشراق عشر دقائق بعد طلوع حاجب الشمس، والاحتياط لمن دخل المسجد قبل الغروب بربع ساعة أن لا يصلي حتى تغرب، وله أن يجلس حتى يدخل وقت المغرب وكذا من دخل مسجدًا وقت إشراق الشمس انتظر حتى ترتفع الشمس قدر رمح، أي نحو عشر دقائق، وإن عجز عن الوقوف وقت الانتظار جاز له الجلوس.

قلت: أحسن الله عملك سواء في الصيف أو في الشتاء طلوع الشمس بهذا القدر من الوقت؟

فقال: سواء في الصيف أو في الشتاء الكل سواء فعليه أن يتوقف عن الصلاة في هذه الأوقات، وهي التي ذكرها عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: «ثَلاثُ سَاعَاتٍ كان رسول الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أو أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»(١).

قلت: سماحة الوالد وهل تكون سنة الضحى بعد عشر دقائق من طلوع الشمس؟

فقال: مَنْ أراد أن يصلي الإشراق فبعد أن تطلع الشمس بعشر دقائق، أو أراد أن يصلي الضحى فلينتظر حتى ترتفع الشمس قدر رمح؛ لأنه ورد: «**فَإِنَّهَا تَطْلُعُ**

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣١).

حين تَطْلُعُ بين قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لها الكُفَّارُ»[1].

(٢٨/١١/١٤٢٥هـ)

تحديد وقت الزوال

س٤٧٦: وسألته -رحمه الله وغفر له-: متى وقت الزوال؟

فقال: وقت الزوال كما في حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كان رسول الله يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أو أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حتى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حتى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلغُرُوبِ حتى تَغْرُبَ»[2]، ففي أوقات النهي حين يقوم قائم الظهيرة، يعني: قبيل الزوال بعشر دقائق أو ما أشبهها. (٢٨/١١/١٤٢٥هـ).

س٤٧٧: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: متى يكون وقت الزوال؟

فقال: وقت الأذان الذي يؤذن فيه للظهر وتختلف باختلاف البلاد، فهو في الأصل: ابتداء ظل الزوال بالزيادة، فإذا كان الظل في جهة الغرب فالشمس ما زالت، فإذا ابتدأ يزيد في جهة الشرق ولو مثلاً قدر أنملة فإنه قد زالت.

(٧/١٢/١٤٢٦هـ)

س٤٧٨: وسألته -رحمه الله وغفر له-: متى وقت النهي؟

---

(١) أخرجه البخاري مختصرًا (٣٢٧٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه مسلم (٨٣٢) واللفظ له، من حديث عمرو بن عبسة السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٨٣١).

فقال: قبل الأذان بخمس، أو عشر دقائق. (٧/ ١٢/ ١٤٢٩هـ)

س٤٧٩: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: إذا دخل شخص المسجد قبل صلاة الظهر بنحو خمس دقائق، فهل له أن ينوي تحية المسجد صلاة للضحى؟

فقال: نرى أن هذا وقت نهي مضيق، يعني قبل الزوال بخمس دقائق قد دخل وقت النهي، فالأولى أنه يجلس فإذا انتهى الأذان قام وصلى سنة الظهر، وصلى بعدها سنة الضحى إذا فاتته سنة الضحى، وكذلك إذا دخل المسجد قبل الغروب بعشر دقائق، فلا يصلي تحية المسجد، بل يقف إلى الأذان، أو يجلس إن شق عليه الوقوف؛لأن هذا الوقت هو المضيق، والذي لأجله نهي عن الصلاة بعد العصر، مخافة كون السجود للشمس كفعل المشركين[1]. (٢١/ ٤/ ١٤٢٩هـ).

س٤٨٠: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: أحيانًا نرى أناسًا في يوم الجمعة قبيل مجيء الإمام يقومون ويبدؤون يصلون السنن، فهل فعلهم هذا وارد؟

فقال: إن كانت صلاتهم قبل أن يدخل الإمام فلا بأس، أي: بعدما يؤذن المؤذن الأول، وأما الذين يصلون بعدما يقوم الخطيب أو نحو ذلك، أو يصلون وقت وقوف الشمس فينهون عن هذه الصلاة؛ لأنها وقت نهي، وفي حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ذكر هذه الثلاث يقول: «ثَلاثُ سَاعَاتٍ

---

(١) قال ﷺ مبيِّنا العلة: **«فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حين تَطْلُعُ بين قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لها الكُفَّارُ»**.
أخرجه البخاري مختصرًا (٣٢٧٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم (٨٣٢) واللفظ له، من حديث عمرو بن عبسة السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كان رسول الله يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أو أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حتى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حتى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلغُرُوبِ حتى تَغْرُبَ»(١).

هذه الساعات فقط هي التي يجتنب التنفل بالصلاة فيها ونحو ذلك، وقد استثنى العلماء يوم الجمعة فأباحوا التنفل بالصلاة فيه.(٢٨/١١/١٤٢٥هـ)

علة النهي عن الصلاة وقت الزوال

س٤٨١: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: عرفنا الحكمة في النهي عن الصلاة وقت الشروق ووقت الغروب بأنها مشابهة المشركين، فما العلة في وقت الزوال؟

فقال: ورد أنه في ذلك الوقت تُسْجَر جهنم(٢)، يعني: أنه تُسجر النار، فيُجتنب الصلاة في ذلك الوقت كما ورد، حتى لا يكون ذلك عبادة في وقت قد تبرز فيه النار، وتُسْجَر فيه، ويُزاد في حرها، لعل ذلك يكون سببًا في نجاة

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣١).

(٢) كما ورد في حديث عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فقلت: هل من سَاعَةٍ أَحَبُّ إلى الله من أُخْرَى؟ قال: **نعم، جَوْفُ اللَّيْلِ الأَوْسَطُ، فَصَلِّ ما بَدَا لك حتى يَطْلُعَ الصُّبْحُ، ثُمَّ انْتَهِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وما دَامَتْ كَأَنَّهَا حَجَفَةٌ حتى تُبَشْبِشَ، ثُمَّ صَلِّ ما بَدَا لك حتى يَقُومَ العَمُودُ على ظِلِّهِ، ثُمَّ انْتَهِ حتى تَزِيغَ الشَّمْسُ، فإن جَهَنَّمَ تُسْجَرُ نِصْفَ النَّهَارِ، ثُمَّ صَلِّ ما بَدَا لك حتى تُصَلِّيَ العَصْرَ، ثُمَّ انْتَهِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بين قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ وَتَطْلُعُ بين قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ**». أخرجه النسائي (٥٨٤)، وابن ماجه (١٢٥١)، وابن خزيمة (١/ ١٢٩).

الذين يذكرون الله تعالى ويخافونه، فيؤدون الصلاة بعد ذلك الوقت وبعد الزوال صلاة النافلة والفريضة. (٢٨/ ١١/ ١٤٢٥هـ)

س٤٨٢: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: إذا دخل الشخص المسجد وقت الزوال أو قبيل الزوال بدقيقة، أو دقيقتين، أو ثلاث، أو أربع، فهل يصلي تحية المسجد؟

فقال: نرى أنه يُكره له ذلك إذا كان قبل الزوال بقليل إلا يوم الجمعة، فيوم الجمعة رخصوا في ذلك؛ لأن قد يدخل الخطيب قبل الزوال بقليل فيدخل من المصلين من يستمع، فيصلي ركعتين، وكذلك أيضًا قد يأتون قرب الزوال فيحتاجون إلى أن يصلوا ركعتين، فيقول بعض العلماء: إن يوم الجمعة مستثنى من منع الصلاة حينما يقوم قائم الظهيرة الذي في الحديث المشهور عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثَلاثُ سَاعَاتٍ كان رسول الله يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أو أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حتى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حتى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلغُرُوبِ حتى تَغْرُبَ»(١).

فاستثنوا من ذلك يوم الجمعة، وعلى كل حال غير يوم الجمعة في إمكان الذي يدخل أن ينتظر قائمًا، وإذا شق عليه جلس حتى يؤذن المؤذن حين تزول الشمس فيقوم ويصلي؛ ولأنه وقت منهي عن الصلاة فيه كما في الحديث المذكور، والحديث المنهي عن الجلوس فيه بقوله ﷺ: **«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم**

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣١).

المَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» متفق عليه[1]، يحمل على الدخول في غير أوقات النهي، لكثرة الأحاديث الواردة في أوقات النهي، وحددوا وقت النهي ها هنا بنحو ربع ساعة قبل الزوال، فمن دخل المسجد في هذا الوقت فإن قدر على الوقوف حتى يؤذن فهو أفضل، وإن عجز فله الجلوس لقلة الزمن. (الأحد: ٢٢/١١/١٤٢٨هـ)

س٤٨٣: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: ما رأيكم في النوافل ذوات الأسباب هل تُصلى وقت النهي؟

فقال: يظهر لنا أن وقت النهي:

وقت موسع: تجوز فيه ذوات الأسباب، الذي هو بعد العصر إلى قرب الغروب.

ووقت مضيق: الذي هو قبل الغروب بنحو عشر دقائق، ومثل ذلك -أيضًا- بعد الفجر إلى قرب الإشراق، وقبل الإشراق بخمس دقائق إلى ما بعد الإشراق بعشر دقائق، فهو وقت مضيق، فتجوز في الموسع دون المضيق، ومع ذلك فقد وقع خلاف بين العلماء فذهب بعضهم إلى عموم المنع مطلقًا، ومنهم عمر بن الخطاب وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقد كره بعضهم دخول المسجد في هذه الأوقات حتى لا يخالف بعض الأحاديث فإن صلى خالف أحاديث النهي فقد رواها أكثر من عشرين صحابيًا

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كما ذكره الإمام الترمذي[١] وإن جلس خالف حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢]، وقد اختار بعضهم الصلاة في الأوقات كلها لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والأولى التفريق كما ذكرنا. (٩/٤/١٤٢٩هـ)

س٤٨٤: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: ما اختيارك في النوافل ذوات الأسباب هل تُصلى في أوقات النهي؟

فقال: وردت فيها الأحاديث الكثيرة، والذي يترجح لوجود هذه الأحاديث أنه يجوز في الأوقات الموسعة: بعد الفجر إلى قرب الإشراق، وبعد المغرب إلى قرب الاصفرار، كركعتي الطواف، وتحية المسجد، وصلاة الجنازة، وسجود التلاوة، ومع ذلك فالأولى عدم الإتيان بهذه الأسباب، فقد كره الكثير من العلماء الطواف بعد العصر والفجر إلا إذا أخَّر الصلاة إلى خروج وقت النهي، ومنعوا جميع ذوات الأسباب؛ لكثرة الأحاديث التي فيها النهي عن الصلاة في هذه الأوقات على الإطلاق. (١١/١١/١٤٢٩هـ)

س٤٨٥: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: في المدينة النبوية هل يجوز أن يذهب الإنسان بعد صلاة العصر إلى قباء ويصلي فيه ركعتين، أو أن هذا من أوقات النهي؟

فقال: المختار أنه من أوقات النهي؛ لأن الأحاديث كثيرة في أن بعد

---

(١) سنن الترمذي (١٨٣).

(٢) إشارة إلى حديث: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**». أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

العصر من أوقات النهي، ذكر ابن حجر[١] أن الذين رووها وصلوا إلى أربعة وعشرين صحابيًا، رووا حديث: «**لا صَلاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**»[٢]، فعلى هذا نقول: إن هذا وقت نهي، لكن إذا وجد سبب ليس متعمدًا جاز فعل ذوات الأسباب، وهذا الفعل أي ذهابه إلى مسجد قباء يوضح كونه يذهب متعمدًا أن يصلي بعد العصر، فنرى أنه ليس بسبب، ففي إمكانه أن يؤخر الذهاب إلى ما بعد المغرب، أو يؤخر الذهاب إلى الصباح، أو إلى الليل، فالأوقات واسعة التي ليس فيها وقت نهي، فإن جاء إلى مسجد قباء لحاجة عارضة، كحضور حلقة علم، أو ليريح نفسه هناك، أو ليجلس فيه ويقرأ القرآن أو نحو ذلك، فله أن يصلي فيه كتحية المسجد كغيره من المساجد، وقد ثبت أن النبي ﷺ «كَانَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا»[٣]، وذلك في ضحى[٤] ذلك اليوم. (٨/٢/١٤٢٨هـ)

س٤٨٦: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: هل النهي عن الصلاة بعد العصر يتعلق بالصلاة أو بالوقت؟

فقال: يظهر أنه بالصلاة، فالإنسان الذي فاتته صلاة العصر، وانتبه بعدما صلى الناس بنصف ساعة أو ساعة، وأراد أن يصليها، فله أن يتطوع قبلها

---

(١) يُنظر: التلخيص الحبير (١/ ١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١١٩٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري (١١٩١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بركعتين أو بأربع ركعات؛ لأنه لم يصلها بنفسه، والنهي عن التطوع إنما يكون بعد الصلاة والفراغ منها، وهذا ما أدى صلاة الفرض، وكان قد اعتاد أن يصلي قبلها أربع ركعات، عملاً بقول النبي ﷺ: **«رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا»**(١)، فله أن يأتي بهذه الأربع، إلا إذا لم يستيقظ، أو لم ينبه إلا قرب الغروب، فإنه يقتصر على الفريضة، ويؤخر النافلة حتى يدرك الوقت. (٤/ ١١/ ١٤٢٩هـ)

أحكام الأذان والإقامة وصفات المؤذن

س٤٨٧: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: هل يُشترط في الأذان أن يكون المؤذن متطهرًا من الحدثين؟

فقال: الصحيح أنه لا يُشترط، فيؤذن ولو كان محدثًا، وبعدما يؤذن يذهب ويتوضأ، أو يغتسل إن كان عليه غسل؛ لأن الأذان ذكر ودعاء للناس، حتى يسمعوا صوته، فيتأهبوا للصلاة، فلا يلزم له الطهارة، لكن إن كان جنبًا وكان الأذان داخل المسجد فعليه أن يتوضأ ليخفف الحدث الأكبر، فقد ورد النهي للجنب والحائض عن دخول المسجد(٢)، وكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا كانوا

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٧١)، وأحمد (٢/ ١١٧)، وابن خزيمة (٢/ ٢٠٦)، وابن حبان (٦/ ٢٠٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) قال ﷺ: **«لا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ ولا جُنُبٍ»**، أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وإسحاق ابن راهويه في مسنده (٢/ ٢٨٤)، وابن خزيمة (٢/ ٢٨٤)، والبيهقي (٢/ ٤٤٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه ابن ماجه (٦٤٥)، والطبراني في الكبير (٨٨٣)، والبيهقي (٧/ ٦٥) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

جنبًا واحتاجوا إلى دخول المسجد لحضور حلقات التعليم يتوضؤون، لتخفيف الجنابة، وحتى لا يفوتهم العلم[١]. (٦/٥/١٤٢٩هـ)

حكم الصلاة بدون أذان أو إقامة

س٤٨٨: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: ما حكم الصلاة بدون أذان أو إقامة؟

فقال: جائزة، الأذان والإقامة من المكملات، ومن الدعوة إلى الصلاة، وليست شرطًا، ولم يعدوها من أركان الصلاة، ولا من واجباتها، مع أنهما فرضا كفاية، يقاتل أهل بلد إذا تركوهما، لكونهما كشعار للمسلمين، فإذا اجتمع الجماعة في وقت الصلاة الذي يعرفونه بالعلامات الظاهرة، كالشمس، والقمر، والنجوم، أو عرفوه بالساعات والتقاويم، أو سمعوا أذانًا في مسجد آخر، فاجتمعوا في مسجدهم وصلوا بدون أذان ولا إقامة صح ذلك، وأجزأت الصلاة[٢]. (٧/٣/١٤٢٩هـ)

س٤٨٩: وسألته-رحمه الله وتاب عليه-: هل الأذان والإقامة واجبان على المقيمين والمسافرين؟

---

(١) أخرج سعيد بن منصور في سننه (٤/ ١٢٧٥) عن عَطَاءِ بن يَسَارٍ قال: «رَأَيْت رِجَالًا من أَصْحَابِ رسول الله ﷺ يَجْلِسُونَ في المَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ إذَا توضؤوا وُضُوءَ الصَّلاةِ». وعن زَيْدِ بن أَسْلَمَ قال: «كان أَصْحَابُ رسول الله ﷺ يَتَحَدَّثُونَ في المَسْجِدِ وَهُمْ على غَيْرِ وُضُوءٍ، وكان الرَّجُلُ يَكُونُ جُنُبًا فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَدْخُلُ المَسْجِدَ فَيَتَحَدَّثُ».

(٢) ينظر: كشاف القناع (١/ ٢٣٢)، والروض المربع (١/ ١٢٣)، وزاد المستقنع (ص٣٤).

فقال: هما فرض كفاية على الرجال المقيمين للصلوات المكتوبة، هكذا في (زاد المستقنع)[١].

أما المسافر فمسنون؛ لأن المسافرين غالبًا يتقاربون ولا يتباعدون، والأذان يكون لقدوم البعيدين وإعلامهم بدخول الوقت للصلاة، أما المسافرون فلو لم يؤذنوا فلا بأس، ولكنه سنة ومشروع، والنبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كان يؤذن لهم في السفر والحضر، وكذلك الإقامة وقد رغب النبي ﷺ في رفع الصوت بالأذان، ولو كان منفردًا، وأخبر بأنه لا يسمع صوته جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيء إلا شهد له، فليؤذن وإن كان في غنمه كالراعي، أو في باديته[٢]، ومع ذلك تصح الصلاة بدون الأذان والإقامة، إذا حصل الاجتماع.

(٧/٥/١٤٢٩هـ)

س٤٩٠: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: هل الأذان والإقامة واجبان للصلوات المؤداة والمقضية؟

فقال: شُرع الأذان لإعلام الناس بدخول الوقت، فإذا كانوا مجتمعين في سفر جاز لهم، وليس بواجب؛ لأنهم مجتمعون لا يحتاجون إلى الأذان ليبلغ

---

(١) زاد المستقنع (ص٣٤). يُنظر -أيضًا-: بدائع الصنائع (١/١٤٦)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٢/٦٨)، والمجموع شرح المهذب (٣/٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٩) عن أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال له: **«إِنِي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فإذا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أو بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فإنه لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ ولا إِنْسٌ ولا شَيْءٌ إلا شَهِدَ له يوم القِيَامَةِ»**، قال أبو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَمِعْتُهُ من رسول الله ﷺ».

البعيد، فهم قريبون متقاربون، وكذلك إذا كانوا في قرية صغيرة واجتمعوا في مجلس -مثلاً- أو في احتفال، فلا حاجة بهم إلى الأذان؛ لأنهم موجودون، وكذلك أيضًا إذا كان الإنسان مسافرًا، وليس معه أحد فإنه لا يحتاج إلى أن يؤذن، ولكن مع ذلك كله ورد ترغيب المسلم في الأذان، وأن الأذان عبادة مشروعة، حتى قال النبي ﷺ: **«فَإِنهُ لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ ولا إِنْسٌ ولا شَيْءٌ إلا شَهِدَ له يوم القِيَامَةِ»**(١)، وقال ﷺ: **«يُغْفَر لِلمُؤَذِنِ مَدَّ صَوْتِهِ»**(٢)، فهذا هو سبب استحباب أن يؤذن، ولو كان وحده في البرية، وأن يؤذن الجماعة إذا نزلوا من سيارتهم يريدون أن يصلوا، وما أشبه ذلك، فهذه أدلة تدل على فضل الأذان.

والإقامة شرعت أيضًا لإعلام الحاضرين للقيام، حتى يعرف المصلون بأنها قد قامت فيقومون ويصفون، ومع ذلك لو صلوا بدون أذان أو صلوا بدون إقامة فإن صلاتهم صحيحة، ولكن قد تركوا السنة، وقد ذكر العلماء أن الأذان والإقامة من فروض الكفاية يُقاتل أهل بلد تركهما، والدليل: «أن النبي ﷺ كان إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ»(٣)، فالأذان شعار المسلمين، فيُشرع حتى في المراعي ونحوه، فقد ورد عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لأبي صَعْصَعَةَ -وكان في حِجْرِ أبي سَعِيدٍ-: «إِني أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فإذا كُنْتَ في غَنَمِكَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٦١)، والطبراني في الأوسط (١/ ٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٤٣) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فإنه لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الـمُؤَذِّنِ جِنٌّ ولا إِنْسٌ ولا شَيْءٌ إلا شَهِدَ له يوم القِيَامَةِ»، قال أبو سَعِيدٍ: «سَمِعْتُهُ من رسول الله ﷺ»[1]. (٩/٦/١٤٢٩هـ)

س٤٩١: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن حكم تشغيل الأذان المسجل في الدوائر الحكومية والمستشفيات؟

فقال: يجوز ذلك إذا لم يوجد من يقوم بالأذان وكان القصد إعلام الموظفين والعاملين بدخول وقت الصلاة حتى يستعدوا لأدائها جماعة.

(٦/٨/١٤٢٢هـ)

س٤٩٢: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: إذا أذن المؤذن ثم بين الأذان والإقامة رجع إلى آخر المسجد، فهل في ذلك الفعل ترك للأفضل؟

فقال: المؤذن مكانه معروف؛ لأنه يؤذن ثم يصلي خلف الإمام فسواء تقدم أو تأخر، أو بعد أو قرب، لا حرج عليه في ذلك، والمعتاد ترك موضع خلف الإمام للمؤذن، حتى لو خرج لحاجة وعرف بأنه سوف يرجع، وكذا لو جلس خلف المصلين، فيترك له موضع حتى يقيم للصلاة هناك، وإن جلس في وسط الصف الأول فهو الأفضل، حتى لا يشغل موضعه أحد باعتقاد أنه ليس لأحد. (٢٣/٣/١٤٢٩هـ).

س٤٩٣: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: من عادة المؤذنين أنهم عند قول: حي

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

على الصلاة يلتفتون يمينًا، وعند قول: حي على الفلاح يلتفتون يسارًا، فهل ورد في ذلك سنة؟

فقال: ورد أن بلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يفعل ذلك[1]، ولا شك أنه قد أقَرَّه النبي ﷺ على هذا؛ لأنه قد صحبه إحدى عشرة سنة أو نحوها، وهو يؤذن هذا الأذان سفرًا وحضرًا، والحكمة في ذلك أن يذهب صوته يمينًا أو يسارًا للذين في جانبيه حتى يسمعوه.

ولكن في هذه الأزمنة المؤذنون يؤذنون في المكبر أمام هذه اللاقطة والالتفات يضعف الصوت، فالأولى في هذه الحال أن يستقبل هذه اللاقطة ولا يلتفت، نظرًا إلى أن الحكمة من الالتفات هي إبلاغ من في جانبي المسجد، حتى يسمعوا الصوت، فإن الصوت عادة يذهب أمام الوجه، وحيث كانوا يؤذنون في أعلى المئذنة وهي المنارة لأجل ارتفاعها، فشرع الالتفات يمينًا وشمالًا؛ لإبلاغ أهل الجانبين وأهل الوراء، وإذا كان المبلِّغ هو هذا الجهاز الكهربائي، الذي يلتقط الصوت، ويكبِّره، ويبلغه إلى الجوانب كلها اكتفي به عن الالتفات. (١٣/ ١١/ ١٤٢٩هـ)

س٤٩٤: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: قول الرسول ﷺ: «فإذا كُنْتَ في

---

(١) كما في الحديث عن أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه رأى بلالًا يؤذن، قال: «فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا - يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا - يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ»، أخرجه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣) واللفظ له.

غَنَمِكَ أو بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ...»[١]، إلى آخر الحديث، هل يشمل هذا الوقت مع وجود مكبرات الصوت، وهل يتعمد المؤذن رفع الصوت؟

فقال: هذا هو الأفضل، بأن يرفع صوته بقدر ما يستطيع، وكذلك بواسطة المكبِّر حتى لا يسمع صوته شيء من حجر، ولا شجر إلا شهد له، وكذلك رعاة الغنم، أو الإبل يؤذن الراعي في الصحراء، ويرفع صوته، ولو لم يكن حوله أحد من البشر، حتى يشهد له ما حوله من شجر، وأرض، وجبل، وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الوابل الصيب)[٢]: «أن الجبل لينادي الجبل باسمه: يا فلان هل مر بك اليوم ذاكر لله عَزَّوَجَلَّ؟ فمن قائل: لا، ومن قائل: نعم». (٥/٧/١٤٢٩هـ)

س٤٩٥: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: هذا الأذان الذي يجمع فيه بين التكبيرتين هل ترونه مشروعًا؟

فقال: لا، ولو أنه جائز وهو مذهب الشافعية[٣]، ولكن مذهب الجمهور التفريق في الكلمات[٤]، فالأصل أن المؤذن يقف على كل كلمة، ويفصل بين

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الوابل الصيب (ص ١١٠).

(٣) يُنظر: المجموع (٣/١٠١)، والسراج الوهاج (١/٣٧).

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع (١/١٤٩)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٢/٧٥)، والكافي في فقه ابن حنبل (١/١٠٤)، والإنصاف للمرداوي (١/٤١٤).

التكبيرات، فقد قال ﷺ لبلال: «**يا بِلالُ إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّل في أَذَانِكَ**»[1]، أي: لا تسرع، فعلى المؤذن أن يبالغ في مد كل جملة من الأذان ثم يقف بعدها.

وأما جمع التكبيرتين في جملة فيختاره الشافعية كما قال النووي[2]، وعليه يؤذن أهل الحرم، ويذاع أذانهم، فاعتقد بقية المؤذنين أنه هو المشروع فقلدوهم في شرق الأرض وغربها.

قلت: يعني: يُنصح -أحسن الله إليك- من يؤذن بهذا الشكل؟

فقال: يُنصح ويُقال: الأفضل التفريق لتطول مدة الأذان، ويسمعه الغافل والبعيد. (الاثنين: ٣/ ١/ ١٤٢٥هـ)

س٤٩٦: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: كثر في الآونة الأخيرة من بعض المؤذنين أنه يؤذن ويجمع التكبيرة الأولى والثانية، فما حكم فعله هذا؟

فقال: ذهب الشافعية إلى أن المؤذن يقرن التكبيرات، فيكبر تكبيرتين في

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٥)، وعبد بن حميد (١/ ٣١٠) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) قال النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/ ٧٩): «ولهذا قال أصحابنا يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد».

وقال في المجموع (٣/ ١٠١): «ولأن السنة في تكبيرات الأربع أن يأتي بها في نفسين كل تكبيرتين في نفس».

وقال في دقائق المنهاج (ص٤٢): «ولهذا يشرع جمع كل تكبيرتين من الأذان بنفس واحد بخلاف باقي ألفاظه فإن كل لفظة بنفس».

الأول بنفس واحد، ثم تكبيرتين بنفس واحد، ثم في الأخير تكبيرتين بنفس واحد، هذا هو المشهور(١)، وذكره النووي في شرح مسلم(٢)، ورجحه المباركفوري في (تحفة الأحوذي)(٣)، واستدل عليه بحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي فيه قوله ﷺ: «**إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ . قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ لَاحَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»(٤)، فقالوا: في هذا الحديث جمع التكبيرتين. فهذه حجتهم.

أما جمهور العلماء فقالوا: إنه يفصل بين كل جملتين، فيقف بعد كل تكبيرة، وبعد كل تشهد، وبعد كل حيعلة، ويتنفس ليتمكن المأمومون من إجابته ومتابعته، فإن القصد من الحديث تعليمهم كيف يجيبون المؤذن، ففي سنن أبي داود(٥): قيل: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا. فَقَالَ: «**قُولُوا كَمَا**

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (١/ ١٤٩)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٧٥)، والمجموع (٣/ ١٠١)، والكافي في فقه ابن حنبل (١/ ١٠٤)، والإنصاف للمرداوي (١/ ٤١٤).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/ ٧٩).

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي (١/ ٥٠٢).

(٤) أخرجه مسلم (٣٨٥).

(٥) برقم (٥٢٤)، وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ١٦)، وأحمد (٢/ ١٧٢)، وابن حبان (٤/ ٥٩٣)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٤١٠) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يَقُولُونَ»، فمعنى ذلك أن المؤذن كلما أتى بكلمة وقف بعدها؛ حتى يجيبه السامعون بمثلها، سواء من التكبيرات، أو التشهدات، أو التهليلات، وبذلك يتمكن المأموم أو السامع من المجاوبة بقول: الله أكبر بعد تكبيرة المؤذن، الله أكبر بعد الثانية، الله أكبر بعد الثالثة، الله أكبر بعد الرابعة، أشهد أن لا إله إلا الله بعد الأولى، وهكذا إلى أن تتم كلمات الأذان، والسامع يتابعه كلمة كلمة، والنبي ﷺ إنما كان في مجلسه معلمًا ليس هو مؤذنًا، إنما يعلمهم كيف يتابعون؛ ولهذا اقتصر على تكبيرتين مع أن التكبيرات أربع، وعلى شهادتين مع أنها أربع، وعلى حيعلتين مع أنها أربع، إنما أراد بذلك أن يعلِّمهم كيف تكون مجاوبة المؤذن، ومتابعته بعد كل جملة، فالأصل هو قول الجمهور أنه يقف بعد كل جملة، ويستدل بقوله ﷺ: «**يَا بِلَالُ، إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ**»(١)، والحديث مروي في السنن وغيرها، ولو كان فيه مقال لكن مقال يُغتفر ويُقبل معه، ومعنى قوله: «**فَتَرَسَّلْ**»، أي: تتأنى ولا تستعجل، والترسل يكون بأن يأتي بكل جملة مفردة، فيمدُّ التكبيرة الأولى بأقصى ما يمكنه ويقف بعدها، ويمدُّ الثانية بأقصى ما يمكنه ويقف بعدها، وهكذا كل تكبيرة، وهكذا كل شهادة، وكل حيعلة، والمد والتفريق سبب لطول زمان الإلقاء حتى يسمعه البعيدون بطول وقت الإلقاء، هذا هو السنة؛ لأنه إذا سرده بسرعة، فقد يكون أحدهم غافلاً فلا يسمعه لغفلته، أو لانشغاله، أو نومه، أما إذا أطال الإلقاء،

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٥)، والحاكم (١/ ٣٢٠)، وعبد بن حميد في مسنده (١/ ٣١٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ومدَّ في الكلمات وبالغ - أي: في مدَّ صوته - فإنه بذلك يتمكن السامعون من سماع كلمات الأذان، ومن الانتباه لذلك، كما يتمكنون من مجاوبته، أو متابعته في الكلمات.

وقد ذكر الفقهاء أن كلمات الأذان خمس عشرة جملة، وذلك أنهم عدوا التكبيرات ست جمل، والتشهدات أربعًا، هذه عشر، والحيعلات أربع، الخامسة عشر التهليلة في آخره، مما يدل على أن الذين يجمعون التكبيرتين يجعلونهما كجملة واحدة، فتكون جمل الأذان عندهم اثنتا عشرة جملة بدل أن كانت خمس عشرة جملة، فهذا هو السبب؛ فلذلك جمهور العلماء على أنها لا تُجمع التكبيرات، بل يقف بعد كل تكبيرة.

وقد انتشر عمل الناس بقرن التكبيرتين وسببه أن الذين يتولون الأذان بمكة من مئات السنين على المذهب الشافعي، فيقرنون بين التكبيرتين، ولما جاء في هذه الأزمان من ثمانين سنة أو نحوها صار الأذان يُذاع من مكة بأصوات أولئك الذين يقرنون، فيسمعهم الناس من بعيد وقريب من المشرق والمغرب، ويقولون: هذا أذان الحرم المكي، هذا الأذان الذي يُذاع من عند بيت الله، إنه الأذان السني، ولا يصح الأذان إلا به؛ فلأجل ذلك من نحو هذه السنين من ثمانين سنة أو مائة سنة وهم لا يسمعون إلا هذا المقرون، فاعتقدوا أنه هو الأصل فقلَّدوه في داخل المملكة وخارجها، وأصبح هو الأذان الذي يعرفه الناس، ونصحت بعض المؤذنين في الموسم، ولكنه لم يعمل، وسألته فقال: ما استطعت أن أطبِّق؛ لأنني قد أخذت على هذا، ولقد عجزت أن أعمل بالأذان الذي فيه التفريق. قلت: ألا تسمع الأذان من الرياض من

المسجد الجامع الكبير أذان الشيخ عبدالعزيز بن ماجد رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي يُذاع من سنة سبعين وثلاثمائة وألف أو نحوها؟ فذكر أنه إنما يسمع أذان المؤذنين بمكة منذ هذه السنين وأنه قلَّده، وأنه تمكن منه ولا يستطيع أن يغير؛ لذا نقول: على المؤذن أن يمرِّن نفسه على الأذان الراجح الذي هو التفريق، ومن اختار مذهب الشافعي ورجَّحه لمرجح عنده فإنه لا حرج عليه، والله أعلم. (١/ ٢/ ١٤٢٥هـ)

هل تجب إجابة المؤذن عند الأذان

س٤٩٧: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: هل تجب إجابة المؤذن عند الأذان؟

فقال: مسنونة، ومشروع أنك تتابع المؤذن، فتكبر إذا قال: الله أكبر، وتتشهد إذا قال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وإذا قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح، تقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فهو سنة وليس بواجب فقد روى أبو داود[1] أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ: إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا، فقال رسول الله ﷺ: **«قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ»**، هكذا أرشد إلى متابعة المؤذن حتى يدرك الفضل الذي يحصل عليه المؤذنون، فدلَّ على أنه سنة مؤكدة، فيحرص السامع على متابعة المؤذن، ولو كان بواسطة الإذاعة، فإن انشغل بصلاة، أو طهارة، أو قضاء حاجته، قضاه بعد فراغه، حتى يدرك

---

(١) برقم (٥٢٤)، وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ١٦)، وأحمد (٢/ ١٧٢)، وابن حبان (٤/ ٥٩٣)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٤١٠) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

الأجر. (٦/ ٥/ ١٤٢٩هـ)

س٤٩٨: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: إذا صلى المسلم ثم سمع مؤذنًا بعد الصلاة فهل يجيب هذا المؤذن؟

فقال: نعم يجيبه، -فمثلاً- إذا أجبت المؤذن الأول ثم انتهى، ثم أذن مؤذن آخر فتجيبه؛ لأنه صوت مؤذن يُذكر بآيات الله، ويكبِّره، فشرع لمن سمعه أن يتابعه في التكبيرات، والتشهدات، ويحوقل في الحيعلتين؛ ليدرك هذا الفضل، ففي السنن: أَنَّ رَجُلًا قال: يا رَسُولَ الله إِنَّ المُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا، فقال رسول الله ﷺ: **«قُل كما يَقُولُونَ فإذا انْتَهَيْتَ فَسَل تُعْطَهْ»**(١).

وأما الإجابة بمعنى المجيء إلى المسجد فهذه دليلها: قول النبي ﷺ: **«مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فلم يَأْتِهِ فلا صَلاةَ له إلا من عُذْرٍ»**(٢)، وقوله ﷺ لرجل أعمى: **«هل تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ؟»**. فقال: نعم، قال: **«فَأَجِبْ»**(٣)، فالإجابة واجبة على المسلمين القريبين لحضور الصلاة جماعة إلا لمن صلى في جماعة، أو كان مريضًا أو مسافرًا.

(٩/ ٦/ ١٤٢٩هـ)

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٦)، وأحمد (٢/ ١٧٢)، وابن حبان (٤/ ٥٩٣)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٤١٠) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٥/ ٤١٥)، والطبراني في الكبير (١٢٢٦٥)، والحاكم (١/ ٢٤٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هل يُشرع للمؤذن أن يردد عبارات الأذان بعد أذانه

س٤٩٩: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: هل يُشرع للمؤذن أن يردد عبارات الأذان بعد أذانه، أو هذا خاص بالمستمع؟

فقال: الظاهر إنه يُشرع وبخاصة الحيعلتين، فيُشرع له أنه يقف بعد كل جملة، ويجيب نفسه، فإذا قال: (الله أكبر) جهرًا قالها سرًّا، وإذا قال: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله) جهرًا، ورفع بها صوته قالها سرًّا، وإذا حيعل جهرًا حوقل سرًّا، هذا هو المستحب، وأتذكر أنه مرَّ بي في كلام بعض العلماء، أنهم قالوا: يجيب نفسه -أيضًا- بأن يأتي بألفاظ الأذان سرًّا[١]، ولعل ذلك هو المراد بالترجيع المذكور في حديث أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢]، ولكن أكثر المؤذنين يحدرون الأذان، ويسرعون في إلقاء كل جملة بعد الأخرى بدون سكوت إلا قليلًا، والمشروع التأني والترسل في الأذان؛ ليتمكن المؤذن من إجابة نفسه، زيادة على ما يحصل له من الأجر، حيث جاء في الحديث: **«يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَّ صَوْتِهِ»**[٣]. (٢٧/ ٧/ ١٤٢٩هـ)

س٥٠٠: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل يُردد الأذان مع الساعة التي تؤذن؟

---

(١) قال في الروض المربع (١/ ١٢٩): «وكذا يستحب للمؤذن والمقيم إجابة أنفسهما للجمع بين ثواب الأذان والإجابة». وينظر: كشاف القناع (١/ ٢٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٦١)، والطبراني في الأوسط (١/ ٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال: ليس بلازم، فإن ترديد الأذان خاص بالذي يسمع الأذان من المؤذن في الوقت، هذا هو الواقع قديمًا، ولم يكن العلماء سابقًا يتصورون أن الساعة تتكلم، ولا أن الأشرطة تحفظ الكلام، وتعيده كما هو، فالواقع المعروف هو متابعة المؤذنين بالتكبير، والشهادة، والحوقلة عند الحيعلتين، كما ورد في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم(١)، وهكذا لو سمع الأذان الذي ينقل في الإذاعة، سواء كان على الهواء مباشرة، أو مسجلاً بصوت مؤذن معروف فإنه يتابعه.

قلت: أحسن الله عملك، والساعة تؤذن في الوقت نفسه؟

قال: لكنه أذان مسجل، وقد تركب على الوقت كالفجر، والظهر، ويقصد التنبيه أو الإيقاظ من النوم، لكن إذا تابع ذلك الصوت على أنه ذكر الله تعالى، كما يفعل ذلك إذا سمع من يذكر الله تعالى فله ذلك، وقد يكون مستحبًّا لمن سمع من يذكر ربه حتى لا يكون من الذين قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾ [الزمر: ٤٥].

(١٤٢٩/١٠/٢٢هـ)

---

(١) برقم (٣٨٥)، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المُؤَذِّنُ الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ، فقال أحدكم: الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ، ثُمَّ قال: أشْهَدُ أنْ لَا إلَهَ إلا الله، قال: أشْهَدُ أنْ لَا إلَهَ إلا الله، ثُمَّ قال: أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، قال: أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، ثُمَّ قال: حَيَّ على الصَّلاةِ، قال: لَا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بِالله، ثُمَّ قال: حَيَّ على الفَلاحِ، قال: لَا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله، ثُمَّ قال: الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ، قال: الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ، ثُمَّ قال: لَا إلَهَ إلا الله، قال: لَا إلَهَ إلا الله، من قَلبِهِ؛ دخل الجَنَّةَ».

س٥٠١: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: ماذا يقول المستمع للمؤذن عند قول المؤذن: الصلاة خير من النوم؟

فقال: يقولون: إنه يقول: صدقت وبررت، أو صدق الله ورسوله، ولا فائدة في أن يقول: الصلاة خير من النوم؛ لأنه ليس بذكر وإنما هو إخبار للنائمين، حتى ينتهوا ويسارعوا إلى الصلاة، ويتركوا النوم، وكل ما يشغلهم عن الصلاة، وروي أنه يقول عند قول المقيم، قد قامت الصلاة: **«أَقَامَهَا الله وَأَدَامَهَا»**[1]، وقد ضعف هذا الحديث الألباني واختار أنه يتابع المقيم في لفظ الإقامة، مع أنه ليس بذكر ولا دعاء، فالدعاء بدوام الصلاة أفضل من التلفظ بها، كما عرف النبي ﷺ الحيعلة إلى الحوقلة. (٦/ ٥/ ١٤٢٩هـ)

س٥٠٢: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: ماذا يُقال عند قول المؤذن: الصلاة خير من النوم؟

فقال: ذكر الفقهاء أنه يقول: صدقت وبررت، والأولى أنه يقول: صدق الله ورسوله الصلاة خير من النوم، فيجمع بينهما، فإن هناك من يقول يعيدها

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٨)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٤١١) من حديث أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو عن بَعْضِ أَصْحَابِ النبي ﷺ.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢١١): «وهو ضَعِيفٌ».

قال النووي في المجموع (٣/ ١٢٩): «هذا الحديث رواه أبو داود بإسناده عن محمد بن ثابت العبدي، عن رجل من أهل الشام، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، أو بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ، فهو حديث ضعيف؛ لأن الرجل مجهول، ومحمد بن ثابت العبدي ضعيف بالاتفاق، وشهر مختلف في عدالته».

-أي: يقول كما يقول المؤذن- ولكن حيث إنها ليست دعاء أو ذكرًا فيأتي بما هو ذكر؛ كقوله: صدقت وبررت، أو حقًا ما تقول، أو نستعين بالله على صلاتنا وعلى طاعتنا، أو نحو ذلك مما هو ذكر يكتب للذاكر مع العبادات، كالتحميد، والتهليل، والتكبير، والتسبيح، وما أشبه ذلك من الأدعية والأذكار المأثورة في الكتاب والسنة.

قلت: سماحة الوالد هل يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله؟

قال: هذا يقوله بعد الحيعلتين، كما ذكر ذلك في حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في صحيح مسلم(١)، ومناسبته أن الدعوة إلى الصلاة، وإلى الفلاح قد تحتاج إلى همة، وقوة وعمل، فالحوقلة فيها طلب الإعانة من الله تعالى فمنه الحول، ومنه القوة سبحانه وتعالى.

قلت: أحسن الله عملك، ألا يقولها بعد (الصلاة خير من النوم)؟

قال: هذا الصحيح، وهو قولها بعد الحيعلة، فإن حوقل بعد التثويب جاز ذلك؛ لأن الإتيان إلى الصلاة، وعصيان النفس في ميلها إلى النوم والدعة يحتاج إلى قوة من الله، وحول وإعانة منه سبحانه. (٢٤/٩/١٤٢٩هـ)

س٥٠٣: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: إذا أخطأ المؤذن في الأذان، كما لو نسي تكبيرة من الأربع، فهل تشرع متابعته؟

فقال: المتابعة سنة مؤكدة ليست واجبة، وإذا نقص فلك أن تتابعه، إذا نقص تكبيرة أو نحوها، أو زاد بأن كبَّر خمسًا تتابعه، وكذلك التشهد إذا رجع

---

(١) برقم (٣٨٥).

بأن تشهد أربع شهادات، ثم أربعًا، فلك أن تتابعه، والأفضل أن ينبَّه على الزيادة والنقصان، قبل إكمال الأذان، وإذا نسي الحيعلة أو التثويب، فيرجع إلى موضع الأذان، ويأتي بما ترك، مع العلم أن السامع يتابع المؤذن فيما سمعه، ويقضي ما فاته، حتى يحصل له أجر المتابعة المذكور في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم[1]. (٧/٦/ ١٤٢٩هـ)

س٥٠٤: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: إذا أخَّر جماعة صلاة العشاء إلى الساعة التاسعة أو العاشرة مساءً، فهل يؤذنون عند دخول الوقت، أو يؤذنون عند إقامة الصلاة؟

فقال: إذا كان ليس في البلد غيرهم، أو كانوا -مثلاً- في رحلة وكانوا جميعًا مجتمعين، وهم عشرة، أو ثلاثون، أو نحو ذلك، ولم يشق عليهم التأخير، ففي هذه الحال إذا أخَّروها إلى الساعة التاسعة أو نحوها، وأرادوا أن يصلوها فإنهم يؤذنون، ولو أن الوقت قد ذهب كثير منه، فيؤذنون ويصلون.

وأما إذا كانوا في بلد فإن الأذان يكون عند أول دخول الوقت، وإذا شقَّ عليهم لو كانوا - مثلاً - في مكان منعزل فلهم أن يؤخروا الصلاة، ولهم أن يقتصروا على الإقامة؛ لأن الأذان بعد صلاة الناس كلهم أو جُلَّهم يوهِم أن

---

(١) أخرج مسلم (٣٨٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سمع النبي ﷺ يقول: **«إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يقول، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فإنه من صلى عَلَيَّ صَلاةً صلى الله عليه بها عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا الله لي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ في الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إلا لِعَبْدٍ من عِبَادِ الله، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أنا هو، فَمَنْ سَأَلَ لي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ له الشَّفَاعَةُ»**.

هذا المؤذن قد وَهِم، ويسبِّب العيب لهؤلاء الذين أخَّروا هذه الصلاة بعد وقتها المعتاد، ولو كان الوقت لا يزال باقيًا، ولأنهم مجتمعون والأذان إنما هو لنداء البعيدين. (٨/٢/١٤٢٨هـ)

س٥٠٥: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: إذا فات الأذان مثلًا في وسط الرياض كما تأخر المؤذن خمس أو سبع دقائق، فهل الأفضل أنه يؤذن الآن بعد سبع دقائق أو يُكتفى بأذان المساجد؟

فقال: الأفضل أنه يُكتفى، ولكن إذا كان يحب أن يؤذن أذَّن، ولكن لا يكون برفع الصوت في المكبر، حتى يحصل له الامتثال والأجر، ولا يشوش على السامعين فينكرون عليه.

قلت: سماحة الوالد، يعني يؤذن داخل المسجد؟

فقال: نعم ليقوم بالواجب، والذي هو فرض كفاية، فيصدق عليه أنه أدَّى الأذان الذي هو وظيفته، ولا يؤذن في المكبِّر، مخافة تكاسل السامعين، واعتقادهم تأخير الإقامة، وعلى الإمام الأمر بإقامة الصلاة في الوقت المحدد لها، ولو فاتت بعضهم الصلاة، أو بعضها، فالوقت معلوم لأغلب الناس، يعرفونه بالساعات التي مع ذكورهم وإناثهم، فيعرفون بها دخول الوقت، ولو لم يكن هناك أذان. (٧/٣/١٤٢٩هـ).

س٥٠٦: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: هل من السنة أن الذي يقيم للصلاة من تولى الأذان؟

فقال: الصحيح أنه هو الأولى؛ لما جاء في حديث زِيَادِ بن الحرث الصُّدَائِيِّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَمَرَنِي رسول الله ﷺ أَنْ أُؤَذِّنَ في صَلاةِ الفَجْرِ فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلالٌ أَنْ يُقِيمَ، فقال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قد أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»**(١)، هكذا الحديث، ولكن جاء -أيضًا- أن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو الذي رأى الرؤيا في الأذان، ولما رآها كأنه رغب أن يكون هو المؤذِّن، فأمر النبي ﷺ بلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يؤذن، فقال: **«فَأَقِمْ أنت»**، يعني: أذَّن بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأقام ابن عبد ربه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رأى الأذان في المنام، فقال النبي ﷺ: **«إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إن شَاءَ الله، فَقُمْ مع بِلالٍ فَأَلْقِ عليه ما رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فإنه أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»**(٢). فدل على أن الأمر فيه سعة، وأنه يجوز أن يقيم غير الذي أذَّن، لكن العمل بحديث الصدائي أولى؛ لأنه قول ظاهر وحكم من النبي ﷺ كقاعدة شرعية، فإن كان المؤذن حاضرًا فهو أولى، فإن أذَّن غير المؤذن الرسمي ثم حضر المؤذن شُرع أن يتولى الإقامة من تولى الأذان، فإن أذن المؤذن المعتاد، وبدت له حاجة فخرج جاز أن يقيم غيره.

قلت: سماحة الوالد، رأيت بعض خدم المساجد يتولون الأذان، ثم الإمام يقيم، ولا يجعل هذا الذي أذن يقيم، فهل يُنكر عليه مثل هذا؟

فقال: ما دام المؤذن موجودًا فليتولَّ الإقامة، وإذا خرج لشغل فيقيم غيره كالإمام أو أحد المأمومين، وكذا إن عجز أو استحيا، ورخص لغيره جاز ذلك، وإن صلوا بغير إقامة صحَّت لهم صلاتهم، فإن الإقامة ليست من أركان

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧)، وعبدالرزاق في المصنف (١/ ٤٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وأحمد (٤/ ٤٣).

الصلاة، وإنما شرعت لإعلام الحاضرين أن يقوموا إلى الصلاة، وحيث داوم عليها النبي ﷺ سفرًا وحضرًا، دل على أنها فرض كفاية، وليست من شروط الصلاة، ولا من واجباتها. (١٢/١٤٢٨هـ)

س٥٠٧: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل ورد أن المؤذن هو الذي يقيم الصلاة، أو ليس هناك مانع أن يقيم شخص آخر؟

فقال: نعم ورد في الحديث في قصة زِيَادِ بن الحرث الصُّدَائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَمَرَنِي رسول الله ﷺ أَنْ أُؤَذِّنَ في صَلاةِ الفَجْرِ، فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلالٌ أَنْ يُقِيمَ، فقال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قد أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»**(١)، وهو مذكور في (بلوغ المرام)، وجاء أيضًا حديث آخر لما أن عبد الله بن زيد ابن عبد ربه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو الذي أُري الأذان، فقال: **«فَقُمْ مع بِلالٍ فَأَلْقِ عليه ما رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فإنه أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»**، فلما أذَّن بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال عبد الله: أنا كنت أريده، فقال: **«فَأَقِمْ أَنْتَ»**(٢).

(٥/٧/١٤٢٩هـ)

س٥٠٨: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: نسمع بعض الإخوة بعد الإقامة يقول الدعاء: «اللهم رَبَّ هذه الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ»(٣)، فهل هذا مشروع؟

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧)، وعبدالرزاق في المصنف (١/ ٤٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وأحمد (٤/ ٤٣) من حديث عبد الله بن زيد ابن عبد ربه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٤) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال: المشروع ورد بالحديث الذي فيه: **«أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا»**[1] وإن كان فيه مقال، ولكنه لا بأس بالعمل به، وأما قول: **«اللهم رَبَّ هذه الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ»** فما ذُكر إلا بعد الأذان.

قلت: سماحة الوالد، إذا سُمع من شخص هذا الدعاء هل يُعلم؟

فقال: نعم يعلم أنه ذكر بعد الأذان وليس بعد الإقامة، والإقامة ليس هناك وقت، يعني بمجرد ما ينتهي من الإقامة يستوي الصف ويكبّر. (١٤٢٨/١٢/١٧هـ)

س٥٠٩: وسألته -رحمه الله وغفر له-: الدعاء: «اللهم رَبَّ هذه الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ»[2]، أرى بعض الناس يقولها بعد الإقامة.

فقال: بعد الإقامة ليس هناك مجال؛ لأنهم يكبرون، لكن لو قال بعد الإقامة -مثلًا- كلمة: (لا إله إلا الله) أو (لا إله إلا الله وحده لا شريك له)، وأما **«اللهم رَبَّ هذه الدَّعْوَةِ»** فليس هناك مجال، أما بعد الأذان ففيه مجال وفيه

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٨)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٤١١) من حديث أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو عن بَعْضِ أَصْحَابِ النبي ﷺ.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢١١): «وهو ضَعِيفٌ».

قال النووي في المجموع (٣/ ١٢٩): «هذا الحديث رواه أبو داود بإسناده عن محمد بن ثابت العبدي، عن رجل من أهل الشام، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، أو بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ، فهو حديث ضعيف؛ لأن الرجل مجهول، ومحمد بن ثابت العبدي ضعيف بالاتفاق، وشهر مختلف في عدالته».

(٢) أخرجه البخاري (٦١٤) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقت واسع، والأصل أن الرواية وردت في الدعاء بعد الأذان[١]، وبعد متابعة الكلمات، بأن يقول كما يقول المؤذن، وإن كانت الإقامة قد يطلق عليها أذان، لكن المقيم يحدر الإقامة، ولا يتمكن السامع من متابعتها.

قلت: مثل هؤلاء -أحسن الله إليك- هل يُبلغون أنهم لا يقولون مثل هذه الكلمات؟

فقال: الأفضل أنهم يقتصرون على التهليل ويدعون بقولهم: **«أَقَامَهَا الله وَأَدَامَهَا»**[٢]، فقد ورد بذلك حديث ولو كان ضعيفًا، فإن الدعاء بابه واسع، فمتى كان الدعاء حسنًا، جاز أن يدعو به ولو لم يرد به حديث.

(٢٢/ ١١/ ١٤٢٨هـ).

س٥١٠: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل يُنكر على من قال دعاء: «اللَّهُمَّ رَبَّ هذه الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ» بعد الإقامة، ويُقال له: لا تقل هذا إلا بعد

---

(١) أخرج البخاري (٦١٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللهمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ»**.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٨)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٤١١) من حديث أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو عن بَعْضِ أَصْحَابِ النبي ﷺ.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢١١): «وهو ضَعِيفٌ».

قال النووي في المجموع (٣/ ١٢٩): «هذا الحديث رواه أبو داود بإسناده عن محمد بن ثابت العبدي، عن رجل من أهل الشام، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، أو بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ، فهو حديث ضعيف؛ لأن الرجل مجهول، ومحمد بن ثابت العبدي ضعيف بالاتفاق، وشهر مختلف في عدالته».

الأذان؟

فقال: إذا كان هناك وقت يمكنه أن يكملها قبل التحريمة فلا بأس، ولا يُنكر عليه[1]، ولكن العادة أنه ليس هناك متسع؛ فلأجل ذلك يقولها بعد الأذان؛ لأن هناك وقت، وليس بعد الإقامة وقت يتسع لقولها؛ لقرب الإقامة من تكبيرة الإحرام. (٢٥/٩/١٤٢٩هـ)

س٥١١: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: متى يقوم المأموم عند الإقامة؟

فقال: إذا بدأت الإقامة فإن هذا وقت القيام، وبعضهم يرى أنه لا يقوم إلا إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، والصحيح أنه يجوز أن تقوم قبل، ولو بدأ بقوله: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، فإنك تقف فإن بدأ المقيم وأنت قائم بقيت على قيامك، وإن كنت جالسًا فالأصل أنك تقوم عند التكبير، ولك أن تبقى إلى نهاية الإقامة، فالأمر فيه سعة، ولا أذكر دليلاً ظاهرًا يحدِّد بدء القيام، وإنما ذكر الفقهاء كونه يقوم عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة؛ لأنه خبر بمعنى الأمر.

(٢٠/٥/١٤٢٩هـ)

س٥١٢: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: بعد الإقامة هناك بعض الإخوة يرفع يديه ويدعو، هل في ذلك شيء؟

فقال: رفع اليدين عند التكبير الأولى سنة، ولكن الدعاء الذي أنكره

---

(١) هذا اختيار آخر للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو متأخر عن الجوابين السابقين بنحو سنة.

بعض العلماء هو التلفظ بالنية، أما دعاء بالمغفرة والرحمة فلا حرج في ذلك، والإمام أحمد إنما أنكر على الذين يتلفظون بالنية إذا أقيمت الصلاة[١]، يقول: نويت أن أصلي لله فريضة أو تطوعًا، إمامًا أو مأمومًا مستقبلاً القبلة، وأصلي أربع ركعات، أو ثلاث ركعات، أو نحو ذلك، فهذا هو التلفظ الذي يعمله الشافعية، ولا دليل عليه حيث لم ينقل عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أو عن تلامذتهم.

قلت: ولكن أحسن الله إليك مجرد الدعاء يقول: اللهم اغفر لي وما أشبه ذلك ويرفع يده، هل في ذلك محذور؟

قال: نرى أنه لا مانع من الدعاء سرًا بعد الإقامة، وقبل التكبير، كأن يقول: **«أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا»**؛ ولو كان الحديث الوارد في ذلك ضعيفًا[٢]؛ لأنه دعاء ببقاء هذه العبادة ودوامها، والأدعية الأصل فيها الإباحة، ولو لم تكن مأثورة. كما يُشرع متابعة المؤذن في كلمات الأذان والإقامة إلا في الحيعلتين، فيقول بعدهما: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ لأن الحيعلة ليست دعاء ولا ذكرًا، وكذا لفظ

---

(١) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١/ ١٤٢)، وكشاف القناع (١/ ٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٨)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٤١١) من حديث أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو عن بَعْضِ أَصْحَابِ النبي ﷺ.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢١١): «وهو ضَعِيفٌ».

قال النووي في المجموع (٣/ ١٢٩): «هذا الحديث رواه أبو داود بإسناده عن محمد بن ثابت العبدي، عن رجل من أهل الشام، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، أو بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ، فهو حديث ضعيف؛ لأن الرجل مجهول، ومحمد بن ثابت العبدي ضعيف بالاتفاق، وشهر مختلف في عدالته».

الإقامة قد قامت الصلاة، ليست دعاءً ولا ثناءً ولا ذكرًا، فيأتي بدلها بالدعاء، ولا ينكر إذا دعا بعدها بما تيسر ولا يطيل، ولا حاجة إلى رفع يديه.

(٩/٤/١٤٢٩هـ)

حكم الأذان والإقامة في حق النساء

س٥١٣: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل يُشرع الأذان والإقامة في حق النساء؟

فقال: لا يُشرع، لا برفع صوت ولا بغيره، وبعض العلماء يقول: إنما تقيم واحدة منهن، ولكن الصحيح أنهن يصلين جماعة بدون أذان، وبدون إقامة؛ لأن الأذان فيه رفع الصوت حتى يسمعه أهل البلد، وجماعة المسجد، وصوت المرأة عورة عند الأجانب، والعادة صلاة المرأة وحدها في منزلها، فإن كان في البيت عدد من النساء، ورغبن أن يصلين جماعة جاز ذلك، وقد ذكر العلماء أن الأذان والإقامة فرضا كفاية على الرجال للصلوات المكتوبة[1]، ولم يذكروه في حق النساء. (٢١/٦/١٤٢٩هـ).

س٥١٤: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل يجوز للمرأة أن تؤم النساء؟

فقال: لا مانع من ذلك، لكن الأصل أن النساء كل واحدة تصلي بمفردها، وإذا كن -مثلاً- يجهلن شيئًا من أركان الصلاة وواجباتها صلت بهن

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (١/١٤٦)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٢/٦٨)، والمجموع شرح المهذب (٣/٨١)، وزاد المستقنع (ص٣٤)، والروض المربع (١/١٢٣).

واحدة. وإمامة النساء تقف في صفهن، تقف في الوسط لا تتقدم كإمام الرجال، بل تكون في وسط الصف، وترفع صوتها بالتكبير، والتسميع، والتسليم. (١١/١٢/١٤٢٩هـ)

حكم الأذان والإقامة للمنفرد

س٥١٥: وسألته -رحمه الله-: عن شخص صلى منفردًا بدون إقامة فما حكم صلاته؟

فقال: المنفرد ليس عليه إقامة حيث إن الإقامة شُرعت لإعلام الحاضرين حتى يقوموا ويصفوا لأداء الصلاة. (٨/١٢/١٤٢٧هـ)

حكم الأذان بغير اللغة العربية

س٥١٦: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل يجوز الأذان بغير اللغة العربية؟

فقال: أنا أقول: إنه لا يجوز، ولكن لم يتقيد بها كثير من الدول، حتى إن دولة تركيا التي هي دولة إسلامية قديمة عريقة سمعنا أنهم يؤذنون باللغة التركية، وأنهم هجروا اللغة العربية إلا في الشيء القليل، وهناك دول كثيرة لا تتكلم بالعربية؛ في الهند، وباكستان، وبنجلاديش، والكثيرون من الدول الأفريقية وغيرها لا يعرفون العربية إلا بعد الترجمة؛ ولذلك عادة يلقون خطبة الجمعة بلغاتهم التي يعرفها الجمهور للحاجة إلى تعليم المصلين، ولكن الأذان ليس في تعلمه مشقة، فيجب إلقاؤه بالعربية.

قلت: أحسن الله عملك، ولكن هل هناك فرق بين كون المؤذن قادرًا أو غير قادر؟

قال: ليس هناك صعوبة فلفظ (الله أكبر) و(أشهد أن لا إله إلا الله) ليس فيه صعوبة، فيأتي به بهذه الألفاظ؛ لأنها ألفاظ شرعية لا مشقة في تعلمها، والتلفظ بها، ولو كان أعجميًا وهي تتكرر على الألسن، وفي الإذاعات والمواقع، والقنوات، وما أشبهها، فإذا كانوا لا يتكلمون بها فلابد من تعلمها وشرح معناها حتى يستحضروا ما تدل عليه. (١٤٢٩/٧/٢٦هـ)

آداب المشي إلى الصلاة

س٥١٧: وسألته - أسكنه المولى جنات الخلد -: ورد في الحديث حصول الأجر لمن مشى إلى المسجد[1]، فهل يحصل هذا الأجر لمن ذهب بالسيارة؟

فقال: له أجر لكن ليس مثل الخطوات، فالخطوات أجرها أكبر.

قلت: سماحة الوالد، عفا الله عنك، وما رأيك فيمن يقول: إن كل دورة لإطار السيارة تعتبر خطوة، هل هذا صحيح؟

فقال: ليس بظاهر؛ لأن في الحديث: «**من غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ يوم الْجُمُعَةِ وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى ولم يَرْكَبْ، فَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ ولم يَلْغُ كان له بِكُلِّ**

---

(١) قال ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ لاَ يُرِيدُ إِلَّا الصَّلاَةَ، لاَ يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلاَةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ**». أخرجه البخاري (٢١١٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»[١]، قال: **«وَمَشَى ولم يَرْكَبْ»** وهذا بنص الحديث، فإذا كانت لا تُكتب خطوات الحمار أو البعير، فلا تُكتب خطوات السيارة؛ لأنها ليس لها خطوات وإنما هو دوران العجلات، والأولى بمن يريد كثرة الأجر أن يبكِّر، ثم يذهب ماشيًا، ففي بعض الأحاديث: أن للمصلي بكل خطوة صدقة[٢]، مثل الصدقة بالطعام ونحوه، فيحتسب المسلم خطواته، حتى تكتب له كل خطوة ذهابًا وإيابًا، ومع ذلك إذا احتاج بركوب السيارة فله أجر الذهاب، إذا كان المسجد بعيدًا، أو كان الرجل مريضًا أو كبير السن، يكلفه المشي ذهابًا وإيابًا. (٢٠/ ١١/ ١٤٢٨هـ)

فضيلة التبكير إلى الصلاة

س٥١٨: وسألته -رحمه الله وغفر له-: نلاحظ سماحة الوالد كثيرًا من الأئمة لا يأتون إلى المسجد إلا وقت إقامة الصلاة ويقولون: هذا هو السنة، ويخرجون مباشرة بعد الصلاة، فهل فعلهم هذا هو السنة، أو السنة الإتيان إلى المسجد مبكرًا وصلاة الراتبة وقراءة القرآن؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٥)، والنسائي (١٣٨١)، وابن ماجه (١٠٨٧)من حديث أوس بن أوس الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ سُلامَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْم، يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». أخرجه البخاري (٢٨٩١)، ومسلم (١٠٠٩).

فقال: نرى أن السنة التبكير، وأن يبكر الإمام، ويصلي الراتبة، أو يصلي تحية المسجد، ثم يجلس المقدار الذي يحدد بين الأذان والإقامة، ثم يأمر بالإقامة بعد ذلك، ثم يصلي بالجماعة، أما أن النبي ﷺ كان لا يأتي إلا عند الإقامة، فيقول: **«فلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»**(١)، فإن منزله كان في وسط المسجد، وغالبًا في حجرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا التي فيها قبره الشريف وليس بعيدًا، ويشاهد ويعرف وهو يحب أن يؤدي الرواتب في بيته، فعلى هذا لا مانع إذا كان البيت متصلًا بالمسجد أن يتأخر إلى أن يراهم قد اجتمعوا.

أما إذا كان البيت نازحًا ولا يراهم فعليه والحال هذه أن يأتي وأن يصف مع الناس، ويصلي الرواتب أو التحية ثم بعد ذلك يأمر بالإقامة، ويحصل له فضل التبكير وفضل استغفار الملائكة، وفضل استغفار الملائكة فقد ورد في الحديث الصحيح: أن الملائكة تستغفر لأحدكم ما دام ينتظر الصلاة لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة، وَتَقُولُ: **«اللهم اغْفِرْ له اللهم ارْحَمْهُ»**(٢)، وهذا عام في الإمام والمأمومين، فالذي يتقدم أفضل من الذي يتأخر إمامًا أو مأمومًا، حتى في يوم الجمعة جاء في الحديث: **«إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ المَلاَئِكَةُ، يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ، وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»**(٣)، فكأن الذي يأتي بعد دخول الإمام لا يُكتب اسمه مع هؤلاء الذين تسجلهم الملائكة، فيدخل في ذلك

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٩) من حديث هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢١١)

الإمام والمأموم، فيتقدم الإمام في يوم الجمعة، ويصلي ما كُتب له، كما ورد ذلك في حديث[1]، ثم بعد ذلك ينتظر إلى دخول الوقت بالزوال.

وأما صلاة العيد، وصلاة الاستسقاء، فقد ذكروا أن النبي ﷺ لا يأتي إلا وقت القيام للصلاة، فالأئمة عادة لا يأتون إلا عند دخول وقت صلاة العيد؛ لأنها لا إقامة فيها ولا أذان، ومع ذلك فلو تقدم الإمام، وجلس في الصف يكبر، ويذكر الله، أو يقرأ القرآن فإنه جائز، فإذا دخل وقت الصلاة قام وقاموا وصلى بهم. (٩/٥/١٤٢٨هـ)

آداب الدخول والخروج من المساجد

س٥١٩: وسألته -قدس الله روحه-: يقول أحد الإخوة: إن تقديم الأيمن أو تقديم كبير السن يُستثنى منه الخروج من المسجد؛ لأن هذا ليس فيه فضيلة حتى تُقدم الأيمن أو كبير السن، وإنما الأفضل في البقاء، فما صحة هذا القول؟

فقال: ما أذكر في ذلك شيئًا، وحيث إنه من العادات، وليس من العبادات، فلا مانع، أن يتقدم من له شغل في منزله، أو في غير ذلك، فيحب أن يفسحوا له المجال ويتقدم.

---

(١) أخرج البخاري (٨٨٣) عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى».

ولا مانع إذا كان هناك كبير في السن، أو في الرتبة، ورأوا منه محبة الخروج سريعًا، أن يفسحوا له المجال، بأن يقدموه للخروج من المسجد، كم يقدمونه عند الخروج من المجالس، والمساكن، ونحوها، لاحترامه وتوقيره، فإن علموا أنه يحب التأخر في المسجد لفضله، وزيادة الأجر في البقاء في المسجد، تركوه وخرجوا قبله، فقد ورد فضل من يكون أول من يدخل المسجد وآخر من يخرج منه[1]. (١٤٢٩/٣/١١هـ)

حكم استقبال القبلة

س٥٢٠: وسألته -رحمه الله وغفر له-: أحضرت سائقًا وجلس في غرفة ونسيت أن أخبره باتجاه القبلة، ولما جئته بعد ثلاثة أيام وقت صلاة وجدته يصلي جهة الشمال الغربي، فهل يعيد هذه الصلوات؟

فقال: قال ﷺ: **«ما بين المَشْرِقِ، وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»**[2]، ولا يؤمر بالإعادة؛ لأنه جاهل، ولأنه صلى قرب القبلة وكثرت الصلوات فلا إعادة.

(١٤٢٦/١٢/٢٦هـ)

س٥٢١: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: عن شخص يقول: ذهبت إلى

---

(١) روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة: ١٠، ١١]، قال: «أول من يهجر إلى المسجد، وآخر من يخرج منه». أخرجه الديلمي في الفردوس (٢/ ٣٤٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٢)، والنسائي (٢٢٤٣)، وابن ماجه (١٠١١)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٤١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

البر ومعي رجل كبير في السن، وعندما جاء وقت الصلاة أخبرنا باتجاه القبلة وصلينا، وفي يوم آخر ذهبنا إلى نفس المكان وأخبرنا باتجاه القبلة وهو غير الاتجاه الذي أخبرنا في المرة السابقة ويختلف قليلاً حيث ملنا إلى اليسار قليلًا، فما حكم فعلنا؟

فقال: عفا الله عنه؛ لأنه ورد في الحديث: «**ما بين المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**»(١)، فإذا مالوا يسيرًا فإن ذلك يُعفى عنه، وقد وقع لذلك للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع النبي ﷺ، حيث صلوا في ليلة مظلمة بالاجتهاد، فلما أصبحوا تبين لهم أنهم صلوا لغير القبلة، فلم يعيدوا.

والقبلة تُعرف بالشمس، والقمر، والنجوم، ومنها القطب الشمالي، ويوجد الآن ما يسمى بالبوصلة، وهي آلة رصد القبلة، وفيها تحديد القبلة في جميع أنحاء العالم. (٢٥/٣/١٤٢٧هـ)

س٥٢٢: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: إذا سأل شخص آخر عن القبلة، فلما أخبره أخطأ هذا السائل في التطبيق، فهل يُلزم بالإعادة إذا تبين خطؤه؟

فقال: إذا كان خطؤه ظاهرًا، يعني: إن كانت القبلة إلى جهة المغرب، ولكن وجهه إلى جهة المشرق، أو إلى جهة الجنوب أو الشمال، ففي هذه الحال عليه أن يعيد إذا كان في داخل البلد.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٢)، والنسائي (٢٢٤٣)، وابن ماجه (١٠١١)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٤١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما إذا كان الخطأ يسيرًا بأن مال عن القبلة شيئًا يسيرًا يمينًا أو شمالًا فلا يعيد، فقد ورد في الحديث: «**ما بين المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**»(١)، يعني: لأهل المدينة ومن في جهة الشمال عن الكعبة، ففي نجد يقال ما بين الشمال والجنوب قبلة، لكن إن استمر يصلي إلى تلك المخالفة زمنًا طويلًا كشهر أو نحوه لم يكلف بالإعادة، لمشقة القضاء.

وأما إذا كان في سفر أو في برية فاجتهدوا وأخطؤا فلا يلزمهم أن يعيدوا؛ لأنهم مجتهدون. (٢١/٤/١٤٢٩هـ).

س٥٢٣: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: شخص سأل آخر عن اتجاه القبلة وصلى بناءً على رأي هذا الشخص، وتبين أن القبلة خطأ، فهل يعيد الصلاة؟

فقال: ينظر إلى ذلك الخطأ، فإن كان من جهة إلى جهة، يعني: من المغرب إلى المشرق، والقبلة في المغرب، أو كذلك صلى إلى الجنوب أو إلى الشمال، يعني: جهة كاملة، فهؤلاء يعيدون إذا كانوا في البلد، وأما إذا كانوا في البرية واجتهدوا فلا يعيدون.

وأما إذا كان الانحراف ليس إلى الجهة وإنما هو بين الجهتين فلعل ذلك يُعفى عنه ولا يعيدون إلا إذا توجهوا إلى الشمال أو إلى الجنوب، وصارت القبلة عن يمينهم، أو عن شمالهم، أو خلفهم، وفي هذه الأزمنة توجد

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٢)، والنسائي (٢٢٤٣)، وابن ماجه (١٠١١)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٤١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

البوصلات المركبة على القطب، تعرف القبلة بها، وقديمًا تعرف بالشمس، والقمر، والنجوم، والرياح، ونحوها. (٢٨/ ٤/ ١٤٢٩هـ)

س٥٢٤: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: إذا سأل شخص شخصًا آخر وهو في البلد عن اتجاه القبلة، فأخبره، ثم صلى فتبين له أن الاتجاه خطأ، فهل يعيد الصلاة؟

فقال: الظاهر أنه يعيد إذا كان في البلد؛ لأن البلد يمكنه أن يعرف قبلة المساجد، ويسأل عددًا، ولا يعتمد على واحد، فلابد أن يتأكد من القبلة إذا صلى في منزله، وكان الاتجاه مخالفًا للقبلة، كما لو صلى شمالًا، أو جنوبًا إذا كانت القبلة في جهة الغرب، وقد ذكر الفقهاء أن من صلى في البلاد، أو القرى لغير القبلة يعيد بخلاف من اجتهد في البرية، كالمسافر فأخطأ فإنه لا يعيد.

قلت: أحسن الله إليك، أحيانًا يحصل مع النساء إذا دخلت البيت أو سافرت سألت زوجها: أين القبلة، فيخطئ في تحديد جهتها، فمثل هذه هل تعيد؟

فقال: الواجب أنها تسأل غير زوجها من أهل البلد، وتسأل غير واحد، ونرى في هذه الحال إذا كان الجهة التي أخبرها مغايرة للقبلة، يعني القبلة غربًا، وهي صلت شرقًا أو شمالًا، فإنها تعيد، أما إذا كان انحرافًا قليلًا فلا تعيد، ففي الحديث: **«مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»**[1]، ويمكن أن لا تلزم الإعادة إذا

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٢)، والنسائي (٢٢٤٣)، وابن ماجه (١٠١١)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٤١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

طالت المدة كشهر أو أكثر للمشقة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥].

قلت: إذا كان الانحراف -مثلًا- كشبر ونصف، هل تعيد؟

فقال: لا، في الحديث: **«مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»**، فيكون بين الشمال والجنوب قبلة بالنسبة لنا في نجد، وما حاذاه، ثم إن هناك أدوات تسمى البوصلات تركب أحيانًا في السجادة، وتعرف بها جهة القبلة، فلابد من الاجتهاد. (٢٩/٨/١٤٢٩هـ)

س٥٢٥: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: ما المسافة المسموح للإنسان الانحراف بها عن القبلة في الصلاة؟

فقال: على الإنسان أن يتحرى ويدقِّق، ولكن إذا لم يعرف، وانحرف فإنه يعفى عن الانحراف ما لم يصل إلى جهة أخرى، فإذا كانت قبلته إلى الغرب وانحرف يمينًا، ولم يصل إلى الشمال، يعني ما بين الشمال وبين الغرب، أو انحرف شمالًا، ولم يصل إلى الجنوب أجزأته صلاته مع هذا الانحراف، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: **«مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»**[1]، يعني: بالنسبة لأهل المدينة الذين قبلتهم جهة الجنوب، فإذا توجهوا للجنوب وانحرفوا عنه، ولم تكن وجوههم إلى المشرق، ولا إلى المغرب بل بينهما أجزأهم ذلك مع الحرص على التحري بحسب المعرفة.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٢)، والنسائي (٢٢٤٣)، وابن ماجه (١٠١١)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٤١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قلت: أحسن الله إليك، يعني مثل المصليات الآن يعرفون أنها منحرفة عن القبلة قليلاً هل في صلاتهم إشكال؟

قال: يُعفى عن ذلك؛ لأنهم حددوها بالتحري، والنظر في النجوم كالقطب، والشمس، والقمر، والرياح ونحوها، فوجد فيها شيء من الانحراف اليسير بعد وجود آلات رصد القبلة المسماة بالبوصلة، فمن المساجد ما هُدم وعدِّلت قبلته، ومنها ما بقي على ما كان عليه، فيُعفى عن الانحراف القليل. **(١٤/٧/١٤٢٩هـ)**

س٥٢٦: وسألته -رحمه الله وغفر له-: جماعة صلوا الظهر، ولما انتهت الصلاة تبين لهم أن القبلة كانت مائلة لليمين شبرًا تقريبًا، فهل يعيدون الصلاة؟

فقال: يُعفى عن ذلك، فالشبر أو نحوه يُعفى عنه؛ لحديث: **«ما بين المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»**[1]، يعني: بالنسبة إلى أهل المدينة، ويقال في نجد ونحوه ما بين الشمال والجنوب قبلة، وفي مصر والمغرب كذلك.

وقد ذكر الفقهاء أن القريب كأهل مكة وما حولها فرضهم إصابة عين الكعبة، وفرض من بعد إصابة جهتها[2]، ففي هذه البلاد لو استقبلوا الطائف أو المدينة عفي عن ذلك؛ لأن وجوههم جهة القبلة. **(٢٨/٤/١٤٢٩هـ)**

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٢)، والنسائي (٢٢٤٣)، وابن ماجه (١٠١١)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٤١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع (١/١١٨)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٢/١٩٦)، والمجموع شرح المهذب (٣/١٨٩)، والمبدع (١/٤٠٣)، وكشاف القناع (١/٣٠٤).

س٥٢٧: وسألته -رحمه الله وغفر له-: إذا كبَّر الإنسان للصلاة، ثم أخبره شخص أن القبلة عن يمين أو شمال، ثم استدار أثناء الصلاة، فهل يجوز أو لابد أن يحرم من جديد؟

فقال: يجوز ذلك وسواء كان الانحراف كثيرًا، أو قليلًا مع التسامح عن القليل الذي لا يكون مستقبلًا جهة أخرى كاستقبال الشمال، أو الغرب لأهل المدينة، أو المشرق والجنوب لأهل نجد ونحو ذلك.

قلت: سماحة الوالد حتى ولو استدار إلى الخلف؟

قال: نعم، يدور كما يستطيع، كما استدار الذين في مسجد قباء وهم في الصلاة[1]، وكانت وجوههم جهة بيت المقدس نحو الشمال، فاستداروا إلى الجنوب، فهكذا من علم بالصواب وهو في نفس الصلاة، حيث اجتهد فأخطأ ثم علم بالجهة، وهو في نفس الصلاة، فإنه ينحرف نحو القبلة.

إذا شك المصلي أنه صلى إلى غير القبلة

س٥٢٨: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: إذا شك المصلي أنه صلى إلى غير

---

(١) أخرج البخاري (٤٠) عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ المَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ -أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ مِنَ الأَنْصَارِ- وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ البَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلاةٍ صَلَّاهَا صَلاةَ العَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ البَيْتِ».

القبلة، فماذا يفعل، سواء كان هذا الشك في أثناء الصلاة أو بعدها بقليل أو بعدها بكثير؟

فقال: ذكر العلماء أنه إذا كان في برية واجتهد ثم صلى إلى جهة، ثم بعد ذلك اجتهد، وتبين له أنه أخطأ، فاستقبل غير القبلة فلا يعيد، قالوا: إن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد، فيستمر على صلاته سواء تيقن أنه صلى لغير القبلة أو شك[1].

ولاشك أن قوله إذا كان مجرد شك أولى بأن لا يلتفت إليه، وأما إذا كان في القرى، أو في المدن، ثم تيقن أنه صلى إلى جهة مخالفة لجهة القبلة، كأن تكون القبلة غربًا، وقد صلى شرقًا، أو شمالًا فإنه يعيد؛ لأنه فرط حيث إنه لم يتثبت، هذا إذا تيقن. وأما إذا كان مجرد شك فلا يُلتفت إليه، والأصل أنه مصيب للقبلة التي يصلي إليها الناس، فلا يلتفت إلى الشكوك. (١١/ ١٤٢٩هـ)

س٥٢٩: وسألته -رحمه الله وجزاه بأحسن الجزاء-: عن امرأة صلت بانحراف بسيط عن القبلة، فما حكم هذه الصلوات، علمًا بأنها ثلاثة فروض؟

فقال: يعفى عنها إذا كان مقدرًا يسيرًا غير متعمد.

ضابط الاجتهاد في البر لمعرفة القبلة

س٥٣٠: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما ضابط الاجتهاد في البَرِّ لمعرفة

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (١/١١٨)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٢/١٩٦)، والمجموع شرح المهذب (٣/١٨٩)، والمبدع (١/٤٠٣)، وكشاف القناع (١/٣٠٤).

القبلة؟

فقال: الأولون يعرفون بالشمس والقمر، وبالنجوم وبالرياح، وأثبت النجوم الجدي والفرقدان، هذا أثبتهما، ولكن لكل اجتهاده، وقد جاءت أجهزة جديدة مثل البوصلة، وهي أيضًا تبين حقيقة القبلة صحيحة، وهي وأمثالها يستعملها قائد الطائرة ونحوها؛ ولذلك يعرفون كل جهة، ومقدار المسافة ونحو ذلك.

قلت: أحسن الله إليك أين اتجاه الفرقدين؟

قال: الجدي في الجهة الشمالية، وحوله نجمان يدوران عليه، يطوفان به كطواف الناس حول الكعبة، يستديران حوله يُسميان الفرقدان، قال الشاعر(١):

وَكُلُّ أَخٍ مُفَارِقُهُ أَخُوهُ لَعَمْرُ أَبِيكَ إِلَّا الفَرْقَدَانِ

وقال آخر(٢):

وَبَنَاتُ نَعْشٍ فِي الحِدَادِ سَوَافِرُ أَيْقَنْتُ أَنَّ صَبَاحَهُمْ قَدْ مَاتَا

وبنات نعش -أيضًا- سبع نجوم تدور حول هذا النجم الذي هو الجدي، والعامة يحكون أن الجدي قتل قتيلًا ثم استجار بالفرقدين، وأراد بنات القتيل أخذ الثأر، وبقين يطفن حوله دون الفرقدين!

---

(١) يُنسب البيت لعمرو بن معد يكرب. ينظر: تفسير الطبري (٥/ ١٦١)، وجمهرة الأمثال (٢/ ٢١).

(٢) يُنسب البيت لأحمد بن نصر الله بن منقذ، ينظر: الوافي بالوفيات (٨/ ١٣٨)، والمستطرف في كل فن مستظرف (٢/ ٤٠٣).

والعرب يعتقدون أن الفرقدين أخوان؛ ولذلك يضربون المثل بهما في طول الملازمة وعدم الافتراق!

قلت: سماحة الوالد، وهل الجدي ثابت طوال العام؟

قال: لا يتحرك إلا يسيرًا، فهو ثابت مستقر، ويتبع في الجهة الشمالية، ففي وسط نجد يجعله المصلي حذاء منكبه الأيمن غالبًا، ويستقبله أهل اليمن، وفي العراق خلف الأذن اليمنى، وفي مصر خلف الأذن اليسرى، وهكذا.

قلت: أحسن الله عملك، وهل يُرى طوال العام أو يغيب؟

قال: نعم، كل أهل بلد يعرفونه، نحن نجعله عن اليمين في قبلتنا، وأهل اليمن يجعلونه على الحاجب الأيمن، وأهل العراق يجعلونه خلف الأذن اليسرى، وأهل الشام وأهل مصر يجعلونه على الحاجب الأيسر، هكذا قالوا، كما ذكر ذلك ونحوه نظمًا في حاشية العنقري على الروض المربع[1]. (٢٩/٨/١٤٢٩هـ)

العلامات التي تساعد على معرفة القبلة في نجد

س٥٣١: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: ما العلامات التي تساعد على معرفة القبلة في نجد؟

فقال: قديمًا كانوا يستدلون بالقطب الشمالي الذي يسمونه الجدي، فالجدي هذا لا يتحرك إلا قليلًا، وتدور حوله الفرقدان كدوران الطائفين

---

(١) قال في حاشية العنقري على الروض المربع (١/١٥٨): قال الخلوتي في حاشيته: فائدة:

من واجه القطب بأرض اليمن وعكسه الشام وخلف الأذن
عراق اليمنى ويسرى مصر قد صحح استقباله في العمر

بالبيت، فهذا يعرفون به القبلة، فإذا كنا في نجد فإنه يكون عن يمين المصلي، أما أهل اليمن فإنهم يجعلونه على حاجب العين اليمنى، وأهل الشام يجعلونه على الحاجب الأيسر، وهكذا، وذكر العلماء أن القبلة تعرف بالشمس والقمر ومنازلهما، فإن الشمس لها مطلع في الشتاء، ومطلع في الصيف، وكذا القمر، فالذي يتابع هذه المطالع يعرف جهة القبلة، وكذا تعرف بالرياح، فالتي تأتي من المشرق تسمى الصبا، ومن الغرب تسمى الدبور، ويعرفون أيضًا رياح الشمال والجنوب، وقد يجدون محاريب في الطرق وضعها بعض العارفين فيعملون بها. (٢٧/ ١٠/ ١٤٢٩هـ)

صفة القيام في الصلاة

س٥٣٢: وسألته -رحمه الله وغفر له-: رأيت شخصًا مقطوع اليد من الكتف، ولكن له كُم يد، فمثل هذا أثناء الوقوف كيف يمسك يديه؟

فقال: يمسك طرف الكم، فإن العادة أن الثياب عند الذين يفصلونها يجعلون لكل ثوب أكمامًا، لكل يد كم كامل، بقطع النظر عن الذي يلبسه، فإذا وقف هذا الأشل فإنه يمسك بيده السليمة طرف الكم الذي جعل لليد المقطوعة.

قلت: أحسن الله إليك، يمسك طرف الكم يعني يكون كأنه قابض لليدين؟

فقال: نعم، فإن السنة أن المصلي يقبض كفه اليسرى باليمنى؛ ليكون ذلك أدعى إلى الخشوع في الصلاة، وترك الحركة، وهذه خصلة مستحبة عند الكثير

من العلماء، وخالف في ذلك الرافضة والإباضية من الخوارج، وبعض المالكية[١]، فهم يسدلون أيديهم، مع أن السنة صحيحة في ذلك الذي هو القبض لما ذكر. (١٦/ ١١/ ١٤٢٨هـ)

س٥٣٣: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: أين توضع اليدان حال قيام المصلي؟

فقال: يضعهما على صدره، أو على بطنه، والأمر في ذلك فيه سعة، وقد صنف بعض المتأخرين رسالة صغيرة بعنوان «فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور»[٢].

ثم إن الترمذي -رحمه الله تعالى- لم يذكر موضع اليدين في القيام، ولم يثبت عنده شيء من الأدلة، رغم حفظه وسعة علمه، ولكن الشارح المباركفوري في «تحفة الأحوذي»[٣] توسع عند ذلك، ورجح أنهما على الصدر، وكأنه اعتمد تلك الرسالة، ثم إن بعض المشايخ تتبع الأحاديث في ذلك، وبيَّن ضعفها، وعدم صلاحيتها للاستدلال.

قلت: سماحة الوالد، ألا توضع أعلى الصدر؟

قال: ليس فيه دليل صحيح، وفقهاؤنا يقولون: تحت السرة، وآخرون

---

(١) يُنظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ٧٨).

(٢) فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور، للشيخ محمد حياة السندي، المتوفى سنة (١١٦٣هـ)، طُبع بتحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، طبعته مكتبة الغرباء الأثرية، بالمدينة النبوية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي، بَاب ما جاء في وَضْعِ اليَمِينِ على الشِّمَالِ (٢/ ٧٢-٨٥).

يقولون: فوقها، وآخرون يقولون: على الصدر، وإذا نظرت إلى المسألة، وإلى الأدلة التي يستدل بها هؤلاء وهؤلاء تجدها غير صحيحة بل إنها كلها ضعيفة، كما ذكرنا أن أحد العلماء بالحديث ذهب فضعف تلك الأحاديث التي يستدل بها على وضع اليدين على الصدر، أو على البطن، أو تحت السرة، وللفقهاء نقول وأقوال يستدلون بها على اختيارهم. (٤/ ١١/ ١٤٢٩هـ)

س٥٣٤: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هل القراءة في الركعة الثانية مساوية للقراءة في الركعة الأولى أو دونها؟

فقال: المشهور أنه يمد في الأوليين من الظهر والعصر، ويقتصر في الأخريين، والظاهر أيضًا أن الركعة الأولى أطول، ولعل السبب أنه يطولها حتى يُدركه اللاحقون، وقد ورد في صحيح مسلم[1] حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كانت صَلاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إلى البَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلى المَسْجِدِ وَرَسُولُ الله ﷺ في الرَّكْعَةِ الأُولَى»، مما يدل على أنه يطيل بهم، فلعله كان يطيل الركعة الأولى لأجل أن يدرك الناس هذه الركعة، ولم يذكر ذلك في الركعة الثانية، فالظاهر أنها دونها ولو قليلًا.

هذا هو الصحيح أن تكون الركعة الأولى أطول مما بعدها، وفي الحديث[2]

---

(١) برقم (٤٥٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٢٨) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه أحمد (٥/ ٣٦٥) عن أبي العالية مرسلًا. وفي إسناديهما زيد العمي وهو ضعيف، وعبدالرحمن بن عبدالله =

عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «اجْتَمَعَ ثَلاثُونَ بَدْرِيًّا من أَصْحَابِ رسول الله ﷺ فَقَالُوا: تَعَالَوْا حتى نَقِيسَ قِرَاءَةَ رسول الله ﷺ فِيمَا لم يَجْهَرْ فيه من الصَّلاةِ، فما اخْتَلَفَ منهم رَجُلانِ، فَقَاسُوا قِرَاءَتَهُ في الرَّكْعَةِ الأُولَى من الظُّهْرِ بِقَدْرِ ثَلاثِينَ آيَةً، وفي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى قَدْرَ النِّصْفِ من ذلك، وَقَاسُوا ذلك في العَصْرِ على قَدْرِ النِّصْفِ من الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ من الظُّهْرِ». أيضًا زيادة على الفاتحة، والأكثرون على أن الأخيرتين من الرباعية والأخيرة من المغرب بالفاتحة فقط، وهذا هو المشهور. (١٤/٦/١٤٢٩هـ)

س٥٣٥: وسألته -رحمه الله وغفر له-: أحد طلاب العلم يقول: لم يرد أن المصلي ينظر إلى محل سجوده، فما رأيكم في هذا الكلام؟

فقال: ورد في الحديث النهي عن رفع البصر[1]، فمعناه أنه يخفض بصره، وأن الأولى أن ينظر إلى موضع سجوده حتى يجتمع قلبه، ويقبل على صلاته، وإذا رفع بصره تفرق قلبه، وجاءته الوساوس، والأوهام والتخيلات، فأضاع شيئًا من صلاته، وغفل عن معاني الأذكار، ويمكن أن النظر إلى موضع

=

المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط ويقال: إن يزيد بن هارون سمع منه في حال اختلاطه. يُنظر: مصباح الزجاجه (هاء أم تاء)؟ (١/ ١٠٤)، ومجمع الزوائد (٢/ ١١٤).

(١) أخرج البخاري (٧٥٠) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاتِهِمْ»**، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: **«لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»**.

وأخرج مسلم (٤٢٨) عن جَابِرِ بن سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إلى السَّمَاءِ في الصَّلاةِ، أو لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»**.

السجود فيه أثر[١]؛ لشهرته مع الأئمة.

قلت: أحسن الله إليك، ترى قوله ليس له وجه؟

فقال: ليس له وجه وأخطأ، والسنة النظر إلى موضع سجوده، حيث ذكر ذلك العلماء في مؤلفاتهم إلا في التشهد، فذكروا أنه ينظر إلى سبابته التي يشير بها عند الدعاء أو الذكر؛ ليستحضر ما يقوله ويعقله بقلبه[٢].

(٢٥/٦/١٤٢٩هـ)

س٥٣٦: وسألته -رحمه الله وغفر له-: المصلون في الحرم هل ينظرون إلى الكعبة؟

فقال: هم مثل غيرهم ينظرون إلى مواضع السجود؛ ليجتمع القلب والقالب في الصلاة، والنظر إلى الكعبة ليس عبادة، وليس عليه دليل، وقد ينشغل القلب بالنظر إلى الكعبة، وكسوتها، والناس حولها، والنقوش والكتابات، ونحوها مما لا يحصل معه الإقبال على الصلاة.

فقد ثبت أن النبي ﷺ صلى مرة في خميصة[٣] لها أعلام، ثم نزعها وقال:

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٦٤) عن إبراهيم النخعي: «أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ لَا يُجَاوِزَ بَصَرُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ»، وعن ابن سيرين «أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ بَصَرَهُ حِذَاءَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ».

(٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٢/ ٤٦)، والفروع (١/ ٣٦١)، والمبدع (١/ ٤٣٢).

(٣) الخميصة: ثوب أسود أو أحمر له أعلام من المرعزى والصوف ونحوها. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٥٦)(خمص).

«أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاتِي»[١]. (٧/ ١٢/ ١٤٢٨هـ)

سترة المصلي

س٥٣٧: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: رأيت مأمومًا أحسن الله إليك لما انتهى الإمام من صلاته، وقد فاتته ركعة، لما سلم الإمام مشى قليلًا إلى اليمين حتى يكون أمامه سترة، فهل فعله هذا صحيح؟

فقال: الظاهر أن سترته الصف الذي أمامه، فالمأمومون بعضهم سترة لبعض، فالإمام سترة للصف الأول، والصف الأول سترة للصف الثاني، وهكذا إذا تعددت الصفوف، وهذا الذي مشى إلى اليمين حتى صار أمامه سترة قد أخطأ بالمشي، وهو في صلب الصلاة؛ لأنه من العبث، وقد تبطل الصلاة إذا كثرت الخطوات؛ لأنه عمل ينافي الإقبال على الصلاة، وكان الأولى بقاؤه في مصلاة، والاكتفاء بخطوط الفرش سترة، فقد رُوي: أن المصلي إذا لم يجد سترة خط خطًّا، كالهلال أو طولًا[٢].

وإذا أراد أحد المرور بينه وبين موضع سجوده ردَّه ولو بالقوة؛ لما ورد في السنة[٣]. (٥/ ٥/ ١٤٢٨هـ)

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) قال ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُلقِ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَصًا فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لا يَضُرُّهُ مَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ». أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، وابن حبان (٦/ ١٢٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قال النبي ﷺ: «إذا كان أحدكم يُصَلِّي فلا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بين يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ ما اسْتَطَاعَ، فَإِنْ =

س٥٣٨: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: بالنسبة للمسبوق إذا سلم الإمام هل يبحث عن سترة له؟

فقال: أبدًا سترته الفراش، فطرف الفراش الذي يصلي عليه، وطرف السجاد أو الخطوط التي في الفرش تكفي سترة، ويقصر نظره على الأرض، وقد يكفي سترة وجود الصف الذي أمامه، فإن الصفوف بعضهم سترة لبعض، والإمام سترة للصف الأول، فالمسبوق يصلي في موضعه، ولو قام الصف الذي أمامه؛ لأنه في صلاة فليس له أن يتجاوز مكانه، ولا يجوز لغيره أن يمر بين يديه، فمن مرَّ أمامه فله رده ولو بقوة[1]. (٢٩/٩/١٤٢٨هـ).

س٥٣٩: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل الخطوط في الفُرش تصلح لأن تكون سترة؟

فقال: الخطوط التي يصفون عليها تصلح ليقصر نظره إليها، وقد صححوا حديث: **«فَلْيَخُطَّ خَطًّا»** الذي رواه الإمام أحمد وغيره[2]، وإن كان في

=

أبي فَلْيُقَاتِلهُ، فَإِنَّمَا هو شَيْطَانٌ». أخرجه البخاري (٣٢٧٤)، ومسلم (٥٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) قال النبي ﷺ: **«إذا كان أحدكم يُصَلِّي فلا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بين يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ ما اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أبي فَلْيُقَاتِلهُ، فَإِنَّمَا هو شَيْطَانٌ»**. أخرجه البخاري (٣٢٧٤)، ومسلم (٥٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٤٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، وابن حبان (٦/١٢٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سنده مقال[١]، وقد عمل به الإمام أحمد رحمه الله تعالى، لكن اختار أن يكون الخط كالهلال، أي: مقوسًا، وهذا إذا كان المصلي على التراب، فحيث وجدت هذه الفرش الحسنة والمريحة، وجعل فيها خطوط مستطيلة عرضًا، فإن القصد منها إقامة الصفوف وعدم اعوجاجها، ومع ذلك فمن فائدتها جعلها كسترة للمصلي، بحيث يحرم المرور بين المصلي، والخط الذي أمامه. (٣/ ١١/ ١٤٢٩هـ)

س٥٤٠: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هل هناك فرق بين مكة وغيرها في وضع السترة؟

فقال: لا فرق، فالسترة متأكدة، ولكن استثنى بعضهم الحرم المكي ورأى أنه لا مانع من أن يمكّن الناس من المرور أمام المصلي، والصحيح أن هذا لا يجوز، وأنه يحرم المرور بين يدي المصلي دائمًا، إلا الذين يطوفون فإنهم أولى بالمطاف، فلا يمنعون ولا يردهم أحد ولو كان يصلي ركعتي الطواف فلا يردون؛ لأنهم أحق بالمكان، وأما غيرهم وسائر أركان المسجد فيمنعون ولا يجوز أن يتعمد المرور بين يدي المصلي لما ورد من الوعيد الشديد على من مر بين يدي المصلي[٢]، ولكثرة الأحاديث التي فيها الأمر بوضع السترة[٣]،

---

(١) يُنظر: التمهيد لابن عبد البر (٤/ ١٩٨)، والتلخيص الحبير (١/ ٢٨٦)، وعمدة القاري (٤/ ٢٩١).

(٢) قال ﷺ: **«لو يَعْلَمُ المَارُّ بين يَدَيْ المُصَلِّي مَاذَا عليه لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا له من أَنْ يَمُرَّ بين يَدَيْهِ»**، أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧) من حديث أبي جهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، وابن حبان (٦/ ١٢٥).

أو الصلاة إلى شيء بسترة كسارية أو مثل مؤخرة الرحل[١]، ولو حذاء ونحوه. (٧/٦/ ١٤٢٩هـ).

س٥٤١: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: كم مقدار المسافة بين يدي المصلي الذي يُنهى عن المرور أمامه؟

فقال: المصلي مأمور أن ينظر إلى موضع سجوده، ولا يرفع بصره فوق ذلك[٢]، فإذا كان للمصلي سترة جعلها أمامه بينها وبينه نحو ثلاثة أذرع لم يجز المرور بينه وبينها، وكذلك إذا جعل أمامه خطًّا، وإذا لم يكن له سترة، فإنه لا يمر أحد بينه وبين مقدار ثلاثة أذرع، أو قريبًا من موضع سجوده، وذلك لأنه يشوش عليه، وينشغل بذلك قلبه، وقد ورد الوعيد الشديد للمار بين يدي المصلي بقوله ﷺ: **«لو يَعْلَمُ المَارُّ بين يَدَيْ المُصَلِّي مَاذَا عليه - يعني من الإثم - لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا له من أَنْ يَمُرَّ بين يَدَيْهِ»**، متفق عليه[٣]، وذلك أن

---

(١) أخرج مسلم (٤٩٩) عن مُوسَى بن طَلحَةَ عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا وَضَعَ أحدكم بين يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، ولا يُبَالِ من مَرَّ وَرَاءَ ذلك»**.

(٢) أخرج البيهقي في الكبرى (٢/٢٨٣) مرسلًا عن محمد بن سيرين قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى رفع رأسه إلى السماء تدور عيناه ينظر ها هنا وها هنا، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢].

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٦٤) عن إبراهيم النخعي: «أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ لَا يُجَاوِزَ بَصَرُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ»، وعن ابن سيرين «أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ بَصَرَهُ حِذَاءَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ».

(٣) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧) من حديث أبي جهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الإنسان مأمور أن يقبل على صلاته، ويستحب أن يصلي إلى سترة كجدار، أو شيء شاخص مثل مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ[١]، أو يخط خطًا يقصر نظره عليه، وعلى ما دونه. (١٢/٦/١٤٢٩هـ)

س٥٤٢: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: هل هناك فرق في المرور بين يدي المصلي بين من كان محتاجًا أو غير محتاج في وجوب الرد؟

فقال: ليس هناك فرق، الذي يكون محتاجًا ينتظر، حتى قال النبي ﷺ: **«لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بين يَدَيْ المُصَلِّي مَاذَا عليه»** يعني: من الإثم، **«لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا له من أَنْ يَمُرَّ بين يَدَيْهِ»**[٢].

قد يُقال أن يصبر أربعين دقيقة، أي: ساعة إلا ثلث، على الأقل فلا نقول: يقف أربعين يومًا، أو أربعين ساعة، فإذا صبر حتى ينتهي المصلي فإنه يمر، لكن قد يُرخص في المرور بين يدي الذين يصلون خلف المقام، وذلك لكثرتهم واضطرابهم، واستمرارهم وعدم توقفهم لكثرتهم، وكذلك الذين يطوفون بالبيت لا يجوز ردّهم، إذا كان أحد يصلي هناك فرضًا أو نفلًا فإن الطائفين أولى بالمطاف، فأما غير الطائفين فيلزم ردهم، فقد قال النبي ﷺ: **«إذا كان أحدكم يُصَلِّي فلا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بين يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ ما اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أبى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هو شَيْطَانٌ»**[٣]، ولا خصوصية للحرمين بإباحة المرور لعموم الأحاديث،

---

(١) أخرج مسلم (٤٩٩) عن مُوسَى بن طَلحَةَ عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧) من حديث أبي جهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٧٤)، ومسلم (٥٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واستثناء الطائفين، ولا يجوز المرور بين الصفوف بعد الإقامة؛ لأن العلة موجودة وهي التشويش على المصلين، أما قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَاب سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلفَهُ)، فإن المراد أن الإمام سترة للمأمومين، أي لا يلزم كل واحد أن يجعل سترة.

(١٢/٦/١٤٢٩هـ)

س٥٤٣: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل يأثم من مرَّ بين يدي المأمومين؟

فقال: يأثم؛ وذلك لأنه يشغل كلما مرَّ أمام المصلي، فالذي يمرَّ أمام المصلين أي بينهم وبين سترتهم يشغل قلوبهم، وتتحدث بذلك نفوسهم، وينقص إقبالهم على الصلاة، فعليه إثم، أو يدخل في الإثم؛ لقوله: **«لو يَعْلَمُ المَارُّ بين يَدَيْ المُصَلِّي مَاذَا عليه لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا له من أَنْ يَمُرَّ بين يَدَيْهِ»**[(١)]، وكذلك جاء الأمر برد من يمر أمام المصلي، وقال: **«فَإِنْ أبى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هو شَيْطَانٌ»**[(٢)]، وفي رواية **«فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ»**[(٣)]، أي: أن الشيطان يدفعه إلى المرور؛ ليشغل قلب المصلي، ويضعف إقباله على الصلاته؛ فلذلك يؤمر بردِّه ولو بقتاله، حتى لا يعود، ويعرف غيره تحريم ذلك، ويعمُّ ذلك مرور الرجال والنساء، والصغير والكبير.

وفي بطلان الصلاة بمرور الرجال والنساء والحمر خلاف معروف،

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧) من حديث أبي جهيم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٧٤)، ومسلم (٥٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٥٠٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

ويستثنى من ذلك الطائفون بالمسجد الحرام، فإنهم أولى بالمكان، فلا يردُّون، وكذلك الذي يصلي خلف المقام ركعتي الطواف الأولى عدم رده. (٣/ ١١/ ١٤٢٩هـ)

س٥٤٤: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل اتخاذ السترة عام سواء أخشي المصلي من مرور أحد، أم هي خاصة إذا خشي مرور أحد؟

فقال: خاصة إذا خشي أن الناس يمرُّون بين يديه جعل سترة، حتى لا يمر أحد بين يديه، أو **«فَلْيَخُطَّ خَطًّا»**[١]، كما ورد ذلك في الحديث في المسند والسنن، وإذا اتخذ سترة فإنه يرد من مرَّ بينه وبين سترته؛ لأنه قد يشوش عليه، أو يشغل قلبه عن الإقبال على صلاته، حتى أمره النبي ﷺ بقتاله إذا أصر على المرور[٢].

قلت: أحسن الله إليك، وهل تلزم السترة في البرية؟

قال: نعم، وكذلك في المساجد، إذا كان في الصف الأول لا يلزم أن يصلي إلى سترة، ومع ذلك فقد تستحب في الصحراء والبرية؛ ليقصر نظره عليها، ويكون أجمع لقلبه، والذي في الصف الأول سترته جدار المسجد المتقدم، ومن وراءه سترته ما في الفرش من الخطوط عادة، أو يصلي خلف إحدى السواري ونحوها. (٣/ ١١/ ١٤٢٩هـ).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، وابن حبان (٦/ ١٢٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٧٤)، ومسلم (٥٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذا تردد المصلي في قطع النية في الصلاة فهل تبطل صلاته

س٥٤٥: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: إذا تردَّد المصلي في قطع النية في الصلاة، فهل تبطل صلاته؟

فقال: نعم، إذا تردَّد في نفسه وقال: أنا لا أريد الصلاة، أنا سوف أتركها وأقطعها، ولكن لم يعزم، فعليه - والحال هذه - أن يجدِّد الصلاة من أولها، فالصلاة لابد أن تكون بنية، وتكون هذه النية باقية معه إلى أن ينتهي من الصلاة، وحيث وقع جزء منها بدون نية، أو بدون عزم وجزم على البقاء فيها، فإنها تبطل، وكذا لو تردَّد في إكمال الصيام، فإن الأعمال بالنية.

(١٤٢٩/٥/٢٠هـ)

س٥٤٦: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: إذا قال المصلي: إذا كلمني زيد في الصلاة قطعت صلاتي، فهل تبطل إذا لم يكلمه زيد؟

فقال: لا تبطل إذا نوى ذلك بقلبه، ولكن ما حصل شغل، مثل قوله -مثلًا-: إن حصل معي تعب قطعتها، أو حصل معي احتقان بول أو نحوه قطعتها، ولم يحصل وأكملها فلا يلزمه الإعادة، وقد ذكرت النية في شروط الطهارة، وذلك بأن لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة.

وهكذا يُقال في الصلاة والصيام، فإذا عزم على قطعها بطلا، أو تردَّد في الإتمام لكونه لم يعزم على العبادة التي بنية وقربة، والفرق بينها وبين العبادات هو النية، فأما تعليق القطع بأمر ولم يحصل فلا يؤثر فلو أصبح صائمًا، ونوى أنه إذا سافر أفطر فلم يسافر، فصومه صحيح. (١٤٢٩/٦/١٢هـ)

س٥٤٧: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل يجوز تغيير النية في الصلاة وقلبها من فرض إلى نفل، أو من نفل إلى فرض؟

فقال: يجوز قلبها من فرض إلى نفل، وصورة ذلك: إذا كبّرت تصلي الظهر وحدك، وجاء جماعة وأقاموا الصلاة، وأنت قد صليت ركعة، فاقلبها سنة، وصلِّها ركعتين وادخل معهم، حتى تحصل لك فضيلة الجماعة، ولا تقطعها، وقد صليت أكثرها، أو نصفها، هذا قلب الفرض إلى نفل؛ لأنك نويت أولًا صلاة الفرض، ثم قلبتها نافلة.

وكذلك قلب النفل إلى نفل آخر، لو- مثلًا- أنك تصلي آخر الليل، كبَّرت تريد أن تصلي ركعتين، وخفت أن يطلع الفجر، فقلبتها ركعة تنوي بها الوتر، جاز ذلك، وهكذا أيضًا إذا كبَّرت تريد أن تصلي ركعتين في آخر الليل، ولكن تبين أن الفجر قد أذن، قلبتها سنة الفجر، فهذا قلب نفل إلى نفل آخر وهو جائز للمصلحة.

وأما قلب النفل إلى فرض، فالظاهر أنه لا يجوز، فلو كبّرت ناويًا سنة الفجر، ثم خفت أن تطلع الشمس وأنت ما صليت الفرض، ففي هذه الحال تقطع السنة، وتكبّر وتنوي أنك تصلي الفرض حتى لا يخرج الوقت؛ لأن وقت صلاة الفجر ينتهي بطلوع الشمس؛ لقول النبي ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ من الصُّبْحِ رَكْعَةً قبل أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»**[1]، فصلاتها قبل الإشراق تعتبر أداءً، وكذا لو صلى ركعة في الوقت وأتمها بعد خروجه، فهي

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تعتبر أداء لا قضاء. (١٣/ ١٢/ ١٤٢٨هـ)

تكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال

س٥٤٨: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل يجزئ لفظ غير: (الله أكبر) في تكبيرة الإحرام؟

فقال: التكبيرات كلها بلفظ: (الله أكبر)، ولا يجوز أن يجعل غيرها بدلها، فلا يقول: الله الأجل، أو الله الأعظم، بل يقتصر على (الله أكبر) بهذا اللفظ من غير تغيير، فلا يمدّ الألف من الله، فيصير استفهامًا، ولا يمدّ ألف أكبر، ولا الباء منها، ولا يبدِّل ضمة الهاء بواو كفعل بعض العامة، وقد أجاز بعض الحنفية افتتاح الصلاة بكل اسم يدل على التعظيم[١]، وهذا خطأ فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يداوم على لفظ التكبير؛ لأنه صريح في إثبات الكبرياء لله تعالى، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[٢].

(٢٠/ ٥/ ١٤٢٩هـ)

س٥٤٩: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: بعض الإخوة إذا أراد أن يكبر تكبيرة

---

(١) قال في تحفة الفقهاء (١/ ١٢٣): «عند أبي حنيفة و محمد يصح الشروع بكل ذكر هو ثناء خالص لله تعالى مراد به تعظيمه لا غير نحو أن يقول الله أكبر الله أعظم، وكذا كل اسم ذكر مع الصفة نحو الرحمن أعظم الرحيم أجل أو يقول الحمد لله أو سبحان الله، أو لا إله إلا الله سواء كان يحسن التكبير أو لا يحسن».

(٢) أخرجه أبو داود (٦١) والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (١/ ١٢٣)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣٧٩) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الإحرام، لمس شحمة أذنيه باليدين، فما رأيكم؟

فقال: لا أصل لذلك، رأينا الذين يفعلونه هم بعض الباكستانيين، وبعض الأحناف، ويمكن أن هذا من تمام ما يقولونه؛ لأن الحنفية لا يرون الرفع إلا في تكبيرة الإحرام[1]، فيبالغون في رفع اليدين عند التكبيرة، ويمس أحدهم شحمة أذنيه بإبهامي يديه.

ولا نعلم لذلك دليلًا، ولعلهم تلقوا ذلك عن مشايخهم وآبائهم، والسنة أن المصلي يرفع يديه عند التحريمة، ويحاذي بهما أذنيه، أو منكبيه كما هو معروف. (١١/١١/١٤٢٩هـ)

وضع الأصابع أثناء تكبيرة الإحرام

س٥٥: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: كيف يكون وضع الأصابع أثناء تكبيرة الإحرام؟

فقال: ينشرها ويستقبل ببطون الكفين القبلة، وله أن يضم أصابعه، وذلك عند ابتداء التكبيرة الأولى، ويتم الرفع عند الانتهاء، ثم يردّ يديه، ويضعهما على بطنه أو صدره.

قلت: أحسن الله عملك، والرفع إلى أين؟

قال: المختار أن تكون الكف إلى المنكب، والأصابع إلى الأذن، هكذا ذكر

---

(١) قال في الحجة (١/ ٩٤): «قال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا افتتح الرجل الصلاة كبَّر، ورفع يديه حذو أذنيه في افتتاح الصلاة،ولم يرفعهما في شيء من تكبير الصلاة غير تكبيرة الافتتاح». ويُنظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٧)، وتبيين الحقائق (١/ ١٢٠).

بعض العلماء، فقد ورد في بعض الأحاديث أن الرفع إلى المنكبين[١]، وفي بعضها إلى الأذنين[٢]، ولعل الأمر فيه سعة، إن شاء رفعها إلى المنكبين، وإن شاء إلى الأذنين، وقيل: يرفع عند التحريمة إلى الأذنين، وعند الركوع أو الرفع منه إلى الأكتاف، والأمر فيه سعة. (١١/١١/١٤٢٩هـ)

س٥٥١: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: هل المرأة ترفع يديها في التكبير كالرجل؟

فقال: ترفع يديها ولكن تكون اليدان مستورتين بالرداء، إذا صلت وعليه مشلح رفعت يديها وهي في داخل المشلح، ثم خفضت يديها؛ لأن المرأة عليها أن تستر كل بدنها إلا الوجه فقط، فترتدي رداء ضافيًا، يستر ظهور قدميها، وكفيها، ورأسها، وعنقها، وإذا كبَّرت للتحريمة رفعت يديها وهما داخل الستارة إلى قرب المنكبين، وكذا ترفعهما عند الركوع، وعند الرفع منه، هذا هو الظاهر من عموم الأدلة، وقد ذكر الفقهاء أنها كالرَّجُل إلا أنها تضم نفسها، وتسدل رجليها إلى جانب يمينها[٣]. (٤/٦/١٤٢٩هـ)

---

(١) أخرج البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا».

(٢) أخرج مسلم (٣٩١) عن مَالِكِ بن الحُوَيْرِثِ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان إذا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حتى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ».

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٩٩)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/٥٠١)، والمجموع شرح المهذب (٣/٣٠٩)، والمغني لابن قدامة (١/٤٣١)، والروض المربع =

فضل إدراك تكبيرة الإحرام

س٥٥٢: وسألته -رحمه الله وغفر له-: في الحديث: «مَنْ صَلَّى للهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا في جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى كُتِبَتْ له بَرَاءَتَانِ..»[1]. إلى آخر الحديث، والسؤال -سماحة الوالد-: في حال خروج الإنسان إلى البَرِّ أو إلى استراحة، وصلى هناك مع شخص أو شخصين، هل ينطبق عليه هذا الحديث، أو هذا خاص في الصلاة في المسجد ولابد من ذلك؟

فقال: الأصل أنه في حالة الإقامة، فالمقيم في بيته لا يستغرب أنه يقيم أربعين يومًا متتالية يواظب فيها على صلاة الجماعة، وعلى حضور تكبيرة الإحرام، ولا يفوته شيئ من التكبيرات في هذه المدة، ومع ذلك لو قُدِّر أنه كان مواظبًا ولكن عرض له سفر فاحتاج إلى أنه يسافر يومًا أو يومين أو نحو ذلك، فيحافظ على حضور التكبيرة مع الجماعة الذين يصلي معهم، ولو كانوا اثنين، أو خمسة، أو نحو ذلك؛ لكن لابد أن يصلي معهم حتى ولو كانت صلاته مقصورة، فيحافظ على ذلك ليحظى بالأجر المرتب على إدراك تكبيرة الإحرام.

ومن يدركها هذه المدة المتوالية فالغالب أنه يألف ذلك، ويستمر على

=

(١/١٨٣).

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «رُوي عن أَنَسٍ مَوْقُوفًا، ولا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إلا ما رَوَى سَلمُ بن قُتَيْبَةَ عن طُعْمَةَ بن عَمْرو عن حَبِيبِ بن أبي ثَابِتٍ عن أَنَسٍ»، وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤٣٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٧).

إدراكها بقية حياته، ويحرص على التقدم إلى المسجد للجمعة والجماعة، ويحصل له ثواب استغفار الملائكة له ما دام ينتظر الصلاة: «**اللهم اغْفِرْ له اللهم ارْحَمْهُ -اللهم تُبْ عليه- ما لم يُؤْذِ فيه أو يُحْدِثْ فيه**»(١)، كما في الحديث، وكذا يشتغل بالذكر، والقراءة، والتطوع بالرواتب القبلية، وغيرها من النوافل، فيحصل له أجر كبير بهذا التقدم، وهذا الأجر والخير يفوت الذين يتأخرون، فلا يأتون إلا إذا سمعوا الإقامة، وقد يفوتهم بعض الركعات، وقد يأتون مسرعين مع النهي عن السعي لمن جاء ولو سمع الإقامة(٢)، وغير ذلك مما يفوتهم وهم لا يشعرون.

قلت: غفر الله لك وكذلك إذا خرج للصحراء ؟

فقال: كذلك إذا خرج لنزهة فالأصل أنه عادة يصلي مع الجماعة حتى ولو كان هو إمامهم، فيحافظ على حضور تكبيرة الإحرام، وعلى التقدم إلى موضع الصلاة، ليحظى بفضل السبق والتقدم.

قلت: سماحة الوالد، ومعنى حضور التكبيرة هل هو بعد التكبيرة مباشرة أو إدراك الركعة؟

فقال: الأصل أن إدراك تكبيرة الإحرام هو كونه يكبِّر قبل أن يشرع الإمام في القراءة فيكون بذلك مدركًا للتحريمة، فإذا شرع الإمام في القراءة قبل أن

---

(١) أخرجه مسلم (٦٤٩) من حديث هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج البخاري (٩٠٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَلا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

يدركه وقبل أن يكبِّر فاتته تكبيرة الإحرام إلا إذا كان مشتغلًا بعبادة ونحوها وهو في الصف.

فلو أقيمت الصلاة وهو في نافلة، فإنه يتم النافلة خفيفة، ولو فاتته التحريمة، ويعد مدركًا لها؛ لأنه موجود في الصف، فله أجر من حضرها وكبَّر بعد تحريمة الإمام مباشرة. (٣/٦/١٤٢٨هـ)

س٥٥٣: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: حديث: «مَنْ صَلَّى للهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا في جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى كُتِبَتْ له بَرَاءَتَانِ..»[1]، إذا خرجنا إلى البَرِّ أو سافرنا فكيف يكون إدراك تكبيرة الإحرام؟

فقال: مع جماعتكم، مع الجماعة التي تقيمونها تحرصون على إدراك التحريمة مع إمامكم.

قلت: أحسن الله عملك، هل تحسب؟

فقال: إن شاء الله نعم؛ لأنها تسمى جماعة، وقد رُوي أن النبي ﷺ قال: **«اثْنَانِ فما فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»**[2]، وبوَّب به البخاري في صحيحه.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «رُوي عن أَنَسٍ مَوْقُوفًا، ولا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إلا ما رَوَى سَلمُ بن قُتَيْبَةَ عن طُعْمَةَ بن عَمْرو عن حَبِيبِ بن أبي ثَابِتٍ عن أَنَسٍ»، وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤٣٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٧٢)، وأبو يعلى (١٣/ ١٨٩)، والبيهقي (٣/ ٦٩) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٨١، ٨٢): «رواه ابن ماجه وَالحَاكِمُ من حديث أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وَفِيهِ الرَّبِيعُ بن بَدْرٍ، وهو ضَعِيفٌ وَأَبُوهُ مَجْهُولٌ، وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ من حديث أَنَسٍ وقال: هو أَضْعَفُ من حديث أبي مُوسَى، وَالدَّارَقُطْنِيّ من =

قلت: أحسن الله إليك، وكذلك السفر إذا صلينا في المحطات كيف تُدرك تكبيرة الإحرام؟

فقال: مع الجماعة بأن يحرص المسافر أن لا يصلي وحده، وسوف يجد جماعات في مساجد المحطات فيصلي معهم ويدرك التحريمة.

قلت: وهل تدخل في الحديث؟

فقال: تدخل -إن شاء الله- بإدراك التحريمة، ولو كانوا اثنين، فيحرص المأموم أن لا تفوته التحريمة في سفر وحضر، فإذا تم له أربعون يومًا وهو يدرك التحريمة رجي أن تحصل له البراءتان، وعليه بعد ذلك أن يواظب على الصلاة بقية حياته؛ لأن العادة أنه إذا استمر أربعين يومًا وهو مواظب على صلاة الجماعة من أولها، وهو التحريمة، أحبَّ الصلاة ولازمها، وواظب عليها بقية حياته. (٢٢/١٠/١٤٢٨هـ)

س٥٥٤: وسألته -رحمه الله وغفر له-: في الحديث: «من أدرك التكبيرة الأولى مع الإمام أربعين صباحًا...»[1] الحديث، لو كبَّر الشخص مع الإمام بعدما

=

حديث عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ، وَفِيهِ عُثْمَانُ الوَابِصِيُّ، وهو مَتْرُوكٌ، وابن أبي خَيْثَمَةَ من حديث الحَكَمِ ابن عُمَيْرٍ، وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ». وترجم به البخاري في صحيحه فقال: «بَاب اثْنَانِ فما فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»، ثم أخرج حديث مَالِكِ بن الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم (٦٥٨)، أن النبي ﷺ قال: **«إذا حَضَرَتْ الصَّلاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»**.

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «رُوي عن أَنَسٍ مَوْقُوفًا، ولا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إلا ما رَوَى سَلمُ بن قُتَيْبَةَ عن طُعْمَةَ بن عَمْرو عن حَبِيبِ بن أبي ثَابِتٍ عن أَنَسٍ»، وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٣٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٧).

بدأ بالفاتحة، فهل يصدق عليه أنه أدرك تكبيرة الإحرام؟

فقال: لعله كذلك إن شاء الله، وذلك أن المأمومين يتابعون الإمام في تكبيراته، وتنقلاته، والأصل أن تكبيرة الإحرام في أول الصلاة، فمن كبَّر من المأمومين بعده مباشرة، أو كبَّر قبل ابتدائه في القراءة أدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام، ومتى بدأ الإمام في قراءة الفاتحة، فقيل يكون مدركًا للتحريمة؛ لقرب زمانه، وإن كان الظاهر فواتها بابتدائه في القراءة. (٢٠/٩/١٤٢٩هـ)

س٥٥٥: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: دخلت المسجد قبل إقامة الصلاة بنحو عشر دقائق، وكان المسجد مليئًا بالجنود، وكانت أصواتهم عالية، وانتظرت قليلًا حتى تهدأ الأصوات ولأكبِّر مع الإمام، وفوجئت أن الإمام ركع، ففي مثل هذه الحالة هل أعدُّ مدركًا لتكبيرة الإحرام؟

فقال: نعم، تدرك تكبيرة الإحرام بوقوفك، واستعدادك، وتهيؤك، وتأهبك، ولو انشغلت بانتظار هدوء الأصوات، وسكون الحركات، إذا كان هناك حركات من الطلاب، ونحوهم، وتعرف أنك إذا كبَّرت قبل أن تسكن تلك الحركات حصل عندك تشويش، وحصل عندك حديث نفس، ولم تقبل على صلاتك، فإذا كبَّر الإمام، وأنت منشغل بالالتفات ها هنا وها هنا؛ لتهدأ الأصوات اعتبرت مدركًا لتكبيرة الإحرام فضلًا من الله تعالى.

(٢٠/١٠/١٤٢٩هـ)

حكم تأخير تكبيرات الانتقال

س٥٥٦: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: رأيت بعض الأئمة يؤخر

تكبيرات الانتقال حتى تنتهي عملية الانتقال، فإذا قام وفرغ من السجود لا يقول: الله أكبر، حتى يعتدل قائمًا، فما حكم هذا الفعل؟

فقال: لعل هؤلاء تثقل عليهم الحركة، ويخشى أنه إذا كبَّر رفع المأمومون وسبقوه، وقاموا قبل أن يستتم قائمًا، فيحصل بذلك مسابقة الإمام.

ورأيت -أيضًا- الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا خَرَّ للسجود لا يكبِّر حتى يصل إلى الأرض، ثم ينظر موضع جبهته، ثم يكبر تكبيرة سريعة بقوله: (الله أكبر)، فلعله لثقله ولبطء حركته يخشى من مسابقتهم له.

أما إذا كان الإمام سريع الحركة فإن الأولى أن تكون تكبيرته في حال تحركه، لحظة ما يتحرك خارًا يكبَّر، ولحظة ما يتحرك رافعًا، يُكبِّر لتشغل التكبيرة حركته في الرفع، أو في الخفض، هذا هو الذي يُفضل له. أما إذا كان بطيء الحركة فله أن يؤخر التكبيرة حتى لا يقعوا في مسابقته.

(١/٢/١٤٢٥هـ)

س٥٥٧: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما حكم تعمّد الإمام تأخير تكبيرات الانتقال إلى الركن الذي يلي التكبيرة؟

فقال: يجوز فعل هذا الشيء إذا كان ضعيف الحركة، فإذا كانت حركته بطيئة وخشي أنه إذا كبّر وهو قائم، ثم انحنى وصلوا إلى الأرض قبل أن يصل، فله والحال هذه أن يجلس إلى أن يقرب من الأرض فيكبّر حتى لا يسابقوه.

أما إذا كان خفيفًا، فعليه أن يسرع الحركة، ويسرع التكبيرة، فإن الإمام قدوة للمأمومين، ففي الحديث: «**إنما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فلا تَخْتَلِفُوا**

عليه»[١]، فالمأموم لا يسابق الإمام، بل لا يتحرك حتى تتم حركة الإمام، وحتى ينتهي من التكبير، فلو كبّر وهو قائم، وتأخر في الانحناء، أو شك أن بعض المأمومين يركعون قبله، أو يسجدون قبله.

ففي الحديث: **«فإذا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فإن الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»**[٢]، ووردت أحاديث كثيرة صحيحة في نهي المأموم عن مسابقة الإمام[٣]. (١٤٢٧/٧/٥هـ)

س٥٥٨: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: هل تبطل صلاة الإمام الذي يؤخِّر تكبيرات الانتقال حتى يصل إلى الركن الآخر، وكذا لا يقول: سمع الله لمن حمده، إلا إذا استوى قائمًا؟

فقال: نرى أنها لا تبطل، فإن الإمام قد يكون ثقيلًا بطيء الحركة، فيخاف أن المأمومين يسبقونه بالركن، فينحني للركوع ولا يكبِّر حتى يتم انحناؤه

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كقوله ﷺ: **«أَيُّهَا الناس إني إِمَامُكُمْ، فلا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، ولا بِالسُّجُودِ، ولا بِالقِيَامِ، ولا بِالانْصِرَافِ»**. أخرجه مسلم (٤٢٦) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله ﷺ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا»**. أخرجه البخاري (٣٧٨) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله ﷺ: **«أَمَا يَخْشَى الذي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قبل الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ الله رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»**. أخرجه مسلم (٤٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وتصل يداه إلى ركبتيه، فيكبر ويوجز بالتكبير ولا يطيله، وإذا رفع من الركوع جعل التسميع بعد ما يتم رفعه، وأسرع في لفظه، ولم يمدّه حتى لا يسبقه المأمومون، فإذا خرَّ ساجدًا، وكان بطيء الحركة، فلا يكبِّر حتى يقرب من الأرض فيكبِّر فلو كبَّر حال حركته بالانحناء فقد يسبقه بعض المأمومين فيصلون إلى الأرض قبله، وفي الحديث المرفوع: «**فَإِذا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ**»(١).

وكذلك قال النبي ﷺ: «**فَلا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، ولا بِالسُّجُودِ، ولا بِالقِيَامِ، ولا بِالانْصِرَافِ**»(٢).

أما إذا كان الإمام نشيطًا قويًّا فإنه يكبِّر عند حركته للانتقال من ركن إلى آخر، ولا يمدّ التكبير ولا التسميع حتى لا يقع المأمومون في المسابقة المنهي عنها. (٢٢/١١/١٤٢٨هـ).

س٥٥٩: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: هل ذكر فقهاء الحنابلة بطلان الصلاة لمن أخَّر تكبيرات الانتقال، ومعنى (أخَّرها) يعني: أخر تكبيرة الهوي إلى السجود إلى السجود، وهكذا؟

فقال: لا أذكر شيئًا، الظاهر أنه مكروه ولا يصل إلى البطلان، وقد رأيت شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ينحني ويخرُّ للسجود، ولا يكبِّر حتى يصل إلى الأرض، ويعرف موضع جبهته، بصفته ضرير البصر، ولكنه يسرع

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٤٢٦) من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

بلفظ التكبير ولا يمدُّه.

قلت: أحسن الله إليك، ولكن هل يُنبَّه من يفعل هذا، أو يُقال له: إن المكان ليس مكانًا للذكر؟

فقال: صحيح، يُنبَّه أن التكبير محله الحركة، أي: يكبِّر حال حركته للركوع، وحال خروره للسجود، وإذا كان بطيء الحركة لمرض أو كبر، فالأولى أن لا يكبر حتى يقرب من الركن، أي: قرب تمام الركوع، وقرب الوصول إلى الأرض للسجود، ولا يمدُّ لفظ التكبير، حتى لا يسبقه المأمومون، والمسابقة تبطل الصلاة أو تنقصه. (٢٤/١/١٤٢٩هـ)

س٥٦٠: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: عن رجل دخل المسجد والإمام راكع، فكبَّر تكبيرة الإحرام ثم هوى راكعًا، فهل تكفي هذه التكبيرة؟

فقال: يرجع إلى نيته، فإذا نوى أنها تكبيرة الإحرام أجزأته، لو كبَّرها وهو واقف لم ينحن.

وأما إذا نوى أنها تكبيرة الركوع وترك الإحرام، فإنها تبطل صلاته؛ لأن تكبيرة الإحرام ركن، وتكبيرة الركوع سنة في هذا الحال، فلو كبَّر تكبيرة الإحرام واقتصر عليها وركع بدون تكبيرة فإن هذه التكبيرة التي هي تكبيرة الركوع تسقط عنه.

وبكل حال يرجع إلى نيته، نقول: إن كنت نويت أنها تكبيرة الركوع فإذًا أعد صلاتك، وإن كنت نويت أنها تكبيرة الإحرام فصلاتك صحيحة، ولكن عليك أن تحرص على أن تكبِّرها وأنت قائم، وقد ذكروا أن جميع التكبيرات

واجبة إلا تكبيرة الإحرام فإنها ركن، وتكبيرة الركوع إذا دخل والإمام راكع فإن تكبيرة الركوع سنة في حقه. (اللقاء الشهري ٥/٣/١٤٢٢ هـ).

س٥٦١: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: إذا دخلت الصلاة والإمام في الركوع، فهل أكبر تكبيرة الإحرام فقط؟

فقال: الأولى أنك تكبِّر تكبيرتين: تكبيرة وأنت قائم للإحرام، وتكبيرة للركوع عند انحنائك للركوع، وإن اقتصرت على تكبيرة الإحرام سقطت تكبيرة الركوع فهي في هذه الحال مستحبة غير واجبة. (١٥/١/١٤٢٨هـ)

س٥٦٢: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: ما صحة صلاة المأموم الذي يتحرك مع تحرك الإمام في الركوع والسجود قبل أن ينطق الإمام بالتكبير؟

فقال: هذا خطأ، فالواجب أنه لا يتحرك حتى تتم تكبيرة الإمام، فإذا كبَّر الإمام وركع وانتهى من قوله: (الله أكبر) ركع بعده المأمومون فلا يتحركون حتى تتم حركته، وحتى يتم تكبيره، فهؤلاء الذين بمجرد أن يتحرك الإمام يتحركون على خطر، أن صلاتهم ناقصة، وقد ورد تشديد في مسابقة الإمام، والخوف على الذي يرفع قبل الإمام: **«أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»**[١]، وأن ناصيته بيد شيطان[٢]، ونظر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى من سبق إمامه فقال له:

---

(١) أخرجه مسلم (٤٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج مالك في الموطأ (١/ ٩٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قبل الإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ».

«لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت»[١]، وفي الحديث: «**فلا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، ولا بِالسُّجُودِ، ولا بِالقِيَامِ، ولا بِالانْصِرَافِ**»[٢]، وقال النبي ﷺ: «**الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ**»[٣].

وفي هذا الموضوع (الرسالة السنية) للإمام أحمد رحمه الله تعالى، وهي مفيدة لمن اعتنى بها. (٢٧/ ٧/ ١٤٢٧هـ).

الاستفتاح في الصلاة والاستعاذة

س٥٦٣: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: جاءت الاستفتاحات على وجوه متنوعة، فما حكم من اقتصر على واحد منها؟

فقال: الأولى أنه يفعلها تارة، وتارة، فلا يفوته شيء من السنة، فالاستفتاحات ثبتت بألفاظ كثيرة متعددة، فالأولى أنه لا يهجر شيئًا منها، وإن كان يختار صفة معينة يكثر منها، ولا يهجر البقية، وأصحها من حيث الإسناد حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأوله: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ...**»[٤] الحديث، واختار الإمام أحمد حديث عمر بن الخطاب وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأوله: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ...**»[٥] الحديث؛ لأنه ثناء على الله تعالى،

---

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (١/ ٣١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٢٦) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٥) أخرجه مسلم (٣٩٩) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فيقدم على الدعاء، وأطولها حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأوله: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا...**»[١] الحديث، وهو صحيح، وأما حديث «**اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ...**»[٢] الحديث، فلم ينقل إلا في الاستفتاح للتهجد أول ما يبدأ صلاة الليل. (٢٧/ ١٠/ ١٤٢٩هـ)

س٥٦٤: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: من فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام فهل يقرأ دعاء الاستفتاح؟

فقال: نعم، إذا كبَّرت ولو بعدما يقرأ الإمام فإنك تستفتح مسرعًا، تقول: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، ولا إِلَهَ غَيْرُكَ**»[٣]، ثم تبدأ في قراءة الفاتحة إن كانت الصلاة سرية، وتواصل قراءتك كسائر المأمومين.

فإن كانت الصلاة جهرية وأدركت الإمام وقد شرع في القراءة، فإنك تنصت وتستمع لقراءة الإمام، سواء في سورة الفاتحة أو السورة بعدها، ولك أن تستفتح بقول: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ...**» إلى آخره، وهو متفق عليه[٤]، وأجاز بعضهم قراءة الفاتحة مع قراءة الإمام، حيث ذهب بعض العلماء إلى وجوبها[٥]. (٧/ ٣/ ١٤٢٩هـ)

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم (٣٩٩) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٥) ذهب الشافعية إلى أنه يجب على المأموم قراءة الفاتحة خلف الإمام إلا إن كان مسبوقًا =

س٥٦٥: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: هل يكون التعوذ في كل ركعة؟

فقال: التعوذ يكون في التشهد، **«إذا تَشَهَّدَ أحدكم فَلْيَسْتَعِذْ بالله من أَرْبَعٍ»**(١)، وأما الاستعاذة من الشيطان ففي الركعة الأولى، إذا استفتح يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، امتثالًا لقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل:٩٨]، ومحله بعد الاستفتاح، ومناسبته الحرص على طرد الشيطان حتى لا يوسوس للمصلي، أو يلبِّس عليه في القراءة، وهو عام للإمام والمأمومين، ولو كان المأموم ينصت لقراءة الإمام، ويكتفي المصلي بالاستعاذة في أول الركعة الأولى ولا يعيدها في بقية الركعات. (١٤/٦/١٤٢٩هـ)

حكم قراءة الفاتحة

س٥٦٦: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: هل يجب على المأموم قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية؟

فقال: الصحيح أنه لا يجب(٢)، وهو مأمور بالإنصات؛ لقوله تعالى:

=

بجميعها أو بعضها، فإن الإمام يتحمل عنه ما سبق، قال النووي في المجموع (٣/٣١٢): «مذهبنا وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في كل الركعات من الصلاة السرية والجهرية هذا هو الصحيح عندنا». وينظر: فتاوى السبكي (١/١٣٨).

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم واللفظ له (٥٨٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع (١/١١١)، والتاج والإكليل (٢/٢١٣)، والمجموع شرح المهذب (٣/٣٢٧)، والكافي في فقه ابن حنبل (١/١٣١)، والروض المربع (١/٢٤٠).

﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فإن كان الإمام يسكت فإنك تقرؤها مسرعًا في سكتته فيما قبل القراءة أو بعد الفاتحة، وإذا كان لا يسكت فإنك تنصت لظاهر الآية، فقد قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-: «أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة»(١)، أي: أن المأمومين ينصتون لقراءة الإمام، ويتركون القراءة معه، وقد قال النبي ﷺ: «**وإذا قَرَأَ**»، أي: الإمام، «**فَأَنْصِتُوا**»(٢) الحديث، ومع ذلك فقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب القراءة على المأمومين؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»(٣)، وغيره من الأحاديث، وقد أوجبها البخاري في جزء (القراءة خلف الإمام)(٤)، وأجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوي(٥). (١٠/٢/١٤٢٩هـ)

---

(١) نُقل عنه في: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (ص٧١)، والمغني (١/ ٣٣٠)، المبدع (٢/ ٥٢)، وتحفة الأحوذي (٢/ ٢٠٨)، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٩٢١)، وابن ماجه (٨٤٦)، وأحمد (٢/ ٣٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ينظر: القراءة خلف الإمام للبخاري (ص٦، ٧).

(٥) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٠): «ولهذا كان أعدل الأقوال في القراءة خلف الإمام أن المأموم إذا سمع قراءة الإمام يستمع لها وينصت لا يقرأ بالفاتحة، ولا غيرها، وإذا لم يسمع قراءته بها يقرأ الفاتحة وما زاد، وهذا قول جمهور السلف والخلف، وهو مذهب مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل وجمهور أصحابه وهو أحد قولي الشافعي =

س٥٦٧: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: هل قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في الصلاة الجهرية؟

فقال: أرى أنها ليست واجبة، فإن تمكن المأموم أن يقرأها بعد قراءة الإمام الفاتحة إذا كان هناك سكتة قرأها مسرعًا، وإذا لم يتمكن أنصت لقراءة الإمام، وقد ورد حديث بلفظ: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ له قِرَاءَةٌ**»(١)، ولكن الحديث فيه ضعف، ولذلك صنف البخاري رسالة في وجوب القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية والسرية(٢)، وأورد الأدلة التي تثبت عنده، وأجاب عن أدلة الآخرين، وقد ناقش هذه الرسالة شيخ الإسلام ابن تيمية، وأجاب عنها في رسالة مطبوعة في المجلد الثاني والعشرين(٣)، ومع ذلك يرى بعض العلماء وجوب القراءة على المأموم، ولو قرأ الإمام جهرًا، ولكل مجتهد نصيب. (٢٢/ ٢/ ١٤٢٩هـ)

س٥٦٨: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: ما حكم قراءة الفاتحة بالنسبة للإمام والمأموم والمنفرد في الصلاة الجهرية والسرية؟

=

واختاره طائفة من محققي أصحابه وهو قول محمد بن الحسن وغيره من أصحاب أبي حنيفة». وكذا ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٩٤).

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٥٠)، ابن أبي شيبة (١/ ٣٣١)، وأحمد (٣/ ٣٣٩)، وعبد بن حميد (١/ ٣٢٠)، والبيهقي (٢/ ١٦٠) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: القراءة خلف الإمام للبخاري (ص٦، ٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٩٤).

فقال: قد تكلم العلماء على ذلك وتوسعوا، فبالنسبة للإمام والمنفرد قراءة الفاتحة في كل ركعة واجب أو ركن؛ لأنه ورد في الحديث: **«لا صَلاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»**(١)، وسواء كانت الصلاة جهرية أو سرية.

وأما بالنسبة للمأموم فإنه يُغتفر عدم قراءته لها، حتى ولو كانت الصلاة سرية، هذا هو القول المشهور عند الفقهاء(٢).

ويكون قوله ﷺ: **«لا صَلاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»** يُراد به الإمام والمنفرد، وأن المأموم مأمور بالإنصات، كما في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، **«وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»**(٣)، فلما كان كذلك اغتُفر إخلاله بها، وكما تصح له الركعة إذا أدركهم، وهم ركوع فإنه يدرك الركعة، وهو لم يقرأ الركعة، وقد روي حديث بلفظ: **«مَنْ كان له إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ له قِرَاءَةٌ»**(٤)، وهو ضعيف، ومع ذلك يستحب، ويتأكد له القراءة في السرية، وفي سكتات الإمام. وقد ذكر الفقهاء أن الإمام

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع (١/ ١١١)، والتاج والإكليل (٢/ ٢١٣)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٣٢٧)، والكافي في فقه ابن حنبل (١/ ١٣١)، والروض المربع (١/ ٢٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٩٢١)، وابن ماجه (٨٤٦)، وأحمد (٢/ ٣٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٨٥٠)، ابن أبي شيبة (١/ ٣٣١)، وأحمد (٣/ ٣٣٩)، وعبد بن حميد (١/ ٣٢٠)، والبيهقي (٢/ ١٦٠) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يسكت بعد الفاتحة بقدرها؛ ليتمكن المأموم من القراءة[١].

وقد كتب البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسالته في القراءة خلف الإمام[٢]، ورجح الوجوب مطلقًا، وقد ناقشه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالة مطبوعة في المجلد الثاني والعشرين من المجموع[٣].

(١٤/٦/١٤٢٩هـ)

حكم تكرار المصلي لقراءة الفاتحة

س٥٦٩: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما الحكم إذا كرَّر المصلي قراءة الفاتحة؟

فقال: له ذلك، ولكنه خلاف السنة، الأولى أنه يقتصر على قراءتها مرة واحدة، ثم يقرأ غيرها، فإن كانت الصلاة جهرية كالمغرب والعشاء، فقدر أنه قرأ الفاتحة مرتين فإن المأمومين يؤمنون بعد الثانية، وله أن يركع بعدها، لكن ذلك مستغرب، فلابد أن ينبه من خلفه قبل أن يحرم بالصلاة، وله بعد الثانية قراءة سورة أخرى، وهو أفضل كالمعتاد، ويجوز قراءة بعض سورة.

(٧/٦/ ١٤٢٩هـ)

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (١/ ١١١)، والتاج والإكليل (٢/ ٢١٣)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٣٢٧)، والكافي في فقه ابن حنبل (١/ ١٣١)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٢٣٠)، ومغني المحتاج (١/ ١٦٣).

(٢) القراءة خلف الإمام للبخاري (ص٦، ٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٩٤).

هل تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام

س٥٧٠: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: هل تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام أو بعده بقليل؟

فقال: يكون معه؛ لأن التأمين دعاء، فإذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧] يقولون كلهم: آمين، الإمام ومن خلفه ومعناه: اللهم استجب؛ حيث إن في الفاتحة دعاء بالهداية إلى الصراط المستقيم، ودعاء بمرافقة الذين أنعم الله عليهم على ذلك الصراط، وبالنجاة من طريق أهل الغضب وأهل الضلال، فبعد استماع المأمومين لهذا الدعاء يستحب لهم التأمين، ويؤمن الإمام معهم وإن كان هو الداعي رجاء قبول الدعاء. (٢٠/٥/١٤٢٩هـ)

هل تصح صلاة من لا يحفظ الفاتحة

س٥٧١: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: هناك من يقف مع المصلين ولا يعرف إلا الاستغفار، والصلاة على النبي ﷺ في صلاته، فهل تصح الصلاة بهذه الصورة؟

فقال: لاشك أن عليه أن يتعلم قراءة الفاتحة، ليقرأها في كل ركعة بحسب الحال، وكذلك أيضًا يتعلم الأذكار في الأركان، فإذا ركع قال: (سبحان ربي العظيم)، وإذا رفع قال: (ربنا ولك الحمد)، وإذا سجد قال: (سبحان ربي الأعلى)، وإذا جلس بين السجدتين قال: (رب اغفر لي، رب اغفر لي)، فيجب عليه أن يتعلم، فإذا تساهل ولم يتعلم خيف أن لا تصح صلاته، فعليه أن

يتعلم، وإن كان قد يقول: إني جاهل، فالدولة - والحمد لله - جعلت معلمين يتعلم من حين يبلغ سبع سنين، والدولة تعتني به لتعلمه ذكرًا أو أنثى فمن فرَّط وتساهل، وبقي جاهلاً لا يعرف الفاتحة، ولا التشهد، ولا تسبيح الركوع والسجود، مع قدرته وتمكنه، خيف أن لا تقبل صلاته، لتفريطه وإعراضه، وذلك لأنه يصلي مع الجماعة، ويسمع الإمام يقرأ جهرًا بالفاتحة في بعض الصلوات، مع تكرار سماعه لها دائمًا فكيف لا يحفظها، وهو عربي بين المسلمين. (٢٠/٥/١٤٢٩هـ)

حكم صلاة من أبدل حرف الضاد بالظاء في الفاتحة

س٥٧٢: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما حكم صلاة من أبدل حرف الضاد بالظاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧]؟

فقال: لعل ذلك يُغتفر، وإن كان المعنى يختلف، ولكن الاختلاف فيها قليل من حيث المعنى، لا من حيث اللفظ، نبَّه على ذلك ابن كثير -رحمه الله تعالى- لما انتهى من تفسير سورة الفاتحة، ذكر ملاحظة في آخر تفسير سورة الفاتحة، وذكر أنه يجوز (الضالين) (الظالين)، كما صرح بذلك، كما أنه أيضًا تكلم على الفرق بين الضاد والظاء، هكذا يقول: «والصحيح من مذاهب العلماء أنه يغتفر الإخلال بتحرير مابين الضاد والظاء؛ لقرب مخرجيهما، وذلك أن الضاد مخرجها من أول حافة اللسان وما يليها من الأضراس، ومخرج الظاء من طرف اللسان وأطراف الثنايا العليا؛ ولأن كلاً من الحرفين من الحروف المجهورة، ومن الحروف الرخوة ومن الحروف المطبقة؛ فلهذا كله اغتفر

استعمال أحدهما مكان الآخر لمن لا يميز ذلك، والله أعلم»[١].

على كل حال: يحرص الإنسان على أن يميِّز بينهما، في (الضالين)، وفي (المغضوب)، ولو أنه لم يميز بينهما، فإن ذلك يُغتفر مع أن المعنى قد يختلف من حيث الوضع فإن (الضالين) بمعنى التائهين أو المخالفين ويُطلق الضلال على الكفر، وقد قال الله تعالى عن النصارى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة:٧٧]، وقرئ قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى ٱلۡغَيۡبِ بِضَنِينٖ﴾ [التكوير:٢٤]، بالضاد أي بمهتم، وبالظاء أي ببخيل. (١٤/٦/١٤٢٩هـ)

هل البسملة آية من الفاتحة؟

س٥٧٣: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل البسملة آية من الفاتحة؟

فقال: الصحيح أنها آية من القرآن، وليست من الفاتحة خاصة، ولا من غيرها، على خلاف طويل في ذلك، اختار الشافعية أنها آية فيجهرون بها[٢]، والجمهور على الإسرار بها[٣]، فهي من القرآن الذي يُقرأ به، ونزلت للفصل

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٣١).

(٢) قال النووي في المجموع (٣/ ٣٣٤): «مذهبنا أن البسملة آية من أول الفاتحة بلا خلاف»، وقال (٣/ ٣٣٣، ٣٣٤): «ويسن الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية في الفاتحة وفي السورة، وهذا لا خلاف فيه عندنا».

(٣) يُنظر: تبيين الحقائق (١/ ١١٣)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١١)، والمغني (١/ ٢٨٥)، وزاد المعاد (١/ ٢٠٦، ٢٠٧)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٤٨).

بين السورتين[١]، وقد رجح ابن جرير في تفسير الفاتحة أنها ليست من الفاتحة[٢]، وصحت الأحاديث عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره: «أَنَّ النبي ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاةَ بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[٣]، فلا يجهرون بالبسملة.

ومع ذلك فإن الشافعية يجهرون بالبسملة، وعندهم أدلة كثيرة يستشهدون بها، ولكن أكثرها لا يصح رفعه، كما اعترف بذلك الدارقطني، وقد توسع في سننه بإيراد الأحاديث في شرعية الجهر بها[٤]، وكذا البيهقي في سننه الكبرى[٥].

(١٤/٦/١٤٢٩هـ)

س٥٧٤: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما حكم الجهر بالبسملة في الفاتحة في الصلاة؟

فقال: الصحيح أنه يقرأها سرًا، ولكن يجوز أن يجهر بها أحيانًا، وذهب

---

(١) أخرج أبو داود (٧٨٨) عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان النبي ﷺ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حتى تَنَزَّلَ عليه بِسْمِ الله الرحمن الرَّحِيمِ».

(٢) تفسير الطبري (١/ ٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٣).

(٤) ينظر: سنن الدارقطني (١/ ٣٠٢): باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك.

(٥) ينظر: سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٤٦): باب افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها إذا جهر بالفاتحة.

الشافعية إلى أنه يجهر بها دائمًا، يجهر بها سواء في الفاتحة أو في السورة التي بعدها[1]، ولكل اجتهاده، ولكن المعروف والأفضل أنه يسر بها.

(١٤٢٩/١٢/١٢هـ)

س٥٧٥: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: هل يُسن للأخرس تحريك لسانه وشفتيه عند قراءة الفاتحة في الصلاة؟

فقال: إذا كان يفهم بالإشارة ويعرف الحروف فإنه يشير بها، أي: يحرك لسانه وشفتيه، وإذا كان لا يفهم أبدًا فيكفي حركة قلبه، وحضور القلب في الصلاة مع النية، ومع الحرص على تعليمه بالإشارة، وتعريفه للفاتحة، وأذكار الصلاة والأدعية، فيأتي منها بقدر ما يستطيع، فإن هناك معلمين للصم البكم، ويعرفون إشارتهم، ورموزهم، ويقدرون على تفهيمهم حسب الإمكان.

(١٤٢٩/٦/٢٨هـ)

س٥٧٦: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: هل لابد أن يُسمع الشخص نفسه قراءة الفاتحة؛ لأن البعض يرفع صوته لهذا السبب فيشوِّش على غيره من المصلين؟

فقال: عليه أن يُسمع نفسه، ولكن يتحقق بأنه تكلم بالحروف ونطق بها، ولا يرفع صوته حتى لا يشوش على الذين حوله، بل يقرأ في نفسه، ولكن لابد أن يتحقق من خروج الحروف التي ينطق بها، فإذا كان كذلك صدق عليه أنه

---

(١) قال النووي في المجموع (٣/٣٣٣، ٣٣٤): «ويسن الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية في الفاتحة وفي السورة، وهذا لا خلاف فيه عندنا».

قد قرأ القراءة، أو ذكر الأذكار، ولو لم يُسمع نفسه سماعًا ظاهرًا.
(١١/ ١٤٢٩هـ)

قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة

س٥٧٧: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل يجوز أن يقرأ الإمام آية من سورة في الصلاة، سواء كانت فريضة أو نافلة؟

فقال: إذا كانت طويلة كآية الكرسي، فلا بأس بقراءتها في الركعة سواء كانت الصلاة سرية، أو جهرية.

وأما الآية القصيرة، فذكروا أنه لا يجزئ أقل من ثلاث آيات؛ لأن أقل سورة في القرآن وأقصر السور سورة الكوثر وهي ثلاث آيات قصيرة، فلا يجزئ أقل من ثلاث آيات من الآيات القصيرة، كآيات سورة الحجر، وسورة الشعراء، وسورة الصافات، والجزأين الأخيرين من القرآن. (٢١/٦/١٤٢٩هـ)

س٥٧٨: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: هل يجوز أن يقرأ المصلي بعض آية؟

فقال: إذا كانت الآية لها مبدأ ومنتهى فلا يقتطع بعض آية، ولو كانت طويلة، فلا يركع إلا في آخرها في أصح الأقوال، خلافًا لما يفعله بعض الأئمة في رمضان حيث يقتطع بعض الآية الطويلة، فيركع قبل تمامها.

وقد أجاز أكثر العلماء الاقتصار في الركعة على آية، واستحبوا أن تكون طويلة كآية الدَّين، وآية الكرسي، مع أن الأفضل أن لا ينقص عن ثلاث آيات؛ لأن أقصر سورة في القرآن ثلاث آيات.

قلت: أحسن الله عملك، مثل آية الدَّين هل يجوز قراءة بعضها؟

فقال: لا يجوز، بل عليه أن يكمل الآية، ولو كانت طويلة سواء كان ذلك في فريضة جهرية، أو في نافلة كالتراويح، وقيام رمضان، أما إذا كان منفردًا فلا مانع من أن يقرأ ما يناسبه سواء أطال أو اختصر. (٢١/٦/١٤٢٩هـ)

س٥٧٩: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما حكم قول المأموم عند قول الإمام: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين:٨]: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين؟

فقال: يجوز ذلك وفيه آثار، فمثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة:٤٠]، ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر:٣٦]، ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِي انتِقَامٍ﴾ [الزمر:٣٧]، فيُشرع أن يقول: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين؛ وذلك أن هذا الاستفهام للتقرير، بحيث يفهم من سمع هذه الآيات إثبات ما فيها من أن الله وحده أحكم الحاكمين، وأنه قادر على إحياء الموتى، ونحو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧]، فيُقال: لا أحد.

قلت: سماحة الوالد، هل يقولها بصوت مسموع أو بينه وبين نفسه؟

فقال: إن كان في الصلاة يقولها بينه وبين نفسه، وإن كان في خارج الصلاة فليقلها بصوت مسموع؛ ليعلم الحاضرون شرعية ذلك، وأن الله تعالى متصف بأنه العزيز ذو انتقام، ونحو ذلك. (٨/١٠/١٤٢٩هـ)

حكم قراءة الإمام في كل ركعة بقراءة

س٥٨٠: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما حكم قراءة الإمام في كل ركعة بقراءة، مثل أن يقرأ في الركعة الأولى بقراءة حفص، وفي الركعة الثانية بقراءة حمزة وما أشبه ذلك؟

فقال: إذا كان متقنًا لهذه القراءة فهو معذور، ولكن الإمام أحمد كره قراءة حمزة لما فيها من الإمالة؛ لأنها لهجة، ولغة ليست من القراءات.

قلت: أحسن الله إليك، أليست قراءة حمزة مسموعة من النبي ﷺ؟

فقال: ولكنه غيرها بلهجته، وكانت لهجتهم هذه الإمالة الشديدة القوية، ولم تكن هذه الإمالة مسموعة.

قلت: أحسن الله عملك، يعني الرسول ﷺ لم يقرأ بهذه الإمالات؟

فقال: لم يقرأ بها.

قلت: سماحة الوالد، يعني معناها أن هناك زيادة من القراء؟

فقال: ليس هناك زيادة، ولكنها لهجة، ولا يستطيعون أن يغيروها.

قلت: أحسن الله إليك، ولكن الرسول ﷺ لم يقرأ بهذه اللهجة؟

فقال: نعم، قريش ليس عندهم هذه اللهجة، ولكن هذه لهجة العرب الذين في الجزيرة.

حكم قراءة الإمام في كل آية بقراءة

س٥٨١: وسألته -رحمه الله وغفر له-: إذا كان في الركعة نفسها، فهل يجوز أن يقرأ كل آية بقراءة؟

فقال: لا بأس إذا كانت قراءة مسموعة وثابتة.

(٦/ ١/ ١٤٣٠هـ)

تخصيص قراءة سورة في الصلاة

س٥٨٢: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: من المعلوم أن من السنة قراءة الإمام يوم فجر الجمعة سورة السجدة، وسورة الإنسان، فبعض الأئمة يقتصر على سورة واحدة في الصلاة، فيقرأ السجدة ويقسمها بين ركعتين، ثم يأتي في الأسبوع الآخر ويقرأ سورة الإنسان ويقسمها بين ركعتين، فهل هذا الإمام فعل السنة؟

فقال: يقول مشايخنا: إنه خالف السنة هكذا سمعنا من الشيخ ابن باز ومن الشيخ ابن حميد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ يقولون: إن السنة لمن أراد أن يعمل بها قراءة السورتين: سورة السجدة في الركعة الأولى، وسورة: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان:١]، في الركعة الثانية، فمن لم يفعل ذلك بأن قسم السورة في ركعتين فنراه ما عمل بالسنة، ونقول: الأفضل لك إما أن تقرأ السورتين، وإما أن تتركهما، ولكنه يتعلَّل بأن فيها إطالة، وأن الجماعة لا يتحمَّلون لطول السورتين؛ ولأجل ذلك اقتصر على واحدة. هكذا يعلَّل بعضهم.

ورأينا -أيضًا- بعضهم يقتصر على بعض سورة السجدة، ولا يكمِّلها في الركعتين، ولكنه كان يمدُّ، ويفخم، ويتقعر في المد والتمطيط والتجويد زيادة على المعتاد، فكأنه يقول: إن الجماعة يستثقلونها، ويشق عليهم.

فنقول: إن الذي يشق عليه لكبر أو مرض فله رخصة في أن يصلي جالسًا،

أو يجلس عندما يشق عليه طول القيام، وأما أن تُترك السنة لهؤلاء الكسالى ونحوهم، فلا يجوز ترك السنة، بل الذي يريد السنة يعمل بها، فيقرأ كل سورة في ركعة، وليس فيها إطالة، وقد ذُكر أن النبي ﷺ كان يقرأ الستين إلى المائة في صلاة الصبح[1]، يعني يقرأ بستين آية على الأقل أو ما بينها وبين المائة كسورة (الأحزاب)، التي هي ثلاث وسبعون، وكذا السور التي حولها فكلهن دون المائة، فسورة (سبأ)، وسورة (فاطر)، وسورة (يس)، وسور (حم)، فلا يُستنكر على من قرأ بواحدة منهن في الركعتين، أو قرأ بسورتين من المفصل في ركعة أو نحو ذلك.

وعلى كل حال هذه هي السنة، إكمال السورتين (ألم السجدة) في ركعة، وكذلك سورة: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ في ركعة، وقيل: إن الحكمة في قراءتهما، والمواظبة عليهما اشتمال كل منهما على ذكر المبدأ والمعاد، أي: أول خلق الإنسان ونهايته، وذكر يوم القيامة التي ورد أنها تقوم في يوم الجمعة.

وفيهما -أيضًا- تفصيل وإجمال للوعد والوعيد، والثواب والعقاب الذي يذكر بيوم القيامة، وما يكون فيه من الحساب، والجزاء على الأعمال، فتكون قراءتهما لها سبب وليس القصد سجود التلاوة كما يظنه بعض العامة، وإنما القصد السورتان نفسهما.

(٩/٥/١٤٢٨هـ)

---

(١) أخرج البخاري (٥٤١)، ومسلم (٤٦١) عن أبي برزة رضي الله عنه أنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ».

هل يجوز تنكيس السور في الصلاة

س٥٨٣: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: هل يجوز تنكيس السور في الصلاة؟

فقال: تنكيس السورة إن كان المراد أن يقرأ الآية الأخيرة قبل الآية التي قبلها، فلا يجوز وذلك بأن يقول مثلًا: ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾ [الناس:٦]، ﴿ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ٥]، فذلك ممنوع.

وأما إذا قدم سورة على سورة فلا مانع، فلو قرأ سورة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس:١]، قبل: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق:١]، جاز ذلك.

وقد ذكر الفقهاء أن ترتيب الآيات بالنص، وترتيب السور بالاجتهاد(١)، ولذلك اختلف ترتيب السور في مصاحف الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وقد روي أن النبي ﷺ كلما نزلت عليه آيات دعا من حوله من الكاتبين، وقال: **«ضَعُوا هذه الآيَاتِ في السُّورَةِ التي يُذْكَرُ فيها كَذَا وَكَذَا»**(٢)، فأما السور فالمشهور أنها رتبت باجتهاد الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ومع ذلك فلابد من دليل لهم على هذا الترتيب. (٢٠/٥/١٤٢٩هـ)

س٥٨٤: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: هل يقرأ المصلي مع الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة سورة أخرى، أو آيات أخرى؟

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩٦)، ونيل الأوطار (٢/ ٢٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٥٧) من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فقال: الأصل أنه يخفِّف الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر، أو الأخيرتين من العشاء، أو الأخيرة من المغرب، بأن يقتصر فيها على الفاتحة، لكن إذا كان مأمومًا وزاد إمامه وأطال فلا يسكت، بل يشتغل بالقراءة بما تيسر بعد الفاتحة، وله ذلك وإن كان الأولى التخفيف.

ولا يستحب تكرار الفاتحة إلا في حق الأمي الذي لا يحفظ شيئًا، أو الذي يحفظ الفاتحة فقط، وإن قرأ بعد الفاتحة فالقراءة من قصار السور، وله أن يقرأ من أول السورة، أو وسطها، أو آخرها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل:٢٠]. (٧/ ٦/ ١٤٢٩هـ)

س٥٨٥: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: هل يجوز أن يكرِّر المصلي السورة في الركعتين؟

فقال: يجوز ذلك، ولكن عليه مع ذلك أن يقرأ في كل ركعة زيادة، أن يقرأ السورة وسورة أخرى، أو آيات أخرى، وما أشبه ذلك حتى يستفيد، ويستفيد الذين خلفه، وما روي أن النبي ﷺ قرأ سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة:١]، في صلاة الفجر في كل من الركعتين[1] فالظاهر أنه قرأ معها سورة طويلة، فقد ذكر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان يقرن في الركعتين

---

(١) أخرج أبو داود (٨١٦)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣٩٠) عن مُعَاذِ بن عبد الله الجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلاً من جُهَيْنَةَ أخبره أَنَّهُ سمع النبي ﷺ وسلم يَقْرَأُ في الصُّبْحِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ في الرَّكْعَتَيْنِ كِلتَيْهِمَا».

أربع سور من المفصَّل[١]، في كل ركعة سورتين من طوال المفصَّل، والأصل إطالة القراءة في صلاة الصبح، ويجوز في غيرها من الفرائض تكرار السور في الركعتين. (١٤/٦/١٤٢٩هـ)

تكرار الإمام لآيات من القرآن في النافلة

س٥٨٦: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل يُسن للإمام تكرار بعض الآيات في صلاة التراويح والقيام؟

فقال: يجوز ذلك، ولكن لم يذكره الأولون إلا أحيانًا، كما رُوي عن النبي ﷺ أنه ردَّد قوله: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة:١١٨]، ردَّدها مرارًا أو ليلة كاملة[٢]، فإذا كان هناك مناسبة كآية تخويف، أو نحو ذلك، وفيها ترهيب، أوفيها ترغيب، فيجوز للإمام أن يعيدها مرة أو مرتين؛ لعل ذلك يؤثر في السامعين، فكثيرًا ما يسمع لمن خلف الإمام نشيج، وبكاء من سماع ذكر العذاب والنار، والعقوبات، وآيات

---

(١) أخرج أبو داود (١٣٩٦) أنه أتى رجل إلى ابن مسعود رضي الله عنه فقال: «إني أَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ في رَكْعَةٍ، فقال: أَهَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ وَنَثْرًا كَنَثْرِ الدَّقَلِ لَكِنَّ النبي ﷺ كان يَقْرَأُ النَّظَائِرَ السُّورَتَيْنِ في رَكْعَةٍ، الرحمن والنجم في رَكْعَةٍ، وَاقْتَرَبَتْ وَالحَاقَّةَ في رَكْعَةٍ، وَالطُّورَ وَالذَّارِيَاتِ في رَكْعَةٍ، وإذا وَقَعَتْ وَنُونَ في رَكْعَةٍ، وَسَأَلَ سَائِلٌ وَالنَّازِعَاتِ في رَكْعَةٍ، وَوَيْلٌ لِلمُطَفِّفِينَ وَعَبَسَ في رَكْعَةٍ، وَالْمُدَّثِّرَ وَالْمُزَّمِّلَ في رَكْعَةٍ، وَهَل أتى ولا أُقْسِمُ بِيَوْمِ القِيَامَةِ في رَكْعَةٍ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَالْمُرْسَلاَتِ في رَكْعَةٍ، وَالدُّخَانَ وإذا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ في رَكْعَةٍ».

(٢) أخرجه النسائي (١٠١٠)، وابن ماجه (١٣٥٠)، وأحمد (٥/ ١٥٦)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

التخويف، وعذاب الكفار ونحوهم، ولكن لا يكون هذا التكرار دائمًا إلا إذا غلب الإمام البكاء والرقة، ولم يرفع صوته، فله إعادة الآيات حتى تسمع عنه. (١٤٢٩/٩/٢٤هـ)

س٥٨٧: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: ما حكم إعادة الإمام القراءة في الصلاة الجهرية مرة أو مرتين؟

فقال: نرى أنه ليس بمستحب، فالمأمومون يسمعون القراءة بمجرد ما تمرُّ عليهم، ولكن قد يكون في بعض الآيات وعيد، أو وعد، أو شدة بطش فيكررها مرتين لينتبه السامعون فلا مانع، ولكن تكرارها مرتين دائمًا، أو ثلاثًا غير وارد، وقد يثقل على المأمومين، وتطول عليهم الصلاة، بسبب ذلك التكرار، واستعمال قواعد التجويد الثقيلة مما يجعل القراءة طويلة طولًا زائدًا، قد تحمل بعض الأئمة على الاقتصار على بعض سورة في صلاة، بدل أربع سور مما يقرؤه النبي ﷺ، فيقرأ بعضهم سورة السجدة صبح يوم الجمعة، ولتكراره ومبالغته في التجويد يعجز أن يتمها في الركعتين، بل يقصر قراءته على بعضها. (١٤٢٨/٥/١١هـ)

س٥٨٨: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: عن تكرار الإمام بعض الآيات مرتين، أو ثلاثًا، أو أربعًا في صلاة الفريضة، هل لذلك أصل؟

فقال: يظهر أنه لم يكن منقولًا، ولم يكن مذكورًا في الأحاديث الصحيحة، وبخاصة إذا كان في الفريضة، لم يذكروا في الفريضة أن النبي ﷺ إذا قرأ آية كان يرددها مرة، أو مرتين، أو ثلاثًا، إنما يذكرون أنه كان يقرأ سورة كذا.

لكن ورد في حديث عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ «كان يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حتى تَكُونَ أَطْوَلَ من أَطْوَلَ منها»(١)، فيستدل بهذا الحديث على أنه كان يمدُّ الحروف الممدودة سواءً المد الطبيعي، أو المد المنفصل، أو المد المتصل.

وأما تكرار الآيات فلم يذكر إلا في حديث في صلاة الليل، ذكرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وغيرها أن النبي ﷺ بات ليلة يردِّد آية، وهي قوله تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة:١١٨]، هذه كان يردِّدها(٢)، وكان يخاف على أمته العذاب وهم الذين كذبوه أو ردوا رسالته، فالترداد بسبب.

أما عن آيات العذاب، أو آيات الثواب، فما أذكر أحدًا روى أنه كان يردِّدها، ولكن هؤلاء الإخوة الذين يردِّدونها قصدهم أن السامع يتأثر عندما يسمعها، وتقع في قلبه، ويكون لها تأثير، فنحسن الظن بهم، ونقول: لعلهم يقصدون أن يتأثر السامعون بآيات الوعد، وبآيات الوعيد، ولكن تكرار ذلك دائمًا ينبغي أن يخفف، والله أعلم.

ولاشك أن تكراراها في الصلاة الجهرية على مسمع من المصلين يحصل به انتباه، وتذكّر، بدل ما يكون المصلي خلف الإمام ساهيًا لاهيًا في أفكاره، وحديث نفسه، فإذا كرَّرها الإمام، وفيها وعيد بالنار، أو بالعذاب، أو فيها

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣٣).

(٢) أخرجه النسائي (١٠١٠)، وابن ماجه (١٣٥٠)، وأحمد (٥/ ١٥٦)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٤) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذكر الجنة، والثواب، والأجر، أو ذكر العبادات الواجبة والمستحبة التي يتغافل عنها الناس، فإن تكرارها مرتين أو ثلاثًا ينبه السامع، ويحرِّك القلوب، فنسمع البكاء والنشيج، ويحصل خشوع وخوف، وزيادة في الأعمال الصالحة، وتوبة وإقلاع عن المحرمات، ولكن لا ينبغي الاستمرار على ذلك، لعدم النقل له عن النبي ﷺ.

قلت: سماحة الوالد، هل يُنكر على من يفعل هذا الفعل؟

فقال: نرى أنه يُنبَّه مَنْ يكثر من ذلك دائمًا، يردِّد الآية ثلاث مرات، أو أربع مرات، أو الجملة، وكذلك الذي يكثر ترديد الآيات ربما كأنه يقرأ السورة مرتين، أو الآيات المتقاربة يُقال عن هذا: فيه شيء من الإطالة، وفيه شيء من تكرار الأشياء التي قد سُمعت.

والناس المصلون يكفيهم السماع، وقد يملّون أو بعضهم للإطالة، ولمعرفتهم بتلك الآيات، وهذا فيمن يكرِّر آيات السورة كلها أو جميع القراءة، أما إذا لم يستمر على التكرار، وإنما يكرر آيات الوعيد وآيات الوعد عند المناسبة، ولا يكثر من ذلك فلا ينكر عليه. (٩/٥/١٤٢٨هـ)

س٥٨٩: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل يستعيذ المصلي عند آية الوعيد، ويسأل الله عند آية الرحمة في صلاة الفرض والنفل؟

فقال: الظاهر في الفرض أنه يضمر ذلك، ويستعيذ بقلبه، وأما في النفل فحيث ورد أن الإمام يستعيذ ويسأل، ويأتي بذكر الله تعالى عند ذكر الله وتمجيده، فالمأموم كذلك، وحيث أمر الله تعالى بالإنصات عند سماع قراءة

القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقول النبي ﷺ: «**فإذا كَبَّرَ فكَبِّرُوا ... وإذا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**»(١)، فإن الأولى بالمأمومين الإنصات والاستماع، والتأمل والتعقل لما يتلى عنده من الآيات؛ لعله يتأثر بها في حياته، وله أن يسبِّح الله تعالى عند ذكر اسمه، ويصلي على النبي ﷺ عند ذكره، ويستعيذ من النار، أو الغضب، أو العذاب عند سماع ذلك، ويسأل الله من فضله عند آيات الرحمة، ولكن في الفريضة ينصت، ويذكر الله تعالى بقلبه. (٢٧/ ١٠/ ١٤٢٩هـ)

هل يدرك المسبوق الركعة بتسبيحة واحدة في الركوع

س٥٩٠: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن شخص دخل المسجد والإمام راكع، ثم ركع ولم يقل إلا: (سبحان ربي العظيم)، ثم قال الإمام: (سمع الله لمن حمده) فهل يعتبر أدرك الركعة؟

فقال: أدركها إذا تمكن من قول: (سبحان ربي العظيم)، قبل حركة الإمام فيعتبر قد اطمأن في الركوع، وإذا اطمأن في الركوع صحَّ أنه يعتبر قد أدرك الركعة، ومن أدرك الركوع أدرك الركعة. (١/ ٨/ ١٤٢٣هـ)

س٥٩١: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: الذي يدرك الإمام وهو راكع، ولكن - المأموم- لم يقل: (سبحان ربي العظيم) إلا مرة واحدة، فهل يعتبر

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٩٢١)، وابن ماجه (٨٤٦)، وأحمد (٢/ ٣٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أدرك الركعة؟

فقال: إذا تمكن من الطمأنينة ومن قول: (سبحان ربي العظيم) مرة قبل أن يرفع الإمام يكون قد أدرك الركوع، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة إذا اطمئن يعني: ركع في الركوع، ثم تمكن من التسبيح مرة واحدة اعتدَّ بتلك الركعة.

وأما إذا تحرك الإمام قبل أن يسبِّح فلا يُعتد بها، وإذا رفع الإمام حال انحناء المسبوق وقبل أن يتم انحناؤه فقد فاتته الركعة. (٢٤/١٢/١٤٢٤هـ)

س٥٩٢: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: شخص ركع مع الإمام وسبح تسبيحة واحدة ثم رفع الإمام، ولكنه شك أن الإمام رفع، وأخَّر قول: (سمع الله لمن حمده) حتى اعتدل، فهل يعتبر مدركًا للركعة؟

فقال: لابد أن يتحقق أنه أدرك الإمام وهو راكع، ولو لم يتم قول: (سبحان ربي العظيم)، فإذا تحقق أن الإمام لم يتحرك إلا بعدما تم ركوعه، وتمت الطمأنينة في الركوع، فأنت مدرك للصلاة، وإذا رفع فإنك تأتي بالتسبيح، أو بتمام التسبيح، وأنت مسرع (سبحان ربي العظيم)، ثم ترفع وتكون مدركًا، أما إذا تحرك الإمام قبل أن تطمئن، أو قبل أن تبدأ في التسبيح فإنك لا تعد مدركًا. (١١/ ١٤٢٩هـ)

س٥٩٣: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: إذا دخل بعض المصلين المسجد والإمام في الركوع، فهل الأفضل أن يركعوا معه، أو ينتظروا قليلًا؛ لأنهم يرون أنه سيرفع حالًا؟

فقال: لهم أن يكبِّروا ويركعوا فإن أمكنهم أن يقولوا: (سبحان ربي العظيم)، مرة قبل أن يتحرك اعتدوا بها ركعة، وإن رفع قبل ذلك لم يعتدوا بها وتابعوه، يتابعونه في الرفع من الركوع، والسجدتين، والجلسة بينهما، ولا يعدونها شيئًا، وعليهم أن يقضوا تلك الركعة، ولا يستحب لهم الإسراع والسعي، بل يمشون وعليهم السكينة والوقار، وكذلك على الإمام أن ينتظر الداخلين إذا أحسَّ بهم وهو راكع، فلا يرفع حتى يدركوا تلك الركعة، ما لم يشق على المأمومين، وعلى المصلين الحرص على التقدم لإدراك الجماعة وتكبيرة الإحرام.

(٣/٤/١٤٢٧هـ)

س٥٩٤: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: بعض الأساتذة يذكرون في بعض المدارس يكون الطلاب الشباب واقفين يخوضون وإذا ركع الإمام كبَّروا وركعوا مع الإمام، فما حكم صلاة مثل هذا الذي يفرِّط في التكبير مع الإمام؟

فقال: الصلاة بالنسبة لهم مجزئة إذا أحرموا وكبَّروا وركعوا مع الإمام، ولكن فاتهم خير كثير، فاتهم تكبيرة الإحرام،وفاتهم الاستفتاح، وفاتتهم قراءة الفاتحة جهرية أو سرية، ومع الأسف هذا يفعله كثير من الناس، فكثير من الرجال يبقون في بيوتهم ولا يأتون إلا إذا أقيمت الصلاة، فإذا سمعوا الإقامة جاءوا يركضون، وقد يفوتهم بعض الصلاة، وعلى كل حال لا نقول: يعيدون، ولكنا نقول: إنهم مفرطون حيث تركوا التقدم إلى المساجد، وفيه إدراك صلاةالرواتب القبلية، أو تحية المسجد، وفاتهم الجلوس في المسجد مع الاشتغال بالذكر والقراءة، أو الإنصات لسماع القراء، واستغفار الملائكة لهم،

حيث جلسوا ينتظرون الصلاة، وفاتهم المشي بسكينة ووقار، وكثرة الخطوات التي تكتب كصدقات، وفاتهم الدعاء في المشي إلى المساجد ونحو ذلك[١].

(٢١/٥/١٤٢٩هـ)

س٥٩٥: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: معلوم أن المأموم إذا كان في الركعة الأولى إذا لم يُدرك الطمأنينة في الركوع فلا يعد مدركًا للركعة، لكن في الركعة الثالثة والرابعة إذا تأخر المأموم لقراءة الفاتحة أو لعطاس ونحو ذلك ولم يدرك الركوع أو أدركه قليلاً فهل يُعد مدركًا للركعة؟

فقال: الفقهاء قالوا: إذا سبقه بركنين فاتته الركعة، فإذا رفع من الركوع وسجد فات المأموم ركن الركوع، والقيام، أما إذا فاته ركن واحد فيدركه، بحيث إذا رفع من الركوع والمأموم واقف فإنه يركع بعده ويدركه في الرفع، وكذا الرفع من السجود فيسجد بعده ويدركه في الجلوس.

أما إذا فاته ركنان فقد فاتته الركعة، ومثل ذلك لو كان المأموم قائمًا فسجد الإمام، ثم جلس بين السجدتين فات المأموم ركنان فتفوته الركعة حيث لم يتابعه

---

(١) قال ﷺ: «صَلاةُ الجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلاتِهِ فِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى المَسْجِدَ، لا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي - يَعْنِي عَلَيْهِ المَلائِكَةُ - مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللهمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ». أخرجه البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في جزء كبير من الصلاة، وكذا لو رفع الإمام وأنت ساجد فجلس ثم سجد الثانية ثم قام وأنت في السجدة الأولى فتبطل تلك الركعة، وكذا لو قام وأنت ساجد ثم ركع ورفع وأنت ساجد فقد فاتتك الركعة. (٢٤/٣/١٤٢٨هـ)

س٥٩٦: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: المأموم إذا كان في الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة مع الإمام، إذا تأخر في الركوع لقراءة الفاتحة أو ما أشبه ذلك، ثم رفع الإمام، فهل تعتبر الركعة هذه فاتت المأموم؟

فقال: لا تعتبر فاتته، بل يركع ثم يرفع ويدركه وهو قائم ولو خفَّف الركوع، أو الذكر بعد الركوع.

قلت: أحسن الله إليك، وكذا السجود وما أشبه ذلك من بقية الأركان؟

فقال: نعم، ما ذكروا إنه يفوته إلا إذا تأخر بركنين، كما إذا ركع الإمام ورفع، ثم سجد، والمأموم لم يركع فقد فاتته تلك الركعة، هكذا أذكر فيما سمعته من بعض مشايخي، وذلك أن المأموم عليه متابعة إمامه، فلا يسبقه ولا يتأخر عنه، لقول النبي ﷺ: «**إنما جُعِلَ الامام لِيُؤْتَمَّ بِهِ فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، ولا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا**»[1]، أي انتظروه قيامًا حتى يركع ثم اتبعوه، وهكذا في أركان الصلاة ولأن الذي يتأخر عن إمامه بركنين يصدق عليه أنه لم يتابع الإمام في تلك الركعة. (٢٢/٢/١٤٢٩هـ).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س٥٩٧: وسألته -رحمه الله وغفر له-: سبق ذكركم قاعدة: أنه إذا فات المأموم ركنان من متابعة الإمام فتعتبر الركعة باطلة، فلو -مثلاً- كنت في الركعة الثالثة وتأخرت في الركوع فلما ركعت رفع الإمام، فهل يدخل هذا الفعل في القاعدة؟

فقال: إذا رفعت فهذا ركن واحد، إنما مثلاً: إذا ركع الإمام والمأموم واقف، ورفع الإمام والمأموم واقف، وسجد الإمام والمأموم واقف، يعني: فات المأموم الركوع، وفاته الرفع من الركوع، ركنان لم يتابع الإمام فيهما، فيعيد هذه الركعة على الصحيح.

قلت: أحسن الله عملك، معنى ذلك إذا فات الركوع فقط فمعناه لم تفت الركعة؟

فقال: نعم؛ لأنه ركن واحد حيث ركع وخفَّف، ثم رفع وأدرك الإمام ووقف معه ثم سجد معه.

قلت: أحسن الله عملك، يعني يمكن أن أركع حتى ولو رفع الإمام وأُدرك الإمام؟

فقال: صحيح حيث لم يفت إلا الركوع، ومع ذلك فإن المأموم عليه متابعة الإمام، لقول النبي ﷺ: **«إنما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وإذا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وإذا قال سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنَا لك الحَمْدُ، وإذا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»**[1]، فالسنة إن المأموم تكون حركته بعد

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حركة الإمام، لا يتأخر ولا يتقدم، لكن قد يتأخر لعجلة الإمام، أو سهو المأموم، فإذا أدركه في الركن الذي يليه ثم تابعه تمت ركعته. (٩/٣/١٤٢٩هـ).

س٥٩٨: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن شخص يقول: كنت مع الإمام وكان في الركعة الثانية أو الثالثة، وتأخرت في قراءة الفاتحة حتى كاد أن يرفع الإمام من الركوع، ثم ركعت، فهل أدركت هذه الركعة؟

فقال: أدركها حتى ولو لم يركع إلا بعدما رفع الإمام؛ لأنه مع الإمام، ولا تبطل ركعته إلا إذا سبقه الإمام بركنين أو أكثر، فلو ركع الإمام، ثم رفع، ثم سجد، وهو لم يركع فقد فاته ركنان فتبطل تلك الركعة في الظاهر، ويقضي بدلها، بخلاف من سبقه الإمام ثم تداركه بعده مباشرة، فإنه يدركه مع كونه خلاف الأولى.

قلت: أحسن الله إليك، وهل هذا شامل لكل الصلاة؟

فقال: نعم فمن سجد إمامه وهو واقف ورفع قبل سجوده أمكنه أن يسجد ثم يرفع ويدرك الإمام في الجلوس، وكذا من سجد إمامه السجدة الثانية وهو جالس، فإنه يدركه وتصح ركعته.

قلت: سماحة الوالد، وهذا شامل حتى في الركعة الأولى؟

فقال: إذا ترك ركنين من الأولى بطلت، وإن ترك ركنًا أمكنه التدارك على ما فصَّلنا، وقد يفعل ذلك لعجلة الإمام، أو لسهو يغلبه، ويتمادى فيه ثم ينتبه فيلحق بالإمام. (٢٨/٦/١٤٢٩هـ)

من غفل عن سجود التلاوة مع الإمام

س٥٩٩: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: من غفل عن سجود التلاوة مع الإمام فهل يأتي به بعد الإمام؟

فقال: يجوز، يعني لو مثلاً سجد الإمام ولما فرغ وقام وأنت واقف سجدت بعده، ففي هذه الحال أدركته وهو يقرأ فجاز ذلك، كما لو فاتك ركن، فلو ركع الإمام وأنت واقف، ثم رفع، فاركع بعده ثم ارفع، فكذلك إذا سجد وأنت واقف، وسجد معه المصلون ورفعوا وقاموا، فاسجد بعدهم ثم قم وتبقى معه في تكميل القراءة بعد سجدة التلاوة، إلى أن يركع، وحيث إن سجود التلاوة واجب على المأمومين، تبعًا للإمام، فالأقرب أن من تركه من المأمومين لم تبطل صلاته، حيث يحمله الإمام عنهم. (٢١/ ٤/ ١٤٢٩هـ)

س٦٠٠: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ورد في حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما ركع دون الصف أن النبي ﷺ قال: «زَادَكَ الله حِرْصًا ولا تَعُدْ»[1]، وفي رواية: «وَلَا تعدُو»، وفي رواية: «ولا تَعِدُ»، فهل هذه الروايات قالها النبي ﷺ، أم هي من الرواة، بمعنى هل تكرر قول النبي ﷺ وذكر كل هذه الألفاظ؟

فقال: الرواية المشهورة قوله: «**وَلا تَعُدْ**» أي: لا تعاود هذا الفعل، ولما كانت الكتابة واحدة كالخط قرأها بعضهم «**لا تَعِدُ**» وقرأها بعضهم: «**لا تُعِدْ**»،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٣) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فتكون من فهم القراء الذين وجدوها مكتوبة وتكلموا بها وقرؤوها هكذا، وإلا فالصحيح أنه ﷺ قالها مرة واحدة، والرواية المشهورة أنها من العودة أي: لا تراجع هذا الفعل بل اعمل بما جاء في الحديث أنه ﷺ قال: «**وَإِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»(١)، وكذلك قوله: «**إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»(٢)، وفي الحديث -أيضًا- قوله ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»(٣).

فأبو بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجدهم قد ركعوا، وخاف فوات تلك الركعة، وعرف أنها تدرك بإدراك الركوع، فركع قبل وصوله إلى الصف، وسار خطوتين أو ثلاثًا على جنبه وهو راكع، ويمكن أنه وصل إلى الصف قبل رفع النبي ﷺ أو بعد رفعه، واعتد بتلك الركعة، وعرف النبي ﷺ أن ذلك دليل حرصه، فدعا له، ونهاه عن أن يتكرر أو يعود إلى هذا الفعل، ثم إن رواة الحديث كتبوا هذه اللفظة، واشتبهت عليهم، فقرأها بعضهم بضم التاء وكسر العين، أي: لا حاجة إلى إعادة تلك الركعة، وقرأها آخرون بفتح التاء وإسكان العين، أي: افعل ذلك ولا تتركه دائمًا؛ لأنه دليل حرصك، والصواب أنه نهاه أن يعود إلى هذا الفعل. (الإثنين: ٨/ ٢/ ١٤٢٨هـ)

---

(١) أخرجه مسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٩٣)، والحاكم (١/ ٤٠٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حكم من صلى في الحرم ولم يستطع الركوع والسجود بسبب الزحام

س٦٠١: وسألته -نور الله عليه قبره-: رأينا في الحرم إذا حصل الزحام من يصلي قائمًا وبعضهم يسجد على من كان أمامه، حتى أن بعضهم رأى من يسجد على ظهر امرأة، وبعضهم يصلي في الدرج، فهل على هؤلاء إعادة للصلاة؟

فقال: نرى أنه إذا أدت الحال إلى أنه لا يتمكن من السجود، انتظر، وصلى بعدما يفرغون، أما إذا كانت صفوف الرجال متقاربة، وقد وقع الزحام في المسجد النبوي على عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأفتاهم بأن يسجد أحدهم ولو على ظهر أخيه[1]، فله في هذه الحال أن يسجد على ظهر من أمامه، وأما سجوده على ظهر امرأة أو صفّه بجانب امرأة فالأفضل ألا يفعل.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ]

س٦٠٢: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه -: عمن صلى في الحرم ولم يستطع الركوع والسجود بسبب الزحام؟

فقال: من كان في الحرم وصلى في الزحام ولم يستطع الركوع والسجود أعاد الصلاة، وله أن يسجد على ظهر أخيه الذي أمامه[2]. (٨/ ١٢/ ١٤٢٦هـ)

---

(١) أخرج أحمد (١/ ٣٢)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٨٢) عن سَيَّارِ بْن المعرور قال: سمعت عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ وهو يقول: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَنَى هذا الْمَسْجِدَ وَنَحْنُ معه الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ فإذا اشْتَدَّ الزِّحَامُ فَلْيَسْجُدِ الرَّجُلُ مِنكُمْ على ظَهْرِ أَخِيهِ».

(٢) أخرج ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٧)، وأحمد (١/ ٣٢)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٨٢) عن =

س٦٠٣: وسألته -رحمه الله وعفا عنه- عن شخص يقول: صليت من شدة الزحام واقفًا، ولم أستطيع الركوع ولا السجود ولا الجلوس، فما حكم صلاتي؟

فقال: نرى أنك تعيدها؛ لأن الركوع ركن، والسجود ركن، والجلوس أيضًا ركن، والتشهد جالسًا ركن، فنرى إنك تعيدها، وحين يكون هناك زحام شديد في الحرم -مثلًا- ولا يستطيع أحدهم أن ينحني للركوع والسجود، في هذه الحال عليه أن يؤخر الصلاة إلى أن يتسع المكان.

الأذكار الواردة في الركوع والسجود

س٦٠٤: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: هل يُشرع للراكع أن يقول: سبحان ربِّي العظيم وبحمده؟

فقال: لا مانع من ذلك، فالنبي ﷺ أخبر بفضل هذا بقوله: **«كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ على اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ في المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إلى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ الله العَظِيمِ، سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ»**[1]، فإذا قال: سبحان الله العظيم وبحمده، كان في ذلك خير، وإن كان الذي ورد: «سبحان ربي العظيم» عملًا بالآية الكريمة، وهي قول الله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٧٤]، حيث وردت

=

عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب فقال: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَنَى هذا المَسْجِدَ وَنَحْنُ معه المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، فَإِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ فَلْيَسْجُدِ الرَّجُلُ مِنكُمْ على ظَهْرِ أَخِيهِ».

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هذه الآية في سورة الواقعة في موضعين، ووردت في آخر سورة الحاقة، وقد روي أنها لما نزلت قال النبي ﷺ: «**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**»(١)، أي: في حالة الركوع، ونهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وقال: «**فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فيه الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ**»(٢)، فمن التعظيم قول: «سبحان ربي العظيم» وما معه من أنواع التعظيم. (٤/٦/١٤٢٩هـ)

س٦٠٥: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: هل يجوز أن يدعو المصلي في صلاته بأشياء تتعلق بالدنيا؟

فقال: لا يجوز إلا بأشياء يحتاج إليها،فإذا كان عليه دين دعا ربه أن يوفي عنه دينه، وإذا كان فقيرًا دعا ربه أن يغنيه من فضله. أما الأشياء الدنيوية المحضة فلا،كما لو قال: اللهم ارزقني زوجة حسنة - مثلًا - أو بيتًا واسعًا، أو نحو ذلك، فهذه لا يدعو بها في الصلاة؛ لأن الصلاة عبادة بدنية قولية، فتجعل خالصة لأعمال الآخرة، فلا يدعو فيها إلا بما فيه منفعة عامة للإسلام والمسلمين، أو دعوة بشيء من نعيم الآخرة، ويجوز الاستعاذة من شرور الدنيا وأضرارها، كالمأثم والمغرم، وعذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، كما ورد ذلك في الحديث(٣). (٤/٦/١٤٢٩هـ)

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وأحمد (٤/ ١٥٥)، والطبراني في الكبير (٨٩٠)، والبيهقي (٢/ ٨٦) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٥٨٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س٦٠٦: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: عن أفضل دعاء في السجود؟

فقال: يدعو بما تيسر، والأفضل أن يدعو بالمغفرة، فيقول: اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت... إلى آخره، اللهم اغفر لي ذنبي وهزلي وجدي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي، اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، إلى آخر الأدعية التي تتعلق بالمغفرة وذلك بعد قول: سبحان ربي الأعلى ثلاثًا إلى عشر مرات، وتستحب إطالة السجود في صلاة التهجد، وصلاة التطوع للمنفرد، وللمنفرد أن يدعو في السجود بما تيسر من أمور الدنيا والآخرة لإطلاق الأمر بقوله ﷺ: **«وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»**[١].

(١٤٢٦/٩/٧هـ)

صفة الرفع من الركوع

س٦٠٧: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: ما رأي فضيلتكم في من يقول: ربنا ولك الحمد والشكر بعد الرفع من الركوع؟

فقال: كلمة (الشكر) لا بأس بها، ولكنها ما وردت ها هنا، وعليه أن يقتصر على ما ورد: -اللهم- **«رَبَّنَا لك الحَمْدُ مِلءُ السَّمَٰوات وَمِلءُ الأرض، وَمِلءُ ما شِئْتَ من شَيْءٍ بَعْدُ، ....»**[٢]، إلى آخره ومع ذلك فقد أقر النبي ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من زاد في التحميد، حيث سمع رجلاً قال: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فيه**»(١)، فمدح هذا القائل واستحسنه، فدل على أنه من الجائز في باب الثناء على الله وحمده وشكره لا بأس بالزيادة في الأدعية التي لم تحدَّد، كالدعاء في السجود؛ لقول النبي ﷺ: «فَاجْتَهِدُوا في الدُّعَاءِ»(٢)، ولم يحدِّد لهم دعاء معين. (٢٥/٣/١٤٢٧هـ)

س٦٠٨: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل يمكن شرح الدعاء الذي يُقال بعد الركوع باختصار؟

فقال: قوله: «**اللهم رَبَّنَا لك الحَمْدُ مِلءُ السَّمَوَاتِ وَمِلءُ الأرض، وَمِلءَ ما بَيْنَهُمَا، وَمِلءُ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**»(٣)، معناه: حمدًا لو كان أجسامًا لملأ السموات والأرض، مثل قوله: «**وَالحَمْدُ للهِ تَمْلأُ المِيزَانَ، وَسُبْحَانَ الله وَالحَمْدُ للهِ تَمْلأَنِ -أو تَمْلأُ- مَا بين السَّموَاتِ وَالأَرْضِ**»(٤)، يعني: لو قُدِّر -مثلًا- أنها تُملأ، والمعنى أن ثوابها يكون كبيرًا، كما لو كانت أعماله ملأت ما بين هذا الكون، فيكون أجره كأجر أعمال تملأ ما بين السماء والأرض.

قوله: «**أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ**»، يعني: أنت المستحق للثناء، والمستحق للمجد.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٩) من حديث رفاعة بن رافع الزرقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «**أَحَقُّ ما قال العَبْدُ**»، أي: أحق الأقوال التي يقولها العباد وأشرفهم، وهم الصالحون، والأنبياء والمرسلون.

قوله: «**وَكُلُّنَا لك عَبْدٌ**»، أي: هذا اعتراف منا بالعبودية.

قوله: «**لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ**»، أي: من أعطاه الله تعالى فلا أحد يقدر على منعه.

قوله: «**ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ**»، كذلك لا أحد يقدر على إعطاء من منعه الله.

قوله: «**ولا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**»، أي: ذو الحظ في الدنيا لا ينفعه حظه، وهذا كله ثناء على الله سبحانه، وحمد له، وشرحه واسع في كتب الشروح المطولة، ومناسبة الإتيان به بعد الركوع لما فيه من الاعتراف بفضل الله تعالى، وامتنانه على عبده، حيث وفقه وأعانه على الإتيان بهذه العبادة التي هي الصلاة، وما فيها من القيام والقعود، والركوع والسجود، والأذكار ونحوها.(٢٨/ ١٠/ ١٤٢٩هـ)

أين يضع المصلي يديه بعد الرفع من الركوع

س٦٠٩: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: أين يضع المصلي يديه بعد الرفع من الركوع؟

فقال: على صدره، أو على بطنه، كما يضعها قبل الركوع، هذا هو السنة[١]،

---

(١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ». أخرجه البخاري (٧٤٠).

=

ولو أنكر ذلك بعضهم، فالأصل أن الإنسان إذا كان قائمًا قبض يديه على بطنه أو على أعلى بطنه، سواءً قبل الركوع أو بعده ولا يرسلها، فقد وردت أحاديث كثيرة في قبض اليدين حالة القيام في الصلاة(١)، وهو يعم ما قبل الركوع وما بعده، وقد ظن بعض المتأخرين أنه لا يقبضها بعد الركوع، واستدل بعدم النص على ذلك، ونبَّه على ذلك سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالة كتبها وطبعت مع رسائل غيرها، كما طُبعت ضمن المجموع(٢)، ولعل

=

وأخرج مسلم (٤٠١) عن وائل بن حجر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صفة صلاته ﷺ، وفيه: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى على اليُسْرَى».

وأخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٤٣) بلفظ: «صليت مع رسول الله ﷺ ووَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى على اليُسْرَى على صدره». والنسائي (٨٨٧) بلفظ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ».

وفي رواية عند أحمد (٤/ ٣١٨)، وأبي داود (٧٢٧): «لأَنْظُرَنَّ إلى رسول الله ﷺ كَيْفَ يصلي، فَنَظَرْتُ إليه قام فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى على ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، ثُمَّ قال: لَمَّا أَرَادَ ان يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا...».

(١) القبض في الصلاة: وضع كف اليد اليمنى على اليد اليسرى، والسدل في الصلاة إرسال اليدين مع الجانبين، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه وضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة حال القيام للقراءة، وحال القيام بعد الرفع من الركوع كما في الأحاديث السابقة.

(٢) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموع الفتاوى (١١/ ٣٠): «فإذا رفع واعتدل واطمأن قائمًا وضع يديه على صدره، هذا هو الأفضل، وقال بعض أهل العلم: يرسلها، ولكن الصواب أن يضعها على صدره، فيضع كف اليمنى على كف اليسرى على صدره، كما فعل قبل الركوع وهو قائم، هذه هي السنة؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه إذا كان قائمًا في الصلاة وضع كفه اليمنى على كفه اليسرى في الصلاة على صدره، ثبت هذا من حديث وائل بن حجر، وثبت هذا -أيضًا-

=

السبب أن القبض أدعى للانتباه، وحضور القلب، وقبض اليدين عن كثرة الحركة الدالة على عدم الخشوع. (٤/٦/١٤٢٩هـ)

رفع الصوت في دعاء القنوت

س٦١٠: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: هل يجوز للمنفرد رفع الصوت في دعاء القنوت؟

فقال: الأصل أنه يكون سرًّا، إلا إذا كان عنده أحد يستفيد فيجهر، فجميع الأدعية يفضل فيها الإسرار؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف:٥٥]، وقوله عن زكريا عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا﴾ [مريم:٣]. (١٧/١/١٤٢٨هـ)

س٦١١: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: إذا قال الإمام: اللهم إنا عبيدك، بنو عبيدك، بنو إمائك، فماذا يقول المأموم؟

فقال: يسبح، (سبحانك) (سبحانك وبحمدك)، وهذا في دعاء القنوت، ودعاء ختم القرآن، إذا كان ثناء على الله تعالى كأول دعاء الختم: اللهم إنا نستعينك ونستهديك، فإذا دعا بسؤال وطلب كقوله: اللهم اهدنا فيمن هديت، فإنه يقول: (آمين)، ومعناها: اللهم استجب، والتأمين من السامعين

=

من حديث قبيصة الطائي عن أبيه، وثبت مرسلًا من حديث طاوس عن النبي ﷺ، هذا هو الأفضل».

يقوم مقام الدعاء، وهو مستحب للمأمومين، بعد قراءة الإمام الفاتحة في الجهرية فيجهرون بالتأمين، وكذا دعاء الخطيب في الخطبة ونحو ذلك.

قلت: أحسن الله إليك، وكذلك إذا قال: (لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين)؟

فقال: نعم، يسبِّح، يقول: (سبحانك وبحمدك)، أو (سبحانك جل جلالك)، أو نثني عليك، ويكون هذا متابعة للإمام؛ لأنه ثناء على الله تعالى بذكر أسمائه الحسنى، وصفاته العلى، واعترافه بنعمه وعطائه فيناسب التصديق من السامع، والاعتراف لله تعالى بالفضل والمنة. (٢٩/٩/١٤٢٨هـ)

س٦١٢: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ماذا يقول المأموم إذا قال الإمام: اللهم إنا عبيدك بنو عبيدك بنو إمائك، وقوله أيضًا: اللهم إياك نعبد، وغير ذلك؟

فقال: يقول: سبحانك سبحانك، فهذا الاعتراض ليس دعاءً لا يقول آمين، ولكن يسبح بعده، وهكذا يسبح السامعون من المأمومين، وغيرهم عند سماع الجمل التي فيها الثناء على الله تعالى، في دعاء القنوت، نحو: اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، ونحو: إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، وما أشبه ذلك، حيث إن الثناء على الله تعظيم له، وتمجيد له، فيناسبه التسبيح الذي معناه التقديس، والتنزيه، والدعاء الذي هو سؤال وطلب يناسبه التأمين بمعنى اللهم استجب.

قلت: سماحة الوالد، وماذا يقول المأموم إذا قال الإمام: اللهم إنا ظلمنا أنفسنا ظلمًا كثيرًا؟

قال: يقول: سبحانك، أو يقول: لا إله إلا أنت؛ لأن هذا اعتراف من العباد بالظلم الذي هو الذنب، والخطيئة، فلا يناسبه التأمين الذي معناه طلب الاستجابة، ولا يليق أن يقولوا: نعم. أو نحو ذلك، فيناسب التسبيح والتهليل، وهو اعتراف بوحدانية الله تعالى الذي هو أهل أن يطاع ويعظم. (٢٤/٩/١٤٢٩هـ)

س٦١٣: وسألته -رحمه الله وغفر له-: بعض الشافعية يقنتون الآن في صلاة الفجر في الركعة الثانية، فهل نتابعهم؟

فقال: هذا مذهب لهم قديم، الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فسَّر قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، بأنها الفجر ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، أي: اقنتوا فيها، هذا مذهبهم(١)، وإذا كنتم معهم فصلوا معهم، وليس عليكم بأس، ولكم أن تؤمنوا على الدعاء، وقد أنكر بقية الأئمة المداومة على القنوت في صلاة الصبح، وصرحوا بأنه بدعة لا دليل عليها(٢)، والقنوت في الآية هو دوام الطاعة، والمختار أن الصلاة الوسطى هي القنوت، وأما الحديث المروي بلفظ: «ما زَالَ رسول الله ﷺ يَقْنُتُ في الفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»(٣)، فإن

---

(١) قال الشافعي في الأم (١/٢٠٥): «وَلَا قُنُوتَ في شَيْءٍ من الصَّلَوَاتِ إلَّا الصُّبْحَ، إلَّا أَنْ تَنْزِلَ نَازِلَةٌ فَيُقْنَتَ في الصَّلَوَاتِ كُلِّهِنَّ إنْ شَاءَ الإِمَامُ». ويُنظر: المجموع (٣/٦٤)، والإقناع للشربيني (١/١١١).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٣)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٠٧)، والكافي في فقه ابن حنبل(١/١٤٧)، والإنصاف للمرداوي (٢/١٧٤)، والروض المربع (١/٢١٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣/١٦٢) من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

القنوت طول القيام[1].

قلت: أحسن الله عملك، وهذا القنوت هل تُرفع فيه الأيدي؟

قال: نعم، مثل قنوت صلاة الوتر، مع أن العلماء كرهوا المداومة على القنوت في الوتر، ويجوز القنوت في صلاة الفجر في النوازل.

(١٨/٨/١٤٢٩هـ)

س٦١٤: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هل يجوز أن يطبق الإمام أحكام التجويد في دعاء القنوت؟

فقال: يجوز ذلك؛ كأنه يقول: إن هذا التجويد هو لغة العرب، وإذا طبقناه في القرآن طبقناه في الأحاديث، وطبقناه في الأدعية ونحو ذلك، ولكن المعتاد أن القراء للأحاديث، والقراء للكتب الفقهية يسرعون فيها، فهذا هو المعتاد وهذا هو الأولى، ولا إنكار على من ترك التجويد في القرآن، وبالأخص المبالغة في إخراج الحروف، وفي المد والتشديد، والنون والتنوين، ونحو ذلك، فإن النبي ﷺ علَّم الصحابة رضي الله عنهم القرآن بلغتهم، وكان العرب يتكلمون بالعربية الفصحى، وبها يقرؤون القرآن، وبها كلمهم النبي ﷺ بالأحاديث النبوية، فلا إنكار على من طبَّق أحكام التجويد في قراءة الكتب الفقهية والأحاديث

---

(١) أخرج مسلم (٧٥٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَفْضَلُ الصَّلاةِ طُولُ القُنُوتِ»**. قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٤/ ٢٠٠): «والمراد بالقنوت القيام؛ ولأن ذكر القيام القراءة وذكر السجود والتسبيح والقراءة أفضل؛ لأن المنقول عن النبي ﷺ أنه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود».

النبوية، والكلمات الوعظية ونحو ذلك ولا على من لم يلتزم بذلك.

(٢٥/٩/١٤٢٩هـ)

س٦١٥: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل يُنكر على إمام يرتل في القرآن، ويرتل في دعاء القنوت، وفي تكبيرة الانتقال، وفي السلام؟

فقال: نرى أنه لا يُنكر عليه إنكارًا بشدة، ولكن يبين له أن هناك فرق بين القرآن وغيره، فالقرآن له احترامه ومكانته وفضله؛ فلذلك اشتهر فيه التجويد، وتأكد ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل:٤]، وقوله تعالى: ﴿لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ﴾ [الإسراء:١٠٦]، أي: بتأن وعدم إسراع، فإن ذلك أقرب إلى التدبر الذي أمر الله به في قوله تعالى: ﴿لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [ص:٢٩].

وأما تكبيرات النقل فالسنة للإمام عدم الإطالة فيها، حتى لا يسابقه المأمومون، وكذا التسليم، فقد روى أهل السنن قوله ﷺ: **«حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ»**(١)، قال الترمذي عقب الحديث: «قال عَلِيُّ بن حُجْرٍ: قال عبد الله ابن المُبَارَكِ: يَعْنِي أَنْ لَا يَمُدَّهُ مَدًّا»(٢).

(٢٥/٩/١٤٢٩هـ)

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٠٤)، والترمذي (٢٩٧)، وأحمد (٢/٥٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سنن الترمذي (٢/٩٤).

صفة السجود في الصلاة

س٦١٦: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: ماذا يقدم المصلي حال السجود؛ يديه أو ركبتيه؟

فقال: إذا كان قادرًا قويًّا نشيطًا شابًّا أو كهلًا قدم ركبتيه، أما إذا كان كبيرًا أو مريضًا يشق عليه أن يقدم ركبتيه فله أن ينحني ويقدم يديه ويعتمد عليهما، وهذا هو الراجح، واختيار أكثر الفقهاء[١].

واختار المباركفوري في شرح الترمذي تقديم اليدين مطلقًا[٢]، وتبعه الألباني وتلاميذه، حتى ألَّف بعضهم رسالة بعنوان: (نهي الصحبة عن النزول بالركبة)[٣]، واعتمادهم على حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: **«إذا سَجَدَ أحدكم فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قبل رُكْبَتَيْهِ»**[٤]، هكذا في المسند والسنن، وتكلم ابن القيم على المسألة في كتاب (الصلاة)[٥]، و(زاد

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٠)، والتاج والإكليل (٢/ ٢٤٧)، والكافي في فقه ابن حنبل (١/ ١٣٧)، والمغني (١/ ٣٠٣)، الإنصاف للمرداوي (٢/ ٦٥).

(٢) تحفة الأحوذي (٢/ ١٢٢).

(٣) لأبي إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي بيروت، دار المشرق العربي القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٤) أخرجه أبو داود (٨٤٠)، والنسائي (١٠٩١)، وأحمد (٢/ ٣٨١)، والدارقطني (١/ ٣٤٤)، والبيهقي (٢/ ٩٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) الصلاة وحكم تاركها (ص٢٣٦).

المعاد)[١]، و(حاشية سنن أبي داود)[٢]، ورجح أن الحديث انقلب على بعض الرواة، وأن الصواب: «وليضع ركبتيه قبل يديه» ؛ لأن البعير يضع يديه قبل ركبتيه، وأن الركبة دائمًا في الرجل لا في اليد وتوسع في ذلك. (٤/٦/١٤٢٩هـ)

س٦١٧: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما اختياركم في السجود هل يكون على الركبتين أو يكون على اليدين قبل؟

فقال: اختيارنا هو اختيار ابن القيم، واختيار فقهاء الحنابلة كلهم[٣]، أن النشيط القادر يقدم ركبتيه، ولا يقدم يديه؛ وذلك لأن البعير يقدم يديه قبل رجليه، والنهي عن مشابهة البعير في تقديم مقدمه، أما العاجز والثقيل، فله أن ينحني ويعتمد على يديه، وأما النشيط والقادر فيجلس الجلسة المعتادة، إذا دخل -مثلًا- على جماعة ووجدهم جالسين على الأرض جلوسًا عاديًا، فإذا كان كبيرًا، أو مريضًا انحنى وقدم يديه، واعتمد عليهما، وإذا كان قويًا ونشيطًا حنى ركبتيه إلى أن يصل إلى الأرض، ولم يمدّ يديه، هذه صفة القوي القادر، وأما تقديم اليدين فإنه صفة المتكاسل، صفة الذين ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء:١٤٢].

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢٢٨، ٢٣٢).

(٢) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٣/ ٥١).

(٣) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل (١/١٣٧)، والمغني (١/٣٠٣)، والإنصاف للمرداوي (٢/٦٥)، وأخصر المختصرات (ص١١٢)، والفروع (١/٣٧٩).

وقد تكلم على هذه المسألة ابن القيم رحمه الله تعالى في (زاد المعاد)[١]، وذكر حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي فيه: «**وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قبل رُكْبَتَيْهِ**»[٢]، ورجح أنه انقلب على الراوي، حيث انفرد به الدراوردي، وهو قد يقع في حديثه خطأ، فقد نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[٣] عن أبي زرعة في الدراوردي قال: «عبدالعزيز الدراوردي سيئ الحفظ، فربما حدث من حفظه الشيء فيخطىء»، وتكلم ابن القيم على المسألة في كتاب (الصلاة) له[٤]، وفي شرحه لسنن أبي داود[٥] عند حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور؛ ولأن البعير يضع يديه ومقدمه قبل مؤخره ورجليه، والذين خالفوه قالوا: إن ركبتي البعير في يديه ورد ذلك، ورجح أن الركبة في الرجل.

قلت: أحسن الله إليك، هل ترى نصح بعض الشباب الذين يقدمون الأيدي قبل الركب؟

فقال: ينصحون ويبيَّن لهم، ويقرأ عليهم كلام ابن القيم في (زاد المعاد)[٦]، وفي كتاب (الصلاة)[٧]، وفي تعليقه على سنن أبي داود، فقد بيَّن

---

(١) (١/ ٢٢٨، ٢٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٤٠)، والنسائي (١٠٩١)، وأحمد (٢/ ٣٨١)، والدارقطني (١/ ٣٤٤)، والبيهقي (٢/ ٩٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الجرح والتعديل (٥/ ٣٩٥).

(٤) ينظر: الصلاة وحكم تاركها (ص٢٣٦، ٢٣٧).

(٥) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٣/ ٥١).

(٦) (١/ ٢٢٨-٢٣٢).

(٧) (ص٢٣٦، ٢٣٧).

ذلك بيانًا واضحًا، وقد أنكر عليه المباركفوري في(تحفة الأحوذي)[١]، ورد ما استدل به اعتمادًا على ظاهر حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكلام الطحاوي ومن بعده أن ركبة البعير في يديه، وقد اختار فقهاء المذهب تقديم الركبتين، وقد علقنا على المسألة في تحقيق شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ورجحنا حديث من روى تقديم الركبتين. (٢٧/ ١٠/ ١٤٢٩هـ)

س٦١٨: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: هل تكون القدمان مرصوصتين في السجود أو يفرج بينهما؟

فقال: يفرق بينهما فيجعلهما في مكانهما، إذا كان -مثلًا- بينهما شبر في حال قيامه، فإذا سجد وضعهما في موضعهما، ولا يلزمه أن يضم إحدهما إلى الأخرى، ولا دليل على ذلك وقد رأينا بعض المصلين يلصق القدمين إحداهما بالأخرى، ويستدل بما ذكرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قامت تلتمس النبي ﷺ في ظلمة الليل، فوجدته يصلي، فوقعت يدها على قدميه وهما منصوبتان[٢]، وقد فهموا من ذلك تلاصقهما، ولا دليل في ذلك، فاليد قد تقع عليهما مع تفرقهما بأن تمس الأصابع إحداهما، ومؤخر الكف الرجل الأخرى، أو تمر اليد عليهما مسحًا، وليس هناك دليل سوى ذلك، ولم يذكره الفقهاء في مؤلفاتهم.

(٤/ ٦/ ١٤٢٩هـ)

---

(١) (٢/ ١٢٢).

(٢) أخرج مسلم (٤٨٦) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «فَقَدْتُ رَسُولَ الله ﷺ لَيْلَةً من الفِرَاشِ، فَالتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي على بَطْنِ قَدَمَيْهِ وهو في المَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ...».

س٦١٩: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: نشاهد بعض الإخوة عند السجود يكون وجهه خارج السجاد فهل هذا مشروع؟

فقال: المشروع التوسع حتى يتجافى، فيرفع فخذيه عن ساقيه، ويرفع بطنه عن فخذيه حتى كأن فخذيه منتصبتان واقفتان، فإذا كان -مثلًا- عنده بسطة في الجسم فيمكن أنه يمدّ وجهه حتى يخرج من الفراش، وإذا كان متوسط القامة فلا يحتاج إلى هذا التمدد، ولا يكلف نفسه بالتجافي الزائد عن قدر الحاجة، بل يكفيه التجافي المعتدل، ولا يقرب وجهه عند ركبتيه، بحيث يلصق بطنه بفخذيه، ولا يبسط ذراعيه على الأرض أو على الفراش، فالتوسط هو الأصل. (١٤٢٨/١٢/١٧هـ)

س٦٢٠: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: رأيت أحد المصلين يمدُّ ظهره أثناء السجود ويسجد خارج السجادة، فما حكم مثل هذا الفعل؟

فقال: إذا لم يكن مكلفًا فلا بأس، والسنة أنه ينصب فخذيه، بمعنى: تكون الفخذ منتصبة لا مائلة هنا ولا مائلة هنا، فالذي يمدُّ ظهره إلى أن تميل فخذه نحو القبلة يكلف نفسه، والذي يسجد ويجعل رأسه قريبًا من ركبيته هذا أيضًا خطأ؛ لأنه لا يحصل به المجافاة، والسنة أن يجافي بطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه دون أن يكلف نفسه، فيبعد رأسه كثيرًا[1]، ويتجاوز السجاد المفروش

---

(١) أخرج أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦٠) عن أبي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه قال: «..ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عن جَنْبَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَّى يَدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حتى رَجَعَ كُلُّ =

للمصلين، حتى يقرب بطنه من الأرض كهيئة المنبطح، وفي هذه مشقة كبيرة، وبالأخص على كبار الأسنان، فلا يسجد عند ركبتيه فيترك المجافاة، ولا يكلف نفسه بالامتداد. (٢٣/٣/١٤٢٩هـ).

حكم سجود المصلي على شعر رأسه

س٦٢١: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: إذا سجد المصلي على شعره قصدًا أو عن غير قصد، فهل يجوز؟ ينقل إلى كتاب الصلاة

فقال: لا بأس بذلك إذا تهادى على الأرض، فلو تدلى شعر الرأس على الجبهة وسجد عليه، ولكنه اعتمد على الأرض، بحيث يكون ملصقًا وجهه -جبهته وأنفه- بالأرض، فلا مانع من ذلك، كما لو سجد على طرف العمامة، أو سجد على فراش أو سجادة، فكل ذلك لا مانع منه، وإن كان المستحب مباشرة الأرض في السجود في الأعضاء الظاهرة، كالوجه، والكفين، وأطراف القدمين.

حكم من رفع رجليه أثناء السجود

س٦٢٢: وسألته -قدس الله روحه-: نشاهد بعض المصلين عند صلاتهم لا تقع أطراف أقدامهم على الأرض، وكذلك لا يغطون أكتافهم، فما حكم

=

عَظْمٍ في مَوْضِعِهِ حتى فَرَغَ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى على قِبْلَتِهِ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى على رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى على رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ».

صلاتهم؟

فقال: السجود لابد أن يكون على سبعة أعظم[١]، والقدمان من أعضاء السجود، فلو لم ينل الأرض إلا أطراف الأصابع كفى ذلك، أما الذين إذا سجدوا رفعوا أقدامهم عن الأرض فسجودهم ناقص وإن لم تبطل الصلاة.

والمحرم عليه أن يستر الكتفين أو يستر واحدًا منهما كالمضطبع، وأما الذي يخلع الرداء ويصلي وليس عليه إلا الإزار فإن كانت صلاته فريضة نرى أنها لا تصح صلاته، أما في النافلة فيعفى عنه. (٩/ ١٢/ ١٤٢٨هـ).

س٦٢٣: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: ما حكم من رفع رجليه أثناء السجود؟

فقال: الأصل أنه إذا سجد لا يرفع يديه، فإذا خرَّ من الوقوف يمد يديه ويسجد عليهما ولا يرفعهما، وكذلك في السجود، إذا رفع رأسه من السجدة الأولى، ولكن لو اجتهد ورفعها كما يرفع من الركوع فلا نقول: إن ذلك ممنوع حيث قد ورد ما يدل على ذلك. كذلك أيضًا بعض الناس إذا سجد رفع قدميه عن الأرض، فكأنه ما سجد إلا على خمس، سجد على الركبتين، واليدين، والوجه، وأعضاء السجود سبعة فمنها أطراف الرجلين، فيُنتبه ولكن لا نقول: ببطلان صلاته، ولكن نقول: إنها نقصت وقد قال النبي ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ**

---

(١) أخرج البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ- وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ»**.

أَسْجُدَ على سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الجَبْهَةِ وَأَشَارَ بيده على أَنْفِهِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ»[1]، وذكر العلماء أن المصلي يسجد على أطراف قدميه، فيجعل بطون الأصابع على الأرض، ورؤوس الأصابع إلى القبلة، وقد عرف أن أكثر اعتماده على الركبتين، فالقدمان لا يعتمد عليهما إلا قليلًا، فلذلك يتساهل بعض المصلين فيرفعهما عن الأرض، أو يجعل إحدى القدمين على الأخرى، أو لا يمس الأرض إلا رؤوس الأصابع أو نحو ذلك.

(٤/٦/١٤٢٩هـ)

س٦٢٤: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: إذا شك أن أطراف القدمين أو طرف القدم لم تكن على الأرض طوال مدة السجود، فهل يؤثر عليه هذا الشك؟

فقال: لعله لا يؤثر، القدمان في الأصل على الأرض، حينما كان قائمًا فإنهما على الأرض، معتمدًا على قدميه، وإذا سجد ووضع ركبتيه على الأرض، فالقدمان باقية على الأرض، هذا هو الأصل، ولو قُدِّر -مثلاً- أنه رفع أحدهما سهوًا، أو نحو ذلك عُفي عنه. (١١/ ١٤٢٩هـ)

صفة سجود المرأة في الصلاة

س٦٢٥: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: هل المرأة مثل الرجل في رفع اليدين والمجافاة، ومد الظهر حال الركوع، ورفع البطن عن الفخذين،

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والفخذين عن الساقين أثناء السجود؟

فقال: قد ذكر الفقهاء أنها كالرجل إلا أنها تضم نفسها، وتسدل رجليها إلى جانب يمينها[١]، ومعنى ذلك ذكروا أنها لا تتجافى تجافيًا كبيرًا، يعني: عضديها عن جنبيها، ولكن ترفع بطنها عن فخذيها، وفخذيها عن ساقيها رفعًا متوسطًا، وأما الرفع أو التفريق بين القدمين، أو بين الركبتين فإنه معتدل، ومتوسط ليس فيه تفرج كثير.

أما الرجل فهو مأمور إذا كان في سعة أن يجافي عضديه عن جنبيه، وإذا لم يكن في سعة بأن كان في مكان شديد الزحام، فإنه يُعفى عن ذلك، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يجافي عضديه عن جنبيه[٢].

وحيث إن المرأة عورة فإن الأصل أنها لا تتجافى كثيرًا، ولو كانت وحدها، أو خلت في بيتها، ولها أن تمد ظهرها في الركوع، وتجعل رأسها بحذاء ظهرها كما يفعل الرجال، وعليها أن تحرص على أن تضم نفسها حتى لا يتبين

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٩)، ومواهب الجليل (١/ ٥٠١)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٣٠٩)، والمغني لابن قدامة (١/ ٤٣١)، والروض المربع (١/ ١٨٣).

(٢) أخرج أبو داود (٧٣٠) عن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصَّلاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حتى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ، حتى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ في مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ، فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حتى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ، فلا يَصُبُّ رَأْسَهُ ولا يُقْنِعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فيقول: سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حتى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يقول: الله أَكْبَرُ، ثُمَّ يَهْوِي إلى الأرض فَيُجَافِي يَدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عليها، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إذا سَجَدَ ...».

شيء من جسدها أمام النساء أو الأطفال. (١٢/٦/١٤٢٩هـ)

صفة الجلوس بين السجدتين

س٦٢٦: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: هل ورد في دعاء الجلسة بين السجدتين قول: (ربِّ اغفر لي ولوالدي)؟

فقال: ما ورد ذلك، الذي ورد: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْزُقْنِي...**»[١] إلى آخر ذلك، ولكن ورد أنه ﷺ كان يطيل هذا الركن حتى يقول القائل قد نسي[٢]؛ لأنه يكثر من الدعاء فيه، فمن دعا لوالديه فإنه مأجور إن شاء الله لا ينكر عليه، قد ذكر الله عن نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [نوح:٢٨]، فدعا لنفسه، ثم لأبويه، ثم لمن دخل بيته مؤمنًا، ثم لعموم المؤمنين والمؤمنات؛ لهذا لا يُنكر لمن دعا بهذا الدعاء أو لغيره له ولوالديه، وذلك لكثرة الأدلة التي في فضل الدعاء للوالدين.

وإذا عُرف بأن النبي ﷺ كان يطيل الجلسة بين السجدتين[٣]، فإن ذلك دليل على أن ذلك موضع للإكثار من الدعاء بالرحمة، والمغفرة، والرزق،

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج مسلم (٤٧٣) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «**سمع الله لمن حمده**»، قام حتى نَقُولَ قد أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، وَيَقْعُدُ بين السَّجْدَتَيْنِ حتى نَقُولَ قد أَوْهَمَ.

(٣) أخرج البخاري (٨٠١) عن البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رُكُوعُ النبي ﷺ وَسُجُودُهُ وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا من السَّوَاءِ».

والهداية، والصلاح علمًا وعملًا، والثبات على الإسلام، والاستقامة عليه، وسؤال العفو والعافية والمعافاة الدائمة ونحوها. (٢٨/ ١١/ ١٤٢٥هـ)

س٦٢٧: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هناك من يقرأ بين السجدتين بالتحيات، فما حكم صلاته وما الواجب تجاه هؤلاء؟

فقال: بين السجدتين فيه سؤال المغفرة: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْزُقْنِي...**»[1] يدعو بهذا، ومن ترك هذا فإنه قد ترك واجبًا، فإن كان مع إمام تحمله الإمام إذا كان ناسيًا، أو جاهلًا، وإن كان وحده فإن عليه سجود سهو؛ لأنه ترك واجبًا.

أما الذي يجعل بدله قوله: (التحيات لله)، فإنه إذا كان متعمدًا قد تبطل صلاته حيث ترك واجبًا من واجبات الصلاة متعمدًا، وجعل بدله التشهد الذي هو بعد الركعتين، أو في آخر الصلاة، وقد ذكر الفقهاء واجبات الصلاة، ومنها وقول: «رب اغفر لي» بين السجدتين، وذكروا أن من ترك أحد الواجبات عمدًا بطلت صلاته، ومن تركه سهوًا جبره بسجود السهو. (٤/ ٦/ ١٤٢٩هـ)

س٦٢٨: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هل هناك دعاء خاص في الجلسة بين السجدتين؟

فقال: نعم، أرشد النبي ﷺ رجلًا إلى أن يقول: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي،**

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَاجْبُرْنِي، وَارْزُقْنِي...»[١]، ولما كان كذلك، كان الدعاء بهذا مستحبًا، أما كلمة «رب اغفر لي»، فهذه واجب من الواجبات، من تركها متعمدًا بطلت صلاته، ومن تركها ناسيًا جبره بسجود السهو، وإذا نسيها المأموم تحملها عنه الإمام، وله أن يزيد فيها، فله أن يقول: رب اغفر لي، وارحمني، واهدني وارزقني، وأصلحني، وعافني، واعف عني، رب اغفر لي ذنبي كله دقه وجلّه، أوله وآخره، علانيته وسره، **«اللهم اغْفِرْ لي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي في أَمْرِي، وما أنت أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللهم اغْفِرْ لي هَزْلِي، وَجِدِّي وَخَطَايَايَ، وَعَمْدِي وَكُلُّ ذلك عِنْدِي»**[٢]؛ لأن المقام مقام دعاء، وقد كان أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصلي بأصحابه ويقول:«إني لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كما رأيت النبي ﷺ يُصَلِّي بِنَا»، يقول الراوي: «كان إذا رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ قام حتى يَقُولَ القَائِلُ قد نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حتى يَقُولَ القَائِلُ قد نَسِيَ»[٣]، ولاشك أنه في هذا الجلوس يدعو بما تيسر فليس في الصلاة سكوت إلا لاستماع قراءة الإمام في الجهرية. (١٤/٦/١٤٢٩هـ).

التشهد صيغه وحكمه

س٦٢٩: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: ورد عن بعض فقهاء الحنابلة أن المصلي أثناء التشهد ينظر إلى السبابة، فهل ذكروا دليلًا

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٩٩) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).

لهذا؟

فقال: ما أذكر له دليلًا، وكأنهم يقولون: إنه أقرب إلى أنه يتذكر ما يتلفظ به، ينظر إلى سبابته، حيث يتذكر أنه يتلفظ بهذه الكلمات حتى لا يسهو، ولا يغفل، ولكن ليس هناك دليل، وقد أُمر المصلي أن يخفض نظره إلى موضع سجوده[1]، ونُهي عن رفع بصره إلى السماء، وتوعد على ذلك أن يخاف على من يرفع بصره أن يخطف بصره، أو لا يرجع إليه بصره[2]؛ وذلك لأن رفع بصره سبب لتشتت فكره، وحديث قلبه، فلا يقبل على صلاته إلا إذا خفض بصره، ونظر إلى موضع سجوده، أو إلى سبابته.

(١٩/٤/١٤٢٩هـ)

س٦٣٠: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: ما اختياركم أحسن الله عملك في

---

(١) أخرج البيهقي في الكبرى (٢/٢٨٣) مرسلاً عن محمد بن سيرين قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى رفع رأسه إلى السماء تدور عيناه ينظر ها هنا وها هنا فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾». فطأطأ ابن عون رأسه ونكس في الأرض. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٦٤) عن إبراهيم النخعي: «أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ لَا يُجَاوِزَ بَصَرُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ»، وعن ابن سيرين «أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ بَصَرَهُ حِذَاءَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ».

(٢) أخرج البخاري (٧٥٠) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»**، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: **«لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»**.

وأخرج مسلم (٤٢٨) عن جَابِرِ بن سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»**.

الجلسة بين السجدتين، هل ترون أنه يشير بالسبابة كما في التحيات أو لا يشير؟

فقال: ما وردت الإشارة إلا في التشهدين الأول والأخير، عند لفظ الشهادة، أو عند ذكر اسم الله[١]، أما بين السجدتين، وكذلك في السجود، فما نُقل شيء في ذلك نقلًا صحيحًا، ويمكن أن يوجد حديث في الإشارة بين السجدتين، ولعله لا يصح، وهو الذي اعتمده الذين يعملون به، ويمكن أنه رفع مرة لمناسبة، ولم يكن مستمرًا، فلذلك ما ذكره الفقهاء في كتب الفقه.
(١١/٢/١٤٢٩هـ)

حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول

س٦٣١: وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-: هل من السنة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول؟

فقال: الصلاة على النبي ﷺ ركن في التشهد الأخير واجب، بأن نقول: (اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم) إلى آخره؛ لأن الله تعالى أمرنا بقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[الأحزاب:٥٦]. وأما في التشهد الأول فاستحبها كثير من العلماء[٢]، وذكروا أن الدليل على

---

(١) أخرج مسلم (٥٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان إذا قَعَدَ في التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى على رُكْبَتِهِ اليُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى على رُكْبَتِهِ اليُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ».

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٢٩)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٠٥)، والمجموع =

وجوبها يعم التشهدين كما ذكره صاحب (نيل الأوطار)[١]، ولكن الدليل من حيث العموم ولم يرد ما يخص هذا التشهد. (٣٠/١٢/١٤٢٦هـ)

س٦٣٢: وسألته -رحمه الله وأثابه الجنة-: هل يُصلى على النبي ﷺ في التشهد الأول؟

فقال: الأصل أن التشهد الأول يكون خفيفًا لا يطيله، ولكن لو أطاله الإمام وأنت أكملت التشهد فإنك تشتغل بالصلاة: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد .. إلى آخره، حتى لا يكون في الصلاة سكوت بلا سبب، وقد ورد أن النبي ﷺ كان يخفف التشهد الأول، حتى كأنما يجلس على الرَّضْفِ[٢]، أي: على الحجارة الحامية، وذلك مبالغة في التخفيف، فيسن للإمام تخفيفه من غير نقص، فيقرأ التشهد المذكور في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كاملًا[٣]، بدون إطالة، وبدون عجلة سريعة. (٤/٦/١٤٢٩هـ)

=

(٣/٤٢٤)، والمغني لابن قدامة (١/٣٨٦).

(١) (٢/ ٣٢٠-٣٢٢).

(٢) أخرج أبو داود (٩٩٥)، والنسائي (١١٧٦)، وأحمد (١/ ٣٨٦) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبي ﷺ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ على الرَّضْفِ».

(٣) أخرج البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلفَ النَّبِيِّ ﷺ، قُلنَا: السَّلامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلامُ عَلَى فُلانٍ وَفُلانٍ، فَالتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: **«إِنَّ الله هُوَ السَّلامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُل: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ**

=

س٦٣٣: وسألته -رحمه الله وغفر له-: الشخص إذا كان في التشهد الأول، وقرأ التحيات وانتهى منها، وأطال الإمام، فهل يسكت؟

فقال: له أن يواصل الصلاة على النبي ﷺ؛ لأنه إذا كان جالسًا فجلوسه لابد أن يشغله، ولا يكون في الصلاة سكوت، فيشغله بالصلاة على النبي ﷺ، وبما بعد ذلك من الأدعية حتى يقوم إمامه.

وقد استحب بعض العلماء الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول من الرباعية والثلاثية، ورجحه الشوكاني في النيل[١]، والجمهور على أنه يخفف[٢]، فقد روي أن النبي ﷺ كان يخففه حتى **«كَأَنَّهُ على الرَّضْفِ»**[٣]، وهي الحجارة المحماة، وهذا مبالغة في التخفيف، ومع ذلك فقد يطيله بعض الأئمة لسبب، فلابد من شغل الجلوس. (١١/ ١١/ ١٤٢٩هـ)

هل يُشرع التورك في الصلاة الثنائية والثلاثية والرباعية

س٦٣٤: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: هل يُشرع التورك في الصلاة الثنائية والثلاثية والرباعية؟

= **أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».**

(١) نيل الأوطار (٢/ ٣٢٠-٣٢٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٩)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٠٥)، والمجموع (٣/ ٤٢٤)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٨٦).

(٣) أخرج أبو داود (٩٩٥)، والنسائي (١١٧٦)، وأحمد (١/ ٣٨٦) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبي ﷺ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ على الرَّضْفِ».

فقال: ذكر العلماء أنه سنة في التشهد الأخير[١]، وذهب الإمام أحمد إلى أنه سنة في كل صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما[٢]: الأخير من الظهر، والأخير من العصر، والأخير من المغرب، والأخير من العشاء، أما الفجر فليس فيها إلا تشهد واحد فلا يُشرع فيها التورك، وهكذا الجمعة، وهكذا صلاة التراويح، هذا قول الإمام أحمد رحمه الله[٣].

وعند الشافعي أنه يتورك في كل تشهد طويل يكون بعده سلام[٤]، ولكلٍّ اجتهاده، فإنه قد يُقال: إنه جائز إذا كان في الإمكان، فالمأمومون قد يشق عليهم التورك؛ لأنه يضايق بعضهم بعضًا، إذا توركوا كلهم فقد يتضايقون، وهم مأمورون بأن يتراصوا في الصف، فالتورك فيه شيء من المضايقة لهم، فلا مانع من تركه إلا إذا كان هناك سعة.

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١١)، وبداية المجتهد (١/ ١٤٧)، والمجموع (٣/ ٤١٢، ٤١٣)، والمغني المغني (١/ ٣١٦)، وإحكام الأحكام (١/ ٢١٨).

(٢) قال البهوتي في كشاف القناع (١/ ٣٦٣): «لا يسن التورك إلا في صلاة فيها تشهدان أصليان في الأخير منهما». وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٣١٦): «السنة عند إمامنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ التورك في التشهد الثاني».

(٣) في مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (ص٨٠): «قال: سمعت أبي يقول: إذا جلس الرجل في الركعتين من الصلاة لا يتورك في الفجر، ولا في الجمعة؛ لأنه يجب عليه على حديث أبي حميد».

(٤) قال النووي في المجموع (٣/ ٤١٢، ٤١٣): «مذهبنا أنه يستحب أن يجلس في التشهد الأول مفترشًا، وفي الثاني متوركًا، فإن كانت الصلاة ركعتين جلس متوركًا». ويُنظر: الإقناع للشربيني (١/ ١٤٥)، والسراج الوهاج (١/ ٤٨).

قلت: إذًا -أحسن الله إليك- لا يُنكر على مَنْ تورك في الركعتين؟

فقال: نعم، على قول الشافعي حيث جعل العلة طول الجلوس، فجعل كل جلوس طويل يعقبه سلام يتورك فيه، وأما الإمام أحمد فقال: إن العلة التفريق بين التشهدين، بين الأول فلا تورك فيه لقصره، وبين الثاني يتورك فيه لأجل طوله، ولأجل أن بينهما فرق، وهو أن يُعلم أن هذا للسلام، وأن هذا ليس للسلام. (١٤٢٣/٨/١هـ)

س٦٣٥: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: متى يشير المصلي بالسبابة في التشهد الأول والثاني؟

فقال: الإشارة برفع السبابة دون وقوفها قيامًا بل يحركها، فيحركها عند قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا عبده ورسوله»، ويحركها -أيضًا- عند الدعاء، أي: عند قوله: «السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله»، ويحركها -مثلًا- عند قوله: «اللهم صلِّ على محمد»، يعني: أربع مرات أو خمسًا، وإذا دعا في آخر التشهد كقوله: «اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم»، أو «اللهم إني أَعُوذُ بِكَ من عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»، فله أن يحركها، وقد ورد في بعض الروايات أنه يحركها ويدعو بها[1]،

---

(١) أخرج مسلم (٥٧٩) عن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى على فَخِذِهِ اليُمْنَى وَيَدَهُ اليُسْرَى على فَخِذِهِ اليُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ على إِصْبَعِهِ الوُسْطَى، وَيُلقِمُ كَفَّهُ اليُسْرَى رُكْبَتَهُ».

وقيل: يحركها عند ذكر اسم الله تعالى، كقوله: التحيات لله، ونحو ذلك، فقيل: الحكمة في تحريكها الإشارة إلى جهة العلو، لاعتقاد علو الله تعالى؛ ولذلك ينكرها من يعتقد أن الله تعالى ليس فوق العباد، وقيل: لأنها محراك القلب، فتحريكها يسبب حضور القلب، فإذا حركها حضر القلب، وقيل غير ذلك[١]. (٤/٦/١٤٢٩هـ)

س٦٣٦: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: ما حكم صلاة من ترك دعاء: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وعذاب جهنم...) إلى آخر هذا الدعاء؟

فقال: الصحيح أنه سنة وليس بواجب، وإذا جاء الأمر به فإن الأمر للإرشاد، **«إذا تَشَهَّدَ أحدكم فَلْيَسْتَعِذْ بالله من أَرْبَعٍ»**[٢].

وورد ما يدل على التخيير في قوله: **«ثُمَّ يَتَخَيَّرُ من الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إليه فَيَدْعُو»**[٣] دون أن يحدد، والتحديد ها هنا لأجل الإرشاد والاستحباب، فالدعاء المذكور جامع للاستعاذة من الشرور الدنيوية والأخروية، ومع ذلك فمن تركه أجزأته صلاته على أصح الأقوال، فإن الإمام قد يخفف الصلاة لحاجة، فلا يتمكن من هذا الدعاء، والمأموم قد لا يأتي به للسهو أو الانشغال

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني (١/ ١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم واللفظ له (٥٨٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري واللفظ له (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بغيره من الأدعية، أو لعجلة الإمام، وقد ورد أن النبي ﷺ علَّم أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يقول في آخر صلاته: «**اللهم إني ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، ولا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا أنت، فَاغْفِرْ لي مَغْفِرَةً من عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّك أنت الغَفُورُ الرَّحِيمُ**»(١)، وهذا ليس بواجب. (٧/ ٦/ ١٤٢٩هـ)

س٦٣٧: وسألته -رحمه الله وغفر له-: الدعاء بعد التحيات وهو الاستعاذة من الأربع الواردة في الحديث، هل هو واجب؟

فقال: يُسن؛ لأنه جاء في حديث: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ من الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إليه فَيَدْعُو**»(٢)، فإذا اختار: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ..) إلى آخره، فله ذلك، وكذلك قوله ﷺ لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يقول: «**اللهم إني ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، ولا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا أنت...**»(٣) إلى آخره، فالدعاء بذلك أو بعضه واسع، وليس بواجب، وكأن أهمه وآكده الاستعاذة المذكورة؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا فَرَغَ أحدكم من التَّشَهُّدِ الآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بالله من أَرْبَعٍ من عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**»(٤)، وقد كان النبي ﷺ يستعيذ من المأثم والمغرم في آخر

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم واللفظ له (٥٨٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصلاة[١].

قلت: أحسن الله إليك ولكن هل له علاقة ببطلان الصلاة وما إلى ذلك؟

فقال: أبدًا، بل يدعو بما أحب لظاهر الأمر في قوله ﷺ: **«ثُمَّ يَتَخَيَّرُ من الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إليه فَيَدْعُو»**، وللمأموم أن يستمر في الدعاء حتى يسلم إمامه، وأما الإمام فيرفق بمن معه، ومن أهم الأدعية قول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]، وقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران:٨]، ونحو ذلك، والأدلة التي فيها الذكر أو الدعاء في دبر كل صلاة يترجح أنها بعد السلام. (٧/٧/١٤٢٩هـ)

س٦٣٨: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: شخص يقول في سجوده، وبعد التشهد، في الفريضة والنافلة: اللهم أبعد عني هذا الوسواس، ويكرر هذا الدعاء، فهل في هذا محظور؟

فقال: لا محظور في ذلك، ولا مانع أن يدعو الله تعالى أن يعيذه من الشيطان، وأن يزيل عنه هذا الوسواس، وهذه الآلام التي هي عذاب، يدعو الله تعالى: يا رب أعذني من الشيطان، أعوذ بالله من الوساوس، أو يقرأ سورة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس:١]، وفيها: ﴿مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ

---

(١) قال ﷺ: **«اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ»**، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنْ المَغْرَمِ، فَقَالَ: **«إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»**. أخرجه البخاري (٨٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

﴿ٱلْخَنَّاسِ﴾ [الناس:٤]، الذي هو الشيطان، فلا مانع من ذلك.

(١١/ ١٤٢٩هـ)

س٦٣٩: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هل يُشرع الدعاء بعد التحيات في صلاة الخسوف والاستسقاء والعيدين؟

فقال: بعد التحيات بعد التشهد مشروع الدعاء، بأن يُدعى في كل صلاة فيها تشهد، كالصلوات المكتوبة، والصلوات النوافل، وصلاة العيدين، وصلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء؛ لأنها كلها فيها تشهد، فيأتي بالأدعية المأثورة؛ كحديث: **«إذا تَشَهَّدَ أحدكم فَلْيَسْتَعِذْ بالله من أَرْبَعٍ....»**(١)، وكذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]، وكذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران:٨]، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ [الأعراف:٢٣]، وغيرها من الأدعية، وكذلك دعاء أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«اللهم إني ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ولا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا أنت فَاغْفِرْ لي مَغْفِرَةً من عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّك أنت الغَفُورُ الرَّحِيمُ»**(٢)، ونحو ذلك؟

أو يدعو بما تيسر من خيري الدنيا والآخرة، فيتخير من الدعاء أعجبه إليه،

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم واللفظ له (٥٨٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

ومن الأدعية المأثورة حديث: «**اللهم اغفِرْ لي ما قَدَّمْتُ، وما أَخَّرْتُ، وما أَسْرَرْتُ، وما أَعْلَنْتُ، وما أَسْرَفْتُ، وما أنت أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي...**»(١)، وقول: «**اللهمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**»(٢)، فإن سلم الإمام قبل الإتيان بهذه الأدعية كلها سلم معه ودعا بها بعد السلام.

قلت: أحسن الله إليك، حتى الأدعية الخاصة؟

فقال: نعم، إذا كان هناك وقت يدعو حتى يسلم الإمام، ولو بما يخصه، كطلب رزق حلال، ووفاء دَيْن، وصلاح ولد أو زوجة، وحياة سعيدة، واستعاذة من شر أو عدو ونحو ذلك. (٩/ ١٠/ ١٤٢٩هـ)

س٦٤٠: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: ما المراد بقول المصلي في التحيات: (السلام علينا)؟

فقال: فُسر ذلك لما علَّم النبي ﷺ ذلك لأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قال: «**إذا فَعَلتُمْ ذلك فَقَدْ سَلَّمْتُمْ على كل عَبْدٍ لله صَالِحٍ في السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**»(٣)؛ لأن السلام دعاء، والصالحون يُدعى لهم، ولا يدعون مع الله، فيسلِّم على نفسه (علينا)، ثم يسلم على الصالحين كلهم من الأولين والآخرين.

وكانوا أولًا يقولون: «السَّلامُ على الله، السَّلامُ على فُلانٍ»، فقال

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣)، وأحمد (٥/ ٢٤٤)، وابن حبان (٥/ ٣٦٤)، وابن خزيمة (١/ ٣٦٩) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢) من حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النبي ﷺ: «**إِنَّ الله هو السَّلامُ، فإذا قَعَدَ أحدكم في الصَّلاةِ فَليَقُل: التَّحِيَّاتُ للهِ ...**» الحديث[١].

وقد تكلم ابن القيم - رحمه الله تعالى - على جملة: السلام عليكم ورحمة الله وبركته، وأطال عليها، وذكر الحكمة في جعلها آخر الصلاة دون أولها؛ وذلك في (بدائع الفوائد)[٢]. (١٤/٦/١٤٢٩هـ)

الأدعية المشروعة في التشهد الأخير

س٦٤١: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه- عن شخص يقول: سمعت من أحد الواعظين قوله: أكثروا من التعوذ من هول يوم القيامة. وصرتُ أتعوذ من هول يوم القيامة في آخر التشهد الأخير في الصلاة، فهل هذا العمل جائز؟

فقال: جائز، فإن يوم القيامة هوله شديد؛ كما قال تعالى في هول يوم القيامة: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج:٢]، فإذا قال: أعوذ بك من أهوال يوم القيامة؛ كما يقول: أعوذ بك من عذاب القبر ونحو ذلك، فإنه لا مانع من ذلك.

[اللقاء الشهري: ٢٠/١٠/١٤٢٩هـ]

---

(١) جزء من الحديث السابق.

(٢) (٢/ ٣٦٨).

ماذا يفعل من دخل والإمام في التشهد الأخير

س٦٤٢: وسألته -رحمه الله وغفر له-: إذا دخل جماعة والإمام في التشهد الأخير فهل يدخلون معه أو يصلون جماعة؟

فقال: يصلون جماعة بعد انتهاء الإمام من الصلاة، فإن الصحيح أن الجماعة لا تُدرك إلا بإدراك ركعة مع الإمام، والجماعة الثانية لهم أجر الجماعة، وإن كان ناقصًا عن الجماعة الأولى مع الخلاف في إعادة الجماعة. (١٤٢٧/٧/٢٧هـ).

س٦٤٣: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: هل يجوز الدخول مع الجماعة وهم في التشهد الأخير، مع أننا جماعة ويمكننا الانتظار؟

فقال: الأفضل الانتظار حتى تصلوا جماعة ولو أنكما اثنان، إذا سلَّم تقيمون وتصلون جماعة، **«اثْنَانِ فما فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»**[1]، وقد ذهب شيخ الإسلام إلى أن الجماعة لا تدرك بأقل من ركعة[2]، فعلى هذا من دخل وعرف أن الإمام

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٧٢)، وأبو يعلى (١٣/ ١٨٩)، والبيهقي (٣/ ٦٩) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٨١، ٨٢): «رواه ابن ماجه وَالحَاكِمُ من حديث أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وَفِيهِ الرَّبِيعُ بن بَدْرٍ، وهو ضَعِيفٌ وَأَبُوهُ مَجْهُولٌ، وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ من حديث أَنَسٍ وقال: هو أَضْعَفُ من حديث أبي مُوسَى، وَالدَّارَقُطْنِيّ من حديث عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ، وَفِيهِ عُثْمَانُ الوَاصِبِيُّ، وهو مَتْرُوكٌ، وابن أبي خَيْثَمَةَ من حديث الحَكَمِ ابن عُمَيْرٍ، وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ». وترجم به البخاري في صحيحه فقال: «بَاب اثْنَانِ فما فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»، ثم أخرج حديث مَالِكِ بن الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم (٦٥٨)، أن النبي ﷺ قال: **«إذا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»**.

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٦٣).

في التشهد الأخير فقد فاتته الجماعة، فيصلي مع جماعة أخرى إن وجدت، وإلا دخل معهم وله أجر بقدر ما أدرك. (٢٧/ ٧/ ١٤٢٧هـ)

س٦٤٤: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: إذا أتيت للصلاة والجماعة في التشهد الأخير فهل أدخل مع الجماعة أو أنتظر جماعة أخرى؟

فقال: انتظر جماعة أخرى، إذا كان هناك عادة أنهم يتوافدون ويصلون جماعة ثانية فانتظرهم، وإن كان العادة أنه لا يأتي أحد فإنك تصلي معهم، أي: تدخل مع هؤلاء الجماعة في التشهد الأخير.

وقد اعتاد كثير من الناس إذا أقبلوا إلى المسجد والإمام يصلي وسمعوا تسليمه من الصلاة رجعوا إلى بيوتهم، وهذا خطأ، فأقول: إذا أتيتم إلى المسجد فأكملوا عملكم، وذلك بأن تدخلوا وتصلوا جماعة أخرى، فهو أفضل من أن ترجعوا وتصلوا في بيوتكم وحدانًا، وكأنهم يستحيون، ويستخفون من الناس أن يُقال: إن فلانًا تأخر أو فاتته الصلاة، نقول ما عليك إذا جئت وأقبلت وسمعت الإمام يقول: السلام عليكم ورحمة الله فادخل تُكتب لك حسناتك، وتُكتب لك خطواتك وستجد غالبًا جماعة أخرى، أما الذي يعود إلى بيته فإنها تفوته صلاة الجماعة فيصلي منفردًا، وقد قال النبي ﷺ: **«صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»**(١)، وروى ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: **«اثْنَانِ فما فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»**(٢). وثبت أنه ﷺ قال: **«إِنَّ صَلاةَ الرَّجُلِ مع الرَّجُلِ**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٧٢)، وأبو يعلى (١٣/ ١٨٩)، والبيهقي (٣/ ٦٩) من حديث أبي موسى =

أَزْكَى من صَلاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاتُهُ مع الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى من صَلاتِهِ مع الرَّجُلِ، وما كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إلى الله تَعَالَى»[1]. (٦/ ٥/ ١٤٢٩هـ)

س٦٤٥: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: عن شخص يقول: دخلت المسجد لصلاة المغرب ولم أصلِّ مع الإمام إلا التشهد الأخير، وبعد سلام الإمام من الصلاة أتممت صلاتي، وبعد فراغي منها وجدت جماعة تصلي المغرب فصليت معهم مرة أخرى، فما حكم فعلي ذلك؟

فقال: الصلاة الثانية تعتبر نافلة، لكن لابد أنك تشفعها، فحيث إنك صليت مع الإمام التشهد وثلاث ركعات، ونويت أنها هي المغرب، فقد سقط عنك الفرض. فلو كنت صليت ركعتين وجعلتها سنة، ثم صليت مع الجماعة الأخرى ثلاث ركعات لكان هذا أفضل، وأما أنك صليت مع الإمام ولو تشهدًا وثلاث ركعات، ثم صليت مع الآخرين ثلاث ركعات، فإن هذه

=

الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٨١، ٨٢): «رواه ابن ماجه وَالحَاكِمُ من حديث أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وَفِيهِ الرَّبِيعُ بن بَدْرٍ، وهو ضَعِيفٌ وَأَبُوهُ مَجْهُولٌ، وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ من حديث أَنَسٍ وقال: هو أَضْعَفُ من حديث أبي مُوسَى، وَالدَّارَقُطْنِيّ من حديث عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ، وَفِيهِ عُثْمَانُ الوَابِصِيُّ، وهو مَتْرُوكٌ، وابن أبي خَيْثَمَةَ من حديث الحَكَمِ ابن عُمَيْرٍ، وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ». وترجم به البخاري في صحيحه فقال: «بَاب اثْنَانِ فما فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»، ثم أخرج حديث مَالِكِ بن الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم (٦٥٨)، أن النبي ﷺ قال: **«إذا حَضَرَتْ الصَّلاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»**.

(١) أخرجه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣)، وأحمد (٥/ ١٤٠)، والبيهقي في الكبرى (٤٧٤٤) من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثلاث ركعات تكون نفلاً، فلا يكون النفل وترًا، والمغرب وتر النهار؛ ولهذا لا تُقصر في السفر، و على كل حال حصل ما حصل، وفي المرة الثانية إذا صليت مع من يقيم الصلاة فإنك تتمها أولى، فإما أن تجعل الأولى نفلًا ركعتين، والثانية هي الفرض، أو تجعل الأولى فرضًا ثلاث ركعات، والثانية ركعتين أو أربعًا نفلًا. (٥/٣/١٤٢٢ هـ)

س٦٤٦: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هل تُدرك الجماعة بركعة أو بالتشهد الأخير؟

فقال: الصحيح أنها تُدرك بالركعة، فمن جاء والإمام في الركعة الأخيرة قد رفع من الركوع، ووجد جماعة أخرى، فينتظر حتى تصلي الجماعة الأخرى بعد الإمام، وأما إذا جئت وهم في التشهد ولم يكن هناك جماعة أخرى فإنك تدخل معهم، وهذا أولى من أنك تصلي وحدك؛ لأن بعض الفقهاء ذكروا أن الجماعة الأولى تدرك بإدراك التحريمة قبل سلام الإمام[١].

ولكن رجح شيخ الإسلام أنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة؛ لأن من فاتته الركعة الأخيرة لم يدرك شيئًا يعتد به[٢]. (١٥/٤/١٤٢٦هـ)

س٦٤٧: سألته -رحمه الله وتاب عليه-: هل مَنْ أدرك الجلسة الأخيرة في الركعة الأخير، يكون أدرك الجماعة؟

---

(١) هذا قول الحنفية، ينظر: البحر الرائق (٢/٨١)، وتبيين الحقائق (١/١٨٤)، وحجتهم: يقولون: «لأَنَّ من أَدْرَكَ آخِرَ الشَّيْءِ فَقَدْ أَدْرَكَهُ».

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٣٦٣).

فقال: ذُكر ذلك عند بعضهم، ولكن الصحيح أنه لم يدرك الجماعة، فلا يُدرك الجماعة إلا إذا أدرك ركعة، أي أدرك شيئًا يعتد به، فإذا دخلت والجماعة في التشهد فانتظر لعله أن يأتي واحد أو اثنان أو ثلاثة فتصلون جماعة، فإن كنت تعرف أنه لا يأتي أحد، فإنك تدخل مع هؤلاء، ويكون لك أجر ما اقتديت به حيث قال الفقهاء: إن الجماعة تدرك بإدراك تكبيرة الإحرام مع الجماعة، حيث يعتبر قد دخل معهم في جزء من الصلاة[١].

واختار شيخ الإسلام أنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة تامة[٢].

فعلى هذا لعلك أن تذهب إلى مسجد آخر رجاء إدراك الجماعة أو بعضها، مع أن الحنفية[٣] والشافعية[٤] لا يرون إعادة الصلاة جماعة في المسجد بعد الجماعة الأولى.

والصواب: جواز ذلك. (١٠/٢/١٤٢٩هـ)

---

(١) هذا قول الحنفية، ينظر: البحر الرائق (٢/ ٨١)، وتبيين الحقائق (١/ ١٨٤)، وحجتهم: يقولون: «لأَنَّ من أَدْرَكَ آخِرَ الشَّيْءِ فَقَدْ أَدْرَكَهُ».

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٦٣).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣٥)، وبدائع الصنائع (١/ ١٥٣).

(٤) قال الإمامُ الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأم (١/ ١٥٤): «وإن كان لرجل مسجد يجمع فيه ففاتته فيه الصلاة فإن أتى مسجد جماعة غيره كان أحبُّ إليَّ، وإن لم يأته وصلى في مسجده منفردًا فحسن، وإذا كان للمسجد إمام راتب ففات رجلًا أو رجالًا فيه الصلاةُ صلوا فرادى، ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة ؛ فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه، وإنما كرهت ذلك لهم؛ لأنه ليس من فعل السلف قبلنا، بل قد عابه بعضُهم». انتهى.

صفة التسليم في الصلاة

س٦٤٨: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: هل يجزئ قول المصلي عند السلام: (السلام عليكم)؟

فقال: يجزئ ذلك ولكنه خلاف الأفضل، الأكمل أن يقول: (السلام عليكم ورحمة الله)، وإن زاد (وبركاته) جاز، ولكن لا يستمر على ذلك، فإن اقتصر على (السلام عليكم) كفى ذلك؛ لأن بعض العلماء كالحنفية لا يرون أن السلام واجب، بل يجيزون أن ينصرف بدون سلام[١]، والدليل على وجوبه قول النبي ﷺ: «**وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[٢]، أي: لفظ السلام، ولكن الأفضل أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله؛ وقد ذكر ابن القيم[٣] أنه روي عن نحو خمسة عشر صحابيًا مرفوعًا، وهو الذي عليه عمل المسلمين من العهد النبوي إلى هذا الزمان. (٧/ ٦/ ١٤٢٩هـ)

س٦٤٩: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: عن شخص يقول: صليت مع جماعة وفي التشهد الأخير سلمت التسليمة الأولى، وكان على يميني رجل مد يده لمصافحتي فصافحته، ثم أتممت التسليمة الثانية، فهل صلاتي صحيحة؟

---

(١) ينظر: البحر الرائق (١/ ٣١١)، وبدائع الصنائع (١/ ١٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٦١) والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (١/ ١٢٣)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣٧٩) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الصلاة وحكم تاركها (ص٢٤٩).

فقال: صحيحة إن شاء الله، ولكن عليك في مثل هذا أن تنبهه أنه لا يتكلم مع أحد حتى يسلم التسليمتين، هذا هو المشروع. وبعض العلماء يقول: تسليمة واحدة تكفي[١].

وعندنا أنه لابد من التسليمتين[٢]، فلا يتكلم إلا بعد ما يسلم التسليمتين؛ لأن التسليمتين ركن من أركان الصلاة، ومن قال إن الثانية سنة استدل بقول النبي ﷺ: «**وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[٣]، أي: أن يحصل بتسليمة واحدة. (٥/ ٣/ ١٤٢٢ هـ).

س٦٥٠: وسألته -رحمه الله وغفر له-: من صلى مع الإمام ولكنه ترك تسليمة، فهل يعد صلى مع الإمام ويكون له الأجر الوارد في الحديث؟

فقال: إذا ترك تسليمة فمعناه أنه لم يصلِّ مع الإمام حتى ينصرف، والذي له الأجر هو الذي صلى مع الإمام حتى ينصرف، وعلى المأمومين أن لا يسلموا حتى يفرغ الإمام من التسليمتين، والمسبوق لا يقوم لقضاء ما فاته حتى يسلم

---

(١) قال النووي في المجموع (٣/ ٤٤٥): «مذهبنا الواجب تسليمة واحدة ولا تجب الثانية، وبه قال جمهور العلماء أو كلهم. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة».

(٢) قال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٢٣): «وجملته أنه إذا فرغ من صلاته وأراد الخروج منها سلم عن يمينه وعن يساره، وهذا التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه». وينظر: الإنصاف للمرداوي (٢/ ١٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٦١) والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (١/ ١٢٣)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣٧٩) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الإمام، وهو معنى قول النبي ﷺ **«فلا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، ولا بِالسُّجُودِ، ولا بِالْقِيَامِ، ولا بِالاِنْصِرَافِ»**[(١)]، يعني: السلام. ويحصل أجر صلاة الجماعة لمن أدرك مع الإمام ركعة كاملة ثم قام وقضى ما فاته.

قلت: أحسن الله إليك، وماذا يعمل، هل يصلي لوحده ركعتين؟

قال: لا بأس إذا دخل المسافر مع الإمام، ولم يدرك إلا تسليمة واحدة، فلا يعد دخل مع الجماعة، ولا يلزمه أن يتم صلاة مقيم، فله أن يقوم ويصلي صلاة مسافر، فيقصر الرباعية إلى ركعتين. (٢٨/٩/١٤٢٩هـ)

س٦٥١: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: هل يجزئ أن يسلم المصلي تسليمة واحدة على يمينه؟

فقال: الظاهر أنه يجزيه، فمذهب الإمام أحمد فيه روايتان: رواية التسليمة، ورواية فيها التسليمتان[(٢)]، والاحتياط أن يسلم تسليمتين، وإن اقتصر على واحدة أجزأته.

وقد ذكر الفقهاء أركان الصلاة، فمنهم من ختمها بالتسليم[(٣)]، ومنهم قال: والتسليمتان[(٤)]؛ وهذا هو الأشهر والأحوط، لأنه المنقول دائمًا عن النبي

---

(١) أخرجه مسلم (٤٢٦) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٢٤): «والواجب تسليمة واحدة، والثانية سنة، قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة، وقال القاضي في رواية أخرى: إن الثانية واجبة، وقال هي أصح».

(٣) ينظر: زاد المستقنع (ص٤٤).

(٤) ينظر: شروط الصلاة وأركانها وواجباتها (ص٦).

ﷺ، وعن خلفائه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد ذكروا أن التسليم ركن، والالتفات به سنة، فلو سلَّم ولم يلتفت أجزأه ذلك مع الكراهة. (٧/ ٦/ ١٤٢٩هـ)

س٦٥٢: وسألته -رحمه الله وغفر له-: إذا سلم المأموم بعد سلام الإمام التسليمة الأولى، فما حكم صلاته؟

فقال: تجوز عند بعض العلماء[١]، وهناك قول مشهور أن الإمام يكفي أن يسلم تسليمة واحدة، فبعض المأمومين يسرع ويسلم ساعة ما يسلم الإمام التسليمة الأولى، ونرى أن هذا خطأ، ولكن لا نقول: بطلت صلاته، فعند الحنفية جواز ترك التسليم، وهو عندهم ليس من أركان الصلاة، وعندهم شيء من العمومات يستدلون بها[٢]، والجمهور على وجوب التسليم لقول النبي ﷺ «**وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[٣]، فمن سلم من المأمومين بعد التسليمة الأولى، وقبل الثانية صحت صلاته على القول بإجزاء تسليمة واحدة، ويشاهد أن الأحناف يسلمون ساعة ما يسمعون سلام الإمام، حيث قد اعتادوا ذلك في بلادهم وعلى مذهبهم.

---

(١) قال في كشاف القناع (١/ ٤٦٥): «والأولى أن يسلم المأموم عقب فراغ الإمام من التسليمتين، فإن سلم المأموم الأولى بعد سلام الإمام الأولى وقبل سلامه الثانية وسلم المأموم الثانية بعد سلامه -أي الإمام- الثانية جاز؛ لأنه لا يخرج بذلك عن متابعة إمامه». انتهى.

(٢) ينظر: البحر الرائق (١/ ٣١١)، وبدائع الصنائع (١/ ١٩٤).

(٣) أخرجه أبوداود (٦١) والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (١/ ١٢٣)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣٧٩) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قلت: أحسن الله عملك، ألا يقولون: إن صلاته تنقلب نفلًا؟

قال: لا أظنه، وإنما تنقص حيث إنه سابق الإمام، فليس له أن يسلم حتى يسلم الإمام تسليمتين، كما أن المسبوقين لا يقومون إلا بعدما يسلم الإمام التسليمتين؛ لقضاء ما فاتهم، والذين يتسرعون فيقومون قبل الانتهاء من السلام، قد أخطأوا حيث يعد ذلك من المسابقة، وقد قال النبي ﷺ: **«فلا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، ولا بِالسُّجُودِ، ولا بِالْقِيَامِ، ولا بِالِانْصِرَافِ»**[1]، أي: بالسلام، أو القيام قبله. (٤/ ١١/ ١٤٢٩هـ)

س٦٥٣: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هل من السنة أن يكون التفات الإمام إلى المصلين بعد الصلاة مرة عن اليمين ومرة عن الشمال؟

فقال: السلام بقول: «السلام عليكم ورحمة الله»، هذا واجب أو ركن عند الإمام أحمد[2]، يعني لابد منه، أما الالتفات فيقولون: إنه سنة، فإذا سلم عن اليمين التفت إلى أن تُرى صفحة وجهه، وهكذا عن اليسار، واستحب أيضًا أن يكون التفاته عن اليسار أبلغ، ومع ذلك لو اقتصر على السلام ولم يلتفت إلا يسيرًا حصل بذلك أداء هذا الركن.

وأما الانحراف فإذا سلم الإمام جلس في مصلاه قدر ما يقول: «أستغفر الله» ثلاث مرات، ثم يقول: **«اللهم أنتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ تَبَارَكْتَ ذَا**

---

(١) أخرجه مسلم (٤٢٦) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: الروض المربع (١/ ١٨٢)، والكافي في فقه ابن حنبل (١/ ١٤٣).

الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»[١]، ثم ينصرف ويقابل المأمومين بوجهه، وكان أكثر ما ينصرف عن يمينه، ولكن ينصرف كثيرًا عن يساره، وكل ذلك جائز[٢]، ولم ينقل أنه يبقى بعد السلام مستقبل القبلة، خلافًا لما يفعله بعض الأئمة من بقائه طويلًا بعد السلام، قبل الانصراف إلى المأمومين، وقد أنكر ذلك بعض

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩١) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج البخاري (٨٤٥)، عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ».

وأخرج مسلم (٧٠٧) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَا يَجْعَلَنَّ أحدكم لِلشَّيْطَانِ من نَفْسِهِ جُزْءًا لَا يَرَى إلا أَنَّ حَقًّا عليه أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إلا عن يَمِينِهِ أَكْثَرُ ما رأيت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عن شِمَالِهِ».

وأخرج مسلم (٧٠٨) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «فَأَكْثَرُ ما رأيت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عن يَمِينِهِ».

قال النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥/ ٢٢٠): «وجه الجمع بينهما أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذا، وتارة هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدل على جوازهما، ولا كراهة في واحد منهما، وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل للانصراف عن اليمين أو الشمال، وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه، فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطئ؛ ولهذا قال: يرى أن حقًا عليه، فإنما ذم من رآه حقًا عليه.

ومذهبنا أنه لا كراهة في واحد من الأمرين، لكن يُستحب أن ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو شماله، فإن استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل؛ لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها هذا صواب الكلام في هذين الحديثين وقد يقال فيهما خلاف الصواب، والله أعلم».

العلماء كالصنعاني في (سبل السلام)[١]، وكتب فيه الشيخ عبدالرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد رسالة مطولة، وأجاب مما يستدل به من يفعل ذلك.

والسنة أن لا يزيد على قول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله»[٢]، فقد ذكر ابن القيم في كتاب الصلاة[٣] أن هذا القدر من السلام رواه خمسة عشر صحابيًا، وزيادة «وَبَرَكَاتُهُ»[٤]، رويت في بعض السنن، فعلى تقدير ثبوتها يمكن أنه قالها مرة أو نحو ذلك، أو أنه كان يخفيها.

(٩/٥/١٤٢٨هـ)

س٦٥٤: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هل ورد أن السنة للإمام بعد صلاة الجماعة -أي: بعد السلام- إذا أراد الانصراف للمأمومين أنه يلتفت مرة عن اليمين ومرة عن الشمال؟

فقال: يكفي الالتفات في السلام، يسلم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله»، ثم يلتفت عن يساره «السلام عليكم ورحمة الله»، ولا حاجة إلى زيادة.

قلت: ولكن -أحسن الله إليك- إذا أراد أن يلتفت إلى المأمومين؟

فقال: ينصرف على أحد الجانبين، ويقبل عليهم بوجهه، ويفعل ما هو الأيسر.

---

(١) حيث قال: «ودعاء الإمام مستقبل القبلة مستدبرًا للمأمومين فلم يأت به سنة بل الذي ورد أنه ﷺ كان يستقبل المأمومين إذا سلم». سبل السلام (١/ ١٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣١) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الصلاة وحكم تاركها (ص٢٤٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٩٩٧)، والطبراني في الكبير (١١٥) من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قلت: أحسن الله عملك، ولكن هل هناك سنة في ذلك، يعني: الانصراف هل يكون عن اليمين مرة وعن الشمال مرة، أم الإمام مخيَّر؟

قال: مخيَّر، وقد نقل عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم يستحبون كونهم في الصف الأيمن، ليقبل عليهم النبي ﷺ بوجهه(١)، فدل على أن أكثر ما ينصرف من جانبه الأيمن.

ومع ذلك قال بعضهم: «لَا يَجْعَلَنَّ أحدكم لِلشَّيْطَانِ من نَفْسِهِ جُزْءًا لَا يَرَى إلا أَنَّ حَقًّا عليه أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إلا عن يَمِينِهِ، أَكْثَرُ ما رأيت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عن شِمَالِهِ»(٢). فالأمر فيه سعة.

(٢٠/٣/١٤٢٩هـ).

س٦٥٥: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: هل ورد في السنة أن التسليمة الثانية في الصلاة تكون مدًا؟

فقال: الظاهر أنه ورد ما يدل على هذا حتى ينتبه المأمومون، ولكن يمكن أن يُقال: إن الأصل هو الإسراع، كما في الحديث: **«حَذْفُ السَّلامِ سُنَّةٌ»**، يَعْنِي: أَنْ لا يَمُدَّهُ مَدًّا، هكذا قال الترمذي بعد رواية هذا الحديث(٣)، وقد اشتهر قولًا وعملًا عن بعض المشايخ استحباب الزيادة في الالتفات في التسليمة

---

(١) أخرج مسلم (٧٠٩) عن الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا إذا صَلَّيْنَا خَلْفَ رسول الله ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عن يَمِينِهِ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ».

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٧) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثانية، حتى يرى المصلون صفحة خده، ونقلوا ذلك مرفوعًا[١].

(٢٣/ ١٢/ ١٤٢٨هـ)

صلاة النبي ﷺ بالأنبياء

س٦٥٦: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن صلاة النبي ﷺ بالأنبياء ماذا كانت؟

قال: نافلة، ويمكن أنه صوِّرت له أرواحهم، وقد لقي بعضهم ليلة الإسراء في السموات وسلَّم عليهم، مع أنهم قد ماتوا ودفنوا في الأرض كما دُفن هو وغيره[٢]. (٥/ ٣/ ١٤٢٢هـ).

س٦٥٧: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل ورد قراءة سورة الزلزلة في الركعتين

---

(١) أخرجه مسلم (٥٨٢) عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنت أَرَى رَسُولَ الله ﷺ يُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ».

(٢) أخرج مسلم (١٧٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لقد رَأَيْتُنِي في الْحِجْرِ وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عن مَسْرَايَ، فَسَأَلَتْنِي عن أَشْيَاءَ من بَيْتِ الْمَقْدِسِ لم أُثْبِتْهَا، فَكُرِبْتُ كُرْبَةً ما كُرِبْتُ مثله قَطُّ، فَرَفَعَهُ الله لي أَنْظُرُ إليه، ما يَسْأَلُونِي عن شَيْءٍ إلا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ، وقد رَأَيْتُنِي في جَمَاعَةٍ من الْأَنْبِيَاءِ فإذا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي، فإذا رَجُلٌ ضَرْبٌ جَعْدٌ كَأَنَّهُ من رِجَالِ شَنُوءَةَ، وإذا عِيسَى بن مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي أَقْرَبُ الناس بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ ابن مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، وإذا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي أَشْبَهُ الناس بِهِ صَاحِبُكُمْ -يَعْنِي نَفْسَهُ- فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ، فلما فَرَغْتُ من الصَّلَاةِ قال قَائِلٌ: يا محمد، هذا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ فَسَلِّمْ عليه، فَالْتَفَتُّ إليه، فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ**». وينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ٢٣٨).

من صلاة الفجر؟

فقال: الرسول ﷺ قرأ مع سورة الزلزلة سور أخرى[١]، فإذا أراد الإمام أن يقتدي بالرسول ﷺ فيقرأ الزلزلة مع سورة أخرى.

وقد كان النبي ﷺ يقرأ أحيانًا في صلاة الفجر أربع سور من المفصل في الركعتين، وقد ورد ذكرها في سنن أبي داود: ومنها سورة الواقعة ونون في ركعة إلى آخره[٢]. (٢٧/١٢/١٤٢٦هـ).

سكتات الإمام أثناء القراءة في الصلاة

س٦٥٨: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: هل من السنة إذا انتهى الإمام من الفاتحة في القراءة الجهرية أن يبدأ مباشرة في السورة، أو ينتظر قليلًا حتى يتمكن المأمومون من قراءة الفاتحة؟

فقال: أنكر بعض العلماء كابن القيم السكتة التي بين الفاتحة والسورة؛ وذلك لأنه نُقل عن النبي ﷺ سكتتان في حديث سمرة وحديث عمران

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٥) عن عمران بن حصين.

(٢) أخرج أبو داود (١٣٩٦) أنه أتى رجل إلى ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «إني أَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ في رَكْعَةٍ، فقال: أَهَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ وَنَثْرًا كَنَثْرِ الدَّقَلِ، لَكِنَّ النبي ﷺ كان يَقْرَأُ النَّظَائِرَ السُّورَتَيْنِ في رَكْعَةٍ، الرحمن والنجم في رَكْعَةٍ، وَاقْتَرَبَتْ وَالْحَاقَّةَ في رَكْعَةٍ، وَالطُّورَ وَالذَّارِيَاتِ في رَكْعَةٍ، وإذا وَقَعَتْ وَنُونَ في رَكْعَةٍ، وَسَأَلَ سَائِلٌ وَالنَّازِعَاتِ في رَكْعَةٍ، وَوَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ وَعَبَسَ في رَكْعَةٍ، وَالْمُدَّثِّرَ وَالْمُزَّمِّلَ في رَكْعَةٍ، وَهَلْ أتى ولا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ في رَكْعَةٍ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَالْمُرْسَلَاتِ في رَكْعَةٍ، وَالدُّخَانَ وإذا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ في رَكْعَةٍ».

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن له سكتتان[١]، اتفقوا على السكتة الأولى التي هي للاستفتاح، واختلفوا في الثانية فقيل: أنها بعد الفاتحة، وقيل: إنها بعد الفاتحة والسورة قبيل الركوع، ولما اختلفوا قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبالجملة فلم ينقل عنه ﷺ بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها من خلفه، وليس في سكوته في هذا، ولو كان يسكت هنا سكتة طويلة يدرك فيها قراءة الفاتحة لما اختفى ذلك عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولكان معرفتهم به ونقلهم أهم من سكتة الافتتاح»[٢] انتهى.

وذلك لأنهم ذكروا في حديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سكتة بعد القراءة كلها حيث قال: «ثُمَّ قال بَعْدَ ذلك: وإذا قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة:٧]»، فأفاد بأنه إذا قال ذلك سكت. فعلى هذا نرى على قول الفقهاء أنه يسكت ولكن لا يطيل، وعلى المأمومين أن يقرأوا الفاتحة بسرعة، وإذا قرأ الإمام السورة قبل تكميل الفاتحة فإنهم يسرعون ويكملون ما بقي، ولا يُنكر على من سكت لقراءة الفاتحة، حتى إن بعض الفقهاء -كما في (الروض)[٣]-

---

(١) أخرج أبو داود (٧٨٠)، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤) عن سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عن رسول الله ﷺ، فَأَنْكَرَ ذلك عِمْرَانُ بن حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: حَفِظْنَا سَكْتَةً، فَكَتَبْنَا إلى أُبَيِّ بن كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ فَكَتَبَ أُبَيٌّ أَنْ حَفِظَ سَمُرَةُ، قال سَعِيدٌ فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: ما هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ؟ قال: إذا دخل في صَلاتِهِ وإذا فَرَغَ من الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ قال بَعْدَ ذلك: وإذا قَرَأَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

(٢) الصلاة وحكم تاركها (ص٢٣٠، ٢٣١).

(٣) الروض المربع (١/ ٢٤٠، ٢٤١).

قال: «وفي (سكوته) أي: سكتات الإمام وهي قبل الفاتحة وبعدها بقدرها». يعني: أنه يطيلها حتى تكون بقدر الفاتحة.

ولكن لما كان هناك قول بإنكار هذه السكتة، فالأولى أنه يسكت ليرد عليه نفسه، وليفكر ماذا يقرأ به من السور، وليتمكن المأمومون من قراءة الفاتحة فإن هناك من يوجبها، ويبطل الصلاة بتركها، كما ذُكر ذلك عن البخاري[١] وغيره، فيسكت ولكن لا يطيل والمأمومون يتدرون هذا السكوت ويقرؤون فيه. ويراجع (زاد المعاد)[٢] لابن القيم فقد رجح عدم ثبوتها، وأما الفقهاء فاختاروا سكوته كما أشار إليه الزركشي في (شرح مختصر الخرقي)[٣]، وكما عليه الآن مشايخنا والأئمة لهم.

(١/٢/١٤٢٥هـ)

س٦٥٩: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هل يسكت الإمام سكتة بعد الفاتحة ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة؟

فقال: أرى ذلك مستحبًا؛ لأنه ورد في ذلك بعض الأدلة، فالحديث الذي فيه «سَكْتَتَانِ» ذكر سكتة قبل القراءة وسكتة قبل الركوع، ثم قال: وإذا قال ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[٤]، فدل على أن هناك أيضًا سكتة بعد قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾،

---

(١) في صحيحه، باب: وجوب قراءة الفاتحة (١/ ١٥١).

(٢) زاد المعاد (١/٢٠٧-٢١٠).

(٣) شرح الزركشي (١/١٩٣).

(٤) أخرجه مسلم (٤٢٦) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولو أن هذه قد أنكرها بعض العلماء كابن القيم(١).

ولكن الفقهاء يستحبون ذلك ويذكرون في كتبهم الفقهية أنه يسكت بعد الفاتحة بقدرها(٢)، وهذا الذي نختاره وأنه يسكت:

أولًا: ليمكنهم.

وثانيًا: ليتفكر ماذا يقرأ، فلابد أنه بعد الفاتحة سيتفكر ويتذكر من أين يقرأ.

قلت: إذا صليت مع إمام لا يسكت بعد الفاتحة سكتة، فهل يُنبه على هذا؟

قال: يُنبه، ولكن لا يلزمه أن يسكت إذا كان هذا رأيه؛ كما هو اختيار كثير من العلماء، وقد رجح ابن القيم في (زاد المعاد)(٣)، وفي كتاب (الصلاة)(٤) أنه لا يسكت بعد الفاتحة؛ لأن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يذكر إلا سكتتين: الأولى للاستفتاح قبل الفاتحة، والثانية بعد القراءة كلها(٥)، ليترادّ إليه نفسه، وحتى لا يصل التكبير بالقراءة، وقد أوجب كثير من العلماء على المأمومين قراءة الفاتحة(٦)، ولا يتمكنون

---

(١) يُنظر: الصلاة وحكم تاركها (ص ٢٣٠، ٢٣١).

(٢) يُنظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٧٣)، ومواهب الجليل (١/ ٥٤٤)، والمجموع (٣/ ٣٥١)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٥٣)، والروض المربع (١/ ٢٤٠، ٢٤١).

(٣) (١/ ٢٠٧-٢١٠).

(٤) (ص ٢٣٠، ٢٣١).

(٥) أخرجه مسلم (٤٢٦) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) يُنظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٧٣)، ومواهب الجليل (١/ ٥٤٤)، والمجموع (٣/ ٣٥١)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٥٣)، والروض المربع (١/ ٢٤٠، ٢٤١).

إلا إذا سكت الإمام بعد الفاتحة، كما ذكره أكثر الفقهاء. (٩/ ٤/ ١٤٢٩هـ)

جلسة الاستراحة في الصلاة

س٦٦٠: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما اختيارك - سماحة الوالد- بالنسبة إلى جلسة الاستراحة في الصلاة بالنسبة للإمام والمأموم والمنفرد؟

فقال: جلسة الاستراحة ما ورد الأمر بها، ولا ذكرت في الأحاديث بهذه الاسم، ولم يرد ذكرها في غالب الأحاديث الصحيحة، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يقوم من الركعة الأولى على صدور قدميه(١)، ويقول بعضهم: «كان النبي ﷺ يستوي قائمًا وإنا لسجود بعد»(٢)، فهم إذا رفعوا رؤوسهم من السجود وجدوه قد استوى قائمًا، وقد ورد في صحيح البخاري(٣): عَنْ أَبِي قِلابَةَ قَالَ: «كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلاةُ النَّبِيِّ ﷺ وَذَاكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاةٍ، فَقَامَ فَأَمْكَنَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَبَ هُنَيَّةً

---

(١) أخرج الترمذي (٢٨٨) من حديث أبي هُرَيْرَةَ قال: كان النبي ﷺ يَنْهَضُ في الصَّلاَةِ على صُدُورِ قَدَمَيْهِ.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ مسندًا، وقد أورده أبو يعلى في طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٩).

وفي هذا المعنى أخرج البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤) واللفظ له، عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَد».

قال الترمذي (٢٨١) عقب حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ العِلْمِ: إِنَّ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ إِنَّمَا يَتْبَعُونَ الإِمَامَ فِيمَا يَصْنَعُ، لَا يَرْكَعُونَ إِلَّا بَعْدَ رُكُوعِهِ، وَلَا يَرْفَعُونَ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِهِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلافًا».

(٣) برقم (٨٠٢).

قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بُرَيْدٍ، وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ نَهَضَ»، ولعل ذلك الشيخ يجلس لكبره وضعفه وكون صلاة مالك مثل صلاته المراد في أصلها، ولا يلزم أن تدخل جلسة عمرو التي هي عارضة لسبب ضعفه، وهو لم يصلِّ خلف النبي ﷺ، ولم يره، وإن كان قد أدرك زمانه.

وأما من رواها عن مالك فالصحيح أنه رواها بالمعنى، وأما ذكرها في حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي فغلط وتكرار من الراوي(١)، وكذلك ذكرها عند البخاري في كتاب الاستئذان في حديث المسيء صلاته خطأ نبه عليه البخاري(٢).

---

(١) برقم (٣٠٤).

(٢) في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب: مَنْ رَدَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلامُ، الحديث (٦٢٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه قال ﷺ: **«إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا»**.

قال البخاري عقب الحديث: وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي الأَخِيرِ: **«حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا»**.

قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٢٧٩): «وقع في رواية ابن نمير في الاستئذان بعد ذكر السجود الثاني **«ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا»**، وقد قال بعضهم هذا يدل على إيجاب جلسة الاستراحة، ولم يقل به أحد، وأشار البخاري إلى أن هذه اللفظة وهم، فإنه عقبه بأن قال: (وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي الأَخِيرِ: حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا)، ويمكن أن يحمل إن كان محفوظًا على الجلوس للتشهد، ويقويه رواية إسحاق المذكورة قريبًا، وكلام البخاري ظاهر في أن أبا أسامة خالف بن نمير» انتهى.

فالمختار أنها غير مشروعة، وقد تشدد فيها الشافعية[١] وتكلفوا في الجواب عن الإيردات التي أوردت عليهم كما في (فتح الباري) وغيره[٢]، والراجح عدم فعلها للإمام والمأموم والمنفرد. (١٥/ ١٠/ ١٤٢٧هـ)

التسليم على الإمام بعد الصلاة

س٦٦١: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: هل سلام المأمومين على الإمام بعد كل صلاة بدعة أو يجوز ذلك؟

فقال: لا مانع من ذلك؛ لعموم الأدلة: قال ﷺ: **«إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللهَ وَاسْتَغْفَرَاهُ غُفِرَ لَهُمَا»**[٣]، فالمأمومون إذا قابلهم الإمام بعد السلام من المكتوبة فلهم أن يحيوه بتحية الإسلام، والترحيب والدعاء بالخير، وهو يرد عليهم، ويحصل لهم الأجر ولو لم يتصافحوا معه، فالسلام عند المقابلة هو تحية المسلمين، وكان مشايخنا يفعلونه ويجيزونه. (١٥/ ٨/ ١٤٢٦هـ)

---

(١) قال الشافعي في الأم (١/ ١١٦): «وَبِهَذَا كُلِّهِ نَقُولُ فَنَأْمُرُ كُلَّ مُصَلٍّ من الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يَكُونَ جُلُوسُهُ في الصَّلَوَاتِ ثَلَاثَ جَلَسَاتٍ: إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ من السُّجُودِ لم يَرْجِعْ على عَقِبِهِ، وَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عليها كما يَجْلِسُ في التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وإذا أَرَادَ الْقِيَامَ من السُّجُودِ، أو الْجُلُوسِ اعْتَمَدَ بِيَدَيْهِ مَعًا على الْأَرْضِ، وَنَهَضَ وَلَا أُحِبُّ أَنْ يَنْهَضَ بِغَيْرِ اعْتِمَادٍ». وينظر: التنبيه (١/ ٣٣)، والمجموع (٣/ ٤٠٣)، والمهذب (١/ ٨٢).

(٢) ينظر: فتح الباري (٢/ ٢٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢١١)، وأبو يعلى (٣/ ٢٣٤)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٩٩) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أحكام سجود السهو

س٦٦٢: وسألته -رحمه الله وغفر له-: إذا زاد المصلي في النافلة أو نقص فهل لها سجود سهو؟

فقال: لكل سهو سجدتان في نفل أو في فرض، فإذا سها في راتبة، أو في صلاة تطوع، أو في صلاة الضحى، أو صلاة الليل، وغيرها لزمه السجود للسهو، كما في صلاة الفريضة؛ لأن هذا السجود جابر للخلل الذي حصل في تلك الصلاة. (٨/ ٩/ ١٤٢٩هـ)

س٦٦٣: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: ما اختياركم في سجود السهو، هل يكون قبل السلام أو بعده؟

فقال: الذي نختار أنه قبله؛ لأنه جزء من الصلاة؛ ولأن الصلاة تحليلها التسليم كما في الحديث: «**وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»(١)، فيدل على أن السلام هو آخر شيء منها، فعلى هذا يكون قبل السلام حتى إذا سلَّم وإذا هو قد تحلل من الصلاة.

لكن نظرًا لوجود بعض الأدلة، والإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتقيد بالأحاديث كظاهرهن، فروى في قصة حديث ذي اليدين(٢) أنه ﷺ سلَّم عن نقص، ثم

---

(١) أخرجه أبو داود (٦١) والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (١/ ١٢٣)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣٧٩) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) إشارة إلى حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه البخاري (٤٨٢)، وفيه: «..وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ الصَّلاةُ؟ قَالَ: =

جاء بالنقص فسلَّم، ثم بعد ما سلَّم سجد ثم سلَّم، فيكون سلَّم ثلاث مرات:

المرة الأولى: سلَّم قبل أن تتم صلاته حيث ترك ركعة أو ركعتين.

والمرة الثانية: بعدما أكمل صلاته بإتيانه بما نقصه منها.

والمرة الثالثة: بعد سجود السهو سلَّم ليخرج به من الصلاة.

ففي هذه الحالة، قال: إذا سلَّم الإمام عن نقص، فإنه يسجد بعد السلام اتِّباعًا لهذا الحديث(١).

وهناك حديث آخر فيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه، أنه قال في الحديث: **«إذا شَكَّ أحدكم في صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عليه، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»**(٢)، فهذه حالتان.

والحالة الثالثة: ورد أنه ﷺ **«صلى الظُّهْرَ خَمْسًا»**(٣)، ثم سلم، فذكروه فسجد ثم سلم يعني: لم يذكر إلا بعد السلام، هكذا ورد في هذا الحديث؛ ولهذا قال ابن قدامة في (عمدة الفقه)(٤): «ولكل سهو سجدتان قبل السلام

= **لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**، فَقَالَ: **أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟** فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ».

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (١/ ١٧٢)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٢٩)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ١١٠)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ١٤٢)، وسبل السلام (١/ ٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كما في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه البخاري (٤٠٤)، ومسلم (٥٧٢).

(٤) (ص ٢٠).

إلا من سلم عن نقص في صلاته، والإمام إذا بنى على غالب ظنه، والناسي للسجود قبل السلام فإنه يسجد سجدتين بعد سلامه ثم يتشهد ويسلم»، هكذا ذكر أنه يتشهد بعد سجود السهو، بناء على رواية في الحديث.

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يتشهد بعد سجود السهو، سواء كان قبل السلام أو بعده[1]، وذكر بعض المشايخ أن السجود لزيادة في الصلاة يكون بعد السلام، ولا أذكر دليلًا على ذلك، ومن العلماء من جعل الإمام بالخيار والأول أرجح. (٢/٤/١٤٢٩هـ)

س٦٦٤: وسألته -رحمه الله وغفر له-: إذا سبَّح للإمام ثقتان وظن خطأهما فهل يأخذ بقولهما؟

فقال: إذا كان متيقنًا صوابه بنفسه فلا يلتفت إلى من يشككه، بل يبني على ما استيقن، وأما إذا كان شاكًا، ومتوقفًا، ولم يكن على يقين من صواب نفسه، وسبَّح به ثقتان يعرف أنهما ممن يعرف الصلاة، ويحفظها رجع إلى قولهما في الزيادة، كما لو قام لخامسة في الرباعية، أو جلس بعد الثالثة في الرباعية، وكان قد حدَّث نفسه في أثناء صلاته بشيء عرض له، وغلب على ظنه الخطأ في الزيادة أو النقص، فإنه يلزمه الرجوع إلى من سبَّح به، ونبهه من الثقات

---

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١/٢٩٢): «وَأَيْضًا فَإِنَّ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ يُفْعَلانِ: إمَّا قَبْلَ السَّلامِ، وَإِمَّا قَرِيبًا مِنْ السَّلامِ، فَهُمَا مُتَّصِلانِ بِالصَّلاةِ دَاخِلانِ فِيهَا، فَهُمَا مِنْهَا، وَأَيْضًا فَإِنَّهُمَا جبران لِلصَّلاةِ فَكَانَتَا كَالْجُزْءِ مِنْ الصَّلاةِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ لَهُمَا تَحْلِيلًا وَتَحْرِيمًا، فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ مِنْهُمَا، وَيَتَشَهَّدُ». انتهى.

المعروفين بالصواب. (٤/ ١١/ ١٤٢٩هـ)

س٦٦٥: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: إذا شك الإمام هل سجد سجدتين أو سجدة، وقال: إني انظر إلى المأمومين إذا نبهوني وإلا فهم آكد مني، فهل فعله صحيح؟

فقال: نعم، يبني على غلبة الظن، وإذا ظن أنه خطأ فلابد أنهم يسبِّحون غالبًا، فلا يظن أنهم مع كثرتهم لا يذكرون عدد السجدات أو الركعات.

قلت: وكذلك -أحسن الله إليك-إذا شك أنها ثلاث ركعات أو أربع ركعات، وقال: أنتظر المأمومين ينبهوني إذا كنت مخطئًا؟

فقال: هو كذلك، وقد ذكر الفقهاء أن الإمام إذا بنى على غالب ظنه فإنه يسجد بعد السلام للسهو، كما ذكره في (عمدة الفقه)[1]، وقد ورد فيه حديث[2]، فإذا كان مترددًا هل صلى ثلاثًا أو أربعًا، ثم غلب على ظنه أحد الأمرين وعمل به، ووافقه المأمومون، فإنه دليل على صحة ما ترجح عنده، فإن سجد بعد السلام فله ذلك. (١٢/ ١٤٢٨هـ)

---

(١) (ص ٢٠).

(٢) أخرج البخاري (١٢٣١)، ومسلم (٣٨٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

س٦٦٦: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: إمام يقول: إذا جلست للتشهد في الركعة الأخيرة وشككت هل أنا مصيب أو لا، أستمع إلى المأمومين خلفي، فإذا سمعت بعضهم يقرأ التحيات بنيت على أنها الأخيرة، فهل فعلي صحيح؟

فقال: الإنسان يقبل على صلاته، ويحرص على أن يحضر قلبه، ولبّه في صلاته حتى لا يشك فيها، حتى إذا جلس فإذا هو على يقين أنه قد أدى الصلاة كاملة، ولكن يمكن أن يُقال: إنه إذا اعتراه شك هل أنا جالس للتشهد، أو أنا جالس بين السجدتين، الغالب أن المأمومين ينبهونه إذا أطال الجلوس، فإنهم ينبهونه حتى يقوم، أو حتى يسجد السجدة الثانية، إذا اعتقد أنه التشهد، وقد يستأنس -أيضًا- بدعاء المأمومين. (١١/ ١٤٢٩هـ)

س٦٦٧: وسألته -رحمه الله وغفر له-: إمام تجاوز آية من الفاتحة سهوًا في صلاة جهرية، فهل تلزمه الإعادة دون المأمومين؟

فقال: بل تلزمهم كلهم؛ لأن صلاتهم مرتبطة بصلاته، وكان عليهم أن يردوا عليه حتى يتلافى ذلك الغلط، وإذا ركع بطلت تلك الركعة إذا لم يعد في وقته ويقرأ الفاتحة كاملة، فلابد أنهم يذكرونه حتى يقضي ركعة، ويقضونها معه، وقد علم أن المأمومين في هذه البلاد ولله الحمد يحسنون الفاتحة، ويحفظونها صغارًا وكبارًا فعليهم في الحال أن يردوا عليه، حتى يتلافى الغلط ويصححه، فقد ذكر العلماء أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة؛ لقول

النبي ﷺ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[١]، وبالأخص في حق الإمام وفي الجهرية، فمن ترك منها آية، أو كلمة، أو حرفًا، أو تشديدة، بطلت ركعته إذا كان يحسنها. (١٣/ ١١/ ١٤٢٩هـ)

س٦٦٨: وسألته -رحمه الله وغفر له-: إذا شك المأموم في الصلاة السرية أنه لم يقرأ الفاتحة، فما الحكم؟

فقال: إن تمكن أن يقرأها قبل الركوع، وإلا سقطت عنه وحملها الإمام، وقد ذهب أكثر الفقهاء على أن المأموم لا قراءة عليه في الصلاة السرية، ولا في الجهرية، بل يحملها عنه الإمام، وقد خالف في ذلك البخاري رحمه الله تعالى، فألَّف رسالة جزء «القراءة خلف الإمام»، وأورد الأحاديث الصحيحة في الباب، ولكنها عامة تُحمل على الإمام أو المنفرد، وقد ناقشه فيها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، كما في مجموع الفتاوى[٢]، وقال الفقهاء: إنها تستحب للمأموم في السرية وفي سكتات الإمام[٣]. (١١/ ١٠/ ١٤٢٩هـ)

س٦٦٩: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن إمام صلى وفي الركعة الأخيرة

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) (٢٢/ ٢٩٤، ٢٩٥).

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع (١/ ١١١)، والتاج والإكليل (٢/ ٢١٣)، والكافي في فقه ابن حنبل (١/ ١٣١)، والروض المربع (١/ ٢٤٠). وذهب الشافعية إلى أنه يجب على المأموم قراءة الفاتحة خلف الإمام إلا إن كان مسبوقًا بجميعها أو بعضها، فإن الإمام يتحمل عنه ما سبق، قال النووي في المجموع (٣/ ٣١٢): «مذهبنا وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في كل الركعات من الصلاة السرية والجهرية هذا هو الصحيح عندنا».

لم يسجد إلا سجدة واحدة، ثم سلَّم، ثم نبهه المأمومون أنه لم يسجد إلا سجدة واحدة، فماذا يفعل؟

فقال: يستقبل القبلة، ثم يجلس، ثم يقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي، وارحمني، ثم يسجد الثانية، ثم يجلس ويقرأ التشهد، وإذا أتم التشهد سجد سجدتين للسهو؛ لأنه لم يترك سجدة، بل ترك الجلسة التي بين السجدتين، وذكرها: رب اغفر لي، رب اغفر لي، فترك الجلسة وذكرها، فيعيد الجلسة ويقول: (رب اغفر لي)، وما بعدها، والتشهد كله يعيده، ثم بعد ذلك يسجد للسهو، ثم يسلِّم.

وقد يقتصر بعض الأئمة على سجود السهو ويظنه كافيًا، وهذا خطأ فإنه ترك ركنين وهما الجلسة والسجدة الثانية، وترك واجبين وهما الذكر بين السجدتين وفي السجدة، فلابد أن يعيدهما وما بعدهما وهو التشهد الأخير، والخلل في الصلاة يجبره سجود السهو.

قلت: أحسن الله إليك، ولو أعاد ركعة كاملة؟

فقال: الراجح أنه يكفي أن يعيد ما ترك، أما لو كان ترك هذا في الركعة الأولى، أو الثانية، أو في الركعة الثالثة، فإنه يأتي بركعة، أما إذا كان في الرابعة فلا يحتاج إلى أنه يعيد الركعة، فيأتي بالركن وما بعده، ومن ترك ركنًا من إحدى الركعات بطلت تلك الركعة، فإن تركه من الركعة الأولى صارت الثانية هي الأولى ويأتي بزيادة ركعة ويسجد للسهو. (٢٨/٦/١٤٢٩هـ)

س٦٧٠: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: عن: حكم مَنْ نسي أو زاد واجبًا من واجبات الصلاة ولم يذكر ذلك إلا بعد التسليم؟

فقال: نرى أن عليه سجود السهو، إذا زاد سجودًا بأن سجد ثلاث سجدات فإن هذه الزيادة عمدها يبطل الصلاة، و إذا كان ناسيًا فإنه يسجد للسهو؛ لأنه لم يتذكر إلا بعدما فرغ من السجدة الثالثة، فإن لم يتذكر إلا بعد سلامه، وذكَّره غيره من المأمومين، أو ذكَّره من حوله إذا كان منفردًا، ففي هذه الحال نرى أنه يسجد للسهو، ومن المعلوم أنه إذا زاد ركوعًا أو سجودًا فإنه إن كان عمدًا بطلت الصلاة كما لو كرر الركوع، فجعله كركوع صلاة الخسوف، ففي هذه الحال تبطل الصلاة للزيادة عمدًا، إذا كرر الركوع، أو السجود، أو القيام، أو القعود، فزاد في الصلاة جزءًا أو عملًا ليس منها، أو كذلك تعمد المشي فيها بدون عذر فإنها تبطل، وعليه إذا كان سهوًا أن يجبره بسجود السهو. (٢٠/ ١١/ ١٤٢٤هـ).

س٦٧١: وسألته -رحمه الله وغفر له-: إذا ترك المصلي شيئًا من الأقوال أو الأفعال المستحبة نسيانًا، وكان من عادته أن يفعل ذلك، فهل يُشرع له سجود السهو؟

فقال: نرى أنه لا يلزم، وإن سجد فحسن، هكذا ذكر الفقهاء في كتب الأحكام[1]، كما لو نسي الاستفتاح، أو الاستعاذة قبل القراءة، أو نسي رفع يديه عند افتتاح الصلاة، أو عند الركوع، أو نحو هذه الأقوال والأفعال، فإنه لو تركها عمدًا لم تبطل صلاته؛ لأنها من المندوبات، ولكن تركها ينقص أجر الصلاة، وقد عدَّ بعضهم المستحبات من الأقوال والأفعال، فزادت على الخمسين خصلة، وذكروا دليل الاستحباب. (٣/ ١١/ ١٤٢٩هـ)

---

(١) يُنظر: الإنصاف للمرداوي (٢/ ١٤٢)، وسبل السلام (١/ ٢٠٧).

س٦٧٢: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه- عن شخص يقول: كنت إمامًا في إحدى الاستراحات، فلما انتهيت من الصلاة، تذكرت أنني قد صليت خمس ركعات، فرجعت وسجدت للسهو، فهل فعلي هذا صحيح؟

فقال: صحيح، ولكن الذين تابعوك وهم يعلمون أنك زائد عليهم أن يعيدوا الصلاة، إذا علموا بأنه زائد، وعلموا بأن الزيادة مبطلة.

وأما الذين لم يعلموا بأنها زائدة فيكفيهم سجود السهو، وكذا لو علموا الزيادة ولكنهم يجهلون حكم الزيادة، فلا يعلمون أنها تبطل الصلاة، وكذا من شك وتردَّد، فظن سكوت المصلين على موافقة الإمام أنه مصيب، وعلى المصلين أن يستحضروا ما يقولونه وما يفعلونه في صلاتهم، حتى ينبِّهوا الإمام إذا وقع منه خطأ. (١/٤/١٤٢٩هـ).

س٦٧٣: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: إذا قام الإمام إلى الخامسة في الصلاة الرباعية فهل يتابعه المأمومون؟

فقال: من كان متأكدًا من المأمومين أنه قام إلى خامسة فلا يتابعه، بل يجلس، ومن لم يكن متأكدًا فليتابع الإمام. وعلى الإمام أن يرجع إذا سبَّح به ثقات، ومن تابعه وهو يعلم أنه زاد ركعة وأن الزيادة تبطل الصلاة، فعليه الإعادة، ومن جلس حتى يسلم صحت صلاته (٢٥/٣/١٤٢٧هـ)

س٦٧٤: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: ما واجب المأموم إذا قام الإمام للخامسة؟

فقال: إذا عرف أنها خامسة فيسبح له المأمومون حتى يرجع الإمام، وإذا

أصرَّ ولم يرجع فلا يتابع، بل يجلس حتى يكمل زيادته ويسلم معه، فمن عرف أنه قام لخامسة فلا يجوز له متابعته، لكن بعض الأئمة قد يعرف بطلان إحدى الركعات، لتركه ركنًا كقراءة الفاتحة فيها، أو ترك الطمأنينة في بعض أركانها، فيلغي تلك الركعة، وعليه أن يشير إلى المأمومين إذا سبَّحوا له، حتى يعرفوا أنه متعمد، فيتابعونه، في الزائدة، ولو كانوا قد أكملوا صلاتهم، فبطلان صلاة الإمام يتبعه المأموم. (٤/٤/١٤٢٩هـ)

س٦٧٥: وسألته -رحمه الله وغفر له- عن شخص صلى ونسي التشهد الأخير، فماذا يفعل؟

فقال: إذا تذكر بعد السلام مباشرة يرجع ويتشهد، وإذا طال الفصل أعاد الصلاة سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا. (٧/٧/١٤٢٢هـ)

س٦٧٦: وسألته -رحمه الله وغفر له-: إذا أدرك الشخص مع الإمام الركعة الثانية من صلاة الظهر فهل يجلس للسهو بعد سلامه باعتبار أنه لم يجلس للتشهد الأول؟

فقال: لا يسجد للسهو؛ لأنه متابع للإمام، وقد تشهد بعد ركعته الأولى ثم تشهد بعد الثالثة وهي الأخيرة في حق الإمام ومن أحرم معه. (٢٢/٣/١٤٢٧هـ)

س٦٧٧: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: إذا سها الإمام في صلاته وأدرك المأموم بعض صلاة الإمام فهل يسجد لسهو الإمام إذا قضى صلاته؟

فقال: إذا كان سهو الإمام فيما أدرك المأموم تحمَّله الإمام، وإذا كان فيما يقضيه فلابد أنه يسجد في آخر صلاته، فإذا فاته ركعتان والإمام سها في

الركعتين الأخيرتين سجد معه، أو هو سها في الركعتين الأولتين سجد معه، وكفاه سجود الإمام، وتحمل عنه الإمام، أما إذا سها في الركعتين الأخيرتين اللتين قضاهما فعليه أن يسجد؛ لأن سجود السهو يخصه، ففي آخر صلاته يسجد سجود السهو، ولو كان قد سجد مع الإمام للسهو؛ لأن سهوه في قضائه لما فاته شيء جديد حيث سها بعد ما فارق الإمام. (٧/٣/١٤٢٥هـ)

س٦٧٨: وسألته -رحمه الله وغفر له-: إذا سلَّم الإمام من الركعة الثانية في الصلاة الرباعية خطأً، فهل أسلم معه؟

فقال: لا تسلَّم إذا كنت متأكدًا أن الصلاة لم تكتمل، فعليك أن تسبِّح مع من يسبِّح حتى ينتبه الإمام ويكمل صلاته ثم يسلم، ثم يسجد للسهو، ثم يسلم، والمأمومون يتابعونه في ذلك.

قلت: أحسن الله عملك أسبِّح بدون تسليم؟

قال: نعم حيث إنك تتحقق أنك لا تزال في صلب الصلاة؛ لأن المصلي الذي يعرف أنه لم يكمل صلاته لا يجوز له تعمد السلام قبل إكمال الصلاة، فمن سلَّم وهو يعلم بالنقص، ويعلم أن فعله لا يجوز بطلت صلاته، وفي هذه الحالة يلزم أن يسبِّح له المأموم حتى ينتبه، ويقوم لإكمال الصلاة، ثم السجود للسهو. (٤/٤/١٤٢٩هـ)

س٦٧٩: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: إذا قام الإمام في صلاة التراويح للثالثة، فماذا يفعل؟

فقال: إذا تذكَّر قبل أن يتم الركعة فإنه يجلس، وكذا لو تذكَّر في القراءة

جلس وتشهد وسجد للسهو، ولو تذكَّر وهو راكع جلس وتشهد وسجد للسهو، أما إذا لم يتذكر إلا بعد ما سجد السجدتين ففي هذه الحال يتمها أربعًا، ويقوم ويأتي برابعة، فإن تذكر بعد ما سلم صلى رابعة لتكون شفعًا، فإنه لا يجوز أن يصلي بثلاث ثم يوتر بعد ذلك بثلاث فيكون وتران في ليلة، وقد جاء: «**لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**»(١)؛ لأن الوترين يكونان شفعًا، وفي الحديث الصحيح: «**صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**»(٢)، فإنه لا يزيد على ركعتين، كما لو قام لخامسة في الرباعية، فإنه يجلس متى تذكر، سواء شرع في القراءة أو أتمها وركع، بل متى ذكر أنها زائدة قطع الزائدة، وجلس، وهكذا في الركعة الثالثة في التراويح.

(١٤٢٦/٩/٧هـ)

س٦٨٠: وسألته -رحمه الله وغفر له-: إذا قام الإمام في صلاة التراويح إلى ثالثة أو رابعة، فماذا يفعل المأموم؟

فقال: يسبحون له، وإذا أصر وامتنع فإنهم يتبعونه، ويأمرونه أن يكمل أربعًا، والأصل أنه إذا تذَّكر يجلس، ولو في أثناء القراءة؛ لأن صلاة التراويح كصلاة التهجد، وقد قال النبي ﷺ «**صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**»(٣)، وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صفة صلاة النبي ﷺ قالت: «**وَكَانَ يَقول: فِي كُل رَكْعَتَيْنِ**

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (١٦٧٩)، وأحمد (٤/ ٢٣) من حديث طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

التَّحِيَّةَ»[1]، أي يتشهد ويسلم بعد كل ركعتين في النوافل.

قلت: سماحة الوالد، وإذا لم يتذكر هل يقومون أو يجلسون ينتظرون؟

قال: ألم يسبِّحوا له؟ ألم ينبهوه، فإن عليهم أن يرفعوا له قولهم: سبحان الله. حتى يرجع، إلا إذا كان يعتقد صواب نفسه، وخطأ الذين سبَّحوا له.

قلت: أحسن الله إليك، سبَّحوا له ولكنه لم يرجع.

قال: أصرَّ؟ واستمر في الركعة الزائدة، فيمكن أنه جازم بخطئهم، ويمكن أنه يعتقد أن الإمام إذا استتم قائمًا لم يرجع، وأن عليه أن يتم الأربع، وهذا الاعتقاد خطأ، وإنما ذلك في الرباعية أو الثلاثية، إذا نسي التشهد الأول، واستتم قائمًا وبدأ في القراءة، فإنه لا يرجع، وليس كذلك من قام إلى ركعة زائدة، في الظهرين أو العشاءين.

قلت: نعم أحسن الله إليك قد أصرَّ ولم يرجع.

قال: يتابعونه، فلعله قد فعل ما يبطل إحدى الركعتين، أو كان هناك عذر أو اجتهاد يحمله على عدم الرجوع، فالأولى أن يتابعوه، ثم لابد أن يخبروه بما لاحظوا عليه، فإن كان صلى ثلاثًا فعليه أن يأتي بركعة واحدة؛ لتشفع الثلاث، ويسجد بعدها للسهو.

قلت: أحسن الله عملك، يعني يقوم المأموم؟

قال: نعم يقومون مع الإمام في الركعة الزائدة، ثم يخبرونه حتى يشفعها بركعة أخرى. (٣/ ١١/ ١٤٢٩هـ)

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

س٦٨١: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: الذكر في الصلاة إذا ذكره الإنسان في غير موضعه، كما لو سبَّح -مثلًا- وهو قائم، أو قرأ الفاتحة وهو راكع أو ساجد فهل يسجد للسهو؟

فقال: إذا لم يأت به في موضعه إن كان إمامًا فإنه يسجد لسهو، والمأموم يتحمله الإمام وهكذا حكم الواجبات فالإمام أو المنفرد إذا نسي تكبيرة من تكبيرات النقل، أو جعل التسميع بدل التكبير، أو نسي التحميد بعد الرفع من الركوع، أو نسي تسبيح الركوع أو السجود، فإن عليه سجود السهو، وإن ترك واجبين أو أكثر فليس عليه إلا سجود واحد ولو تعدد السهو.

قلت: أحسن الله إليك، لكن لو أتى -مثلًا- بذكر الركوع في السجود، وأتى بذكر السجود في الركوع فهل يسجد للسهو؟

فقال: لا يسجد حيث إنه نسي ثم ذكر وأتى بما عليه وتدارك فأتى به في موضعه.

قلت: لكن أقصد -أحسن الله إليك- كون الذكر وضع في غير مكانه، فهل يلزمه السجود؟

فقال: يعني مثلاً في السجود قال: سبحان ربي العظيم ثم تذكر وقال: سبحان ربي الأعلى، فقد انجبر وأتى بالواجب فلا سجود عليه، فإن لم يأت به لزمه السجود إلا أن يكون مأمومًا، فإن الإمام يتحمل عن المأمومين ترك الواجبات، فإن قرأ الإمام في الركوع أو السجود، ثم تذكر وأتى بالتسبيح فلا سجود عليه، وإن لم يتذكر حتى رفع سجد للسهو، فإن تشهد في القيام وترك الفاتحة بطلت تلك الركعة، وإن قرأ في جلوسه للتشهد ثم تذكر وتشهد

فلا سجود عليه. (٢١/ ١٠/ ١٤٢٨هـ)

س٦٨٢: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: ما الحكم إذا ترك الإمام سجود السهو سهوًا؟

فقال: إذا قرب الزمان فإنه يأتي به وتتم صلاته، وأما إذا بعد الزمان وكان ذلك السهو يبطل الصلاة لو كان عمدًا فإنه يعيد تلك الصلاة.

وقد ذكر الفقهاء كما في (زاد المستقنع)[1] وغيره أن سجود السهو واجب[2]، إذا فعل المصلي ما يبطل الصلاة لو كان عمدًا، كقيام، أو تكرار ركوع، أو سجود، أو سلام قبل تمام الصلاة، وكذا لو تعمد ترك بعض الواجبات كترك التسميع، أو التحميد، أو التسبيح في السجود، فإذا تركه سهوًا لزمه سجود السهو، فإذا نسيه فقد ترك ما تتم به صلاته، فلابد من الإتيان به ما دام في مصلاه أو قريبًا منه، فإن خرج أو طال الفصل أعاد تلك الصلاة كاملة. (٢٥/ ٢/ ١٤٢٩هـ)

س٦٨٣: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: إذا سها الإمام وسجد للسهو أو المأموم أو المنفرد، ونسي تسبيحة السجود، أو قال: (رب اغفر لي) في سجود السهو، فماذا عليه؟

فقال: الظاهر أنها تجزئ؛ لأنه لا يحتاج إلى أن يسجد سجدة ثالثة، ولا يحتاج

---

(١) زاد المستقنع (ص٤٥).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٣)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٢٦)، والحاوي الكبير (٢/ ٢٢٧)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٥).

إلى أنه يسجد للسهو فمن سها في سجود السهو لم يحتج إلى جبران، وقد استنبط بعض اللغويين ذلك من قولهم في القواعد اللغوية: المصغَّر لا يصغَّر، فإن كان السهو من المأموم تحمله الإمام، كما يتحمل عنه إذا ترك شيئًا من الواجبات الثمانية سهوًا، وأما الإمام أو المنفرد فإن عليهما أن يحتاطا للصلاة، ويحرصا على تكميل ما يجبرها كسجود السهو ونحوه. (٣٠/٢/١٤٢٩هـ).

س٦٨٤: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: عن شخص يقول: صليت المغرب ذات يوم مع جماعة، جلست للتشهد الأول وسهوت ولم أقم للركعة الثالثة إلا بعد أن سلَّم حيث جلست للتشهد الأول ظنًا أنه الأخير ولم أسجد للسهو، فهل عليَّ في ذلك شيء؟

فقال: نرى أنه ترك القيام الذي هو القيام للركعة الثالثة، ولم ينتبه قام الإمام وقام المأمومون وهو جالس، ففي هذه الحال فاتته هذه الركعة، فيأتي بركعة، وإذا لم يفعل فليقض تلك الصلاة والمصلي عادة يتابع الإمام، وينتبه لحركات الإمام وتنقلاته، فهذا المصلي الذي جلس للتشهد، وغفل عن بقية الصلاة، فصلى الإمام الركعة الأخيرة، وهو جالس، ولم يعلم بذلك، يدل على عدم إقباله على صلاته، فلابد أن يقضي تلك الصلاة، ويحضر قلبه في جميع صلواته.(١/٤/١٤٢٩هـ).

س٦٨٥: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: إذا سها الإمام في صلاة الكسوف، والخسوف، والعيدين والاستسقاء، فهل يسجد للسهو؟

فقال: يسجد عادة، يسجد في صلاة العيد، وصلاة الاستسقاء، لقد

رأيناهم يسجدون أحيانًا، فصلاة الكسوف هي صلاة قد يسهو فيها إلا إذا خاف الجهلة الذين لم يتصوروها.

قلت: أحسن الله إليك، لم يبقَ إلا صلاة الجنازة التي ليس فيها سجود سهو؟

فقال: نعم؛ لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود. (٢/ ١/ ١٤٣٠هـ)

ماذا يجب على من شك أنه ترك واجبًا من واجبات الصلاة

س٦٨٦: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: إذا شك المصلي أنه ترك واجبًا من واجبات الصلاة، فماذا يجب عليه؟

فقال: إذا كان الشك يعتريه دائمًا أو كثيرًا، فلا يلتفت إليه، وإذا كان هذا عارضًا، شك هل سبَّح في السجود، أو سبِّح في الركوع، أو قال: ربنا ولك الحمد، فأحيانًا الساهي والغافل إذا رفع من الركوع قد يقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي، وإذا رفع من السجدة الأولى قد يقول: ربنا ولك الحمد، سهوًا، فإذا كان هذا يندر منه وقوعه فليسجد للسهو، أما إذا كان ذلك مستمرًا معه فلا يلتفت إليه، وليعرف أنه من الشيطان، وأن الأصل أنه يأتي بهذه الواجبات. (١١/ ١٤٢٩هـ)

ماذا يفعل إذا شك بعد الصلاة في دخول الوقت

س٦٨٧: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ماذا يفعل إذا شك بعد الصلاة في دخول الوقت؟

فقال: لاشك أنه تحرى وصلى بعدما غلب على ظنه أنه صلى في الوقت، فلا يلتفت إلى الشك الذي يعرض له، ويعتبر هذا من الوسوسة، يعني يقول: صليت لغير الوقت، أو تقدمت لغير الوقت، أو نحو ذلك، وذلك لأن الوقت واضح ظاهر إن كان نهارًا، فبزوال الشمس وبغروبها، وإن كان ليلاً فبغروب الشفق وبطلوع الصبح.

وأما إذا كان الشك في أثناء الصلاة فالظاهر أيضًا أنه لا يلتفت إليه، وأنه يستمر على صلاته في أثناء الصلاة ولا يلتفت إلى الشك.

أما إذا تحقق بعدما صلى أنه قبل الوقت فإنه يعيد، كما إذا تحرى في يوم غيم أن الشمس قد غربت، ثم تبين أنها لمن تغرب وقد صلى المغرب فيعيد، وكذلك أيضًا إذا تحرى لطلوع الفجر وصلى قبل أن يطلع الفجر، وتبين له أنه صلى ليلاً فإنه يعيد، أما إذا كان مجرد شك فلا يلتفت إليه. (١١/ ١٤٢٩هـ)

حكم قول تقبل الله بعد كل صلاة

س٦٨٨:وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل هناك محظور في قول بعض الناس بعد كل صلاة: تقبل الله؟

فقال: بعد كل صلاة بدعة، والأولى أنهم يقولونها إذا خرجوا من المسجد، حيث نرى البعض متى سلَّم الإمام يمدّ أحدهم يده مصافحًا أربعة عن يمينه وعن شماله، ثم يقول: تقبل الله مع كل واحد، ويقدم هذا قبل الأذكار التي بعد الصلاة، وهذا غير معروف عن السلف والأئمة، والمأثور عن النبي ﷺ

أنه بعد السلام يستغفر الله ثم يأتي بالأذكار(١)، وكذا أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم.

قلت: أحسن الله إليك، وإذا كانت تُقال في بعض الأوقات؟

فقال: لعل ذلك جائز، ولكن لا ينبغي أن تُتخذ عادة، وذلك لأن الدعوة لكل من لقيه بالقبول مستحب، إلا أنه لا يكون بعد السلام مباشرة.

(١٤٢٩/٨/٢٤هـ)

س٦٨٩: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: بعض الإخوة بعد الصلاة مباشرة يسلمون على اليمين وعلى اليسار، فهل نسلِّم عليهم؟

---

(١) أخرج مسلم (٥٩١) عن ثَوْبَانَ قال: كان رسول الله ﷺ إذا انْصَرَفَ من صَلاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاثًا وقال: **«اللهم أنت السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلالِ وَالْإِكْرَامِ»**.

وأخرج مسلم (٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة قال: سمعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول إذا قَضَى الصَّلاةَ: **«لَا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له، له الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وهو على كل شَيْءٍ قَدِيرٌ اللهم لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»**.

وأخرج مسلم (٥٩٤) عن ابن الزُّبَيْرِ أنه كان يقول في دُبُرِ كل صَلاةٍ حين يُسَلِّمُ: **«لَا إِلَهَ إلا الله، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له، له الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وهو على كل شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بِالله، لَا إِلَهَ إلا الله، ولا نَعْبُدُ إلا إِيَّاهُ، له النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إلا الله، مُخْلِصِينَ له الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»**، وقال: كان رسول اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كل صَلاةٍ.

وأخرج مسلم (٥٩٧) عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ سَبَّحَ الله في دُبُرِ كل صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وقال تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له، له الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وهو على كل شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كانت مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»**.

فقال: سلِّم عليهم وأخبرهم أن هذا ليس له أصل؛ لأن السنة الاشتغال بالأوراد.

قلت: أحسن الله إليك حتى ولو كانوا يفعلونها في بعض الأوقات، ليس في سائر الأوقات؟

قال: نعم وذلك عادة لهم في دولهم في مصر، والشام، والترك، والهند، ونحوها متى سلَّم من الصلاة، فإنه يمدُّ يده أو يديه ليصافح اثنين عن يمينه واثنين عن شماله، وقد يقول: تقبَّل الله أو نحو ذلك، فلك أن تصافحه عملًا بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]، وحيث إن السنة الابتداء بالسلام عند دخول المسجد، والمصافحة تجوز بعد أداء السنة الراتبة قبل الإقامة، فإن عليك أن تنصحهم بأن يشتغلوا بعد السلام بالأذكار، والأوراد وتكون المصافحة بعد ذلك.

(٧/٩/١٤٢٩هـ)

رفع الصوت بالأذكار بعد الفراغ من الصلاة

س٦٩٠: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: ما الأفضل بعد الصلاة مباشرة، أذكار الصلاة ثم التكبير، أو التكبير ثم أذكار الصلاة؟

فقال: التكبير ثم يأتي بأذكار الصلاة المعتادة.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٦٩١: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن رفع الصوت بالأذكار بعد الصلاة بالنسبة للمأمومين، بعض المأمومين يبالغ برفع الصوت والاستغفار،

ويقول: إن هذا وارد، فهل هذا صحيح؟

فقال: يقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَا كنت أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رسول اللهِ ﷺ إلا بِالتَّكْبِيرِ»(١)، وفي حديث آخر: «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ، بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ»، ثم قال ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»(٢)، فلا يُنكر، يعني: بعد السلام يجتمع صوت هذا وهذا، عشرة أو مائة فمن آثار رفع صوتهم، يسمع من بعيد، ولو قدر ما يُسمع الذي عن يمينه خمسة، فتجتمع الأصوات وترتفع ويسمعها من هو خارج المسجد.

قلت: أحسن الله إليك يعني الارتفاع بسبب الاجتماع وليس لأجل كل واحد؟

فقال: نعم، حتى يسمعه الخارج كما يقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإن أصوات الجماعة إذا كانت في وقت واحد، يكون من اجتماعها سماع الصوت من بعيد، ومع ذلك فلا يجوز الرفع الكثير، بل صوت متوسط. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، ولعل من الحكمة تعليم الجاهل هذا الذكر، ولعله المراد بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠]، أي: عقب الصلاة، والأصل أن أكثر الذكر يكون خفيًا، لقول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨٤١).

مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴾ [الأعراف:٢٠٥]، ولكن يرفع لبعض المناسبات. (٢٠/ ١١/ ١٤٢٨هـ)

حكم المداومة على الدعاء بعد كل صلاة

س٦٩٢: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: أرى أحد المأمومين بعد صلاة الفريضة يرفع يديه ويدعو باستمرار بعد في كل صلاة، فهل يُنكر على مثل هذا الفعل؟

فقال: يُنكر إذا كان بعد السلام مباشرة، أما إذا كان بعد الأوراد فلا مانع؛ لأن في الحديث: أن النبي ﷺ سُئل: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ فقال: «**جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ**»(١)، أي: بعد كل صلاة، فالمصلي بعد السلام يستغفر ثلاثًا، ثم يقول: «**اللهم أنت السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلالِ وَالْإِكْرَامِ**»(٢)، وكذا يقول: «**لَا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له، له الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وهو على كل شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهم لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**»(٣)، وكذا يقول: «**لَا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له، له الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وهو على كل شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إلا الله ولا نَعْبُدُ إلا إِيَّاهُ، له النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ**

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٩٩)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٢) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٥٩١) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إلا الله مُخْلِصِينَ له الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»[(١)].

ثم يسبح ويحمد ويكبر ثلاثًا وثلاثين، ويهلل تمام المائة[(٢)]، ثم يقرأ آية الكرسي[(٣)]، وسورة الإخلاص والمعوذتين[(٤)]، ثم يدعو بعد ذلك بما أحب، ولا يدعو قبل الأوراد، هذا هو السنة.

(١٢/٤/١٤٢٩هـ)

س٦٩٣: وسألته -رحمه **الله وتاب عليه-: متى يكون الدعاء: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»، هل هو قبل السلام أو بعده؟**

فقال: الصحيح عندنا أنه بعدما يسلم ويقول: **«اللهم لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ**

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٤) من حديث ابن الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج مسلم (٥٩٧) عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ سَبَّحَ اللهَ في دُبُرِ كل صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وقال تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له، له الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وهو على كل شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كانت مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»**.

(٣) أخرج النسائي في الكبرى (٦/ ٣٠)، والطبراني في الكبير (٧٥٣٢) عن أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كل صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ لم يَمْنَعْهُ من دُخُولِ الْجَنَّةِ إلا الْمَوْتُ»**.

(٤) أخرج أبوداود (١٥٢٣)، والترمذي واللفظ له (٢٩٠٣) عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَمَرَنِي رسول اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ في دُبُرِ كل صَلاةٍ».

قال الإمام النووي في المجموع (٣/ ٤٥٠): «وفي رواية أبي داود **(بالمعوذات)** فينبغي أن يقرأ قل هو الله أحد مع المعوذتين».

وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»، ودليله قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«إِنِّي لأُحِبُّكَ، فلا تدع أن تقول دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللهمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»**(١).

والأقرب أن المراد بعد نهاية الصلاة كسائر الأوراد التي تقال بعدها، مثل سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر ثلاثًا وثلاثين مرة، ورد أنها تقال دبر الصلوات أي بعد السلام(٢).

(٤/ ٦/ ١٤٢٩هـ)

س٦٩٤: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: هل الدعاء المشروع يكون قبل السلام أو بعده؟

فقال: المشروع الذي في قوله ﷺ لما سئل: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قال: **«جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ»**(٣)، الصحيح والمتبادر أن المراد بـ **«دُبُرَ الصَّلَوَاتِ»** يعني: بعدها، وكذلك قوله ﷺ لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«لا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»**(٤)، وكذلك قوله لفقراء المهاجرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: **«تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ**

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣)، وأحمد (٥/ ٢٤٤)، وابن حبان (٥/ ٣٦٤)، وابن خزيمة (١/ ٣٦٩) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج مسلم (٥٩٧) عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كل صَلاةٍ...»** الحديث.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٩٩)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٢) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣)، وأحمد (٥/ ٢٤٤)، وابن حبان =

وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كل صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ مَرَّةً»[١]، فإن هذا كله يختص ببعد الصلاة، يعني: بعد السلام، فهذا هو الأصل.

وهناك من جعل هذه الأدعية كلها قبل السلام، والذي ورد أنه ﷺ قال: **«إِذَا تَشَهَّدَ أحدكم فَلْيَسْتَعِذْ بالله من أَرْبَعٍ»**[٢] دلَّ على أن هذه الأربع بعد التشهد وقبل السلام، ولما ذكر التشهد قال: **«ثُمَّ يَتَخَيَّرُ من الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إليه فَيَدْعُو»**[٣]، هذا كله قبل السلام.

أما الأذكار والأدعية الواردة، فالأصل أنها بعد السلام، فقد ثبت أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا إذا سلَّموا رفعوا أصواتهم بالذكر والتكبير حتى يسمعهم من هو خارج المسجد[٤]، ويكون بالاستغفار وقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام .. إلى آخره، وقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له .. إلى آخره، وقول: لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه ..إلى آخره.

وكذا بقية الأذكار المشهورة المأثورة، ثم يدعو بعدها لتكون الصلاة عملًا صالحًا. (١٢/٦/١٤٢٩هـ).

=

(٥/ ٣٦٤)، وابن خزيمة (١/ ٣٦٩) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه مسلم (٥٩٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري واللفظ له (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري (٨٤١).

حكم قضاء الصلوات الفائتة

س٦٩٥: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه -: هل المغمى عليه يقضي الصلاة؟

فقال: ذكروا أنه يقضي إذا كان الإغماء ثلاثة أيام أو أقل[١]؛ لقصة عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أُغمي عليه ثلاثًا فقضى[٢]، فلابد أن يكون عنده دليل.

أما إذا زاد على ذلك أُعتبر كمن فقد عقله كالمجنون حتى يفيق فقد تطول مدة الإغماء إلى شهر أو أشهر، كما يحصل من أثر الحوادث والتصادم، والانقلاب والغشية التي تعتري المريض أحيانًا، فتطول مدتها، ثم يفيق بعد زمن طويل، فلو كلِّف بالقضاء لشقَّ عليه، فيكتفي بالصلاة في مستقبل حياته، كالحائض والنفساء لا تقضي الصلاة؛ لأن الحدث يتكرر.

(٢٧/ ٤/ ١٤٢٩هـ)

س٦٩٦: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: إذا قلنا: إن فاقد العقل المغمى عليه لا يقضي الصلاة، هل هناك فرق بين من فقد عقله بسببه هو، أو بسبب آخر؟

فقال: لاشك أن الذي تسبَّب في أن زال عقله، فتسبَّب بنفسه أنه يأثم بذلك، سواء في تركه للصلوات أو في اقترافه للمحرمات؛ لأن جنايته على

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٠٨)، وبداية المجتهد (١/ ٧٣)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٦)، والمغني لابن قدامة (١/ ٢٩٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧٠).

نفسه مثل قتله لنفسه، فيأثم بذلك،لكن إذا كان معذورًا في هذا السبب فلعله يُعذر في تركه للصلوات، أو لفعله لبعض المحرمات بسبب فقد العقل وذلك مثل من أكل ما يضره من الأدوية، أو الأشربة التي تسبِّب الإغماء مدة طويلة أو قصيرة، ولم يكن عارفًا بآثارها، بخلاف من يشرب الخمر وهو يعرف أثرها، وكذا من تعمد شم البنزين أو نحوه مما يعلم أنه يزيل عقله، أو أكل دواء من المخدرات قاصدًا إزالة عقله حالًا أو مآلًا، فإنه يأثم ويطالب بقضاء العبادات أصلًا. (١٠/٥/١٤٢٩هـ)

س٦٩٧: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: عن رجل مواظب على الصلاة ومرض مرضًا نفسيًا لمدة تتراوح ما بين خمسة أو عشرة أيام فلم يُصلِّ في هذه الأيام، فماذا عليه؟

فقال: نرى إذا كان قد اشتد به هذا المرض بحيث إنه صار لا يعقل، ولا يفهم، أو لا يطيق فإنه معذور، وأما إذا كان يطيق ويقدر ولكن تركه لمشقة غير شديدة فإنه يقضي صلوت تلك الأيام؛ لأنه تركها مع قدرته، وإن كانت تكلفه، فعليه أن يقضيها كل وقت ينشط فيه، فيصلي عدة صلوات، فإذا تعب أراح نفسه، ثم واصل القضاء، حتى يقضي ما عليه، ولو في أكثر من يوم أو يومين. (١٢/١/١٤٢٩هـ).

س٦٩٨: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: عن شخص قام صباحًا ولم يصلِّ الفجر، وصلى الظهر والعصر والمغرب، فهل يصلي الآن الفجر أو يعيد كل الصلوات التي بعد الفجر؟

فقال: يصلي الفجر فقط وهي التي تركها نسيانًا؛ لحديث: **«مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّ إذا ذَكَرَهَا لا كَفَّارَةَ لها إلا ذلك»**(١)، وفي الرواية الأخرى: **«مَنْ نَسِيَ صَلاةً أو نَامَ عنها فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إذا ذَكَرَهَا»**(٢)؛ ولقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه:١٤]، فيصليها قبل العشاء ولا يعيد الصلوات التي قد صلاها فلا دليل على الإعادة. (١٢/١٢/١٤٢٧هـ)

س٦٩٩: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: إذا خرج وقت الصلاة بلا عذر للشخص، فهل يصليها بعد خروج الوقت؟

فقال: هل الفرض فات وقته ولم يصل؟ فإن الوقت طويل نحو ثلاث ساعات أو أكثر.

قلت: أحسن الله عملك، نعم، ولكنه أخَّرها بلا عذر؟

فقال: هذا لا تبرأ ذمته إلا بأدائها، ولكنه يأثم على تعمد التأخير وهو المراد بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٥]، أي: يغفلون عنها حتى يخرج وقتها، وقد ثبت في الحديث: **«لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إنما التَّفْرِيطُ عَلى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاةَ حتى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاةِ الأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذلك فَلْيُصَلِّهَا حين يَنْتَبِهُ لها»**(٣).

وقد حكم بعض المشايخ بكفر الذي يضبط الساعة المنبه على الساعة

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السابعة صباحًا، فيهتم بدنياه ولا يهتم بدينه، فلا يصلي الفجر إلا إذا استيقظ وقت عمله الوظيفي[1]، فيجب الحذر من ذلك. (٢٧/ ٤/ ١٤٢٩هـ)

س٧٠٠: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: من ترك الصلاة والصيام أيامًا في سنوات سابقة، فهل تكفيه التوبة الآن، أو يقضي هذه الصلوات؟

فقال: نرى أنه يكفيه التوبة، ويستقبل عمرًا جديدًا، ويكثر من النوافل صلاة وصيامًا، وأن التوبة تمحو الذنوب وتهدم ما قبلها، وقد قال الله تعالى بعد ذكر قول النصارى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣]، ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ﴾ [المائدة:٧٤]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى:٢٥]، وإنما لا تُقبل التوبة عند الاحتضار؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء:١٨]، ومن سوَّف للتوبة فالعادة أنه لا يُوفَّق لها. (١٦/ ١٠/ ١٤٢٥هـ)

س٧٠١: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: عن شخص يقول: أنا شاب

---

(١) قد سُئل شيخنا الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن بعض الأفراد الموظفين الذي يضبط المنبِّه على الساعة السابعة، فلا يستيقظ إلا الساعة السابعة أو السادسة والنصف أي بعدما تنتشر الشمس، ثم يركع ركعات ويذهب إلى عمله، فقال: «نرى أن هذا كفر». مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٣٧٤).

أخرج من العمل في الساعة الواحدة والنصف ظهرًا وأصل إلى البيت في الساعة الثانية ثم أنام وتفوتني صلاة العصر وأحيانًا المغرب، وهذا الفعل يتكرر مني في الأسبوع أكثر من مرة فما حكم هذا؟

فقال: يا أخي ويا ابني هذا لا يجوز وهو تفريط في هذه الصلوات: صلاة العصر هي الصلاة الوسطى التي أمر الله بالمواظبة عليها، فلا يجوز لك أن تفعل الأسباب التي تحرمك من أدائها في وقتها، ففي إمكانك أن تنام في الليل، وإذا نمت في الليل فالليل طويل تنام من الساعة التاسعة - مثلًا - إلى الرابعة والنصف وهو نوم كثير يمكنك أن تعطي نفسك راحتها، وإذا جئت إلى بيتك فبإمكانك أن تنام من الساعة الثانية إلى الثالثة مدة ساعة، وبها تعطي نفسك راحتها، وتستيقظ الساعة الثالثة إلا عشر دقائق ونحوها، وتؤدي الصلاة مع الجماعة. فالذين يفرِّطون في صلاة الجماعة يعتبرون غير محافظين، والله تعالى أمرنا بالمحافظة قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨]، ثم إن الموظف في إمكانه أن ينام من أول النهار ساعتين أو نحوها قبل ذهابه إلى العمل، وبعد صلاة الصبح، مع أن الأفضل عدم النوم في الصبيحة، ولكن الكثير قد اعتادوا مثل هذه النومة، ولعل السبب سهرهم إلى نصف الليل ونحوه. (بتاريخ ١٤٢٦هـ)

متى تُقضى سنة الفجر إذا فاتت

س٧٠٢: وسألته -رحمه الله وغفر له-: متى تُقضى سنة الفجر إذا فاتت؟

فقال: إذا كان الإنسان منتبهًا ومستعدًا لقضائها بعد خروج وقت النهي

بعدما تطلع الشمس بعشر دقائق أخَّرها وقضاها في ذلك الوقت.

أما إذا خاف أنه ينشغل فله أن يصليها بعد الفريضة وذلك لكثرة الأحاديث التي فيها النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس[١]، حيث رواها نحو أربعة وعشرين صحابيًا، وذلك مخافة التشبه بالكفار الذين يسجدون للشمس عند طلوعها وعند غروبها.

ولكن ثبت في حديث عن قيس بن عمرو الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رأى رسول الله ﷺ رجلًا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: **«أَصَلاةَ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ؟»**، فقال الرجل: إني لم أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قبلها فَصَلَّيْتُهُمَا، قال: «فسكت عنه رسول الله ﷺ»[٢]. (١٣/٥/١٤٢٦هـ).

إذا حاضت المرأة بعد دخول الوقت هل تقضي هذه الصلاة

س٧٠٣: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: إذا حاضت المرأة بعد دخول الوقت، فهل تقضي هذه الصلاة إذا طهرت؟

فقال: هكذا ذكروا، ففي (زاد المستقنع)[٣] يقول: «وإن أدرك مكلف من

---

(١) أخرج مسلم (٨٣١) عن عُقْبَة بن عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «ثَلاثُ سَاعَاتٍ كان رسول اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أو أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حتى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حتى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حتى تَغْرُبَ».

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٥٤)، وأحمد (٤٤٧/٥)، والحاكم (٤٠٩/١)، والدارقطني (٣٨٤/١)، والطبراني في الكبير (٩٣٧).

(٣) (ص٣٧).

وقتها قدر التحريمة، ثم زال تكليفه، أو حاضت، ثم كلف وطهرت قضوها، ومن صار أهلاً لوجوبها قبل خروج وقتها لزمته، وما يجمع إليها قبلها، ويجب فورًا قضاء الفوائت مرتبًا»، أي: من دخل عليه الوقت وهو أهل للصلاة، ثم زال تكليفه، فإن تلك الصلاة تبقى دينًا في ذمته، فيصليها إذا زال ذلك المانع، كما إذا أصيب بجنون بعدما أذن المؤذن، أو حاضت المرأة بعدما أذَّن وقبل أن تؤدي هذه الصلاة، فتصبح دينًا في الذمة إذا طهرت تصلي هذه الصلاة وحدها، كما لو زالت الشمس وهي طاهرة فحاضت، أو دخل وقت المغرب أو العشاء أو الفجر، ولا يلزمها تلك الصلاة.

وقد نُقل عن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نحو ذلك فيما إذا طهرت قبل خروج الوقت، فإنها تصلي تلك الصلاة التي أدركت آخر وقتها، وما يجمع إليها قبلها، فإن طهرت قبل الغروب اغتسلت وصلت الظهرين، وإن طهرت قبل طلوع الفجر تطهرت وصلت العشاءين[1]. (٧/ ٥/ ١٤٢٩هـ)

---

(١) أخرج البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ٤١٧) عن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعًا، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء جميعًا».

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٢٣٨): «وروي هذا القول في الحائض تطهر عن عبدالرحمن بن عوف وابن عباس وطاوس ومجاهد والنخعي والزهري وربيعة ومالك والليث والشافعي وإسحاق وأبي ثور، قال الإمام أحمد: عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده، قال: لا تجب إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي؛ لأن وقت الأولى خرج في حال عذرها فلم تجب كما لو لم يدرك من وقت =

س٧٠٤: وسألته -رحمه الله وغفر له-: لكن إذا حاضت المرأة بعد أذان الظهر بخمس دقائق، ثم طهرت فيما بعد قبل الغروب فلماذا تقضي الظهر وهي لم تفرط؟

فقال: تصلي الظهر ؛ لأنها أدركت جزءًا من الوقت. (٩/ ١٢/ ١٤٢٩هـ)

صلاة أصحاب الأعذار والمرضى

س٧٠٥: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: عن شخص يقول: إذا نام الإنسان عن صلاة الفجر غير متعمد، ثم استيقظ مع طلوع الشمس، فهل يصلي أو ينتظر حتى تطلع الشمس وترتفع؟

فقال: بل يصلي ساعة ما يستقيظ، فقد جاء في الحديث: **«مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّ إذا ذَكَرَهَا لا كَفَّارَةَ لها إلا ذلك»**[(١)]، وفي الرواية الأخرى: **«مَنْ نَسِيَ صَلاةً أو نَامَ عنها فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إذا ذَكَرَهَا»**[(٢)]؛ ولقول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه:١٤]، وننصح المسلم أن يكون مهتمًا بصلاته، وبالأخص صلاة الفجر، فإن الوسائل متوفرة فيشتري ساعة منبهة ويضبطها على الوقت الذي يُدرك به الصلاة مع الجماعة، ولا يجعلها على وقت العمل، فإن الذين يفعلون ذلك - والعياذ بالله - كأنهم يهتمون بالدنيا ولا يهتمون

=

الثانية شيئًا».

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بالدِّين.

والحاصل أنك متى استيقظت ولو حالة الشروق فإنك تتوضأ وتصلي في تلك اللحظة ولو حالة الشروق، لوجوب المبادرة بالصلاة، ويغتفر كون ذلك في وقت النهي، فإن النهي يختص بالنوافل، أو بالتعمد لتأخيرها، ولو للنوم أو للانشغال، فإن على المسلم المبادرة إلى الصلاة، وترك جميع الأشغال، ولا يتشبه بالمنافقين الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ [التوبة:٥٤]، وقال النبي ﷺ: **«تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ؛ حتى إذا كانت بين قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قام فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فيها إلا قَلِيلًا»**(١). (٤/٦/١٤٢٩هـ)

س٧٠٦: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: ما حكم النوم عن الصلاة، وهل يدخل ذلك فيمن رُفع القلم عنهم؟

فقال: قد يدخل في حديث: **«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ»**(٢)، ولكن الكثير من الناس قد يتعمدون بحيث ينام قرب وقت الصلاة، ويعلم أن الوقت يدخل وهو نائم مستغرق، فقد يوقظ ولكنه لا يستيقظ، فيكون بذلك مفرِّطًا ومهملًا حيث تعمد السهر ثم النوم قرب الوقت.

أما إذا غلبه النوم وهو لم يتسبَّب، فإنه داخل فيمن رُفع عنه القلم، والكثير

---

(١) أخرجه مسلم (٦٢٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٥٥٩٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (٦/١٠١)، والحاكم (٢/٥٩) وصححه، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

من الناس يسهرون أول الليل حتى يقرب وقت الفجر، ثم ينام ويستغرق، ويكون عنده ساعة منبهة ولكنه لا ينتبه، إلا بعدما تشرق الشمس أو ترتفع مدة، أو بعد الإشراق بساعتين أو نحو ذلك، وهذا تفريط وإهمال فهو يعلم أنه لا يستيقظ إلا بعد خروج الوقت بزمان.

وكذلك الذين يأتون من أعمالهم في الساعة الثانية والنصف أو نحوها ظهرًا، ثم ينام أحدهم ويعلم أنه إذا نام استغرق في النوم، حتى تفوته صلاة العصر، ولاشك أن هذا تفريط، فلا يجوز بل يلزمه أن يبقى حتى يصلي العصر مع الجماعة، وله أن ينام بعد ذلك مع كراهة النوم بعد العصر[1]، والأصل أن النوم في الليل الذي هو وقت السَكَن، وجعله الله سباتًا، فالناس قديمًا لا يتأخرون بعد العشاء، بل ينامون بعدها مباشرة، ثم يستيقظون آخر الليل للتهجد والذكر والاستغفار. (٦/٦/ ١٤٢٩هـ).

س٧٠٧: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: إذا كان المريض يصلي كل صلاة في وقتها إذا تيمم، وإذا كان جمع الصلاتين يستطيع أن يتوضأ، فهل الأفضل أن يجمع بوضوء، أو يصلي كل صلاة بتيمم؟

فقال: يظهر أن الأفضل أن يصلي كل صلاة في وقتها، وإذا كان يشقُّ عليه الوضوء عدل إلى التيمم، وإذا كان بإمكانه أن يتيمم للظهر ويتوضأ للعصر، فله ذلك، حيث إنه قد يشق عليه أن يتوضأ لكل صلاة؛ لوجود الحدث الدائم

---

(١) وقد كره بعض السلف النوم بعد العصر، فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٣٩) عن مكحول أنه كان يكره النوم بعد العصر، وقال: «يخاف على صاحبه منه الوسواس».

معه، وما أشبه ذلك، فأداء الصلاة في وقتها هو الأولى؛ وذلك لأن الوقت شرط من شروط الصلاة.

وأما الوضوء فإن التيمم يقوم مقامه، ويكفي بدله، ولعل بإمكانه أن يجمع جمعًا صوريًا، بأن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها، ويعجل العصر في أول وقتها، ويتوضأ لهما وضوءًا واحدًا، وكذا يفعل بالعشاءين، ويتوضأ للفجر، فإن شقَّ عليه عدل إلى التيمم، فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ ..﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة:٦]، فذكر المريض قبل المسافر، ورخَّص لهما في التيمم. (٦/٥/١٤٢٩هـ)

س٧٠٨: وسألته -رحمه الله وغفر له-: إذا صلى المريض قاعدًا، فهل يتربع؟

فقال: هكذا رأينا مشايخنا، فالشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان إذا صلى النافلة جالسًا فإنه يتربع، وإذا أراد أن يركع ركع واستقام متربعًا، وبين السجدتين يجلس مفترشًا، وكذا في التشهد، يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى، وقد نقل التربع في الصلاة جالسًا فرضًا أو نفلًا في حديث مرفوع[1]، ويظهر أنه يفعل ذلك أحيانًا، فالتربع يعوز المصلي إلى بعض الحركة حيث في الرفع من السجود يحتاج إلى تغيير موضع قدميه، وعند السجود يغيرهما، ولعل ذلك عملًا بما نقل، ومع المشقة لا يفعله. (١٩/٤/١٤٢٩هـ)

---

(١) أخرج النسائي (١٦٦١)، وابن خزيمة (٢/ ٨٩)، وابن حبان (٦/ ٢٥٦) عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «رأيت النبي ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا».

س٧٠٩: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هناك بعض الكراسي فيها مسندة، فإذا صلى الشخص جالسًا، فهل يسجد على هذه المسندة؟

فقال: إذا كان لا يقدر أن يصل إلى الأرض فإنه ينحني انحناءً، وقد مرَّ النبي ﷺ على مريض يصلي جالسًا، وقد جعل أمامه ما يسجد عليه كوسادة، فأخَّرها النبي ﷺ، وقال: **«إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْجُدَ على الأَرْضِ وَإِلا فأومىء فأومىء إِيمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ من رُكُوعِكِ»**[1]، فليسجد على هذه إذا شقَّ عليه أن يؤخرها وهي هذه المسندة المربوطة بالكرسي، أو الموضوعة أمامه، والأولى أن يومئ بالركوع والسجود.

قلت: أحسن الله إليك، وإذا شقَّ عليه أن يسجد على الأرض؟

فقال: إذا شقَّ عليه تأخيرها، والسجود على الأرض أو الانحناء، فالأصل أنه ينحني ويجعل السجود أخفض من الركوع، فإن تمكَّن من السجود على الأرض لزمه ذلك.

قلت: أحسن الله عملك، وإن تمكن أن ينحني فقط.

فقال: يجعل السجود أخفض من الركوع فينحنى لهما وهو على الأرض، أو على الكرسي ويكتفي بذلك.

قلت: سماحة الوالد، ويكفي عن هذا؟

فقال: نعم يكفي عن المسندة وعن غيرها، كوسادة، أو شيء مرتفع، لقول

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٠٨٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبمثله البيهقي في الكبرى (٢/ ٣٠٦) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقول النبي ﷺ: «**إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ**»(١)، ولا شك أن الأصل السجود بوضع الوجه على الأرض، وهو غاية التواضع، وفي الأرض أو الفراش امتثال للأمر، وفي الحديث: «**أَقْرَبُ ما يَكُونُ الْعَبْدُ من رَبِّهِ وهو سَاجِدٌ**»(٢).

(٧/٥/١٤٢٩هـ)

س٧١٠: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل يُلزم المعاق فكريًا بالصلاة والصيام والحج؟

فقال: إذا كان الإعاقة غلبت على عقله، بحيث إنه لا يفهم الخطاب، ولا يرد الجواب، ولا يميز بين النافع والضار، فإنه مرفوع عنه القلم؛ لقوله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلاثَةٍ:عن النَّائِمِ حتى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حتى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حتى يَعْقِلَ**»(٣)، فالمجنون هو الذي غُطي عقله، والتبس فكره، فأصبح لا يدري ما الناس فيه، لا يعرف كيفية الصلاة، ولا معنى الصيام، ولا صفة الحج، ولا أحكامها، أما إذا كانت الإعاقة لم تغلب على عقله، فإنه يؤمر بالصلاة والصوم، بقدر الاستطاعة، ويؤمر بالحج، ويلقن واجبات الحج وصفته، وكيفية الإحرام ومحظوراته، إذا كان معه فهم ولو قليل.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٠٣) واللفظ له، والترمذي (١٤٢٣) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه النسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

س٧١١: وسألته -قدس الله روحه-: هل يجب على المعاق جسديًا حضور الصلاة في المسجد؟

فقال: يلزمه حضور الصلاة بقدر الاستطاعة، وذلك إلحاقًا له بالمريض الذي يقدر على حضور المسجد، وقد قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وما يَتَخَلَّفُ عنها إلا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كان الرَّجُلُ يؤتي بِهِ يُهَادَى بين الرَّجُلَيْنِ حتى يُقَامَ في الصَّفِّ»(١)، فإذا كان يستطيع ركوب السيارة إلى باب المسجد، ثم يمشي خطوات إلى الصف لزمه ذلك، أما إذا كان ملازمًا للفراش لقوة الإعاقة يشق عليه الركوب والنزول، فإنه معذور.

س٧١٢: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: هل يؤمر المتخلف عقليًا بالصلاة في المسجد أو في البيت؟ ينقل لكتاب الصلاة

فقال: على أولياء المعاقين تدريبهم وأمرهم بالطهارة، ثم بالصلاة، وتعليمهم إذا أمكن ذلك كيفية أدائها، وإذا كانوا يفهمون بعض الفهم أمروا بالصلاة في المساجد، وعلمهم أهلوهم باحترام المسجد، وبالخشوع في الصلاة، بحسب فهمهم، فإن عرف لقوة التخلف عدم تقبلهم وعدم امتثالهم، ولم يؤمن منهم العبث في المساجد، منعوا منها، فقد روي في الحديث الذي عند ابن ماجه(٢): **«جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ»**، وحينئذ يدربون على الصلاة في المنزل بحسب الفهم والإدراك.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٤).

(٢) برقم (٧٥٠) من حديث واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س٧١٣: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: ما صفة صلاة المعاق جسديًا بالتفصيل؟ ينقل لكتاب الصلاة

فقال: يعتبر كالمريض، إذا كان فاهمًا عاقلاً، فإنه يلزمه الإتيان بالقراءة، والأذكار، والأدعية الواجبة في الصلاة، بحيث يعلمه أولياؤه وأهله ما يجب عليه من القراءة ونحوها، ويعلمونه أركان الصلاة، وكيفيتها، ثم ينظر فيما يقدر عليه، فإن قدر على القيام ولو متكئًا على عصا لزمه ذلك، وإن عجز عن القيام وقدر على الصلاة جالسًا أو على كرسي لزمه ذلك، وإن عجز عن الركوع أشار إليه بأن يحني ظهره ورأسه، وكذلك في السجود إذا عجز عنه يشير إليه وهو جالس، وإذا صلى جالسًا جعل السجود أخفض من الركوع، وإن عجز عن الافتراش صلى متوركًا، وإن عجز عن ثني ركبتيه فله أن يمد رجليه أو إحداهما، فهكذا يفعل المعاق جسديًا كما يفعل المريض.

س٧١٤: وسألته -نور الله قبره-: هل يجوز للمعاق جسديًا جمع الصلاة وقصرها؟ ينقل كتاب الصلاة

فقال: بالنسبة للقصر لا يجوز؛ لأنه من خصائص السفر، فيلزمه أن يصلي الرباعية تامة، وأما الجمع فيجوز ذلك عند المشقة، وإذا وجد تكلفة وصعوبة عند الوضوء، جاز أن يجمع الظهرين بطهارة واحدة، والعشاءين بطهارة، وكذلك إذا كان يشق عليه الجلوس، فيجوز أن يجمع الصلاتين، كالظهرين أو العشاءين في وقت إحداهما، بجلسة واحدة أو قيام واحد، لاعتبار هذه الإعاقة كالأمراض التي يجوز معها جمع الصلاتين.

س٧١٥: وسألته -جعله المولى في عليين-: هل يجوز للمدرسين في المعاهد الفكرية أن يصلوا بين لطلاب حتى لا تكثر حركاتهم؟

فقال: يجوز ذلك، إذا كان هؤلاء المتخلفون قد يرفعون الأصوات، أو يكثرون الالتفات، أو الحركة في الصلاة مما يشوش على المصلين، فلا مانع من أن يكون هؤلاء المتخلفون عقليًا يتخللون الصفوف، ويؤدبهم من إلى جانبهم، حتى يمتنعوا من كثرة الحركة، وحتى يتدربوا على السكون والخشوع في الصلاة، وحتى يمتنعوا من السلوكيات غير المقبولة منهم، فإن العادة أنهم إذا كانوا في صف واحد ارتفعت أصواتهم، وكثرت حركاتهم، وشغلوا بقية المصلين، فإذا كان بقربهم من يؤدبهم تأثروا بذلك، وقبلوا الإشارات إذا تكررت معهم.

س٧١٦: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: يقوم المدرسون في مدارس التربية الفكرية بدعوة الطلاب المعاقين لأداء الصلاة جماعة، وذلك رغبة منهم في إدماجهم في مجتمعهم، فما رأيكم في هذا العمل؟

فقال: لا بأس بذلك؛ لإدماجهم في المجتمعات الإسلامية، وتعويدهم على محبة هذه العبادة، ومعرفتهم بأهميتها ولو كانت ساقطة عنهم، ولو كانوا على غير طهارة؛ لأنهم في الأصل غير مكلفين، فإذا كانوا طلابًا في المدرسة، فلابد من تعليمهم بقدر الاستطاعة، وتعويدهم على النظافة وعلى الطهارة، وعلى الصلاة جماعة، ولو كانوا لا يفهمون الحكم والحكمة، ولو حصل منهم أثناء الصلاة ما يبطلها.

سجود التلاوة شروطه وأحكامه

س٧١٧: وسألته -غفر الله له-: ما حكم سجود التلاوة للمأموم إذا سجد إمامه؟

فقال: يلزم المأمومين متابعة الإمام في حركاته وتنقلاته المأمور في الصلاة، فمتى قرأ آية سجدة في الصلاة الجهرية استحب له أن يسجد بعدها، ويلزم المأمومين متابعته في هذا السجود؛ لأنهم يستمعون لقراءته، وأما في الصلاة السرية فيكره له أن يقرأ فيها آية سجدة، فإنه إن سجد فيها شوش على المأمومين، وظنوا أنه قد سها في صلاته، فيسبحون له، ويحصل تشويش واضطراب في الصلاة، وإن ترك السجود ترك سنة مؤكدة، فعلى هذا إذا قرأ آية سجدة في الصلاة السرية فلا يسجد؛ لما في ذلك من إحداث ارتباك واختلاف على المأمومين، فلذلك يستحب له إذا قرأها أن لا يسجد، أو أن يترك قراءة آية السجدة، فيقرأ ما قبلها، وما بعدها، ويترك قراءتها، حتى يخرج من صلاة الجماعة، وهكذا يقال في حق المأموم إذا قرأ في الصلاة السرية، ومرت به آية سجدة أن يتجاوزها.

س٧١٨: وسألته -عفا الله عنه-: إذا سجد الإمام للتلاوة، وظن المأموم أن تكبيره كان للركوع، ولم ينتبه إلا بعد رفع الإمام، فماذا يجب عليه؟

فقال: في هذه الحال إذا قام الإمام من سجود التلاوة، وفات المأموم هذا السجود، فإنه يرفع من ركوعه، ويتابع الإمام في بقية صلاته، ولا سجود عليه، فإن المأموم إذا سها تحمل الإمام سهوه، ولم يلزمه أن يسجد له، ومثل ذلك لو

قرأ الإمام آية فيها ذكر السجود فركع بعدها وظنه المأمومون ساجدًا للتلاوة، فسجدوا، ولم ينتبهوا إلا بعد رفعه، وقوله سمع الله لمن حمده، فإنهم في هذه الحال يرفعون ويركعون، ثم يدركون الإمام في رفعه، ويتابعونه في بقية الصلاة، ولا سهو عليهم، بل يتحمله الإمام، ولكن من فاته الركوع، ووقف مع الإمام ولم يركع فلا بد من قضاء تلك الركعة.

س٧١٩: وسألته -أحسن الله إليه-: العاجز عن سجود التلاوة هل يجوز له أن يومئ؟

فقال: يجوز له ذلك، سواء كان العجز لمرض لا يقدر معه أن يسجد على الأرض، أو لشلل أو إعاقة، وكذا يومئ بالسجود إذا كان راكبًا على ظهر دابة، أو يقود سيارة، ولا يقدر على السجود الكامل؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقول النبي ﷺ: **«وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»**(١)، أما إن كان راكبًا في سفينة، أو باخرة، أو قطار، أو حافلة واسعة، أو طائرة، ووجد متسعًا فإنه يسجد على الأعضاء السبعة.

س٧٢٠: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: هل يُسجد للتلاوة في الفصول الدراسية؟

فقال: يجوز ذلك، فإن سجود التلاوة عبادة وقربة، فيتأكد فعله عند وجود سببه، وهو مستحب للقارئ والمستمع، والصحيح أنه لا يعطى حكم الصلاة،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا كان الطلاب في الفصل الدراسي، وقرأوا آية سجدة، أو قرأها المعلم وهم يستمعون، استحب لهم جميعًا السجود، ولو كانوا غير مستقبلي القبلة، ولو كانوا على غير طهارة، ولهم أن يسجدوا على الأرض إن أمكن ذلك، وإلا سجدوا على الكراسي أو الطاولات، وكذا يجوز سجودهم بالإيماء، أو يسجد بعضهم عند الزحام على ظهر أخيه.

س٧٢١: وسألته -غفر الله له-: هل تسجد الحائض للتلاوة؟

فقال: لا يجوز للحائض قراءة القرآن، ولا مس المصحف إلا عند الضرورة، كخوف نسيان، أو قراءة في الفصل الدراسي، لكن متى كانت تستمع للقارئ وسجد القارئ رجلاً كان أو امرأة جاز لها أن تسجد على القول الصحيح أن سجود التلاوة ليس صلاة، وإنما هو عبادة مستقلة، لا تلزم له شروط الصلاة: كالطهارة وستر العورة، واستقبال القبلة، فلها والحال هذه أن تسجد تبعًا لقارئ القرآن إذا سجد.

س٧٢٢: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن حكم سجود الحائض للشكر وللتلاوة؟

فقال: بالنسبة إلى القراءة منعها بعضهم قال: إن الحائض لا تقرأ القرآن حتى ولو من حفظ، وبعضهم قال: لا بأس أنها تقرأ عند الحاجة إذا خشيت النسيان وغيره، وعلى هذا تسجد للتلاوة وتسجد للشكر وقد ورد حديث يدل

على منع الجنب والحائض من قراءة القرآن، لكن ضعفه بعض العلماء[١].

وفي هذه الأزمنة تعلم النساء الكتابة والقراءة، وكان من الضرورة قراءة القرآن وتعليمه للحائض، فالمعلمة قد تعلم الطالبات في الفصول الدراسية، والطالبة تضطر إلى أن تقرأ وهي حائض كغيرها، ولكن لا يجوز لها مس المصحف؛ لقول الله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الواقعة: ٧٩، ٨٠]، وكذا قد تحفظ القرآن أو بعضهن، وإذا لم تتعاهده نسيت حفظها أو بعضه، فأبيح لها قراءته، والسجود للتلاوة، وقد اختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن سجود التلاوة ليس صلاة، فلا تشترط له الطهارة، ولا استقبال القبلة، والوقت ونحو ذلك[٢]. (٢١/٨/١٤٢٨هـ)

س٧٢٣: وسألته -جعل الله الجنة مثواه-: هل يكون سجود المرأة للتلاوة بدون خمار؟

فقال: يجوز ذلك إذا قُلنا إن سجود التلاوة ليس بصلاة، وإنما هو عبادة مستقلة، فلا تشترط له شروط الصلاة: كستر العورة، واستقبال القبلة، بخلاف ما إذا قيل إن سجود التلاوة صلاة فقد جاء في الحديث: **«لَا يَقْبَلُ اللهُ**

---

(١) أخرج الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٦) عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ أنه قال: **«لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ ولا الْجُنُبُ شيئًا من الْقُرْآنِ»**. وهذا الحديث ضعيف عند أهل العلم؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وروايته عنهم ضعيفة. ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال (١/ ٤٠٠ - ٤٠٢)، والعلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٨١)، وعلل الترمذي (١/ ٥٨)، وفتح الباري (١/ ٤٠٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧٠).

صَلاةَ حَائِضٍ إلا بِخِمَارٍ»[١]. فعلى هذا تسجد المرأة للتلاوة ولو بدر بعض جسدها؛ لأنه لا يشترط له ما يشترط للصلاة.

س٧٢٤: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: هل من مخالفة السنة أن يقرأ الإمام آيات فيها سجدة ويترك السجود؟

فقال: إذا كانت الصلاة جهرية فعليه أن يسجد ويتبعه المأمومون، حتى لا يخالف السنة بترك السجود الذي ورد الترغيب فيه، والحث عليه[٢].

وأما إذا كانت الصلاة سرية فيُكره له أن يقرأ آية سجدة؛ لأنه إن سجد شوَّش على المأمومين، وسبَّحوا له، وأنكروا عليه، وإذا لم يسجد ترك سنة، والأصل -أيضًا- أنه إذا قرأها فإنه لا يسجد، سواء كان متعمدًا قراءتها أو لا؛ وذلك لأن فعله هذا يشوِّش على المأمومين، ولا يدرون ما سبب هذا السجود، ولابد أنهم يخالفونه ويتركون السجود، أو يسجدون معه، ولا يدرون ما ذلك السجود، فإذا كان يقرأ في صلاته السرية وأقبل على آية سجدة تجاوزها ثم يقرؤها بعد الفراغ من تلك الصلاة، حتى يتحقق أنه امتثل الأمر بالسجود. (٢٤/١٢/١٤٢٤هـ)

---

(١) أخرجه أبوداود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن خزيمة (١/ ٣٨٠)، وابن حبان (٤/ ٦١٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرج مسلم (٥٧٥) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النبي ﷺ كان يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقْرَأُ سُورَةً فيها سَجْدَةٌ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ معه حتى ما يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ.

وأخرج مسلم (٨١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قَرَأَ ابن آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يقول يا وَيْلَهُ -وفي رِوَايَةِ أبي كُرَيْبٍ: يا وَيْلِي- أُمِرَ ابن آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِي النَّارُ»**.

س٧٢٥: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: عن شخص يقول: صليت الفجر مع الإمام فلما أتت آية فيها سجدة كبَّر الإمام للركوع، وكبَّر المأمومون للسجود، فلما سمعوه يكبِّر عرفوا أنه ركع، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قضوا هذه الركعة بعد السلام، فما حكم فعلهم هذا؟

فقال: هذا هو اللازم، وواجب عليه أن يعودهم على أنه يسجد، وإذا قُدر أنه ركع فإن عليه أن يرفع صوته بالتسبيح -أي: يقول: سبحان ربي العظيم- حتى ينتبهوا، فإذا سمعوه يقول: سبحان ربي العظيم، علموا أنه راكع فقاموا وركعوا، فالذين قاموا وركعوا وأدركوا الركوع معه تمت ركعتهم، والذين فاتهم الركوع بطلت ركعتهم فيقضون ركعة، وكذا الذين قاموا فورًا وركعوا بعد ما خرَّ للسجود. (١٧/١/١٤٢٨هـ)

س٧٢٦: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: إذا سمعتُ شخصًا يقرأ القرآن ومر على آية سجدة فهل لي أن أسجد؟

فقال: نعم، لك وأنت تقرأ خارج الصلاة فإنك تسجد، وإذا كنت تقرأ وحدك في الصلاة ومررت بآية فيها سجود فإنك تسجد للتلاوة، فإذا كنت تنصت أو تستمع للقارئ الذي يقرأ فسجد فإنك تسجد معه، وأما إذا كنت تصلي فلا تقطع صلاتك لأجل أن تسجد مع أحد القراء. (٣/٤/١٤٢٧هـ)

س٧٢٧: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه -: عن شخص يقول: إذا قرأ الشخص القرآن في المكتب ومرَّ بآية السجدة، فماذا يفعل؟

فقال: يسجد إلا إذا كان خلف الإمام، فإذا قرأ خلف الإمام في صلاة

سرية فإنه يؤخر السجدة إلى ما بعد الانتهاء من الصلاة.

أما إذا كان يقرأ في المسجد، أو في مكتب، أو في أي مكان، فتيسر له أن يسجد فإنه يسجد، فإذا كان يقرأه في السيارة فيحني رأسه وظهره ويجعل ذلك سجوده، كما يسجد المريض ونحوه إذا كان في مكان غير نظيف أو غير طاهر، ينحني إن كان قائمًا أو جالسًا بقدر السجود، وإن كان جالسًا في مكتبه على كرسي، أو كنب، أو على الأرض، فإنه يستقبل القبلة ويسجد على الأعضاء السبعة، فإن شقَّ عليه سجد ولو لغير القبلة، كما لو كانوا جماعة متحلقين، وهم كثير يقرأ أحدهم، والبقية يستمعون، فإنهم يسجدون في أماكنهم؛ لأن المختار كون سجود التلاوة ليس صلاة، وإنما هو عبادة مستقلة، فلا تلزم فيه شروط الصلاة. (٢/١١/١٤٢٨هـ).

س٧٢٨: وسألته -رحمه الله وغفر له-: الذي يقرأ القرآن هل يجوز له أنه يؤخر سجدات التلاوة حتى ينتهي من القراءة ثم يسجدها سواء كانت ثلاثًا، أو أربعًا، أو خمسًا؟

فقال: ليس ذلك بمشروع، ولا أصل له، وإنما السجود عند كل موضع سجود، فكلما قرأ آية فيها سجدة سجد، ولا حاجة إلى أنه يؤخرها ويجمعها؛ لأنه إذا تجاوزها فات محلها الذي هو عند تلاوتها؛ لقوله تعالى: ﴿**إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا**﴾ [الإسراء:١٠٧]، فدل على أنهم يسجدون إذا تليت عليهم الآيات؛ ولقوله تعالى: ﴿**إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا**﴾ [مريم:٥٨]، أي: عند تلاوتها أو سماعها، أو نحو ذلك من

الأدلة.(٨/٩/١٤٢٩هـ)

س٧٢٩: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: من كان يقرأ القرآن في السيارة، ثم مرَّ عليه بعض السجدات، فهل يؤخر السجدات حتى يصل؟

فقال: يسجد في الطريق، أي: يسجد وهو يمشي بأن يحني رأسه أمامه، ويقرأ ويدعو بدعاء السجود[1]، وهو على كرسيه، ولو لغير القبلة، ولا يلزمه أن ينزل من كرسيه ليسجد في الممرات التي بين صفوف الكراسي، ولو كان فيه تمام السجود على الأعضاء السبعة لما عليه من المشقة.

قلت: أحسن الله إليك، وهو يقود السيارة؟

قال: نعم، يشير بالسجود، يحني ظهره قليلًا، ويحني رأسه مع كونه مشتغلًا بالقيادة، ويدعو بدعاء السجود، ولا يؤخر السجدة إلى النزول، فإن في ذلك فوات محل السجود الذي هو بعد قراءة آية السجدة، وقد يجوز تأخير قراءة آية السجدة وما حولها إلى الوقوف، والاشتغال بقراءة ما بعدها.(١٤/٩/١٤٢٩هـ)

بعض أحكام اللباس في الصلاة

س٧٣٠: وسألته -رحمه الله وعفا عنه- عن شخص يقول: سبق وأن صليت

---

(١) وهو قوله ﷺ: «**سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ**»، أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقوله ﷺ: «**اللهم اكْتُبْ لي بها عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بها وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كما تَقَبَّلْتَهَا من عَبْدِكَ دَاوُدَ**»، أخرجه الترمذي (٥٧٩)، وابن خزيمة (١/٢٨٢)، وابن حبان (٦/٤٧٣)، والحاكم (١/٢١٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الفريضة بدون رداء وذلك عن جهل مني، فماذا أفعل؟

فقال: عفا الله عما سلف، يعني: الأصل أن المصلي فرضًا يستر منكبيه، أو يستر أحد منكبيه، قال النبي ﷺ: **«لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ»** (١) العاتق: المنكب، أي يستره في الصلاة، ولكن إذا ترك ذلك جهلاً فهو معذور. (٨/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

س٧٣١: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: هل يجب ستر أحد العاتقين في الصلاة؟

فقال: المختار أنه يجب في الفريضة، ورد في ذلك حديثان: **«لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ»** (٢)، وحديث: **«فَإِنْ كان وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كان ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ»** (٣)، فذهب الشافعية إلى أنه يكفي الإزار إذا كان ساترًا للعورة من السرة إلى الركبة، ولو كشف منكبيه وصدره وظهره (٤).

وأما الإمام أحمد فحاول أن يعمل بالحديثين (٥)، فحمل حديث المنكبين على الفريضة؛ لأنه يُتأكد أمرها، وحمل حديث الإزار على النافلة، وعلى ما إذا كان هناك قلة في الثياب وما أشبهها.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦١) واللفظ له، ومسلم (٣٠١٠) بنحوه، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ينظر: الأم (١/ ٨٩)، والمجموع (٣/ ١٧٦).

(٥) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل (١/ ١١٣)، وشرح الزركشي (١/ ١٩٧).

ومع ذلك فالاحتياط للمسلم أن يحرص على ستر بطنه وظهره ومنكبيه، في الصلاة وخارجها، وقد سئل النبي ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: «**أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ**»(١)، والمراد بالثوب القطعة من القماش التي تلبس، فالإزار ثوب، والرداء ثوب، والسراويل ثوب ونحوها، ثم إن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِذَا وَسَّعَ الله فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ(٢)، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ(٣) وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ»(٤)، أي: لا يقتصر على الإزار ونحوه. (١/٥/١٤٢٩هـ)

س٧٣٢: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: ما عورة الرجل في الصلاة وخارجها؟

فقال: لاشك أن العورة هي ما يلحق صاحبها عار بكشفها، مشتق من العار، وتُسمَّى -أيضًا- السوءة؛ لقوله تعالى: ﴿بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا﴾ [الأعراف:٢٢]، فالأصل في العورة أنها الفرجان: القبل والدبر، ولكن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) القَبَاء: هو ثوب مفرج يجمع فرجه بخيط. ينظر: كشف المشكل لابن الجوزي (٣/٣٣٦)، وفتح الباري (٣/٤٠٤).

(٣) التُّبَّان: سراويل إلى نصف الفخذ يلبسها الفرسان والمصارعون. ينظر: كشف المشكل لابن الجوزي (٣/٣٣٦)

(٤) ذكره البخاري عقب الحديث رقم (٣٦٥)، وكذا أخرجه الدارقطني (١/٢٨٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/٢٥٤).

ما حولهما جُعل حماية لهما: الفخذ، وما تحت السرة، وما فوق الركبة، يُستر حماية للعورة التي هي الفرجان، ولاشك -أيضًا- أن الإنسان عليه أن يستر جميع بدنه؛ لأن مشيه بغير ذلك يعتبر عارًا عليه، أن يمشي وهو كاشف الكتفين، وكاشف الظهر، والبطن، والثديين، والعضدين، والإبطين، والبطن وما أسفله ونحو ذلك، أن ذلك مما يلحقه به عار، فالصلاة كثير من العلماء يقولون: يستر ما بين السرة إلى الركبة، وتصح صلاته(١)، ولكن ذهب الإمام أحمد إلى أنه في الفرض يستر أحد منكبيه أو كلا منكبيه؛ لقوله ﷺ: «**لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ**»(٢)، وأما في النافلة فإنه يكفيه إذا ستر عورته؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنْ كان وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كان ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**»(٣)، يعني: الثوب.

وفي هذا جمع بين الحديثين(٤)؛ لأن النفل أخف شأنًا من الفرض، وفيه الجمع بين الحديثين، وعند الشافعيةأنه يكفيه ستر العورة في الفرض والنفل، أي: من السرة إلى الركبة(٥)، ولاشك أن ستر البدن الذي يستر غالبًا هو الأصل؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، أي: عند كل صلاة.

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٧٢)، والمغني (١/ ٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦١) واللفظ له، ومسلم (٣٠١٠) بنحوه، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل (١/ ١١٣)، وشرح الزركشي (١/ ١٩٧).

(٥) ينظر: الأم (١/ ٨٩)، والمجموع (٣/ ١٧٦).

وقد سُئل النبي ﷺ: عن الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فقال: «**أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟**»[١]، والثوب اسم للإزار والرداء أو نحوه. (١٤/٦/١٤٢٩هـ)

س٧٣٣: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: إذا كان أصل اللباس طويلًا، فما حكم الصلاة به؟

فقال: الصحيح أن كثيرًا من الذين يلبسون هذه السراويل أو هذا البنطال قد يكون طويلًا حتى يصل طرفه إلى الأرض، فنقول: عليك أن ترفعه، بأن تخيطه إلى أن يكون محاذيًا للكعبين، أو محاذيًا إلى مستدق الساق، ولا تجوز الصلاة فيه قبل ترفيعه، ولا يجوز لباسه؛ لأنه ورد وعيد شديد في اللباس الطويل كحديث: «**ما أَسْفَلَ من الْكَعْبَيْنِ من الإِزَارِ فَفِي النَّارِ**»[٢] وغيره.

فأكمام السراويل التي تقترب من الأرض، أو تصل إلى الأرض يخيطها، أو يعطيها خياط يخيطها إلى أن يبدو الكعب، وإذا كان من الجنود المفروض عليهم هذا اللباس الطويل فإن عليه أن يرفع الأكمام ويطوي أطرافها حتى يبدو الكعب أو بعضه. وكذا يقال في الثياب العادية يلزم من يملكها أن يرفعها حتى لا يتعرض للوعيد وأحسن اللباس ما جاء في الحديث الصحيح: «**إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إلى نِصْفِ السَّاقِ، ولا حَرَجَ -أو لَا جُنَاحَ- فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ**»[٣].

(٦/٥/١٤٢٩هـ)

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٩٣)، وأحمد (٣/ ٤٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س٧٣٤: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: هل يجوز أن يصلي الشخص حاسر الرأس؟

فقال: نعم، لكن الأفضل أن يستره فقد روي حديث: «**الْعَمَائِمُ تِيجَانُ العَرَبِ**»(١)، والرأس ليس من العورة في حق الرجال.

أما المرأة فلابد أن تستر رأسها في الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حَائِضٍ إلا بِخِمَارٍ**»(٢). (١٢/ ١٢/ ١٤٢٦هـ)

س٧٣٥: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: هل الأفضل ستر الرأس عند الصلاة؟

فقال: فيه حديث ضعيف: « **ائتوا الْمَسَاجِدَ حُسَّرًا وَمُعَصَّبِينَ، فَإِنَّ الْعَمَائِمَ تِيجَان الْمُسْلِمِين**»(٣)، ذكره في (ضعيف الجامع الصغير)(٤) -وغيره- في حرف (أ).

وعلى كل حال من صلَّى حاسرًا فلا حرج عليه، ولكن الأفضل والأولى

---

(١) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١/ ٧٥)، والديلمي في الفردوس (٣/ ٨٧) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «**العمائم تيجان العرب، والاحتباء حيطانها، وجلوس المؤمن في المسجد رباطه**».

(٢) أخرجه أبوداود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن خزيمة (١/ ٣٨٠)، وابن حبان (٤/ ٦١٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٤١٩) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده ميسرة بن عبيد، وهو متروك.

(٤) قال الألباني: «موضوع». يُنظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص٦) (ح٢٦).

لبس العمائم، أي: ستر الرأس وبخاصة لمن اعتاد ذلك، وفي المجتمع الذي يستنكر فيه مشي الرجل حاسرًا.

وقد ذهب بعض العلماء إلى سنية العمائم التي تستر الرأس(١) -وتُسمَّى واحدتها غترة- أنكروا على الدول التي يظهر أهلها بدون عمائم، وقالوا: إنهم فعلوا ذلك تقليدًا للكفار الذين استعمروهم، أو خالطوهم برهة من الزمان(٢). (١/ ٥/ ١٤٢٩هـ)

س٧٣٦: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن شخص يقول: لبست ثوبًا طويلًا

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٨١): «...وهذا بيِّن في أن مفارقة المسلم المشرك في اللباس أمر مطلوب للشارع؛ كقوله: «فَرْقٌ مَا بَيْنَ الحَلالِ وَالحَرَامِ الدُّفُ وَالصَّوْتُ»، فإن التفريق بينهما مطلوب في الظاهر؛ إذ الفرق بالاعتقاد والعمل بدون العمامة حاصل، فلولا أنه مطلوب بالظاهر -أيضًا- لم يكن فيه فائدة».

(٢) قال الألباني في تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص١٦٤، ١٦٥): «وليس من الهيئة الحسنة في عُرف السلف اعتياد حسر الرأس، والسير كذلك في الطرقات، والدخول كذلك في أماكن العبادات، بل هذه عادة أجنبية تسرَّبت إلى كثير من البلاد الإسلامية حينما دخلها الكفار وجلبوا إليها عاداتهم الفاسدة، فقلدهم المسلمون فيها، فأضاعوا بها وبأمثالها من التقاليد شخصيتهم الإسلامية، فهذا العَرَض الطارئ لا يصلح أن يكون مسوغًا لمخالفة العُرف الإسلامي السابق، ولا اتخاذه حجة لجواز الدخول في الصلاة حاسر الرأس.

وأما استدلال بعض إخواننا من أنصار السنة في مصر على جوازه قياسًا على حسر المحرم في الحج؛ فمن أبطل قياس قرأته عن هؤلاء الإخوان، كيف والحسر في الحج شعيرة إسلامية ومن مناسكه التي لا تشاركه فيها عبادة أخرى، ولو كان القياس المذكور صحيحًا للزم القول بوجوب الحسر في الصلاة؛ لأنه واجب في الحج، وهذا إلزام لا انفكاك لهم عنه إلا بالرجوع عن القياس المذكور، ولعلهم يفعلون».

تحت الكعبين وليس لدي غيره، وأنا الآن أقوم بأداء الصلاة فيه، فهل تصح الصلاة؟

فقال: ننصحك بأن تعطيه من يقصره حتى يكون فوق الكعبين؛ لأن هذا من الإسبال الممنوع، وأنت معذور حتى تجد من يرفعه، أو تجد ثوبًا قصيرًا.

(١٤٢٩/١٢/١٢هـ)

س٧٣٧: وسألته -رحمه الله وغفر له-: بعض الإخوة يلبس سروالًا قصيرًا، والثوب يكون شفافًا، ويكون فخذه ظاهرًا من فوق الثوب، فما حكم صلاتهم؟

فقال: إذا كان ذلك الثوب يصف البشرة، ويمكن معرفة البشرة، ولونها سواء سمرة، أو حمرة، أو بياضًا، أو فيها شعر، فإنه لا تجزئ الصلاة فيه، أما إذا كان لا توصف البشرة من ورائه فإنها تجزئ.

وإذا كان الثوب شفافًا فعليه أن يلبس تحته سراويل طويلة تستر العورة من السرة إلى الركبة، فإن كان السروال قصيرًا فلابد أن يكون الثوب فوقه صفيقًا يستر بشرة العورة، ويُنكر على من لبس ثوبًا شفافًا، وتحته سراويل قصيرة أو تبان قصير[1]، فإن صلاته لا تجزئ. (١٤٢٩/٩/٦هـ)

س٧٣٨: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: هل يجوز أن يصلي الإنسان وقد ظهر من بطنه شيء بعد الإحرام؟

---

(١) التُّبَّان: سراويل إلى نصف الفخذ يلبسها الفرسان والمصارعون. ينظر: كشف المشكل لابن الجوزي (٣/٣٣٦)

فقال: البطن ليس من العورة، فيستر الإنسان السرة وما تحتها، وكذا يستر المنكبين.

حكم صلاة العاري الذي لم يجد ما يلبسه

س٧٣٩: وسألته -رحمه الله وغفر له-: أين يكون مكان إمام العراة في وسطهم أو يتقدم؟

فقال: قالوا: إمام العراة يقف في وسطهم، يقف بينهم، وذلك لأنه إذا تقدم بدت عورته؛ فلذلك يكون وسطهم.

كذلك أيضًا استحبوا أنهم يصلون جلوسًا، هذا إذا قُدر وجود مجموعة كلهم عراة، ليس عليهم ثياب، فيصلون جلوسًا، وإمامهم في وسطهم؛ ليكون ذلك أستر لهم، هكذا نصوا، وكلٌّ له اجتهاده.

ويمكن القول بصلاتهم قيامًا؛ لأن القيام ركن من أركان الصلاة، فلا يسقط إلا بالعجز عنه، وإن قيل بأنهم يصلون جلوسًا، فلا مانع أن يتقدمهم إمامهم كغيرهم. (١٤/٦/١٤٢٩هـ)

س٧٤٠: وسألته -رحمه الله وغفر له-: كيف يصلي العاري سواء كان عنده أحد، أو لم يكن عنده أحد؟

فقال: فيه قولان، والأكثرون على أنه يجلس حتى لا تبدو عورته، فيصلي جالسًا، وهو الذي نص عليه الفقهاء الحنابلة في مختصراتهم، واقتصروا عليه

ورجحوه في المطولات[١]، وهذا أحد القولين؛ لأنه أستر لعورته فإن قام فله ذلك؛ لأن القيام ركن من أشهر أركان الصلاة، وستر العورة من شروط الصلاة، وقد توسع بعضهم في ذكر الخلاف مع أنه نادر الوقوع؛ لوجود الأكسية والثياب عند أغلب المسلمين والحمد لله.

قلت: سماحة الوالد، حتى ولو لم يكن عنده أحد؟

فقال: هذا أحد القولين. (٢٨/٦/١٤٢٩هـ).

صلاة المرضى وأهل الأعذار

س٧٤١: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هذا جدي يأتي وقت الصلاة فيحتاج تنبيهًا بأن وقت الصلاة حان، وإذا أراد الصلاة وكبَّر للصلاة تجده ينسى، فيلتفت أو يتكلم؛ لذلك يلتزم أحد أبنائه بالصلاة به، فيقول له: إنك تريد أن تصلي الظهر أو العصر مثلاً، ثم يقول له: كبِّر للصلاة، واقرأ الفاتحة، وإذا انتهى قال: اركع، ثم يقول له: ارفع، وقل: سمع الله لمن حمده، ثم اسجد، وهكذا، أيضًا في نهار رمضان يطلب ماءً أو طعامًا، مع العلم أنه ذُكِّر بالصيام قبل ذلك، ولا يفوتني أن أذكر أن نسيانه هذا ليس دائمًا، وإنما وقت دون وقت، والسؤال: هل تجب عليه الصلاة، وماذا عن الصيام، ولو قال قائل: إن صلاته وصيامه من باب الاحتياط، فهل هذا صحيح، أو قال: نجمع الصلاة كل وقتين تخفيفًا عليه وعملًا بالأحوط، فهل قوله

---

(١) قال في زاد المستقنع (١/ ٣٧): «ويصلي العاري قاعدًا بالإيماء استحبابًا فيهما، ويكون إمامهم وسطهم». وينظر: الروض المربع (١/ ١٤٤).

صحيح؟

فقال: حيث بلغ هذه الحالة لكبر السن أو ضعف في الذاكرة، فأرى عدم التشديد عليه، فإن كان في حالة يمكنه التذكر بحيث إذا قلتم له: دخل وقت الصلاة. انتبه وتوضأ وصلى صلاة كاملة مجزئة، فأما إذا صار بهذه الحالة، واحتاج من يلقنه بالركوع والسجود .. إلخ، فهذا فيه مشقة لا تأتي به الشريعة، فمعها تسقط عنه الصلاة، ويكتفي بتذكيره بالصلاة والصوم، وسواء جمع الصلاتين أو تأخير الصلاة، أو الاكتفاء بالصلاة الظاهرة ولو مع شيء من الخلل.

وكذا يُقال في الصيام، إذا أكل وهو صائم فهو معذور، فلا إثم عليه، ولكن إذا طلب طعامًا فلا يُعطى، وإن اكتفى بالتكفير وهو الإطعام جاز ذلك. (١٤١٠هـ).

حكم تأخير الصلاة لمن عليه جنابة حتى يغتسل

س٧٤٢: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: لو استيقظ شخص قبل صلاة الفجر وعليه جنابة، ولو اغتسل لخرج وقت الفجر، فماذا يفعل؟

فقال: لابد أن يغتسل ولو خرج الوقت، فالصلاة لا تصح إلا بطهارة، وبالأخص إذا كان الماء موجودًا، حتى ولو كان باردًا ويحتاج إلى تدفئته، فإنه يُدفئه، ولو خرج الوقت ولو طلعت الشمس، فالطهارة شرط من شروط الصلاة، ومن الطهارة الاغتسال من الجنابة.

وننصح المسلم أن يهتم بصلاته، وبالأخص صلاة الفجر التي تبدأ بعد الانتباه من النوم، ووقتها ينتهي بطلوع الشمس، فإذا كان في بيته فإن الماء متوفر، واستعماله سهل، فلا يجوز التكاسل عن هذه الصلاة.

(٢٨/٤/١٤٢٩هـ)

حكم صلاة الإمام بدون طهارة

س٧٤٣: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ماذا يفعل الإمام إذا تذكر أنه على غير طهارة؟

فقال: إذا صلى الإمام وفي أثناء الصلاة تذكر أنه على غير وضوء فيجب عليه أن يقطع الصلاة، وإذا أتم فصلاته باطلة، ويجب كذلك على المأمومين إعادة الصلاة؛ لأن صلاة المأمومين مرتبطة بصلاة إمامهم.

وأجاز بعض المشايخ أن يستخلف بأن يجتذب أحد المأمومين ليتم لهم الصلاة، لكن أكثر العلماء على أنهم يستأنفون الصلاة من أولها، فلا استخلاف، وهو أحوط[1]. (٥/٣/١٤٢٧هـ)

س٧٤٤: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: عن شخص يقول: كنت إمامًا لجماعة، وتذكرت أنني لست على وضوء، ومع ذلك أكملت الصلاة بهم،

---

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١/١٧٦، ١٧٧)، والتاج والإكليل (٢/٤٨٤)، والحاوي الكبير (٢/٤٢١)، والمجموع شرح المهذب (٤/٢٤٢)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص١١١)، والمغني لابن قدامة (٢/٧٥، ٧٦).

فماذا يجب عليهم؟

فقال: لابد أنهم يعيدون، والواجب إذا تذكرت أن تتأخر، وتستخلف واحدًا منهم يتم بهم، فأما إذا أكملت بهم وأنت تعلم حدثك فالأقرب أنها بطلت صلاتك وصلاتهم؛ لأن صلاة المأمومين مرتبطة بصلاة إمامهم، ولعلك تنبههم أن يعيدوا تلك الصلاة حيث بطلت صلاة إمامهم وأكملها وهو يعرف بطلانها فبطلت صلاتهم تبعًا لإمامهم، وقد رُوي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلَّى بالجماعة وهو محدث ثم بعد يومين أمر مناديًا ينادي في الأسواق أن من صلَّى مع أمير المؤمنين صلاة كذا فليعدها[1].

(١٤٢٧/٣/٥هـ)

س٧٤٥: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: عن شخص يقول: كنت إمامًا لجماعة وتذكرت إنني لست على وضوء ومع ذلك أكملت الصلاة بهم، فماذا يجب عليَّ؟

فقال: الواجب أنك إذا علمت انصرفت وقدمت واحدًا يكمل، أي: استخلفته، ولاشك أن فعلك هذا خطأ، فبعض العلماء يقول: يعيدون حيث إنهم صلوا بصلاة إمام محدث عالم بحدثه، ولكن يمكن أن يقال: إنهم لا يعيدونها إذا لم ينتبهوا ولم تنبههم إلا بعد فراغ الصلاة، فيجمع بينهما.

(١٤٢٧/٧/٢٧هـ)

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٣٥٠)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٠١).

س٧٤٦: وسألته -رحمه الله وغفر له-: شخص صلى إمامًا بالجماعة على غير وضوء، وقد أعاد صلاته، لكن يسأل عن صلاة الجماعة؟

فقال: إذا كان تذكر وهو في الصلاة لزمه أن يأمرهم بالإعادة، وأما إذا لم يتذكر إلا بعدما سلَّم فإن صلاتهم صحيحة، وهو يعيد وحده، وإذا كان متعمدًا أن يصلي وهو محدث فهو متلاعب بالعبادة، ولا يصلح أن يبقى إمامًا، فإن كانت الإمامة عارضة كجماعة ثانية، فعليه أن يخبر المأمومين إن كان يعرفهم حتى يعيدوا تلك الصلاة، وإذا أحسَّ الإمام بالحدث استخلف أحد المأمومين؛ ليكمل بهم الصلاة، وإن سبقه الحدث قبل الاستخلاف فالأولى أن يستأنفوا.

قلت: أحسن الله إليك، وإذا تفرق الجماعة؟

فقال: عليه أن ينبههم في الصلاة الثانية، يقول: الذين صلوا معنا الوقت الفلاني يعيدون صلاتهم؛ لأن صلاة المأمومين تبع لصلاة الإمام، تصح بصحتها وتبطل ببطلانها، وقد ثبت أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى بالجماعة صلاة الفجر وعليه حدث، ولم يعلم به إلا في الضحى، رأى أثر المني على ثيابه، فاغتسل وأعاد، ولم يأمرهم بالإعادة[1]، وهذا فيما إذا كان إمامًا راتبًا يصلي بذلك المسجد كل الأوقات، فإنه يعرفهم، وإذا أخبرهم أعادوا تلك الصلاة

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/ ٣٩٩).

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٤٥) عن سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ: «أَنَّ عُمَرَ صلى صَلاةَ الْغَدَاةِ ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضٍ له بِالْجُرْفِ فَوَجَدَ في ثَوْبِهِ احْتِلامًا، فَغَسَلَ الاحتلام وَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَعَادَ صَلاةَ الصُّبْحِ».

جماعات أو فرادى. (٢٨/٦/١٤٢٩هـ)

س٧٤٧: وسألته -رحمه الله وغفر له-: مَنْ انتقض وضوؤه وهو في الصلاة وهو في الصف الأول هل يقطع الصلاة ويشوش على الجماعة صلاتهم، أم يكمل هذه الصلاة؟

فقال: إذا كانت الصفوف كثيرة ويمكن أنه يشوِّش عليهم كأن يكون الجماعة خمسة صفوف، أو عشرة صفوف، فله أن يتأنى حتى ينتهوا من الصلاة، ثم يتوضأ ويعيد.

أما إذا كانت قليلة كصفين أو ثلاثة صفوف فإنه يخرقها ويذهب ويتوضأ، فقد جاء في حديث: **«إذا أَحْدَثَ أحدكم في صَلاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ»**[1] أي: وليتوضأ؛ أي: لأنه قد يخجل، يعني يُقال: هذا قد أحدث، فإذا رأوه قد أمسك بأنفه، عذروه وقالوا: إنه رعف، فدل على أنه ينصرف، وإن كان هذا فيه أنه يبني على صلاته إذا توضأ، ولعل الصواب أنه يبني على ما تقدم إذا لم ينصرف، وكان الرعاف يسيرًا، فأما إذا أحدث يقينًا، أو رعف وخرج دم كثير فإنه ينصرف، ويلغي الصلاة التي كان فيها ويستأنف بعد الطهارة صلاته من أولها.

(٧/٩/١٤٢٦هـ)

س٧٤٨: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: عن شخص صلى المغرب على غير طهارة، وصلى العشاء على طهارة، ثم تذكر الآن فهل يلزمه الآن إعادة

---

(١) أخرجه أبو داود (١١١٤)، وابن ماجه (١٢٢٢)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٨)، وابن حبان (٦/ ٩)، والحاكم (١/ ١٨٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

صلاة المغرب، أو يلزمه إعادة صلاة المغرب والعشاء؟

فقال: يعيد صلاة المغرب فقط التي فقد شرط الطهارة فيها، فإن تذكر قبل صلاة العشاء ولو بعد الأذان لها أعاد المغرب فورًا، ثم صلى العشاء، ولو فاته بعض صلاة العشاء، فأما إن لم يتذكر إلا بعد الفراغ من صلاة العشاء تامة أو قصرًا فلا يعيد إلا المغرب، ولو لم يحصل الترتيب، ومن ذهب إلى إعادة العشاء بعدها يخص ذلك لما إذا تذكر ذلك قبل خروج وقت العشاء الذي يستمر إلى طلوع الفجر؛ ولأن المغرب وتر النهار، وليحصل الترتيب، ولكن لا دليل على ذلك. (٢٩/٧/١٤٢٨هـ)

س٧٤٩: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: عن شخص عليه جنابة ولم يتذكر إلا بعد أن صلى ثلاثة فروض، فماذا عليه؟

فقال: يعيدها؛ لأن الصلاة بحدث لا تُقبل، سواء أكان حدثًا أصغر وهو الذي يوجب الوضوء، أم حدثًا أكبر وهو الذي يوجب الغُسل، فلابد أن يعيد هذه الصلوات ولو كثرت، إذا تذكرها بعد يوم أو يومين، فإن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى الفجر بالجماعة في المسجد، ولما خرج في الضحى إلى بستان له وجلس لقضاء الحاجة رأى عليه أثر احتلام، فاغتسل وأعاد صلاة الفجر[1]؛ لأن

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/ ٣٩٩).

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٤٥) عن سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ: «أَنَّ عُمَرَ صلى صَلاةَ الْغَدَاةِ ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضٍ له بِالْجُرْفِ فَوَجَدَ في ثَوْبِهِ احْتِلامًا، فَغَسَلَ الاحتلام وَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَعَادَ صَلاةَ الصُّبْحِ».

من شروط الصلاة رفع الحدثين، ولو كان ناسيًا، أو جاهلاً بالحكم.

(١٠/٢/١٤٢٩هـ)

س٧٥٠: وسألته -رحمه الله وغفر له-: إذا وجد الشخص بعد الصلاة على أحد أعضاء الوضوء قارًا أو لاصقًا أو شيء يمنع وصول الماء، ولا يدري هل حصل ذلك قبل الوضوء والصلاة أو بعدهما، فهل يعيد الوضوء والصلاة؟

فقال: إذا كان غلب على ظنه أن هذا قبل الصلاة، فإنه يعيد، وإذا غلب على ظنه أنه بعد الصلاة فإنه لا يعيد صلاة ولا يعيد وضوءًا، فإذا وجد هذه البقعة التي عليها أي نوع من الحوائل التي تمنع وصول الماء إلى البشرة، ثم غلب على ظنه أنها قبل الطهارة، قبل أن يتوضأ، وأنه توضأ وهي عليه، وأنها حالت دون جزء من البدن لم يصله الماء، ففي هذه الحال يعيد الوضوء بعدما يزيلها، ويعيد الصلاة.

أما إذا لم يعلم يمكن أنها حدثت بعد الوضوء، وأن الطهارة كانت كاملة، فلا يلزم بإعادة الوضوء، ولا إعادة الصلاة. (١١/ ١٤٢٩هـ)

حكم الضحك في الصلاة

س٧٥١: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: ما حدُّ الضحك الذي يبطل الصلاة؟

فقال: هو القهقهة التي يسمعها من بجانبه، بخلاف التبسم، فالقهقهة التي لها صوت بحيث إنه يُسمع، يسمعه من أمامه، ومن خلفه، ومن بجانبه،

ويعجبون من ضحكه الظاهر، فتبطل الصلاة إجماعًا؛ وذلك لأنها تنافي الخشوع في الصلاة، وحضور القلب، فإن الخشوع هو روح الصلاة، وفيها الإقبال على الله تعالى، والوقوف بين يديه، والتذلل والتمسكن، ولا شك أن الضحك دليل الغفلة، وعدم الإقبال على الصلاة، وصدود القلب، وانشغاله بغير صلاته. (٣/ ١١/ ١٤٢٩هـ)

حكم الأكل والشرب في الصلاة

س٧٥٢: وسألته -رفع الله قدره-: من شرب في الصلاة وهو جاهل بالحكم، فهل صلاته صحيحة؟

فقال: إذا كانت نافلة وهو يطيلها أجاز ذلك بعض العلماء[١]، قالوا: لأن الإنسان إذا كان يتطوع فقد يبقى في الركعتين ساعة، أو ثلثي ساعة، وأما لغير حاجة فلا يجوز. أما الفريضة فإنه لا يجوز فيها الشرب، ولكن قد يُعذر إذا كان ناسيًا أو جاهلًا.

[اللقاء الشهري: ٢٠/ ١٠/ ١٤٢٩هـ]

---

(١) قال ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٢٤٨): «أجمع أهل العلم على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب. وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن على من أكل أو شرب في الصلاة عامدًا الإعادة. واختلفوا فيمن أكل أو شرب في الصلاة ناسيًا؛ فكان عطاء يقول: إذا شرب في الصلاة ناسيًا أتمَّ صلاته، وسجد سجدتي السهو، وإن شرب عامدًا أعاد، وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي في الآكل والشارب في الصلاة ناسيًا: يستأنف، ويشبه مذهب الشافعي ما قال عطاء».

حكم من بلع القيء وهو في الصلاة

س٧٥٣: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: عن شخص ذرعه القيء وهو ساجد فابتلعه، فهل تصح صلاته؟

فقال: تصح صلاته، وابتلاعه دليل على أنه قليل، والأصل أنه طاهر إذا كان قليلاً من أدنى المعدة فلا يفطر بذلك ولا ينتقض وضوؤه.

(١٤٢٧/١٢/٨هـ)

حكم من بلع النخامة وهو في الصلاة

س٧٥٤: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: هل يؤثر بلع النخامة على الصلاة؟

فقال: لا يؤثر، ولكن قالوا: إنها تؤثر على الصيام إذا خرجت إلى الفم وابتلعها، وأما الصلاة فلا تؤثر؛ لأنها شيء يوجد في الحلق، فإذا ابتلعها فهي كابتلاع الريق الذي هو ضروري عادة، ولا تلحق بالأكل والشرب الذي لا يجوز في الصلاة. (١٤٢٩/٣/٢٠هـ).

صلاة من يدافع الأخبثين

س٧٥٥: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: إذا كان الإنسان حاقبًا ويخشى إذا قضى حاجته أن يفوت وقت الصلاة، فهل يصلي على حالته، أو يقضي حاجته، ثم يصلي؟

فقال: الأولى أنه يقضي حاجته حتى لا يتضرر، ولا يصلي وقلبه منشغل

أو مشوش، بل يقضيها ولو فاتته صلاة الجماعة أو نحوها، وكذلك لو طلعت الشمس، فيما لو استيقظ وقد قربت الشمس أن تطلع ويخرج وقت صلاة الفجر، فيقول: إنني حاقب ومتضرر، وإذا صليت بدون أن أتخلى طلعت الشمس، نقول: أنت معذور، فوقت النائم إذا استيقظ، ومع ذلك عليه الاحتياط لصلاته، والاهتمام بالوقت، فإن وقت الصلاة واسع، فالظهر قد يكون وقته ثلاث ساعات، والعصر قريب من ذلك، ويجوز جمعهما لعذر، ووقت المغرب نحو ساعة وثلث، وله تأخيرها إلى العشاء ثم جمعها لعذر، ووقت العشاء إلى آخر الليل، ووقت الصبح نحو ساعة ونصف، وإذا اهتم المسلم بصلاته أمكنه أداؤها بدون تضرر، أي بعد قضاء الحاجة ونحو ذلك. (٧/٦/١٤٢٩هـ)

حكم من صلى وفي ثوبه نجاسة

س٧٥٦: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: عن شخص صلَّى ثم وجد على ثوبه نجاسة فهل يعيد الصلوات؟

فقال: إذا لم يعلم بها إلا بعد الصلاة فلا يقضي، أما إذا علم بها وتساهل في إزالتها ونسي فإنه يعيد؛ لأنه مفرط، فإن من أصابت النجاسة ثوبه أو بدنه لزمه المبادرة إلى غسلها وتطهيرها، حتى لا يغفل عنها فيصلي بها. (٧/٩/١٤٢٦هـ)

س٧٥٧: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: عن شخص، يقول: وجدت نجاسة على ملابسي هل يجب عليَّ إعادة الصلوات الماضية مع أنني لا أعلم كم عددها؟

فقال: لا يجب عليك إذا لم تعلم بها قبل، ولم تعلم بها إلا بعد ما فرغت من

الصلاة أو من الصلوات فإنها تجزئك تلك الصلوات.

أما لو رأيت النجاسة في ثوبك وتساهلت وفرطت، وتركتها ثم نسيتها وصليت بها فإنك تعتبر مفرِّطًا فتعيد الصلاة أو الصلوات، وذلك أن من علم بالنجاسة على ثوبه، أو على بدنه فالواجب المبادرة إلى غسلها، وعدم التأخير، مع أن هناك من العلماء من عذر على التأخير، بناء على أن له التأخير حتى يدخل وقت الصلاة، ويعذره بالنسيان؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. (١٢/١٠/١٤٢٦هـ)

س٧٥٨: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن شخص صلَّى ثم وجد في ثوبه نجاسة فهل يعيد؟

فقال -رحمه الله وعفا عنه-: لا يعيد؛ لأنه وقت صلاته لم يعلم بنجاسته.

(٢٢/٣/١٤٢٧هـ)

س٧٥٩: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه -: عن شخص بعد ما انتهى من صلاة الظهر وطاف وسعى وجد في ملابسه الداخلية نجاسة؟

فقال: لا تضره؛ لأنه لم يتعمد؛ كما لو حصل ذلك في صلاة مكتوبة إذا لم يعلم بالنجاسة إلا بعد الفراغ من الصلاة أو الطواف.

(١٢/١٢/١٤٢٧هـ)

س٧٦٠: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه -: لو رأى المصلي بعد أن صلى نجاسة في ثوبه، وجهل كونها فيه، فهل يعيد؟

فقال: لا يعيد؛ لأنه معذور، فإذا جهل هل هي عليه قبل أن يدخل في الصلاة أم لا؟ فصلاته صحيحة؛ لأن الأصل أنها حادثة، ولكن عليه أن يكون منتبهًا، وعليه أن يتفقد لباسه قبل أن يدخل في الصلاة، فلو -مثلًا- رأى نجاسة على ثوبه، أو على بدنه، فعليه أن يسرع بغسلها وتطهيرها، وقد ذكر الفقهاء أنه لو علم بالنجاسة وتهاون بتطهيرها، ثم نسيها وصلى بها أنه يعيد تلك الصلاة؛ لأنه فرَّط حيث لم يطهرها حين علم بها(١).

وقد عذره بعض العلماء لظاهر قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقول النبي ﷺ: **«إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ»**(٢)، ولكن الأحوط الإعادة(٣).

(٢٠/٥/١٤٢٩هـ)

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٢٣)، ومواهب الجليل (٢/ ٩٦)، والحاوي الكبير (٢/ ٢٤٣)، وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٤٩): «وإذا صلى، ثم رأى عليه نجاسة في بدنه أو ثيابه، لا يعلم هل كانت عليه في الصلاة، أو لا؟ فصلاته صحيحة؛ لأن الأصل عدمها في الصلاة. وإن علم أنها كانت في الصلاة، لكن جهلها حتى فرغ من الصلاة، ففيه روايتان: إحداهما: لا تفسد صلاته. هذا قول ابن عمر وعطاء وسعيد بن المسيب وسالم، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والزهري ويحيى الأنصاري، وإسحاق وابن المنذر. والثانية: يعيد. وهو قول أبي قلابة والشافعي؛ لأنها طهارة مشترطة للصلاة، فلم تسقط بجهلها، كطهارة الحدث. وقال ربيعة ومالك: يعيد ما كان في الوقت، ولا يعيد بعده».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) وابن حبان (١٦/ ٢٠٢)، والحاكم (٢/ ٢١٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٥٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) يُنظر: كشاف القناع (١/ ٢٩٢)، وكفاية الأخيار (١/ ٩٢).

س٧٦١: وسألته -رحمه الله وغفر له-: إذا وجد الشخص أثر غائط في ملابسه من الداخل، هل يجب عليه إعادة صلوات ماضية؟

فقال: لا يجب؛ لأنه لم يعلم، فإذا وجد نجاسة بعدما انتهى من الصلاة فلا يعيد الصلاة، ولكن يغسلها ويصلي الصلوات المستقبلة، ولكن لو علم بها قبل أن يدخل في الصلاة، وتساهل فإنه يعيد احتياطًا، حيث رأى النجاسة يقينًا في سراويله أو تُبَّانه، أو قميصه، ولم يبادر بغسلها، ثم نسيها وصلى وهي عليه. أما إذا كانت في ملابسه، ولم يعلم بها فلا يعيد ما صلى وهي عليه، ولو عدة صلوات؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وفي الحديث: **«إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ»**(١).

قلت: أحسن الله عملك، ولكن لو لم يعلم إلا بعد الصلاة ألا يعيد الصلاة الأخيرة؟

فقال: نرى أنه لا يعيد، فهو معذور بالجهل والنسيان، فالأصل طهارته التامة في الملابس الداخلية والخارجية، ومع ذلك فإن على المسلم التحفظ عن النجاسة عند التبول، أو التبرز وتفقد ملابسه، إذا خشي أن تتعدى النجاسة إلى سراويله أو قميصه. (٧/٧/١٤٢٩هـ)

س٧٦٢: وسألته -رحمه الله وغفر له-: شخص وجد في سرواله أثر غائط بعد الصلاة، وفي ذلك ثلاثة أسئلة:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) وابن حبان (١٦/ ٢٠٢)، والحاكم (٢/ ٢١٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٥٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

هل يعيد الصلاة.

وهل يلزمه أن يتفقد لباسه قبل كل صلاة.

وهل يلزمه تغيير ثيابه، أو يكفي غسل السروال؟

فقال: نقول: إذا لم يعثر على النجاسة إلا بعد الانتهاء من الصلاة فلا يعيد الصلاة، من رأى عليه نجاسة بعدما انتهى من الصلاة أجزأته صلاته، ولكن الخلاف فيما إذا علم بالنجاسة ومع ذلك تساهل، ولم يغسلها وصلى بها، هل يعيد أم لا؟ يرى أكثر الجمهور أنه يعيد؛ لأنه تساهل، حيث علم بالنجاسة، ولم يبادر بغسلها، ثم نسي وصلى بها[1]، وذهب بعض المحققين، ومنهم شيخ الإسلام[2] إلى أنه لا يعيد، واستدل بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦]، حتى ولو صلى عدة صلوات، فإذا علم بهذه النجاسة -مثلًا- في الضحى الساعة العاشرة، ثم عزم على أن يغسلها، ولكنه نسي، وصلى بها صلاتين، أو أكثر، فإنه -والحال هذه لا يعيد، والأولى في هذه

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (١/٢٢٣)، ومواهب الجليل (٢/٩٦)، والحاوي الكبير (٢/٢٤٣)، والمغني (٢/٤٩).

(٢) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٥٨): «وأيضًا فإن إزالة النجاسة من باب التروك لا من باب الأعمال؛ ولهذا لو لم يخطر بقلبه في الصلاة أنه مجتنب النجاسة صحت صلاته إذا كان مجتنبًا لها؛ ولهذا قال مالك وأحمد في المشهور عنه والشافعي في أحد قوليه: لو صلى وعليه نجاسة لم يعلم بها إلا بعد الصلاة لم يعد؛ لأنه من باب التروك وقد ذكر الله عن المؤمنين قولهم: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وثبت عن النبي ﷺ أن الله تعالى قال: قد فعلت، فمن فعل ما نُهي عنه ناسيًا أو مخطئًا فلا إثم عليه، بخلاف من ترك ما أمر به كمن ترك الصلاة فلا بد من قضائها». انتهى.

الحال أن يعيد احتياطًا؛ لأنه لم يسارع في غسلها.

كذلك أيضًا لا يلزمه أن يتفقد سراويله في كل وقت؛ لأن الأصل الطهارة، والأصل عدم النجاسة، والعادة أنه إذا أراد أن يتبول، أو يتغوط أنه ينظر في سراويله، فإذا رأى فيه صبغة نجاسة غسلها، وإذا لم يرَ فيه شيئًا فالأصل أنه على طهارة، وأن طهارته باقية، ولا حاجة إلى أن يعيدها، ولا يلزمه أن ينظر كل وقت في هذه الأكسية التي عليه، وإذا قُدِّر -مثلاً- أنه رأى نجاسة، ثم تحقق أنها في الصلاة، وكان لم يعلم بها إلا بعد الصلاة أجزأته صلاته، وإذا وجد في ثيابه نجاسة غسل محل النجاسة، ولا حاجة إلى أن يغسل أو يغير الأكسية كلها. (١١/ ١٤٢٩هـ)

س٧٦٣: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: إذا علم المصلي أن النجاسة أصابته قبل أن يصلي، ولكنه نسي حتى فرغ من صلاته، فهل يعيد؟

فقال: الظاهر أنه يعيد؛ لأنه تساهل، حيث أخَّر غسلها وقد علم بأن عليه نجاسة وتساهل ثم تركها، ثم صلى بها، فلأجل تساهله يعيد تلك الصلاة وهذا هو الأحوط، حتى تبرأ الذمة بأداء الصلاة المجزئة؛ لأن صلاته بالنجاسة مشكوك في إجزائها ومختلف فيها. (٢٠/٥/١٤٢٩هـ)

س٧٦٤: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن شخص يسأل يقول: وقفت عند إشارة، وجاء وايت الصرف الصحي -أكرمك الله- فلما وقف تطاير الماء، وأحسست أنه أتى على وجهي وشماغي وثوبي، ولكن فيما بعد لم أعد الصلوات، ولم أغير ثيابي؟

فقال: ما أغلق زجاج السيارة حتى تحجز عنه رشاش ذلك الوايت الصحي؟

قلت: أحسن الله عملك، ما أغلقه كان مفتوحًا عندما وقف عنده.

فقال: يغسلها فيما بعد، ولا يلزمه أن يعيد الصلاة، فيغسل ثوبه كله والعمامة احتياطًا؛ لعذر النسيان، ويمكن أن يكتفي بغسل أعلى الثوب الذي يتحرى أنه تنجس بذلك الماء النجس، وكذا يتحرى غسل ما جزم بتلوثه من العمامة ومن بدنه.

قلت: سماحة الوالد، إذا كانت هذه حادثة قديمة، فهل يعيد الصلاة؟

فقال: أبدًا ما يعيد. (٢٦/٦/١٤٢٩هـ)

س٧٦٥: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: ما حكم صلاة من صلى بثوب نجس وهو عادم لغيره؟

فقال: نرى في هذه الحال أن يتيمم لما به من نجاسة إذا لم يجد ماءً يغسله؛ لأنه ورد أنه إذا لم يجد الماء تيمم لرفع الحدث[1]، فكذلك لا يصلي عريانًا، ولكن يتيمم لأجل رفع هذه النجاسة التي على ثوبه كما يتيمم إذا كان على بدنه نجاسة، وله أن

---

(١) أخرج عبدالرزاق في مصنفه (١/ ٥١٠)، والطبراني في الكبير (٦١٢٠) عن سليمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان الرَّجُلُ بِأَرْضٍ قِيٍّ فَحَانَتِ الصَّلاةُ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ لم يَجِدْ مَاءً فَلْيَتَيَمَّمْ، فَإِنْ أَقَامَ صلى معه مَلَكَاهُ، وَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ صلى خَلْفَهُ من جُنُودِ اللهِ ما لا يُرَى طَرَفَاهُ»**.

قال ابن الأثير في النهاية في غريب الأثر (٤/ ١٣٦): «القِيّ: بالكسر والتشديد فعل من القواء وهي الأرض القفر الخالية».

ينوي بالتيمم الواحد رفع الحدث ورفع النجاسة، ولابد أن يستعمل ما معه من الماء، فإذا لم يكفه تيمم للباقي من الحدث والنجاسة. (١٤/٦/١٤٢٩هـ)

فضل كثرة الخطا إلى المساجد

س٧٦٦: وسألته -رحمه الله وغفر له-: إذا كان بين البيت والمسجد طريقين وأحدهما أطول من الثاني، فهل الأفضل الذهاب من الأطول؟

فقال: لا مانع من ذلك، إذا كان قصده أن تكثر خطواته، ولكن الطريق الأقصر يكون أفضل؛ لأنه أسرع في دخول المسجد، فلكل من الطريقين مزية.

قلت: أحسن الله عملك، وفي الخروج إذا ذهبنا من الطويل؟

قال: كله -إن شاء الله- جائز، وقد ورد أن رجلًا من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بعيد عن المسجد قيل له: لو اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ في الظَّلْمَاءِ وفي الرَّمْضَاءِ، قال: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إلى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إني أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لي مَمْشَايَ إلى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إذا رَجَعْتُ إلى أَهْلِي، فقال رسول اللهِ ﷺ: **«قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ»**(١).

حكم من تأذى من السجود على فرش المسجد

س٧٦٧: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: أرى بعض المصلين قبل السجود يضع الشماغ أو الغترة على مكان سجوده، في كل سجود من الصلاة، يقول: إن

---

(١) أخرجه مسلم (٦٦٣) من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفُرش تسبب لي الحساسية، فما حكم فعله هذا؟

فقال: معذور إذا كان له عذر، والحساسية هذه يتألم منها، ولكن يعوِّد نفسه على أن لا يفعل ذلك، لعل هذه الحساسية تزول، فكل الناس المعروف أنهم يسجدون على هذه الفُرش، ولا يحسون بشيء، فهو كغيره، والغالب أن المساجد في هذه البلاد مفروشة بالبسط الناعمة، وأنها تنظف غالبًا عن الغبار والتراب، وأن المصلين يخلعون أحذيتهم عند أبواب المساجد، يخشون أن تلوث الفرش بشيء من الغبرة، فعلى هذا على المصلين أن يسجدوا على الفرش المبسوطة في المسجد، كما كانوا في العهد النبوي، وما بعده إلى عهد قريب يسجدون على التراب، ولا يحسون بحساسية أو ألم. (١١/٣/١٤٢٩هـ)

س٧٦٨: وسألته رحمه الله وغفر له، يسجد بعض الناس وفي كل سجدة يأخذ شماغه أو غترته ويضعها على الأرض، ويسجد عليها؟

فقال: هل الأرض حجرية، أو ترابية، أو بها غبار يدخل في الخياشيم؟

قلت: أحسن الله عملك، بل فرش المسجد.

فقال: هذا تعنت وتكلف، فالفرش ليس فيها صعوبة ولا خشونة، فالأولى أنهم يسجدون مثل غيرهم على هذه الفرش، وكأن بعضهم يقول: عندي حساسية، ولا أحب رائحة الفرش هذه، أو الناس يسجدون عليها، وأخشى أنها متسخة من موضع سجودهم. هذا كله تكلف، وقد كان النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم يسجدون على التراب، وقد يكون خشنًا، أو فيه حجارة، أو غبار قد يعلق بالوجه، ويؤثر في الجبهة، كما قال تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ

فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الفتح:٢٩]، وأدركنا المساجد ترابية، أو فيها بطحاء خشنة، أو مفروشة بالحصر المنسوجة من الأعواد، فيسجد عليها المصلون بدون وقاية مع أنها لا تخلو من غبار ونحوه. (٢٤/٦/١٤٢٩هـ)

س٧٦٩: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: ما رأيكم في بعض المصلين الذين يضعون الشماغ على الأرض ليسجدوا عليه في كل سجدة؟

فقال: الذين يفرش أحدهم عمامته، ويسجد عليها، نرى أنهم متعنتون وأنهم متشددون، فالفُرش التي يسجدون عليها نظيفة، ويسجد عليها غيرهم، وغالبًا أنها تُطهر من الغبار وما أشبهه، وأنها تُنظف بالمكانس التي تكنسها وتنظفها، فنرى أنه لا حاجة إلى هذا، ولا ندري ما سبب سجودهم على أطراف العمائم، وقد ورد النهي عن السجود على كور العمامة[1]، يعني: على الطرف الذي على الرأس، وهو عام، لابد أن يكون السجود على جبهته، وأن يسجد عليها، ولعل ذلك دليل على النهي على فرش الشماغ ونحوه.

قلت: أحسن الله إليك، وإذا قال: إن هذه الفُرش تسبب لي الحساسية، فهل هذا العذر مقبول؟

قال: نرى أنه ليس بصحيح، فالحساسية ليس هذا سببها، وإذا أحس أو تحسس من الفراش سوف يتحسس -أيضًا- من العمائم ومن التراب، ولو كان

---

(١) أخرج أبو داود في المراسيل (ص١١٧)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٠٥) عن صَالِحِ ابن خيوان السبائي: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسْجُدُ إِلَى جَنْبِهِ وقد اعْتَمَّ على جَبْهَتِهِ، فَحَسَرَ النبي ﷺ عن جَبْهَتِهِ». وانظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٥٣).

نظيفًا، فيترك السجود كليًّا! مع أنه من أفضل أركان الصلاة، ففي الحديث: «**أَقْرَبُ ما يَكُونُ الْعَبْدُ من رَبِّهِ وهو سَاجِدٌ**»(١)، وفيه التواضع والتذلل بوضع الوجه على الأرض مع أنه أشرف الأعضاء وأعلاها. (١٤٢٩/٨/٣٠هـ)

س٧٧٠: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: ما حكم الصلاة على السجادة الإسفنج التي تكون طبقة مثل الفراش؟

فقال: لا مانع من ذلك، كأن يكون بعض الناس يتأثر من الأشياء الصلبة التي إذا سجد عليها وجد لها صلابة في جبهته، ويوجد في فرش كثير من المساجد شيء من الإسفنج والفرش القطنية تحت الفراش الظاهر، ويحصل بها وقاية للمصلين عن البلاط، ثم إذا كانت الفرش رقيقة، والأرضية مبلطة أو مفروشة بالبطحاء والتراب الخشن؛ جاز إحضار سجادة لينة تقي الوجه من صلابة الأرض وخشونتها. (١٤٢٩/٩/٧هـ)

كف الثوب في الصلاة

س٧٧١: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ورد النهي عن كف الثوب في الصلاة، فهل ورد في ذلك حكمة؟

فقال: لأنه عبث وشغل؛ فبعضهم كلما أراد أن يسجد يجمع أطراف ثيابه مثلاً، ويدخل في الثياب الإزار والرداء والمشلح ونحو ذلك، وورد:

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**ولا نَكُفَّ ثَوْبًا، ولا شَعَرًا**»[1]، الشعر لا يُكف بأن يعفصه خلفه ويجعله وراء أذنه في نفس الصلاة، يكون هذا عبثًا.

قلت: أحسن الله إليك، هل المنهي عنه التكرار أو فعله مرة واحدة؟

فقال: الظاهر أن المنهي عنه عموم الفعل هذا؛ لأنه يشغل المصلي عن الإقبال على الصلاة، ومع ذلك قد يعفى عنه إذا فعل ذلك مرة لحاجته، كأن يخشى امتداد طرف ثوبه إلى من يليه، وتحصل مضايقة منه لغيره.

ولكن لعل من الحكمة في ترك أطراف ثوبه، كونها تنبسط وتسجد معه على الأرض، وذلك من تمام التواضع لله تعالى، ويقال كذلك إذا كان له شعر في رأسه، سواء كان مرجلًا أو منقوضًا، فإنه يتركه يتدلى على الأرض، ولا يشتغل بكفه، خلف رأسه، فينشغل به عن الإقبال على صلاته، ويلحق بذلك سائر الحركات في الصلاة. (١٤٢٩/٣/١١هـ)

س٧٧٢: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: العسكريون يرتدون بدلة بكُمٍّ طويل، ففي مثل هذا الجو الحار يكف الواحد منهم الكم الأيمن والأيسر، وهُمْ يسألون وقت الصلاة إذا كفوه، هل يدخل فعلهم في النهي؟

فقال: لا يدخل، فالنهي هو عن الحركة في الصلاة، لكونه يشتغل في صلاته، يضم كذا وكذا، فلا يحصل الإقبال على الصلاة، فإن العمل في الصلاة من غير جنسها يبطلها عمده وسهوه، فمن ذلك ما ورد في الحديث بلفظ:

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«**ولا نَكُفَّ ثَوْبًا، ولا شَعَرًا**»[1]، مثل تسوية العمامة، أو القلنسوة على الرأس، ورفع أكمام القميص وهو يصلي، أو أكمام السراويل، ومثله البنطال، ورفع الثوب أو ربطه، وعقص الشعر ورده خلف الرأس ونحو ذلك.

(١٨/٥/١٤٢٩هـ)

حكم صلاة المرأة بالقفازين

س٧٧٣: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما حكم صلاة المرأة وهي تلبس القفازين؟

فقال: لا مانع، فالمرأة تلبس القفازين، وتصلي بهما، وتلبس الشراب، أو الحذاء، أو الكنادر إذا كانت طاهرة، وتصلي بهما، ولا حرج في ذلك، وإنما فقط هي مأمورة بأن تكشف وجهها في الصلاة، وعليها أن تستره إذا كان أمامها رجال، وتستر يديها بقفازين، أو بالرداء، أو بأكمام القميص، وتستر القدمين بالرداء، أو بالثوب الساتر ونحوه. (٢٨/٩/١٤٢٩هـ)

حكم صلاة المرأة بالعباءة على الكتف

س٧٧٤: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما حكم صلاة المرأة وعباءتها على الكتف؟

فقال: نرى أنه جائز؛ كما لو جعلت رداءً ارتدت به، وجعلته على الكتف،

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقد سترت الرأس بالخمار، فلا مانع، فتكون العباءة كأنها الرداء، وهو ما يفعله كثير من النساء، حتى تتدلى العباءة، وتستر القدمين، ولها أن تجعل العباءة، والمشلح على رأسها إذا سترت قدميها.

فأما إذا خرجت إلى الطرق، أو الأسواق فإنها لا تلبس العباءة على الرأس حتى لا تتشبه بالرجال. (٢٨/٩/١٤٢٩هـ)

حكم الصلاة بالبسطار والنعال

س٧٧٥: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: هل يجوز دخول المسجد بالبسطار علمًا بأن الشخص لا يضمن أحيانًا طهارته؟

فقال: عليه أن يتفقد هذه الخفاف، فإذا تأكد من نظافتها فلا بأس أن يدخل بها ويصلي بها، وقد كان النبي ﷺ يصلي في نعليه، وقال: **«إِذَا جَاءَ أَحَدَكُم إِلَى المَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أو أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»**(١). وأخبر النبي ﷺ أن اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوهم(٢)، ولعل ذلك حيث كانت المساجد ترابية، وقد تكون أرضيتها حصباء، أو أرضًا خشنة، فأما الآن فالمساجد مفروشة، فإذا دخلوا بالأحذية والخفاف قد تتسخ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (٣/ ٩٢)، وابن خزيمة (١/ ٣٨٤)، وابن حبان (٥/ ٥٦٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) قال ﷺ: **«خَالِفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ ولا خِفَافِهِمْ»**. أخرجه أبو داود (٦٥٢)، وابن حبان (٥/ ٥٦٢)، والحاكم (١/ ٣٩١)، والبيهقي (٢/ ٤٣٢) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

ويكون فيها غبار يتأذى منه المصلون؛ فلذلك تخلع الأحذية عند الأبواب. (٧/ ٣/ ١٤٢٩هـ)

س٧٧٦: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: بعض العسكريين يقول: يشق علينا خلع البسطار أثناء الصلاة في المسجد، فما رأيكم بالصلاة فيه؟

فقال: إذا كانت طاهرة فلا مانع من ذلك، لكن يتأكدون من طهارته، وطهارة موطئه، وإذا كان ينضم على القدم، ولا يخرج من القدم شيء جاز أن يمسحوا عليه.

أما إذا كان لا ينضم، بل يمكن إدخال اليد بينه وبين القدم بحيث تصل اليد إلى الكعب، أو نحو ذلك فلا يمسحون عليه، إلا إذا كان تحته شراب فيمسحون على الشراب، وفي هذه الحال يصلون به بعدما يغسلون القدم بعض ما يتعلق بالبسطار.

وقد يستنكر العامة دخول المسجد المفروش بالأحذية، أو الخفاف، أو الكنادر ونحوها، مخافة أن يكون بها غبار، أو تراب، أو رطوبة نجاسة، أو غيرها؛ فلذلك تخلع عند أبواب المساجد، وتوضع في رفوف لها هناك، فإذا صعب خلع الخفاف، ومثلها البسطار جاز لهم أن يدخلوا بها المساجد، بعد التأكد من طهارتها ونظافتها، ولو كانت مفروشة، فقد كان النبي ﷺ يصلي في نعليه، وكذا الصحابة رضي الله عنهم، بل قد قال النبي ﷺ: **«خَالِفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ»**[1]. (٩/ ٦/ ١٤٢٩هـ)

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٢)، وابن حبان (٥/ ٥٦٢)، والحاكم (١/ ٣٩١)، والبيهقي (٢/ ٤٣٢) =

س٧٧٧: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: هل هناك سنة في الصلاة بالنعال؛ لأن بعض الناس يحتجون أنها سنة؟

فقال: كانت نعال الأولين يصعب خلعها؛ لأنها تكون مربوطة فوق الأخمص يعني في وسط القدم بسير يعقدونه، ومربوطة أيضًا بسير فوق العرقوب، فيشق عليهم خلعها، وكانت المساجد ترابية لا تتأثر بالغبار ونحوه، وأُمر المصلي إذا جاء أن ينظر إلى نعليه قبل أن يدخل المسجد، فإذا رأى فيهما شيئًا من القذر أزاله ومسحه وإلا صلى فيهما[1]، فعليه التحقق من النظافة، ولمشقة الخلع ثم مشقة اللبس، وفي هذه الأزمنة:

أولًا: الخلع يسير، وكذلك اللبس لا يحتاج إلى عملية.

وثانيًا: المساجد مفروشة وتتلوث بالغبار ونحوه، فلا يُصلى فيهما لأجل هذه المصلحة ولا يقال: إن الصلاة في النعال أو الخفاف سنة، بل إنها عادة، فالنبي ﷺ كان يصلي في نعليه، لحاجته إلى ذلك، ولمشقة الخلع، وأمر الإنسان إذا جاء إلى المسجد أن يقلب نعليه وينظر فيهما، ويمسح ما فيهما من الأذى، كرطوبة ماء أو طين ونحوه، مع أن الإنسان يعرف الطريق، ولا يطأ النجاسة الظاهرة، ولا يقال: إن الصلاة في الأحذية بدعة أو محرمة، وإنما هي مكروهة؛

=

من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) قال ﷺ: **«إِذَا جَاءَ أَحَدكم إِلَى المَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أو أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»**. أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (٣/ ٩٢)، وابن خزيمة (١/ ٣٨٤)، وابن حبان (٥/ ٥٦٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مخافة تلوث الفرش بالغبار ونحوه. (٢٠/٣/١٤٢٩هـ)

أحكام المساجد

س٧٧٨: وسألته -نور الله عليه قبره-: هل المصلى في منى يأخذ حكم المسجد ويُصلى تحية له؟

فقال: يظهر أنه لا يأخذ ذلك؛ لأنه لا يُصلى فيه إلا هذه الأيام خمسة أيام عشرة أيام وباقي السنة يكون مقفلًا فليس له تحية المسجد، وليس له محراب، وليس له مئذنة، فمن دخله وجلس لا يُنكر عليه.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/١٤٢٤هـ].

س٧٧٩: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: ما رأي سماحتكم فيما يعلق في المساجد من أوراق وأذكار وتنبيهات للمصلي، ولكنها تكون أمام الصفوف، فهل هذه من الملهيات عن الصلاة؟

فقال: نرى أنه لا يجوز، ولاشك أنها إذا كانت أمام المصلين فقد ينشغلون عن صلاتهم، ويحدث الإنسان نفسه إذا رآها أمامه؛ فلأجل ذلك إذا كانت مكتوبة فالأولى أنها تُزال،وإذا كانت مرسومة لا تُزال كما في المسجد النبوي فالأولى أنك تخفض نظرك، وتنظر إلى موضع سجودك، وقد قال النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ**[1] **هذا، فإنه لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُه تَعْرِضُ في**

---

(١) القِرَام: السِتر الرقيق، وقيل الصفيق، من صوف ذي ألوان. ينظر: النهاية في غريب الأثر (٤/ ٤٩).

صَلاتِي»[١]، أي: إذا نظرت إليها ذكرت الدنيا، وصلَّى مرة في خميصة[٢] ثم قال: «فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاتِي»[٣].

وعلى هذا فإن كتابة الأذكار والنصائح تكون خلف المصلين، أو على أبواب المساجد، وكذا الإعلانات، والنشرات المفيدة. (٧/ ٣/ ١٤٢٩هـ)

س٧٨٠: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: هل يُستحب اتخاذ المحاريب في المساجد والمصليات؟

فقال: المحاريب علامة المساجد، لا يُعرف المسجد غالبًا إلا بالمحراب، فهو الذي تُعرف به القبلة، ويُعرف به المسجد، كما تُعرف أيضًا بالمنارات، والذين أنكروا ذلك ليس معهم ما يدل على الإنكار، وما زال المسلمون يجعلون المحاريب في مساجدهم من غير نكير عبر القرون المتتابعة، ويجعل المنبر الذي يخطب فيه الخطيب بجانب المحراب، ويمكن أن يستدل عليه بذكره في القرآن، كقوله تعالى: ﴿إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ [ص: ٢١]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ﴾ [آل عمران: ٣٩]، وقد أنكرها بعض المتأخرين، ونقلوا عن ابن حزم إنكار ذلك[٤]، وعزموا على هدم محاريب المساجد،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الخميصة: ثوب أسود أو أحمر له أعلام من المرعزى والصوف ونحوها. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) ينظر: المحلى (٤/ ٢٣٩).

فمنعهم الجمهور؛ لكون المحاريب موجودة في المساجد القديمة، كالمسجد النبوي، ومسجد قباء. (٤/٦/١٤٢٩هـ).

س٧٨١: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: ما الرد على بعض الإخوة الذين يقولون: إن المحاريب في المساجد بدعة؟

فقال: الرد عليهم بما ذكره الفقهاء، فالفقهاء دائمًا يتكلمون بها حتى قالوا: لا يجوز أو يُكره أن يؤم الإمام بغيره في الطاق[1]؛ فلذلك نرى أنهم أخطأوا في منعه؛ ولأنه مستعمل في البلاد الإسلامية من العهد النبوي إلى هذا العهد من غير نكير، فالذين كتبوا في ذلك، أو تكلموا تكلموا بما ليس لهم به علم، فهذه المحاريب تعرف بها المساجد، وتتميز بها عن المساكن ونحوها، ولا شك أن منبر المسجد النبوي كان داخل المحراب، وهو المعروف بالطاق، وكذا سائر المساجد في كل عصر، ومقر من غير نكير، ثم إن القبلة إنما تعرف بهذه المحاريب، فلو لم توضع لم يعرف الداخل أين يتوجه، والذين أنكروها، ثم تعدوا على بعضها وهدموها، ليس معهم دليل على حدوثها وأنها بدعة. (٣/١١/١٤٢٩هـ)

س٧٨٢: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: بالنسبة للعسكريين الذين يحضرون المحاضرات في المسجد، هل يسن لهم صلاة تحية المسجد؛ لأن القائد

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (١/١٦٥)، ومواهب الجليل (٢/١٠٨)، والمجموع شرح المهذب (٣/٢٠١)، وزاد المستقنع (١/٥٣)، الروض المربع (١/٢٦٤). والمراد بطاق المسجد: المحراب الذي يقف فيه الإمام. يُنظر: لسان العرب (١٠/٢٣٣).

يقول: إنه يأخذ منا وقت إذا أرادوا الوضوء وأرادوا الصلاة؟

فقال: الأفضل على هذا أن يجتمعوا في غير المسجد، أما المسجد فله تحية، وفي إمكانهم أن يتوضؤوا مبكرين من قبل المحاضرة بساعة أو نصف ساعة، حتى لا يعوقهم ويؤخرهم الطهور عن الحضور، ويصلون تحية المسجد ركعتين خفيفتين.

قلت: أحسن الله إليك، يعني ترى الأفضل أنهم يصلون؟

فقال: نعم، يصلون تحية المسجد، أو يجتمعون في نواديهم، أو في مجتمعاتهم التي لا تسمى مسجدًا، ولا تحتاج إلى وضوء، ولا إلى صلاة إلا من شاء؛ لأن تحية المسجد مؤكدة، لقول النبي ﷺ: **«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»**، متفق عليه(١)، ولا تصل إلى الوجوب، وتكره في وقت النهي، لكثرة الأحاديث التي في النهي عن الصلاة بعد العصر إلى المغرب، وبعد الفجر إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح(٢). (١٤٢٨/٨/٢١هـ)

س٧٨٣: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هناك بعض الأشخاص يرسلون أولادهم أو خدمهم إلى المسجد ويحجزون مكانًا لهم حتى إذا تأخروا جاءوا في الأول، فما حكم هذا الفعل؟

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧) عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»**.

فقال: انصحوهم، وقولوا: لا يجوز لكم، فالحق لمن سبق، ليس لك أن تتأخر وترسل الخادم، أو الطفل يحجز لك أماكن، فأنت لست من المتقدمين، فمن سبق فهو أحق، ولكن مع ذلك لا يجوز أنهم يمنعون إلا إذا أطال الغيبة ذلك الذي حُجز له المكان فيجوز المنع، إلا أن يُقال: هذا الخادم هو الأحق؛ لأنه هو الذي سبق، فهو أحق منك أيها المتأخر، ولو أنه آثرك بمكانه، هذا هو الأقرب، حتى لا يحصل في المسجد تشويش، أو رفع أصوات، لكن الطفل الذي دون التمييز يمنع بقاؤه في الأول بقرب الإمام ففي الحديث: «**لِيَلِنِي مِنكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى**»(١).

قلت: أحسن الله إليك، وإذا كان يقول: أنا كبير سن ويثقل عليَّ أني أبكر للمسجد، فهل هذا عذر؟

قال: ما أرى أنه عذر، فليحاول أنه يتقدم في الوقت الذي يتحمل فيه، وقد اعتاد الناس في هذه الأزمنة عادة سيئة، وهي التأخر يوم الجمعة إلى الأذان الثاني، أو إلى آخر الخطبتين حتى من الشباب، والكهول القادرين على البقاء في المسجد طويلًا.

فأما الشيخ الكبير الذي يخشى من التعب حال جلوسه، أو من احتقان بول ونحوه، فله التأخر ولو فاتته الصفوف الأولى. (٧/ ٩/ ١٤٢٩هـ)

س٧٨٤: وسألته -رحمه الله وغفر له-: إذا أراد أن يخرج المصلي من المسجد فهل من السنة أن يسلم أثناء قيامه من المسجد على القاعدين؟

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال: له ذلك، كما جاء في الحديث: **«إذا انْتَهَى أحدكم إلى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَا له أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إذا قام فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ من الْآخِرَةِ»**(١)، هذا معنى حديث مذكور في (مشكاة المصابيح)(٢)، في المسجد، وكذلك لو كانوا في حلقة -مثلًا- جلوسًا، أو ينتظرون معلمًا أو نحوه، أو ينتظرون إقامة الصلاة وهو يريد أن يخرج لحاجة، أو كذلك بعدما ينتهي من الصلاة ويعرف أن إخوانه هؤلاء يبقون بعده، فله أن يودعهم بقوله: (السلام عليكم) كتوديعه للحاضرين، والسلام دعاء لهم بالسلامة من الشرور والآفات، وهم بحاجة إلى تكرار هذا الدعاء مع أن الأصل والدليل إنما هو بذل السلام عند اللقاء ونحوه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١]. (٧/ ٣/ ١٤٢٥هـ)

س٧٨٥: وسألته -رحمه الله وغفر له-: أحد الجيران عنده سائق نصراني، يأتي بالقهوة إلى المسجد، فهل دخول هذا الكافر إلى المسجد بالقهوة فيه محظور؟

فقال: ما وجدوا إلا هو!! فيوجد غيره من الجيران والشباب المسلمين.

قلت: أحسن الله إليك، ليس عنده إلا هذا السائق، وبعض الإخوة يفطر في المسجد إذا كان صائمًا، وهو حريص على الخير، ثم هو توفي وصار أولاده من بعده يرسلون السائق النصراني هذا، ويدخل بالقهوة والتمر إلى الصوام.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٠٨)، والترمذي (٢٧٠٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مشكاة المصابيح (٣/ ١٣٢٠).

فقال: نقول: لا يدخل، ولكن عليه أن يترك القهوة عند باب المسجد ويأخذونها هم.

قلت: أحسن الله عملك، ترى هذا هو الأفضل؟

فقال: يعني يقرب من الباب ثم يضع القهوة، ثم يأتون هم ويدخلون بها؛ لأن النصارى من المشركين بقولهم: ﴿ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣٠]، وقولهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة:١٧]، والمشركون نجس، فلا يجوز تمكينهم من دخول المساجد، كما لا يدخلون المسجد الحرام، وعليكم نصح أولاد المتوفى لاستبداله بمسلم. (١١/١/١٤٢٩هـ)

س٧٨٦: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: هل يجوز دخول الكافر إلى المسجد بقصد إحضار الإفطار للصائمين؟

فقال: نرى أنه لا يجوز، وكذا إحضار كثير من أهل المساجد لبعض الخدم - مثلاً - الذين يكونون عندهم، فيأتون به إلى المسجد كالذي يساعده، أو كذلك يتقدم معه، ويصلح له سجادة أو نحو ذلك، وهذا لا يجوز، وكذلك أيضًا بعض الشركات تتقدم لأشغال المسجد كتصليح المكيفات، أو تصليح الكهرباء ونحو ذلك، أو إصلاح مكبِّر الصوت، ولا يكون عندها إلا عمال غير مسلمين.

فنرى أن مثل هذه الشركة لا تُمكَّن من تقبل إصلاح المساجد أو نحو ذلك إلا إذا كان عمالها مسلمين، وسوف يوجد -والحمد لله- من الخدم المسلمين من يحضر الإفطار للصائمين في رمضان وغيره؛ وذلك لأن هذا الإحضار،

وخدمة الصوام، من الأعمال الصالحة التي يتسابق إليها المسلمون طلبًا للأجر، كما في الحديث: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كان له مِثْلُ أَجْرِهِ غير أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ من أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا**»(١)، وكذا من ساعده على ذلك، والكافر عمله حابط؛ لقول الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر:٦٥].

س٧٨٧: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هل يجوز دخول النصراني إلى المسجد بحجة إصلاح المكيفات؟

فقال: نرى أنه لا يجوز إلا عند الضرورة، والأولى في هذه الحال أن تُخرج المكيفات خارج المسجد، ولا يدخل إلى المسجد؛ لأن المساجد بيوت الله فلا يقربها النصارى ونحوهم، وقد منع من دخولها المسلم الجنب والحائض(٢)، فيمنع منها الكافر؛ لأنه نجس معنويًا كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]؛ ولمفهوم قول النبي ﷺ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**»(٣)، وقد ابتلينا بكثرة وجود النصارى بيننا؛ لأن بعض الشركات قد تلتزم بصيانة مسجد، ولا يوجد عندها من العمالة إلا النصارى، وفي هذه

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٠٧)، ابن ماجه (١٧٤٦)، وأحمد (٤/ ١١٤) من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال ﷺ: «**لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ ولا جُنُبٍ**»، أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وإسحاق ابن راهويه في مسنده (٢/ ٢٨٤)، وابن خزيمة (٢/ ٢٨٤)، والبيهقي (٢/ ٤٤٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه ابن ماجه (٦٤٥)، والطبراني في الكبير (٨٨٣)، والبيهقي (٧/ ٦٥) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحالة تستأجر مسلمًا يصلح هذه المكيفات فهي يسيرة عادة.

(١٤٢٩/٧/٢٦هـ)

س٧٨٨: وسألته -عفا الله عنه-: هل يجوز للكافر دخول المسجد لسماع درس ونحو ذلك؟

فقال: يجوز ذلك بهذا القصد إذا رجي إسلامه بعد سماعه لمحاسن الدين وشرح تعاليم الإسلام، فإن عرف عناده وابتعاده عن الإسلام فلا يجوز دخوله لمساجد المسلمين.

س٧٨٩: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: ما حكم استخدام الكافر في بناء وصيانة المساجد؟

فقال: يظهر أنه لا يجوز؛ لأن الكافر نجس نجاسة معنوية، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، والمساجد لها حرمتها ومكانتها في النفوس، فلا يمكن الكافر من دخولها إلا لضرورة، كما إذا تعطل بعض أجهزتها من المكبرات والمكيفات، ولم يوجد من يصلحها إلا من العمالة الكفار.

وأما بناء المساجد؛ فالأصل أنه لا يجوز أن يتولى عمارتها أحد من الكفار، لقول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ﴾ [التوبة:١٧]، فيدخل في العمارة بناؤها وما تحتاج إليه من بلاط، ودهان، وتركيب أدوات، وما أشبه ذلك، ويستخدم في ذلك مسلمون.

وهكذا -أيضًا- لا يجوز أن يولى الكفار صيانة المساجد؛ لأنهم نجس، وإذا تولى ذلك بعض الشركات اشترط عليها ألا تستخدم لذلك إلا عمالًا مسلمين، يفتحون الأبواب ويغلقونها، ويوقدون الأنوار ويطفئونها، ويلاحظون المصاحف والفرش وما أشبه ذلك.

س٧٩٠: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: هناك بعض اللوحات بالمسجد مثل أسماء حِلق القرآن، الخطاط يخط اللوحة، ثم يضع اسمه تحت اللوحة كنوع من الدعاية، فإذا وضعت هذه في المسجد هل تُمسح أو تبقى؟

فقال: الناس ليسوا منتبهين لاسمه ولا لدعايته، يقرؤون الفائدة ولا يهمهم غيرها، فلا حاجة إلى طمس اسمه، ولو كان يقصد به شيئًا، والناس لا يهتمون إلا بالفائدة التي كُتبت في هذه اللائحة، حتى يعرفوا موضع الحلقة، وما تتميز به، وينتمي إليها الطلاب المنتظمون فيها، فكلهم يذكر اسم الحلقة التي هو تابع لها، ولا يلتفتون إلى كاتب الأسماء واللافتات. (١١/٢/١٤٢٩هـ)

س٧٩١: وسألته -رحمه الله وغفر له-: أحد طلاب العلم يقول: إن تحية المسجد تكفي بالوتر، فلو صلى الشخص وترًا كفت عن تحية المسجد، فهل هذا صحيح؟

فقال: التحية جاء أنها ركعتان، والوتر ركعة، فلابد أن يصلي ركعتين وركعة، فالركعتان ينويهما تطوعًا أو سنة راتبة أو تابعة للوتر كما يكفي عن تحية المسجد إذا صلى فريضة كالفجر والظهر والمغرب؛ لأن النبي ﷺ قال: **«إذا**

دخل أحدكم الْمَسْجِدَ فلا يَجْلِسْ حتى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[1]، ولم يذكر كلمة التحية، وإنما العلماء سموها تحية المسجد اصطلاحًا، فيكفي الداخل صلاة ركعتين بأي نية. (٢٥/٦/١٤٢٩هـ)

س٧٩٢: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل في تسريح شعر اللحية في المسجد محظور؟

فقال: فيه محظور إذا كان يتساقط منه شعر فيبقى على فرش المسجد، أما إذا كان لا يتساقط فليس فيه محظور إذا كان في غير الصلاة، فإن الإنسان قد يحتاج إلى تسريح لحيته، وتحسين مظهره، ولو كان داخل المسجد قبل الأذان أو بعده في انتظار الصلاة؛ لأن ذلك من الزينة في قول الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، أي: عند كل صلاة، ولكن تساقط الشعر منه قد يلوث المسجد في الظاهر، وهو من القذى الذي يؤجر من أخرجه لتنظيف المساجد[2]. (٤/٧/١٤٢٩هـ)

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) القذى: ما عَلا الشرابَ من شيء يسقط فيه. يُنظر: تهذيب اللغة (٩/٢٠٤).

أخرج أبو داود (٤٥٥) والترمذي (٥٩٤) وابن ماجه (٧٥٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أَمَرَ رسول الله ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ». وأخرج أبو داود (٤٦١) والترمذي (٢٩١٦) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ من الْمَسْجِدِ»**. وأخرج ابن ماجه (٧٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أَخْرَجَ أَذًى من الْمَسْجِدِ بَنَى الله له بَيْتًا في الْجَنَّةِ»**.

س٧٩٣: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل المصلى الذي نصلي فيه يأخذ حكم المسجد من ناحية تحية المسجد وعدم دخول الجنب فيه؟

فقال: له حكم المساجد؛ لأنه لا يجوز العبث فيه، ولا يجوز فيه البيع والشراء، ولا تُنشد فيه الضالة، والموجودون فيه لا يخوضون في الأمور الدنيوية، ومن دخله في غير وقت النهي يصلي ركعتين تحية للمسجد، فهو قد أصلح على أنه مسجد لا يجعل مسكنًا، ولا يدخله إلا المصلون إلا لمن لم يجد موضعًا، فله أن ينام فيه حتى يهيأ له سكن. (٧/ ١٢/ ١٤٢٨هـ).

س٧٩٤: وسألته -أحسن الله إليه-: ما حكم زخرفة المساجد؟

فقال: نرى أنه لا يجوز زخرفة المساجد ولا تلوينها، لما في ذلك من الإسراف، وإفساد الأموال، مع كثرة ذوي الحاجة من الفقراء والمساكين من المسلمين، ولقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للذي أشرف على عمارة المسجد النبوي: «أَكِنَّ الناس من الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أو تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ الناس»[1]، ولكن إذا وقع ذلك فلا يلزم طمسه وإزالته، حيث إنه يصبح أمرًا معتادًا كما هو في المسجد النبوي من الكتابات والأصباغ القديمة، ولكن ينتبه قبل فعل ذلك إلى عدم الإقبال على هذه الأصباغ وهذه الزينة، وهذه الألوان المتداخلة والستائر الملونة، والفرش التي تحتوي على عدة ألوان، مخافة أن تشغل المصلين عن الإقبال على صلاتهم، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال لعائشة

---

(١) علقه البخاري قبل حديث رقم (٤٤٦).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ**[١] **هذا، فإنه لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُه تَعْرِضُ في صَلَاتِي**»[٢]، وكذلك لما صلى مرة في خميصة لها أعلام نزعها بعد الصلاة وقال: «**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي**[٣] **هذه إلى أبي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ**[٤] **أبي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عن صَلَاتِي**»[٥]، فالمصلي مأمور بأن يقبل على صلاته، ويبتعد عن كل ما يشغله، حتى يكتب أجره كاملًا.

س٧٩٥: وسألته -غفر الله له-: هل كثرة المساجد والتقارب بينها تُعدُّ من علامات الساعة؟

فقال: لم يرد ذلك، ولكن لا يُشرع التقارب الكثير، بل لابد أن يكون بين المسجدين مساحة كمائتي متر أو ما أشبهها؛ حتى لا يكون هناك مضارة.

س٧٩٦: وسألته -عفا الله عنه-: ما حكم بناء القبة وسط المسجد؟

فقال: لا مانع من بناء هذه القبة في وسط المسجد، وفائدتها التهوية

---

(١) القِرَام: السِتر الرقيق، وقيل الصفيق، من صوف ذي ألوان. ينظر: النهاية في غريب الأثر (٤/ ٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الخميصة: ثوب أسود أو أحمر له أعلام من المرعزى والصوف ونحوها. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٥٦).

(٤) أنبجانية: يُقال: كساء أنبجاني، منسوب إلى منبج المدينة المعروفة، وهي مكسورة الباء، ففتحت في النسب وأبدلت الميم همزة. وقيل: إنها منسوبة إلى موضع اسمه أنبجان، وهو أشبه. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٧٣).

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والتبريد، ولو كان جنسها يبنى على القبور، فقد بنيت الكثير من المساجد حتى في المسجد الحرام فوق الصفا وغيره، وإن اكتفى برفع جزء من السطح وجعل منافذ فيه فهو أفضل.

س٧٩٧: وسألته -أكرمه الله-: هل تجوز الصلاة في المسجد البعيد مع وجود مسجد قريب؟

فقال: لا بأس بالصلاة في المسجد البعيد إذا كان إمامه أقرأ لكتاب الله، أو أعلم بالسنة، أو أتقى، أو أورع، أو أحسن صوتًا يدعو إلى الخشوع، وحضور القلب، أو ذهب إلى البعيد لأنه أقدم والعبادة فيه أكثر أجرًا، كالمسجد العتيق، أو فضله لكثرة الخطوات التي يكتب بها له حسنات، ونحو ذلك من المقاصد.

س٧٩٨: وسألته -بارك الله في علمه-: هل هناك حد لارتفاع المآذن؟

فقال: ليس لها حد معين، إلا أنها ترفع حتى تكون بارزة يتميز بها المسجد إذا رؤي من بعيد، ولم يكن هناك منارات ومآذن في العهد النبوي، وإنما كان بلال يصعد على مكان مرتفع من سطح المسجد أو ما قرب منه، ثم يؤذن، وذلك لحكمة وهو أن يكون أندى لصوت المؤذن إذا كان مرتفعًا.

س٧٩٩: وسألته -أسكنه الله الجنة-: ما حكم الأذان الموحد؟

فقال: لا أذكر في ذلك كلامًا، إلا أني أتذكر كلام الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يذكر أن الناس لو اكتفوا بأذان عبدالعزيز بن ماجد الذي يؤذن في الجامع الكبير -وهو جامع الإمام تركي الآن- لكفاهم، وكان صوته

رَحِمَهُ ٱللَّهُ يذهب بعيدًا، لقوة صناعة المكبر، فيسمعه أهل المساجد التي في البلد، وقد تبعد عنه أكثر من ثلاثة كيلو، ولكن مع ذلك جعل في كل مسجد مؤذن؛ ليكون أقوى لرفع الصوت، ولسماع الأذان في كل جهة، وهذا ما عليه العمل في بلاد المملكة كلها.

وقد يجوز توحيد المساجد المتقاربة، بأن يكتفى بأذان واحد، سواء من المؤذن الذي يلقيه، أو من أشرطة مسجلة، بحيث يقتصر بكل مسجد فيه مكبر، ولو كانت مائة مسجد، فيكفيها أذان واحد، حتى تتفق المساجد بالأذان، ولا يكون هناك تفاوت واختلاف بين أذان المسجدين فأكثر.

س٨٠٠: وسألته -أحسن الله إليه-: هل مصلى البيت له حكم المسجد؟

فقال: إذا اتخذ الرجل جانبًا في بيته يصلي فيه النوافل أو الفريضة، إذا كان معذورًا، أو تتخذ المرأة مصلى في بيتها، فهذا المصلى ليس له أحكام المساجد، فلا يجزئ الاعتكاف فيه، ولا تضاعف فيه الصلوات، ويجوز فيه دخول الحائض والجنب، ومع ذلك يحترم بنظافته، وكثرة العبادة فيه.

س٨٠١: وسألته -أحسن الله إليه-: عن شخص يقول: نحن مجموعة نسكن في منزل فهل يجوز أن نصلي في المنزل علمًا بأن المسجد ليس بعيدًا عنا؟

فقال: لا تجوز الصلاة في البيت وأنتم تسمعون المؤذن وهو قريب منكم تستطيعون الذهاب إلى المسجد على الأقدام في عشر دقائق أو أقل، ولو كنتم كثيرين فلابد أن تجيبوا المؤذن، وتحضروا الصلاة في المسجد مع الجماعة.

س٨٠٢: وسألته -أحسن الله إليه-: صاحب عمل يمنع الموظفين لديه من

الذهاب إلى المسجد لأداء الصلاة، ويقوم هو بإمامتهم في مصلى داخل العمل، بحجة عدم إضاعة الوقت، علمًا بأن المسجد قريب من العمل، ويسمع النداء، فما حكم من يطيعه في ذلك؟

فقال: إذا كان المسجد قريبًا من محل العمل فلا يجوز لصاحب العمل منع الموظفين من الصلاة في المسجد، بل عليه أن يصلى هو وهم في المسجد، فإن وقت الصلاة ليس ملكًا له، بل حق الله مقدم على العمل الذي يعملونه لديه، فيلزم كل مسلم أن يترك عمله أو عمل غيره وقت الصلاة، ومن صلى في مقر العمل وهو يسمع النداء فقد أخطأ، وفي الحديث: **«مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فلم يَأْتِهِ فلا صَلاةَ له إلا من عُذْرٍ»**[1]، وقال أيضًا: **«مَنْ سمع المُنَادِيَ فلم يَمْنَعْهُ من اتباعه عُذْرٌ»**، قالوا: وما الْعُذْرُ؟ قال: **«خَوْفٌ أو مَرَضٌ، لم تُقْبَلْ منه الصَّلاةُ التي صلى»**[2]، ولا يجوز للعمال طاعته في ترك الصلاة في المسجد فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

س٨٠٣: وسألته -أحسن الله إليه-: هل وضع صناديق القمامة الصغيرة داخل المسجد لوضع المناديل وغيرها فيها، ينافي احترام المسجد؟

فقال: نرى أنه لا مانع من وضعها داخل المساجد، للحاجة إلى وضع

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٢٠٦٤)، والطبراني في الكبير (١٢٢٦٥)، والحاكم (١/ ٢٤٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥١)، والحاكم (١/ ٢٤٥)، والبيهقي (٣/ ٧٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

القمامات، والمناديل المستعملة، وغيرها في تلك الصناديق، حتى لا تكون بارزة في المسجد، لما فيها من تشويه المنظر، وبعد أن يجمع فيها القمامة يخرجها الخادم، ويفرغ ما فيها في أماكن وضع القمامات في الطرق ونحوها، فمن احترام المساجد تنظيفها، ورفع القذى والأذى وما أشبه ذلك منها، لبيان مكانتها وفضلها.

س٨٠٤: وسألته -أحسن الله إليه-: ما حكم وضع وسائل التدفئة في المساجد والصلاة إليها؟

فقال: لا بأس بذلك، ولا مانع من الصلاة إليها، ولا يصدق عليها أنها من النار، وقد ذكر العلماء أنه لا يجوز استقبال النار ولو سراجًا، ويريدون بذلك النار المشتعلة؛ لأنها معبد المجوس، والسراج الذي يوقد بالزيت ونحوه، ولا يوقد إلا بالنار المذكور في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ [النور:٣٥]، وأما هذه الدفايات فإنها كهربائية يكون فيها حرارة يحصل بها تدفئة المصلين، وكذا لو كانت توقد بوقود البتوجاز وما أشبهه، فلا تلحق بالنار.

س٨٠٥: وسألته -أحسن الله إليه-: هل يجوز قتل الحشرات في المساجد بالصعق الكهربائي؟

فقال: يجوز ذلك فإنها مُؤذية، وقتل المؤذي مباح لدفع أذاه كالذباب والبعوض، كما أنها في العادة هي التي تقصد تلك الآلة حتى ترمي بنفسها

وتموت، وقد ضرب النبي ﷺ مثلًا لدعوته لأُمته فقال: «**مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فيها...**»[1]، فهكذا إذا نُصبت الآلة الكهربائية، وجاءت تلك الجنادب[2] والحشرات ووقعن فيها فلا إثم عليه في ذلك، وإنما يُكره إحراق الدواب التي تسكن في الأرض إذا لم يكن منها أذى كالنمل وما أشبهه.

س٨٠٦: وسألته -أحسن الله إليه-: ما حكم أداء الصلوات الخمس في ساحة المسجد في فصل الصيف، بسبب ارتفاع درجة الحرارة؟ وهل يكون ذلك هجرًا للمسجد، وهل تصلى تحية المسجد في مثل هذه الساحة؟

فقال: لا مانع من ذلك، إذا اجتمع المصلون كلهم في هذه الساحة لعذر ارتفاع درجة الحرارة، التي تشوش على المصلين، وتمنع من الإقبال على الصلاة، فلهم أن يصلوا في هذه الساحة التي يقبلون فيها على صلاتهم، ولا يكون ذلك هجرانًا للمسجد، حيث إنهم أقاموا الصلاة بقربه، وعليه عمل الناس.

فإن كانت تلك الساحة محوطة بأسوار، وعليها أبواب، فلها حكم المسجد، وتشرع فيها تحية المسجد، وإن كانت غير محوطة، فلا حاجة ولا شرعية لتحية المسجد، حيث إنها كسائر المساحات في الأرض الواسعة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٨٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الجنادب: جمع جندب- بضم الدال وفتحها- وهو ضرب من الجراد، وقيل هو الذي يصر في الحر. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٠٦).

س٨٠٧: وسألته -أحسن الله إليه-: متى يجوز هدم المسجد؟

فقال: إذا تعطل المسجد جاز هدمه وتجديد بنائه، وكذا يجوز إذا انتقل الناس حوله ولم يبق من يصلي فيه، كما ذكر أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب إلى عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بلغه أنه قد نُقب بيت المال الذي بالكوفة: «أَنْ لَا تَقْطَعْهُ، وَانْقُلِ الْمَسْجِدَ، وَاجْعَلْ بَيْتَ الْمَالِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي الْمَسْجِدِ مَنْ يُصَلِّي»[1]، ولم يأمره أن يعمر مكان ذلك المسجد غيره.

س٨٠٨: وسألته -أحسن الله إليه-: ما حكم هدم المسجد المعطل؟ وماذا يفعل بأدواته بعد الهدم؟

فقال: يجوز ذلك، وتنقل أدواته لمسجد آخر، كخشبه، أو حديده، أو أبوابه، أو نوافذه، أو فرشه، أو أدوات الكهرباء، أو المكيفات، أو الأنوار، حتى لا ينقطع أجر الذين عمروه.

س٨٠٩: وسألته -أحسن الله إليه-: ما حكم الحديث عن أمور الدنيا كالتجارة والرياضة ونحو ذلك في المسجد؟

فقال: لا يجوز في المساجد الكلام في أمور الدُنيا، ولا أمور الرياضة وغيرها؛ فقد قال النبي ﷺ: «**إذا رَأَيْتُمْ من يَبِيعُ أو يَبْتَاعُ في الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لا أَرْبَحَ الله تِجَارَتَكَ، وإذا رَأَيْتُمْ من يَنْشُدُ فيه ضَالَّةً فَقُولُوا: لا رَدَّ الله**

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨٩٤٩). وانظر: المغني (٥/ ٣٦٩)، وشرح الزركشي (٢/ ٢٠٣).

عَلَيْكَ»[١]، وسمع النبي ﷺ رجلًا ينشد ضالة له في المسجد، فقال ﷺ: **«لا وَجَدْتَ، إنما بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ له»**[٢].

فعلى هذا يُقال للذين يخوضون في أمر الدُنيا وفي الأمور التي تتعلق بالعادات والرياضة: إن هذا لا يصلح في المساجد، فاشتغلوا فيها بالذكر، والدُعاء، وقراءة القُرآن، واستمعوا للقراءة، أو بتعلم العلم النافع والعمل الصالح، فإن هذا هو الذي بُنيت المساجد لأجله، كما ذكر ذلك العُلماء في أحكام المساجد، ويُطالع في ذلك صحيح البخاري وغيره.

س٨١٠: وسألته -أحسن الله إليه-: هل هناك فضل وارد في الصلاة في روضة المسجد؟

فقال: ورد قوله ﷺ: **«لِيَلِنِي مِنكُمْ أُولُو الأَحْلامِ وَالنُّهَى»**[٣]، وهذا يدل على فضل القرب من الإمام، أي في الصف الأول حذاء الإمام. وصرح العلماء أنه يستحب القرب من الإمام ولو كان عن يسار الإمام، فلو كان في الصف الأيمن عشرة وفي الأيسر خمسة فُضِّل أن يصف مع الخمسة؛ لأنه أقرب إلى الإمام[٤]، ولا شك أن هذا دليل على التقدم، فإن الذي يدرك وسط الصف

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٢١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٥٢)، والدرامي (١/ ٣٧٩)، وابن حبان (٤/ ٥٢٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم (٥٦٨) مختصرًا على شطره الثاني.

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٩) من حديث أبي بردة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) يُنظر: المجموع (٤/ ٢٥٨)، والمغني (٢/ ٢٧)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٢١).

الأول له أجر كبير، حيث دل على سبقه وتقدمه.

س٨١١: وسألته -غفر الله له-: ما حكم الأكل في المسجد؟

فقال: لا بأس بذلك عند الحاجة، كما في رمضان حيث يجعل في كثير من المساجد طعام الإفطار ونحوه، كما يقع في الحرمين في رمضان إدخال أطعمة الإفطار المعتادة، حتى لا تفوت الصلاة لمن أفطر في منزله، ولا يجوز اعتياد الأكل دائمًا في المسجد، إلا إذا كان هناك غرف منفصلة تغلق أبوابها، فلا مانع من الأكل فيها.

س٨١٢: وسألته -غفر الله له-: ما حكم وضع الإعلانات التجارية في المسجد؟

فقال: لا يجوز جعل هذه الإعلانات في لوحات المسجد الداخلة فيه ولا في الأبواب التي إذا فُتحت كانت الدعايات والإعلانات في داخل المسجد، وأما إلصاق هذه الإعلانات على الحيطان الخارجية فلا مانع من ذلك، لا سيما إذا كان فيها شيء من الأعمال الخيرية، أو كانت تلك الشركات والمؤسسات والحملات ممن يُساعد على الخير، ويُساهم في الجمعيات الخيرية، ومدارس التحفيظ، فلهم أن يُمكنوا من جعل إعلاناتهم على حيطان المسجد الخارجة.

س٨١٣: وسألته -غفر الله له-: ما حكم الإعلان عن المشاريع الخيرية والمحاضرات في المسجد؟ وهل يعد ذلك من البدع باعتبار عدم فعل السلف لذلك؟

فقال: لا بأس بالإعلانات الدينية، ووضع النشرات عنها داخل المساجد، لما في ذلك من تذكير الناس بمجالس العلم، وحلقات المشايخ، ليحضروا للاستفادة، وليس ذلك من البدع فإن السلف كانوا يحضرون في مجالس العلم، ويتنادون لها، ولم يحتاجوا إلى النشرات والإعلانات؛ لقلة الورق، وعدم أجهزة الطبع والتصوير مما تيسر في هذه الأزمنة والحمد لله.

س٨١٤: وسألته -غفر الله له-: هل يجوز الإعلان عن الميت في المسجد والتعزية فيه؟

فقال: لا مانع من ذلك، لما فيه من الترحم على ذلك الميت، والحرص على المشاركة في الصلاة عليه، ولا مانع أيضًا من تعزية أهل الميت في المسجد، إذا أحضر الميت للصلاة عليه، والأولى أن تكون التعزية بعد الخروج من المسجد.

س٨١٥: وسألته -غفر الله له-: ما حكم الصلاة في مسجد كثير الزخارف؟

فقال: ذكر العلماء أنه لا يجوز زخرفة المساجد، وقد ثبت أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما عَمَّر المسجد النبوي قال للذين عمروه: «أَكِنَّ الناس من الْمُطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أو تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ الناس»[1]، ورُوي حديث مرفوع بلفظ: **«مَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ إلا زَخْرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ»**[2]، ومع ذلك تصح الصلاة فيه، كما هو الواقع في المسجد النبوي، فإن البناية التُّركية فيها زخرفة وألوان متعددة، وكتابات كثيرة، وإذا كان كذلك فعلى المصلي أن يحفظ نظره حتى

---

(١) علقه البخاري قبل حديث رقم (٤٤٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٤١) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لا ينشغل قلبه بتلك الزخارف والكتابات.

س٨١٦: وسألته -غفر الله له-: ما حكم الصلاة خلف إمام قراءته غير واضحة؟

فقال: جائزة عند الحاجة، ولكن ينصح أن يوضح قراءته، بأن ينطق بالكلمات والحروف، حتى تتضح للسامعين، وإذا امتنع سُعي في تغييره؛ لأن القراءة يستمع لها المصلون ولابد أن يستفيدوا، وإذا لم تكن قراءته واضحة لم يستفد منه.

س٨١٧: وسألته -غفر الله له-: ما حكم النوم في المسجد؟

فقال: جائز عند الحاجة، وقد بوب لذلك البخاري في صحيحه، وقد روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كان يَنَامُ وهو شَابٌّ أَعْزَبُ لا أَهْلَ له في مَسْجِدِ النبي ﷺ[1]، وثبت أن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نام في المسجد وجاءه النبي ﷺ فوجده مُضْطَجِعًا قد سَقَطَ رِدَاؤُهُ عن شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رسول الله ﷺ يَمْسَحُهُ عنه وَيَقُولُ: **«قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ»**[2]، ولا يجوز إذا وجد الإنسان ما ينام فيه ولو بأجره أو نحو ذلك.

س٨١٨: وسألته -غفر الله له-: ما حكم بناء المساجد بتكاليف باهظة؟

فقال: نرى أن ذلك لا يجوز، لما فيه من الإسراف وإفساد الأموال بما

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤١)، ومسلم (٢٤٠٩) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لا ضرورة إليه، وفي الإمكان صرف تلك التكاليف إلى بناء مساجد أخرى، وقد يتفاخر بعض الناس فيصرف أحدهم في المسجد عشرات الملايين، مع أنه يكفي ربعها أو عشرها، ومع وجود مساجد أخرى في داخل المملكة وخارجها بحاجة إلى عمارتها لعجز أهلها عنها.

س٨١٩: وسألته -غفر الله له-: ما فضل العناية بالمسجد؟

فقال: فيه أجر كبير، فإن خدمة المسجد مستحبة، كتنظيفه، وصيانته، وحمايته من العابثين والمفسدين، وتعاهده بإصلاح ما خرب من أدواته، وما يحتاج إليه، فمن تصدى لذلك فله أجر على خدمة بيت من بيوت الله، ولقول الله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وقول الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧].

س٨٢٠: وسألته -غفر الله له-: هل يجوز التعريف بالضالة وبمال موجود في المسجد؟

فقال: لا يجوز تعريف الضالة في المسجد، أي: داخل المصلى قياسًا على منع نشدها في المسجد، فقد ورد النهي عن إنشاد الضالة في المسجد، وأن يقال

لمن نشدها: «**لَا رَدَّها اللهُ عَلَيْكَ**»[١]، أو: «**لا وَجَدْتَ، إنما بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَه**»[٢]، فكذلك لا تعرف الضالة في المسجد، فلا يقال: من فقد له دراهم، أو ساعة، أو قلم، أو حذاء، ونحو ذلك، بل يكون التعريف عند أبواب المساجد من الخارج، وفي الأسواق، ومجمع الناس، ونحو ذلك، ولا بأس إذا كتب إعلان عن المفقودات وألصق بحائط المسجد الخارجي أو بابه مما يلي الطريق، ويذكر فيه مراجعة من عنده تلك اللقطة، حتى يأتي صاحبها فبعد التأكد من معرفته تدفع إليه.

س٨٢١: وسألته -عفا الله عنه-: ما حكم انشغال بعض المصلين بالبيع في المساجد؟ وما حكم صرف النقود في المسجد؟

فقال: لا يجوز البيع والشراء في داخل المسجد، وسواء فيه حصول التقابض، أو البيع بدون حضور السلع، ويدخل في ذلك بيع الأراضي وغيرها، وقد ورد في الحديث: «**إذا رَأَيْتُمْ من يَبِيعُ أو يَبْتَاعُ في الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ**»[٣]، فإن كان هؤلاء ينتظرون الصلاة داخل المسجد فعليهم الانشغال بالذكر، والتذكير، والتذكر لنعمة الله، وتعلم ما ينفع الإنسان في دينه، والانشغال بالقراءة، والدعاء، والتدبر، وفعل النوافل،

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٩) من حديث أبي بردة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٢١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٥٢)، والدرامي (١/ ٣٧٩)، وابن حبان (٤/ ٥٢٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واجتناب الخوض في الدنيا وحطامها، واجتناب الغيبة، والنميمة، والاستهزاء، ونحو ذلك.

فأما صرف النقود فإن كان عملة واحدة كصرف المائة إلى عشرات فقد يعفى عنه أنه لا يسمى بيعًا، وإن كان بيع نقد بنقد كريالات بدنانير فإنه يعتبر بيعًا فلا يجوز.

س٨٢٢: وسألته -عفا الله عنه-: أيهما أكثر أجرًا المشي إلى المسجد أو ركوب السيارة؟

فقال: المشي على القدمين أكثر أجرًا من الركوب، ورد ذلك في حديث فضل التبكير إلى الجمعة، وفيه قوله ﷺ: **«مَنِ اغْتَسَلَ يوم الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ، وَتَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ طُهُورَهُ، وَلَبِسَ من أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ ما كَتَبَ الله له من طِيبِ أَهْلِهِ، ثُمَّ أتى الْجُمُعَةَ، ولم يَلْغُ، ولم يُفَرِّقْ بين اثْنَيْنِ، غُفِرَ له ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى»**[1]، وفيه -أيضًا- الأحاديث التي فيها أن خطواته تكتب له حسنات، وأن بكل خطوة إلى المسجد صدقة، ولقوله ﷺ لبني سَلِمة: **«دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ»**[2]، ويجوز ركوب السيارة للعاجز، ولكون المسجد بعيدًا، وللإسراع إذا خيف فوات الصلاة، كما كانوا يركبون قديمًا على الحُمر والخيل.

س٨٢٣: وسألته -عفا الله عنه-: ما حكم إدخال الصور الموجودة في بعض

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٩٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

الجرائد والمجلات إلى المسجد؟

فقال: لا يجوز إدخال هذه الصور في المساجد؛ لأن «**المَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**»(١)، ولما ورد من الوعيد للمصورين، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فإن اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حتى يَنفُخَ فيها الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**»(٢)، وقال ﷺ: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ في النَّارِ يَجْعَلُ له بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ في جَهَنَّمَ**»(٣)، وفي الحديث القدسي: «**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أو لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أو شَعِيرَةً**»(٤).

وعلى هذا من احتاج إلى إدخال هذه الصحف والمجلات إلى المساجد فعليه طمس وجوه الصور، وإزالة معالمها، حتى تبقى كأنها شجرة، أو إزالة ما لا تبقى معه الحياة، فإن لم يفعل فلا يدخل بها المسجد، بل يدعها في بيته، أو في سيارته.

فأما الصور التي يضطر إلى استصحابها -كبطاقة الأحوال، والحفائظ، والجواز ونحوها- فإنه يخفيها في مخبئه وداخل ثيابه لخوفه عليها.

س٨٢٤: وسألته -عفا الله عنه-: ما حكم إدخال الأحذية إلى المسجد؟

فقال: ثبت أن النبي ﷺ كان يصلي بنعليه، وأنه قال: «**إذا جاء أحدكم إلى**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٢، ٣٢٢٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومسلم (٢١٠٦) من حديث أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم (٢١١٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٥٩)، ومسلم (٢١١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أو أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»[(١)]، وذلك لأن الأحذية قديمًا تحتاج إلى سيور تربط بها، كالشراك والشسع، فتربط في وسط القدم، وتربط فوق العقب ويشق خلعها، فلذلك يصلون فيها، وكانت المساجد ترابية، أما في هذه الأزمنة فوجدت أحذية ليس فيها هذه السيور، ولا يشق خلعها، وفرشت المساجد غالبًا، وخيف أنها تتلوث الفرش بما على الأحذية من غبار أو تراب، فلذلك يُستنكر إدخال الأحذية داخل المسجد فوق الفُرُش، واعتيد أنه يخلعها عند الباب، وهناك رفوف تجعل فيها، ومع ذلك عند الحاجة إذا تأكد من نظافتها وسلامتها من الغبار فلا مانع من الصلاة فيها، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: **«خَالِفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ ولا خِفَافِهِمْ»**[(٢)]، ولعل ذلك فيما إذا كانت الأحذية تحتاج إلى شد ورباط، وكانت المساجد ترابية.

س٨٢٥: وسألته -عفا الله عنه-: ما حكم إدخال أجهزة الجوال إلى المسجد؟

فقال: هذه الأجهزة جديدة، حدثت في أوائل القرن الخامس عشر، ولم تكن معروفة من قبل، وحيث إنها قد يكون فيها أصوات منكرة، كالموسيقى، والغناء، ورنات الأجراس، مما يشوش على المصلين، ويذهب الخشوع، ويشغل عن الإقبال على الصلاة، فنرى أنه لا يجوز إدخال هذه

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (٣/ ٩٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥٢)، وابن حبان (٥/ ٥٦١)، من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجوالات في المسجد، إلا إذا أقفلها بحيث لا يمكن الاتصال بها، وأصبحت كسائر الأمتعة التي تحمل في الصلاة، كالساعة الزمنية، والأقلام، وما أشبهها.

س٨٢٦: وسألته -عفا الله عنه-: بم تكون عمارة المساجد؟

فقال: عمارتها بالطاعة حقًا، وبكثرة العبادة، فهكذا تكون هذه العمارة، وبها فسر قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة:١٨]، وما روي في الحديث المرفوع بلفظ: **«إذا رَأَيْتُمْ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ، فَاشْهَدُوا له بِالإِيمَانِ»**(١)، ذكره في (رياض الصالحين)، وأورده ابن كثير عند تفسير هذه الآية، وقد يدخل في عمارتها بناؤها، والمساهمة في ذلك، فإن النفقة في عمارتها مما ورد فيه الأجر، كقوله ﷺ: **«من بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ الله بَنَى الله له بَيْتًا في الْجَنَّةِ»**(٢).

س٨٢٧: وسألته -عفا الله عنه-: هل أجر الصلاة في المسجد الجامع يزيد عن الصلاة في مسجد الفروض؟

فقال: ذكر العلماء أن الصلاة في المسجد العتيق القديم أفضل من غيره(٣)؛

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦١٧)، وابن ماجه (٨٠٢)، وأحمد (٣/ ٧٦)، والدارمي (١/ ٣٠٢)، والبيهقي (٣/ ٦٦) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٣) من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٣٢): «وفعل الصلاة فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل ... فإن تساويا في الجماعة ففعلها في المسجد العتيق أفضل؛ لأن العبادة فيه أكثر، وإن كان في =

لقدم العبادة فيه، والصلاة في المسجد الذي يكثر فيه المصلون أفضل من غيره؛ لقوله ﷺ: **«صَلاةُ الرَّجُلِ مع الرَّجُلِ أَزْكَى من صَلاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاتُهُ مع الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى من صَلاتِهِ مع الرَّجُلِ، وما كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إلى اللهِ تَعَالَى»**(١).

س٨٢٨: وسألته -عفا الله عنه-: ما حكم استخدام الصدى في مكبرات الصوت؟

فقال: أرى أنه مكروه، ولو استحسنه بعض الأئمة، وذلك لأنه قد يشوش على المصلين، حيث يسمع الصوت مرتين، أو يغير نغمة القارئ، فتركه أفضل، والاقتصار على المكبر المعتاد.

س٨٢٩: وسألته -عفا الله عنه-: ما حكم تخصيص أسبوع يسمى أسبوع المساجد؟

فقال: لا حاجة إلى ذلك، وتجب العناية بالمساجد في جميع السنة، وقد وكل بها من يخدمها وينظفها، وكذلك من يتبرع لخدمتها، أو عمارتها، أو إمدادها بما تحتاجه، والذين اخترعوا هذا الأسبوع كأنهم أرادوا أن ينتبه

=

جواره أو غير جواره مسجد لا تنعقد الجماعة فيه إلا بحضوره ففعلها فيه أولى؛ لأنه يعمره بإقامة الجماعة فيه، ويحصلها لمن يصلي فيه».

(١) أخرجه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣)، وأحمد (٥/ ١٤٠)، والحاكم (١/ ٣٧٥)، والبيهقي (٣/ ٦١) من حديث أُبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الناس لهذه المساجد، وأن يعرفوا أهميتها ومكانتها، والأولى أن يكون تنبيه الناس عامًا في كل الأوقات، ولا يختص بزمن محدد.

س٨٣٠: وسألته -عفا الله عنه-: ما حكم إدخال الحيوانات إلى المسجد؟

فقال: لا يجوز ذلك، حيث إن البهائم قد تلوث المسجد بالأبوال والأرواث، ولا يمكن منعها عن ذلك، فلأجل ذلك تصان المساجد بإغلاق أبوابها عن أن تدخلها الحيوانات، إلا ما لا يمكن التحفظ منه، كالقطط ونحوها، فإنها من الطوافين.

س٨٣١: وسألته -أكرمه الله-: هل يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان بقصد الذهاب إلى مسجد آخر؟

فقال: نرى أنه لا بأس به إذا كان هناك مسجد آخر سيدرك صلاة الجماعة فيه، فإن القصد إنما هو أداء الصلاة مع جماعة، فأما الحديث الذي فيه أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى رجلًا خرج بعد الأذان فأتبعه بصره حتى خرج من الباب، فقال: «أَمَّا هذا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»[1]، فهذا محمول على من لم يرجع، وليس أمامه مسجد يقصده، بل قصد بيته، أو قصد سوقه، أو قصد الخلاء، وليس براجع، وعلم أنها ستفوته الصلاة، فهذا هو الذي يعتبر عاصيًا، فأما إذا بدا لك شغل في مكان آخر، وتمكنت من أن تأتي إلى المسجد الذي بقربه وتؤدي الصلاة مع الجماعة فلا لوم عليك إن شاء الله.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٥).

س٨٣٢: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: ما حكم تتبع الصوت الحسن في المساجد بقصد الخشوع في الصلاة؟

فقال: من المشاهد أن القلب يخشع ويخضع عند سماع القرآن من القارئ الذي يُتقن القراءة، ويتغنّى بالقرآن، ويجيد التّلاوة، ويكن حسن الصوت، يظهر من قراءته أنه يخاف الله -تعالى- فإذا وجد الإنسان الخشوع، وحضور القلب خلف الإمام الذي يكون كذلك، فله أن يُصلي خلفه، وله أن يأتي إليه من مكان بعيد أو قريب؛ ليحصل له الاستفادة والإخبات في صلاته، وليتأثَّر بهذه القراءة التي رغب سماعها، وأحضرها لُبّهُ، وخشع لها، فينصرف وقد ازداد إيمانًا، واطمأنَّ إلى كلام الله -تعالى- وأحبّه، فيحمله ذلك على أن يألف القراءة، ويكثر منها، ويتدبَّر كتاب الله، ويقرؤه للاستفادة، ويحرص على تطبيقه، والعمل به، ويتلوه حق تلاوته، ويحاول تحسين صوته بالقرآن.

وقد روى البخاري[١] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس منَّا من لم يتغنَّ بالقرآن»**، وفي الصحيحين عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ ما أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»**[٢]، وعن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: **«حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ، فإن الصَّوْتَ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا»**[٣]، فمن هذه الأدلة يُباح اختيار الإمام الذي يجيد القرآن، ويكون حسن الصّوت به والتّرتيل، وإذا كان بعيدًا فالذّهاب إليه أكثر

---

(١) برقم (٧٥٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٢٣)، ومسلم (٧٩٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الدارمي (٢/ ٥٦٥)، والحاكم (١/ ٥٧٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٣٨٦).

أجرًا، لما يكتب من الخطوات والذّهاب والمجيء، والله الموفق.

س٨٣٣: وسألته -غفر الله له-: هل يجوز أن أذهب إلى مسجد بعيد وأترك المسجد الذي بجوار منزلي لوجود بعض الأخطاء من الإمام؟

فقال: يجوز الذهاب إلى إمامٍ أحسن قراءة، أو أحسن صوتًا، أو أكمل تجويدًا وترتيلًا، وذلك لأن الإنسان يُحس بالرقة والخشوع وحضور القلب عند مثل هذا أكثر مما يجده إذا لم يكن صوت الإمام حسنًا، أو كانت قراءته غير مجودة، أو يلاحظ عليه أخطاء في الكلمات أو الحركات، فلا بأس بالذهاب إلى غيره، ولابد من نصيحته حتى يتلافى تلك الأخطاء لتستقيم قراءته.

س٨٣٤: وسألته -قدس الله روحه-: ما حكم كتابة الآيات القرآنية على جدان المساجد؟

فقال: لا يجوز ذلك، إذا كانت الكتابة في قبلة المسجد، وكثرت الكتابات فإنها تشغل المصلين، وتسبب لهم الوسوسة في الصلاة، وتتحدث نفس المصلي بتلك الكتابات التي تتمثل أمامه، فلا يحصل الإقبال على الصلاة وحضور القلب التام فيها، فإن الإقبال هو لب الصلاة، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما سترت فرجة في البيت بستر فيه تماثيل، قال: **«أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ[1] هذا، فإنه لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُه تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي»**[2]، وهكذا صلى مرة

---

(١) القِرَام: السِتر الرقيق، وقيل الصفيق، من صوف ذي ألوان. ينظر: النهاية في غريب الأثر (٤/ ٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعليه خميصة لها أعلام فلما انتهى قال: «**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي**[١] **هذه إلى أبي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ**[٢] **أبي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عن صَلاتِي**»[٣]، وكل ذلك يدل على حرصه ﷺ على الإقبال على الصلاة، والطمأنينة فيها، وقد يجوز إذا كان شيئًا يسيرًا لا يشغل بال المصلي، كما أنه لا بأس إذا كانت خلف المصلين، أو في جوانب المصلى وفيها فائدة وتذكير لانتفاء المانع.

س٨٣٥: وسألته -رفع الله درجاته-: إذا بني المسجد منحرفًا عن القبلة ثم اكتشف الخطأ، فما حكم الصلوات السابقة؟

فقال: إذا كان الانحراف يسيرًا بحيث لا يكون إلى جهة مقابلة، كالانحراف من الغرب إلى الجنوب أو إلى الشمال، فإنه يعفى عنه، فقد روي أن النبي ﷺ قال: «**ما بين المَشْرِقِ، وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**»[٤]، يعني: لأهل المدينة؛ لأن قبلتهم جهة الجنوب، فإذا انحرفوا يمينًا ولم يكونوا إلى الغرب، أو انحرفوا شِمالًا ولم يكونوا إلى الشرق عفي عن ذلك، فالصلوات السابقة لا تعاد، ومع

---

(١) الخميصة: ثوب أسود أو أحمر له أعلام من المرعزى والصوف ونحوها. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٥٦).

(٢) أنبجانية: يُقال: كساء أنبجاني، منسوب إلى منبج المدينة المعروفة، وهي مكسورة الباء، ففتحت في النسب وأبدلت الميم همزة. وقيل: إنها منسوبة إلى موضع اسمه أنبجان، وهو أشبه. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٤٢)، والنسائي (٢٢٤٣)، وابن ماجه (١٠١١)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٤١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذلك يندب تعديل قبلته، والمسارعة إلى ذلك، وإن كان الانحراف كثيرًا وجب تعديل القبلة، ولا يجب قضاء الصلوات السابقة فيه.

س٨٣٦: وسألته -رفع الله قدره-: ما معنى قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [التوبة:١٠٨]؟

فقال: نزلت هذه الآية في مدح الذين أسسوا مسجد قباء، وهو أول مسجد في المدينة صلى فيه النبي ﷺ، بمعنى أنه أقيم أساسه على تقوى من الله للذين عمروه، ففيه العبادة مضاعفة، والأجر فيه كبير للذين أسسوه، ولاشك أيضًا أن المسجد النبوي له هذه الميزة، فهو مما أسس على التقوى، والأجر فيه مضاعف، والذين يعمرونه إذا كانوا مخلصين فهم من أهل التقوى.

س٨٣٧: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: ما حكم السفر للصلاة مع إمام خاشع؟

فقال: لا مانع من ذلك، فإن الخشوع هو لب الصلاة، وقد مدح الله الخاشعين في الصلاة في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون:٢]، والخشوع مطلقًا في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء:٩٠]، وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة:٤٥].

فإذا عرف إمام يخشع في الصلاة، يعني في أركانها وفي أفعالها، ولو حصل منه

إطالة مخالفة لغالب الأئمة، فإنه يجوز أن يسافر الإنسان ليصلي معه صلاة التهجد، أو قيام رمضان، ولا يعد ذلك سفرًا إلى بقعة لتعظيمها، وهكذا إذا كان الإمام حافظًا للقرآن، وكان أيضًا حسن الصوت وحسن القراءة، فلا مانع من السفر للصلاة خلفه ولو مائة كيلو أو أكثر، وذلك لوجود وسائل النقل التي تقرب البعيد.

س٨٣٨: وسألته -أدخله الباري فسيح الجنان-: ما حكم وضع شاشات في المسجد لنقل الأنشطة العلمية؟

فقال: إذا كان هناك في المسجد أنشطة علمية، وكلمات مفيدة في حفلات واجتماعات ومحاضرات، فنرى أنه لا مانع من نقلها عبر الوسائل المرئية، التي تظهر بعيدًا أو قريبًا على الشاشات؛ ليستفيد منها عدد كبير في الداخل والخارج، لذلك لا مانع من وضع هذه الأجهزة التي تنقل المحاضرات والكلمات المفيدة بالصوت والصورة، ولا تدخل في النهي عن التصوير؛ لأن النهي يقصد منه مضاهاة خلق الله تعالى، ففي الحديث أن الله تعالى: «**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي**»[1]، أما هذه الناقلات فإنها تنقل بهذه الأجهزة هذه المحاضرات وهذه الأنشطة، ليستفيد منها الذي يراها ولو كان بعيدًا.

س٨٣٩: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: هل يجوز تصوير المحاضرات داخل المسجد؟

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٥٩)، ومسلم (٢١١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال: يجوز تصوير المحاضرات بالفيديو داخل المسجد إذا كانت مفيدة ينتفع بها الحاضرون وغيرهم.

س٨٤٠: وسألته -جعله المولى في عليين-: ما حكم الأذان الجماعي بأن يؤذن شخص معين ثم يتفق معه في آخر الجملة أو بعده ثلاثة أو أربعة أشخاص؟

فقال: نرى أنه لا يجوز، ولكن قد يكون الاقتصار على أذان واحد يصل إلى عدد من المساجد، بأن يجعل في كل مسجد مكبر يصل إليه ذلك الصوت عبر الأجهزة الناقلة، فيكون مؤذنًا واحدًا يصل صوته إلى عشرة مساجد أو أكثر، وأما أن يؤذن شخص ثم يتفق معه في آخر الجملة ثلاثة أو أربعة فنرى أنه لا حاجة إلى ذلك، بل كل واحد يؤذن بنفسه.

س٨٤١: وسألته -بارك الله في علمه-: ما حكم تسمية المساجد بأسماء الأشخاص؟

فقال: لعل ذلك جائز، إذا كان ذلك الشخص هو الذي عمره، أو سعى في إصلاحه وفي عمارته، ليعرف المسجد إذا أريد وصفه أو الدلالة عليه، وكذلك أيضًا ليعرف الذي عمره حتى ينافسه آخرون، وقد يجوز أيضًا تسميته باسم أحد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أو أحد العلماء المشهورين؛ لبقاء اسم ذلك العالم، ولمحبته للنفوس.

س٨٤٢: وسألته -أسكنه الله فسيح جنته-: هل مواقف السيارات الخاصة بالمسجد لها حكم المسجد؟

فقال: المسجد الذي له حرمه هو ما كان داخل الأسوار، بما في ذلك الرحبات والمصابيح، كل ما هو داخل السور، أما المواقف فلا شك أن الذين سبّلوها لهم أجر على أن جعلوها توسعة للمسجد؛ لتقف فيها السيارات التي تنقل بعض المصلين فلها حكم المسجد من حيث الأجر، وإن كان دون أجر المسجد الذي يصلى فيه.

س٨٤٣: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: ما حكم الصلاة بين السواري والأعمدة في المساجد؟

فقال: لا يجوز الصف بين الأعمدة إذا قطعت الصفوف إلا عند الحاجة كضيق المسجد، وكثرة المُصلين، وقد جاء فيه حديث بالنهي عن الصلاة بين السواري. أخرجه أبو داود(١)، والترمذي(٢).

س٨٤٤: وسألته -رفع الله درجاته-: ما حكم الكتابة على جدران المساجد من الخارج؟

---

(١) برقم (٦٧٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدُفِعْنَا إِلَى السَّوَارِي، فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا، فَقَالَ أَنَسٌ: «كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

(٢) برقم (٢٢٩) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: عن عبد الحميد بن محمود، قال: صلينا خلف أمير من الأمراء، فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا، قال أنس بن مالك: «كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ»، قال الترمذي عقبه: «حديث أنس حديث حسن، وقد كره قوم من أهل العلم: أن يصف بين السواري، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك».

فقال: لعل ذلك جائز، إذا كان فيه فائدة، كإعلان عن درس أو محاضرة، أو كتابة اسم المسجد أو اسم الحي، ولا تجوز كتابة العابثين الذين يكتبون على حيطان المساجد، أو المساكن كلمات قبيحة، ويجب الأخذ على أيدي هؤلاء، ومنعهم من هذا العبث ببيوت الله تعالى.

س٨٤٥: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: هل ورد شيء في محراب المسجد وحكمه؟ وما رأيكم فيمن يقول إنها بدعة؟

فقال: هذه المحاريب جعلت في المساجد حتى تميزها، ويفرق بها بين المسجد والمنازل الأخرى، وكذلك تعرف بها جهة القبلة، حيث إن المحراب يكون في الجهة التي هي قبلة المصلين، وقد ورد ذكرها في القرآن في قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا﴾ [آل عمران:٣٧]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ﴾ [آل عمران:٣٩]، وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ﴾ [ص:٢١].

فهو الموضع الذي يصلي فيه الإمام إذا ضاق المسجد، والذي يوضع فيه المنبر، وقد كان منبر رسول الله ﷺ موضوعًا في محراب، وكان بين الْمِنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرِّ الشَّاةِ(١)، وَقَامَ عليه رسول الله ﷺ حين عُمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ وَقَامَ الناس خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ الناس خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ القهقرى فَسَجَدَ على الأرض، ثُمَّ عَادَ إلى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَه، ثُمَّ رَجَعَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٧)، ومسلم (٥٠٩) واللفظ له.

القهقرى حتى سَجَدَ بِالأَرْضِ(١).

فهؤلاء الذين أنكروا هذه السنة، واعتقدوه بدعة محدثة، خُيِّل إليهم محاريب الكنائس، وظنوا أنها مماثلة لمحاريب المساجد، وقد نص العلماء على أن القبلة هي ما تحدده تلك المحاريب، وذكروا أن المسافر إذا وجد محاريب إسلامية في البرية عمل بها في تحديد القبلة.

س٨٤٦: وسألته -أكرم الله نزله-: هل يجوز بناء المسجد داخل أفنية المنازل؟

فقال: يجوز أن يتخذ الرجل ناحية في بيته، يسورها ويجعل لها بابًا ليصلي فيها النوافل، أو يصلي فيها الفرائض إذا كان معذورًا لكبر أو مرض، وكذا المرأة تتخذ لها زاوية تحجرها وتصلي فيها، وتمنعها من عبث العابثين فيها، ونحو ذلك، ولكن ليس لها حكم المسجد، فلا يجوز الاعتكاف فيها ولا يجزئ، ولا تضاعف فيها الصلاة كمضاعفتها في المساجد العامة.

س٨٤٧: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: ما حكم دخول المسجد بالملابس المتسخة؟

فقال: لا يجوز ذلك؛ لأنه قد يؤذي الناس، وعليه أن ينظف ثيابه التي يصلي بها؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١]، لكن إذا لم يجد إلا تلك الأكسية، ولم يستطع تغييرها فهو معذور، كثياب العمال، فقد يكون فيها شيء من

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٧) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وسخ الطين، أو الجص، أو الأصباغ، ولو قيل له اخلعها لاعتذر بأنه لا يجد بدلها قريبًا ثيابًا نظيفة لبعد مسكنه، ولو منع من المسجد لترك الصلاة.

س٨٤٨: وسألته -رفع الله درجاته-: هل يجوز للرجل والمرأة وهما في المنزل متابعة المسجد القريب؟

فقال: نرى أنه لا يجوز للرجال، فلابد أن الرجل يجيب المؤذن ويصلي في المسجد، ولا يجوز أن يصلي في بيته ولو كان يسمع تكبيرات الإمام إلا عند الضرورة، أما المرأة فيجوز لها ذلك، فإنه لا يشترط لها أن تكون في الصف.

س٨٤٩: وسألته -رحمة الله عليه-: ما حكم دخول الحائض للمسجد؟ وهل يؤثر على الحكم كون المرأة داعية أو تحضر بعض الدروس وانقطاعها يؤثر عليها؟

فقال: قد ورد في الحديث: **«لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ ولا جُنُبٍ»**[1]، وضعَّف هذا الحديث بعضُ العلماء، واعتبره آخرون، وعللوا بأن المنع مخافة انتشار النجاسة، وتقاطر الدم في المسجد، وحيث إن الحديث لم يقبله بعض العلماء، وأن الحائض في هذه الأزمنة تتحفظ، فيؤمن تلوث المسجد، وحيث إن هناك حاجة ملحة، ودعوة إلى الله، وفائدة ملموسة، ككون المرأة من الدعاة إلى الله، أو من المدرسات للنساء، وانقطاعها يؤثر على الدروس التي تقوم

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢/ ٢٨٤)، وابن خزيمة (٢/ ٢٨٤)، والبيهقي (٢/ ٤٤٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه ابن ماجه (٦٤٥)، والطبراني في الكبير (٨٨٣)، والبيهقي (٧/ ٦٥) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فيها، وحيث إن هناك ملحقات في المساجد يختص بالبقاء فيها النساء، ومصليات للنساء خاصة في رمضان ونحوه، فيظهر أنه لا بأس بدخول تلك المصليات للحائض لما ذكر من الحاجة والفائدة.

س٨٥٠: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: هل لابد من الوضوء للدخول للمسجد والجلوس فيه؟

فقال: يستحب ذلك من غير وجوب، ولأجل أن يصلي تحية المسجد، وقد كان بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يأتي إلى المسجد لحضور التعليم من النبي ﷺ ويكون جنبًا، وقد خفف الجنابة بالوضوء[1]، وإذا لم يكن على طهر واحتاج إلى الجلوس في حلقة علمية سقطت عنه تحية المسجد.

س٨٥١: وسألته -أسكنه الله الجنة-: ما حكم التسول في المساجد؟

فقال: لا يجوز إلا للضرورة، وذلك لما فيه من رفع الصوت في المسجد، والتشويش على المصلين، وعلى الذين يقرؤون أورادهم، وكذلك كون هذا أمرًا دنيويًا، ولأن بعض أولئك الذين يتسولون ويستجدون قد يكونون

---

(١) كما في الأثر عن عطاء بن يسار، قال: «رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُون؛ إِذَا تَوَضَّئُوا وُضُوءَ الصَّلاةِ»، أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤/١٢٧٥). وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٣٥) عن زيد بن أسلم أنه قال: «كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَجْنُبُ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُحَدِّثُ فِيهِ».

قال ابن قدامة في المغني (١/١٠٨): «إذا توضأ الجنب فله اللبث في المسجد في قول أصحابنا وإسحاق، وقال أكثر أهل العلم: لا يجوز».

كاذبين، فيمنع إذا رؤي عليه علامة الكذب، أو عرف ذلك منه، ويمنع غيره من رفع الصوت، ويقتصر على كلمة أو كلمتين ولا يستقبل المصلين، بل يجلس عند الباب ونحوه.

س٨٥٢: وسألته -أسكنه المولى جنة الخلد-: هل يجوز أن يبني الكافر مسجدًا من ماله؟

فقال: يجوز ذلك، فالمال مال الله، ولو كان ذلك الكافر كاذبًا في دعواه، أو كان ماله محرمًا، فإذا بنى مسجدًا جاز أن يصلى فيه، فالمال الذي بيده هو مال الله يعطيه من يشاء، ولهذا إذا غنمه المسلمون يسمونه فيئًا، أي أنه قد فاء ورجع إلى من يستحقه.

س٨٥٣: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: هل يحق لحارس مدرسة البنات ترك حراسة المدرسة أثناء الصلاة لأدائها جماعة أو لا؟

فقال: ينظر فيما إذا كان المسجد قريبًا ولا يترتب على ذهابه إلى الصلاة محذور، ولا يخاف لصوصًا، ولا اختطافًا، ولا تسلق أحد الأسوار ونحوها، فيلزمه الذهاب إلى الصلاة، أما إذا كان هناك مخاوف على الطالبات، وحضوره فيه أمن على من في المدرسة، أو المسجد بعيد جدًا فله عذر الصلاة في المدرسة.

س٨٥٤: وسألته -رفع الله درجاته-: ما حكم التهاون عن الصلاة بالنوم عنها في الاستلامات العسكرية؟

فقال: التهاون عن الصلاة بالنوم عنها لا يجوز، وإذا كان مستلمًا فعليه أن

يصلي في موضعه، فلو كانوا جماعة صلوا بالتناوب، فيذهب بعضهم لأداء الصلاة ثم بعد رجوعهم يذهب الباقون ويستلم المصلون، ومن استلم فإنه يحرس ولا ينام وقت الحراسة لا عن الصلاة ولا عن الحراسة.

س٨٥٥: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًا-: هل يجوز الصلاة في مقر العمل مع وجود مسجد قريب؟ وهل تجوز طاعة المدير إذا أوجب الصلاة في مكان العمل ومنع من الخروج إلى المسجد؟

فقال: إذا كان هذا قرب المسجد لزم أداء الصلاة فيه مع الجماعة الذين يسمعون مؤذنهم وإقامتهم، وليس في ذلك ما يعوق عن العمل، فالصلاة لا بد منها داخل المؤسسة أو خارجها، ولا يضيع وقت بالخروج للصلاة لقرب المسجد، ولا يجوز طاعة المخلوق في معصية الخالق(١)، فالجماعة في المسجد واجبة ولا محذور فيها.

س٨٥٦: وسألته -جعله المولى في عليين-: إذا كان في المسجد مصلى للنساء فهل يستدل بالحديث: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»(٢)؟ وهل يلزم في صفوف النساء ما يلزم في صفوف الرجال؟

فقال: ذكر بعض العلماء أن صفوف النساء لا يلزم فيها ما يلزم في صفوف الرجال، واستدلوا بأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تصلي بصلاة الإمام وهي في

---

(١) كما في حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»**، أخرجه الطبراني في الكبير (٣٨١)

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حجرتها[1]، فيجوز للمرأة أن تصلي خلف الصف، ويجوز للنساء أن تكون صفوفهن خلف الرجال، أو عن يمينهم، أو عن يسارهم، ولو تباعدت صفوفهن عن الرجال، فعلى هذا يفضل أن يبدأن بمقدم الصفوف إذا كان بينهن وبين الرجال حاجز منيع لا يرى الرجال أحدًا منهن، وكون خير صفوف النساء آخرها يراد به إذا اتصلن بصفوف الرجال بدون حاجز، فلا مانع من أن يبدأ النساء في هذا المسجد بالميمنة أي بالصفوف الثلاثة، ثم الصف الرابع إذا لم يتيسر لهن تقارب الصفوف حتى يأتي المتأخرات ويكملن الصفوف، ولو أقيم صف في ميسرة المسجد إذا ضاقت الميمنة فلا مانع من ذلك، ولا يعتبر ذلك منكرًا إذا لم يتمكن الجميع من اتصال الصفوف لوجود الحاجز، فيجوز الصف في ميمنة المسجد وميسرته، وليس لأحد منهن منع هذا الصف وتفريق النساء فيما يظهر لنا.

س٨٥٧: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى- عن شخص يقول: أنا رجل كبير في السن، أصلي قاعدًا وأمد رجلي، لكن قال لي شخص: إنه لا يجوز مد الرجلين إذا كان أمامك مصاحف، فماذا أفعل علمًا بأنني لا أقصد إهانة المصاحف؟

فقال: أنت معذور لعجزك عن القيام، فقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: **«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»** أخرجه

---

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٨٢) عن القاسم بن محمد، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي بِصَلاةِ الْإِمَامِ فِي بَيْتِهَا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ».

البخاري[١]، ولك عذر في تمديد رجليك أمامك ولو كان هناك دواليب فيها مصاحف، فإنها في المعروف المعتاد بعيدة عن القدمين غير ملاصقة، ثم هي مرتفعة عن مستوى الأرض، ثم إنك معذور، ولا تقصد الاستهانة بها، فلا حرج عليك في مد رجليك للعذر الذي ذكرت.

س٨٥٨: وسألته -رحمة الله عليه-: هل يجوز للإمام في الصلاة قراءة القرآن من شاشة إلكترونية توضع أمامه أو من الجوال؟

فقال: نرى أن ذلك لا يجوز إلا في صلاة التراويح، إذا كان لا يحفظ القرآن، كما يجوز له أن يقرأ من المصحف، فإذا وضعت أمامه شاشة واضحة قريبة منه ليست رفيعة، وأمكنه أن ينظر إليها ويقرأ جاز ذلك، وكذا من المصحف المسجل في الهاتف الجوال عند الحاجة، فهو شبيه بالمصحف.

س٨٥٩: وسألته -رفع الله درجاته-: ما فضل بناء المساجد؟

فقال: قد ورد ما يدل على فضل بنائها وعمارتها الحسية والمعنوية، فمن ذلك ما ورد عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لما بنى مسجد رسول الله ﷺ: إِنَّكُمْ قد أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: **«من بَنَى مَسْجِدًا لله تَعَالَى يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ الله بَنَى الله له بَيْتًا في الْجَنَّةِ»**، وفي رواية: **«من بَنَى مَسْجِدًا لله بَنَى الله له في الْجَنَّةِ مثله»**[٢].

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: **«من بَنَى لله مَسْجِدًا صَغِيرًا كان**

---

(١) برقم (١١١٧) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه بروايتيه مسلم (٥٣٣).

أو كَبِيرًا بَنَى الله له بَيْتًا في الْجَنَّةِ»[١].

وعن عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«من بَنَى لله مَسْجِدًا لِيُذْكَرَ الله عَزَّوَجَلَّ فيه بَنَى الله له بَيْتًا في الْجَنَّةِ»**[٢].

وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من بَنَى مَسْجِدًا يُذْكَرُ فيه اسْمُ الله بَنَى الله له بَيْتًا في الْجَنَّةِ»**[٣].

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من بَنَى لله مَسْجِدًا من مَالِهِ بَنَى الله له بَيْتًا في الْجَنَّةِ»**[٤].

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«من بَنَى مَسْجِدًا لله كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ أو أَصْغَرَ بَنَى الله له بَيْتًا في الْجَنَّةِ»**[٥]، وإسناده صحيح.

س٨٦٠: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: هل يجوز بناء المساجد أو حفر الآبار من أموال ربوية؟

فقال: الأموال الربوية إنما يحرم تملكها على المتعاملين، وهم أهل البنك، وأصحاب الأموال التي يُعطون على إيداعها زيادة ربوية يُسمونها بالفوائد، فهذه الزيادة لا يأكلها المالك ولا يوكلها للبنوك، وإذا دخلت بيت المال، أو صرفت في وجوه الخير، أو تُصدق بها على المساكين جاز ذلك، وهكذا لو

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣٢٩)، والترمذي (٣١٩)، وأبو يعلى (٧/ ٢٧٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٦)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٥٥).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٠)، وابن ماجه (٧٣٥)، وابن حبان (٤/ ٤٨٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٧٣٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٧٣٨)، وابن خزيمة (٢/ ٢٦٩).

عُمرت المساجد والمدارس الخيرية، فإن المال مال الله، وليس خبيثًا في نفسه، وإنما خبثه على المتعاملين به، وأما حديث: «**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلا طَيِّبًا**»(١)، فمحمول على من يتعامل بالحرام كربًا، ورشوة، وسرقة، ثم يتصدق منه يريد الأجر، فلا يدخل فيه هذه الأموال التي تتبرع بها البنوك وتكون زائدة عن استحقاقها، فإننا نعتبرها كأموال المشركين التي تدخل في بيت المال.

س٨٦١: وسألته -أحسن الله إليه-: شخص أخذ فوائد من البنك ثم تاب، فهل يجوز له أخذها أو يدعها للبنك، أو يضعها في أعمال خيرية ومنها بناء المساجد؟

فقال: لا يجوز له أخذها للتملك فيكون آكلاً للربا، ولا يتركها للبنوك فيكون موكلاً له، فإن في الحديث: لَعَنَ رسول الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا وموكله وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وقال: «**هُمْ سَوَاءٌ**»(٢)، ويجوز له أن يحيل عليها من ينتفع بها، إما من الفقراء، والمساكين، والغارمين، وإما من الجمعيات، والمبرات الخيرية، وإما من مكاتب الدعوة، وتوعية الجاليات، ولهم صرفها في طبع الكتب، وتسجيل الأشرطة، وبناء المساجد، ورواتب المدرسين في المدارس الخيرية، وجوائز الطلاب، وسائر وجوه الخير، وبذلك يتخلص من هذا المال فلا يكون آكلًا، ولا يكون موكلًا له باسم (ربا)، فإنه متى أخرج من غير المتعاملين كان بمنزلة المال الذي ليس له مالك، وحل لمن أعطي له وجاز له أكله

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

كما أحل الله أموال الكفار بالغنيمة، ولو كانت من كسب حرام كربًا، وقيمة خمر، وما أشبه ذلك.

س٨٦٢: وسألته -آنس الله وحشته-: هل يجوز الاستفادة من ماء المسجد لأحد المنازل؟

فقال: نرى أنه لا يجوز إلا للشرب، فإذا كان في المسجد مواسير لأجل الوضوء، ولأجل الشرب لم يجز أن يوصل بها مواسير لبيوت المجاورين، فإذا احتاجوا جاز لهم أن يأخذوا من ماء المسجد في سطل أو قِدر لحاجتهم الضرورية.

س٨٦٣: وسألته -أحسن الله عمله-: ما حكم بناء المسجد تحت عمارة سكنية؟ وما رأيكم فيمن يقول لا يجوز البناء فوق المسجد ولا تحته؟

فقال: يجوز أن يكون المسجد تحت منازل أو فوقها، ولا أذكر من قال إنه لا يجوز البناء فوق المسجد ولا تحته، حيث يوجد في بعض الدول من يجعل المسجد فوق الأسواق والدكاكين؛ لضيق الأرض عندهم، فيحتاجون إلى استغلال ما تحت المساجد وبنائها للتسويق، أو للسكنى، ولا حرج في ذلك، وهكذا لو بنوا فوق المسجد مساكن وغرفًا ينتفع بها، ولكن الأولى أن يكون المسجد مستقلاً، ويبعد عن بناء شيء من المساكن فوق أو تحته، حتى يحصل لصاحبه كمال الأجر في تبرعه بالأرض، وما بني فوقها، وحتى لا يكون فوق المصلين من ليس منهم من نساء وأطفال.

س٨٦٤: وسألته -أكرم الله نزله-: هل يجوز إخراج شيء من أغراض

المسجد؟

فقال: لا يجوز إلا عند الاستغناء عنها، فإذا استغني عن فرش المسجد، وبدلت بغيرها، جاز أخذ الفرش القديمة لمساجد ليس فيها فرش، وكذا إذا كثرت المصاحف في المسجد، وزادت عن حاجته جاز الأخذ منها لمسجد آخر، وإذا احتيج إلى تبديل المكيفات أو المراوح أو المكبر جاز إخراج القديمة، وجعلها في مساجد أخرى، أو تباع ويجعل ثمنها في حاجات المسجد.

س٨٦٥: وسألته -غفر الله له-: ما حكم أداء النوافل في المسجد؟

فقال: يجوز ذلك، وقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يصلون النوافل في المسجد، كالرواتب التي قبل الفرائض وبعدها، والركعتين بعد الأذان وقبل الإقامة[1]، ومع ذلك فإن فعلها في البيت أفضل، فقد قال النبي ﷺ: **«أَفْضَلُ الصَّلاةِ صَلاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ إِلا الْمَكْتُوبَةَ»**[2]، يعني: إلا الفرائض، ولعل السبب أنه يقتدي به أهله وأولاده إذا رأوه يواظب على الصلاة في البيت لهذه النوافل، أو التهجد في الليل، أو صلاة الضحى، فكلها جائزة في المسجد، لكن فعلها في المنزل أفضل.

---

(١) كما في الحديث عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، فَأَمَّا المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ»، أخرجه البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٩٦) من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س٨٦٦: وسألته -قدس الله روحه-: ما حكم اتخاذ المسجد طريقًا للناس؟

فقال: أجازه بعض العلماء للحاجة[١]، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ [النساء:٤٣]، وفسر عابر السبيل بالذي يدخل من باب المسجد ويخرج من الباب الثاني، إذا كان ذلك الطريق أفضل له، أو إذا أراد أن يذهب إلى حمامات المسجد؛ ليتوضأ أو يغتسل، ومع ذلك فإن الأفضل عدم جعل المسجد طريقًا، لما فيه من الاستهانة بحرمة المسجد، بل عليه أن يذهب من بعيد لحاجته ولو طال عليه الوقت.

س٨٦٧: وسألته -أسكنه المولى فسيح جنته-: ما حكم الصلاة في الأرض المغصوبة وبناء المساجد عليها؟

فقال: أكثر الفقهاء من الحنابلة[٢] يبطلون الصلاة في الأرض المغصوبة، ويمنعون من بناء المسجد فيها، إذا تحقق أن صاحبها ما رخص في ذلك ولا أباح الصلاة فيها، ولا بناء المسجد فيها، وأنها أخذت منه ظلمًا.

وهناك قول آخر: أن الصلاة فيها صحيحة[٣]، بحيث لا يؤمر بالإعادة،

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (١/٣٨)، والتاج والإكليل (١/٤٦٣)، والحاوي الكبير (٢/٢٦٥)، والمغني لابن قدامة (١/١٠٧).

(٢) يُنظر: المغني لابن قدامة (١/٤٢١)، والروض المربع (ص٦٣).

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع (١/١١٦)، والتاج والإكليل (٢/١٨٩)، والمجموع (٣/١٦٥).

ولكن يقال عليك إثم بدخول هذه الأرض، وبجلوسك فيها، دون أن نقول صلاتك باطلة، وهذا هو الأقرب.

وأما بناء المسجد فيها فإنه لا يجوز، وإذا حصل ذلك فلصاحبها أن يهدمه أو يكلف الذين عمروه بهدمه، إلا أن يبذلوا له الثمن بشراء الأرض، أو يتسامح عنها.

س٨٦٨: وسألته -وسع الله في قبره-: ما حكم بناء المسجد وإغلاقه لفترة طويلة لعدم وجود سكان حوله؟

فقال: نرى أن ذلك لا يجوز؛ لأن الذين يبنونه يريدون الأجر الذي يأتيهم من حين البناء، ولا أجر إذا كان المسجد مغلقًا، فالأولى أن يبنى هذا المسجد في وسط الأحياء المعمورة، وإذا عمرت مساكن في أحياء أخرى بني فيها مسجد، أما بناؤه قبل أن يسكن فيها أحد فإن ذلك خطأ، إلا إذا كان على طريق يقف عنده المسافرون ويصلون فيه.

س٨٦٩: وسألته -جعل المولى الجنة له مستقرًا-: ما شروط بناء المسجد؟

فقال: أولًا أن يكون هناك حاجة إلى بناء المسجد في هذا المكان، لوجود سكان حوله تبعد عنهم المساجد الأخرى، ولا يجوز إذا كان بقربه مسجد أو مساجد، فإنه قد يدخل في مسجد الضرار.

ثانيًا: أن الذي يعمره يقصد بذلك الأجر والثواب.

ثالثًا: أن يعمره من كسب طيب ومال حلال.

رابعًا: أن يحرص على تحديد القبلة وعلى إحكام البناء، وعلى تحسين مظهر

المسجد.

س٨٧٠: وسألته -أسكنه الله جنة الخلد-: ما حكم بناء المسجد بجوار الكنيسة؟

فقال: إذا كانت القرية يملكها المسلمون وجب عليهم هدم الكنائس، وعدم تمكين النصارى فيها، أو إلزام النصارى أن يتميزوا وينحازوا في جانب يختصون به، أما إذا كانت القرية سكانها من النصارى، ولكن وجد فيها مسلمون، واضطروا إلى بناء مسجد أو مساجد، ولم يجدوا إلا بين منازل النصارى أو قرب كنيسة من كنائسهم، فإن هذا جائز للحاجة إليه.

س٨٧١: وسألته -عفا الله عنه-: بعض المتبرعين يشترطون أن تكون أموالهم في بناء المساجد لا في مرافقها بحجة أنه أكثر للأجر، فما رأيكم؟

فقال: لاشك أن الأجر الذي ورد مضاعفًا هو في بناء المساجد وعليه يحمل حديث: **«من بَنَى مَسْجِدًا لله تَعَالَى يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ الله بَنَى الله له بَيْتًا في الْجَنَّةِ»**[1]، ولكن يدخل في المسجد ملحقاته، ومرافقه، كدورة المياه، ومصلى النساء، وسكن الإمام أو المؤذن، ورحبة المسجد، وأسواره، وأبوابه، ونوافذه، وفرشه، ومكيفاته، وأنواره، وكل ما يحتاج إليه، وحيث إن المسجد بحاجة إلى الإمام الذي يصلي به في كل الأوقات وكذلك المؤذن الذي يعمره ويؤذن فيه، وأن المساكن التي تعمر للمؤذن ترغب في الاستمرار فيه، وعدم تعطل هذه

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٣) من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الوظيفة، فإن عمارة المساكن لهما تعتبر من أسباب عمارة المسجد، واستمرار المؤذن والإمام وحضورهما كل وقت، ثم إن ذلك يعتبر من الصدقة الجارية، ومن الوقف الذي ينتفع به مع بقاء عينه، ويأتي صاحبه أجرٌ على تبرعه، كما أن جميع ما يحتاجه المسجد يعتبر من النفقة في عمارة بيوت الله تعالى، وليس خاصًا بخرسانة المسجد، أو جدرانه، أو حديده، بل يدخل في ذلك البلاط، والدهان، والتسليك، وغير ذلك مما هو من كمال عمارة المساجد، فمن تبرع في شيء من ذلك فله أجره بقدر ما أنفق.

س٨٧٢: وسألته -رحمة الله عليه-: إذا استلم الإمام أو المؤذن بيتًا تابعًا للمسجد وهو ليس في حاجته، هل له أن يؤجره؟

فقال: يجوز له ذلك؛ لأنه وقف على هذا الإمام أو المؤذن يملك منافعه، فإن شاء سكنه، وإن شاء أسكن فيه أحد أهله أو أقاربه، فإن أجره وانتفع بأجرته فله ذلك، فهو صاحب النظر على هذا الوقف، وله التصرف فيه بما يراه، كما أن عليه مراقبته، وإصلاح ما وهى منه، وتجديده إذا سقط، أو خيف سقوطه.

س٨٧٣: وسألته -أكرمه المولى-: هل يجوز فتح محلات تبيع المحرمات كالدخان بجوار المسجد؟

فقال: لا يجوز فتح مثل هذه المحلات؛ كتأجيرها على الذين يحلقون اللحى، أو يبيعون الدخان، أو المسكرات والمخدرات، أو يشرب فيها النارجيل والجراك، سواء بجوار المسجد أو بعيدًا منه؛ لأن تأجيرها على مثل

هؤلاء من التعاون على الإثم والعدوان، وفيه تشبه بالأشرار، ودعاية إلى نشر المعاصي والمحرمات.

س٨٧٤: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل يجوز بناء دورات المياه في قبلة المسجد؟

فقال: يجوز ذلك عند الحاجة، ويكون بينها وبين المسجد حواجز ساترة لا يصل إلى المصلين شيء من الرائحة، أو من الأذى، فإن لم تكن كذلك فلا يجوز.

س٨٧٥: وسألته -قدس الله روحه-: ما حكم الصلاة في المسجد المفضول وترك الفاضل كالحرم مثلًا؟

فقال: لا شك أن الحرم المكي أفضل من غيره، ويراد به المسجد الذي حول الكعبة وزياداته القديمة والجديدة، فمن قدر على الصلاة فيه فلا يعدل عنه، أما بقية مساجد مكة فليست مثل المسجد الحرام، وإذا قيل إن الحرم كله تضاعف فيه الصلاة تساهل كثيرون وصلوا في بيوتهم وفي شققهم، جماعات ووحدانًا، وليس هناك دليل يعتمده من يقول إن مكة كلها تضاعف فيها الصلاة، فإن الحديث نص على المسجد الحرام: **«فَضْلُ الصَّلاةِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلاة، وَفِي مَسْجِدِ النبي ﷺ أَلْفُ صَلاة»**[1]،

---

(١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٢١٢) برقم (٤٢٢)، وابن عبدالبر في التمهيد (٦/ ٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٥) من حديث أبي الدرداء. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٧): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو =

ولم يذكر البلد الحرام، كذلك المسجد النبوي تضاعف فيه الصلاة بألف، ولا تعم المضاعفة بقية مساجد المدينة، ثم إن المساجد الأخرى قد تتفاضل، فيفضل البعيد عن القريب؛ لكثرة الخطوات، ويفضل العتيق على الجديد؛ لقدم العبادة فيه، ويفضل من فيه جماعة كثير على الجماعة القليل، **«وَمَا كَانَ أَكْثَرُ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ»**(١)، كما ورد ذلك في الحديث.

س٨٧٦: وسألته -أنزله المولى منازل الصديقين-: هل دعاء دخول المسجد يشمل المسجد والمصلى؟

فقال: يشرع عند دخول المسجد أن يقول: **«بِسْمِ اللهِ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ على رسول الله، اللهم اغْفِرْ لي ذنوبي، وَافْتَحْ لي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»**(٢)، وورد أن النبي ﷺ كان إذا دخل المَسْجِدَ قال: **«أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»**، قال: **(فإذا قال ذلك قال الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ»** (٣). يقول ذلك إذا دخل من باب المسجد، ولا يعم ذلك مساجد البيوت، لكن إذا حُدد مسجدٌ وصار يُصلى فيه، ولو لم يكن محوطًا،

=

حديث حسن».

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٠)، وابن خزيمة (٢/ ٣٣٦)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٩٥) من حديث أُبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٣)، وابن ماجه (٧٧١)، من حديث فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنت النبي ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فإنه يُدعى فيه بهذا الدعاء.

س٨٧٧: وسألته -جعله الله في عليين-: هل يجوز إعطاء رشوة لأجل السماح ببناء مسجد؟

فقال: إذا تعذر بناء المسجد ومنع بدون حق واشتدت الحاجة إلى بنائه، وتوقف ذلك على إعطاء مال لبعض المسؤولين، اعتبر ذلك المال كشراء للموقع ونحو ذلك، أما إذا كان يعتبر رشوة، بحيث إن الذي يأخذها يعمل ما لا يحق له من العمل، أو يعطي بعض الكتاب لأجل أن يميلوا معه، فلا يجوز ذلك.

س٨٧٨: وسألته -عفا الله عنه-: هل تجوز الصلاة خلف إمام مُبتدع؟

فقال: لا تجوز إذا كانت البدعة مكفرة أو مُفَسِّقَة، كدعاء الأموات، والتبرك بالأشجار، والأحجار، والبقع، وتعليق التمائم، والحلف بغير الله، وتصديق السحرة والكهنة، فمثل هذا لا يجوز أن يعين إمامًا راتبًا يقوم بالصلاة في جميع الأوقات، وأما الصلاة خلف العاصي فلا تجوز أيضًا عند وجود غيره، لكن إن كانت إمامته عارضه فلا بأس بالصلاة خلفه، كالمسبل، والحليق، وشارب الخمر، ومستمع الأغاني، والمتعامل بالربا، أو بالرشوة، ونحو ذلك من المعاصي.

س٨٧٩: وسألته -رحمة الله عليه-: هل يسمح للمبتدع بدخول المسجد؟

فقال: إذا كانت هذه البدعة بدعة تكفر أو تفسق من عملها أو اعتقدها منع المبتدع من الصلاة في مساجد أهل السنة، وإذا كانت البدعة عملية ليست اعتقادية

ولا يعملها إلا في بعض المواسم جاز إدخاله في المساجد العامة، مع نصحه وتحذيره من الإقامة على تلك البدعة.

س٨٨٠: وسألته -غفر الله له-: ما حكم تخصيص الصف الأخير في المسجد للعجزة الذين يصلون على كراسي؟

فقال: أرى أنه لا يصلح ذلك، فالعجزة إذا قاموا صاروا متقدمين، فلهم أن يصلوا في الصف الأول ولو صلوا على كراسي لعذر العجز، ولم يعهد تخصيص الصف الأخير لمثل هؤلاء، فهم يحرصون على الصف الأول لأجل الفضيلة.

س٨٨١: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: ما الحكم إذا ازدحم المسجد وصلى بعض المأمومين أمام الإمام؟ سواء داخل المسجد أو خارجه؟

فقال: لا يجوز أن يصلي أحد قدام الإمام، فإن فرض المأمومين موقفهم خلف الإمام، لكن قد نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه أجاز صلاة من صلى قدام الإمام لمثل هذا العذر[1]، كما إذا خاف أن تفوته الجماعة، فإنه معذور أن يصلي في أي مكان؛ ليحصل على فضيلة الجماعة، ولعل ذلك يجوز في حالة الضرورة.

س٨٨٢: وسألته -أسكنه الله فسيح جنته-: ما حكم لقطة المسجد؟

فقال: هي كسائر اللقطات، إذا كان لها قدر بحيث تتبعها همة أوساط

---

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٤).

الناس لزم تعريفها على ما جاء في الحديث: أَنَّ النبي ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عن اللُّقَطَةِ، فقال: **«اعْرِفْ وِكَاءَهَا -أو قال: وِعَاءَهَا-وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بها، فَإِنْ جاء رَبُّهَا فَأَدِّهَا إليه»**(١)، وبعد التعريف يدخلها في ماله بعد أن يكتب أوصافها، فإذا جاءه صاحبها ولو بعد سنين دفعها إليه، والأولى أن تجعل في صندوق، ويعلن عنها أمام أبواب المساجد، أو يكتب إعلانًا ويلصق خارج المسجد أن من ضاع له مال فليراجع فلان.

س٨٨٣: وسألته -رحمات الإله عليه-: هل أصحاب الأعذار يكتب لهم أجر الصلاة في المسجد؟

فقال: يكتب ذلك، قال النبي ﷺ: **«إذا مَرِضَ الْعَبْدُ أو سَافَرَ كُتِبَ له مِثْلُ ما كان يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»**(٢)، وعن أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَجَعَ من غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَا من الْمَدِينَةِ، فقال: **«إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا ما سِرْتُمْ مَسِيرًا ولا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إلا كَانُوا مَعَكُمْ»**، قالوا: يا رَسُولَ الله وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قال: **«وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمْ الْعُذْرُ»**(٣).

س٨٨٤: وسألته -أكرم الله نزله-: ما حكم صلاة المرأة في المسجد؟ وهل لزوجها الحق في منعها من الذهاب إلى المسجد؟

فقال: صلاة المرأة في بيتها خير لها وأفضل من الصلاة في المسجد ولو

---

(١) أخرجه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٢٣).

كانت منفردة، لما في خروجها من الفتنة، وما تتعرض له من النظر منها وإليها، فقد ورد في الأثر: «خَيْرُ مَا لِلْمَرْأَةِ أَنْ لَا تَرَىٰ الرِّجَالَ وَلَا يَرَوْهَا»(١).

ومع ذلك فإذا طلبت المرأة الصلاة في المسجد فليس لزوجها منعها إذا أمن عليها من الفتنة، وخرجت بثياب بذلة مع التستر والاحتشام؛ لقوله ﷺ: «وَلكِن يَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلات»(٢)، أي في غير زينة ولا ثياب جمال مع اللباس الكامل لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مع رسول الله ﷺ صَلاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إلى بُيُوتِهِنَّ حين يَقْضِينَ الصَّلاةَ لا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ من الْغَلَسِ»(٣)، ولعل ذلك محبة منهن للصلاة مع النبي ﷺ، وسماع قراءته، ولكونهن جاهلات بالعبادة فأحببن التعلم، مع أن ذلك عهد التقشف والورع، والبُعد عن الهم بالمعصية، والميل إليها، بخلاف هذا الزمان، فقد كثر الاختطاف، والنظر، والإسرار، والمُعاكسات ونحوها، فالأفضل للمرأة لزوم بيتها.

س٨٨٥: وسألته -نور الله قبره-: هل يجوز صلاة النساء في مُصلى بُني في المسجد في الدور الثاني؟ وهل يُعتبر بناؤه صدقة جارية؟

فقال: تجوز صلاة النساء في المساجد كما كان ذلك حاصلاً وواقعًا في العهد

---

(١) ذكره الذهبي في الكبائر (ص١٧٦)، وابن حجر في الزواجر (٢/ ٦٢٠) من قول علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٦٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

النبوي، فقد قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مع رسول الله ﷺ صَلاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إلى بُيُوتِهِنَّ حين يَقْضِينَ الصَّلاةَ لا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ من الْغَلَسِ»(١)، وقال ﷺ: **«خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»**(٢)، فدلَّ ذلك على أن النساء يُصلين في المسجد النبوي، ويُقمن صفوفًا خلف صفوف الرجال، وهو دليل على كثرتهن، ولعلهن يقصدن الأجر، والتعلم، وحفظ القرآن، وما أشبه ذلك، ولكن ورد أن صلاتهن في بيوتهن خير لهن كما جاء في الحديث قوله ﷺ: **«لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وبيوتهن خير لهن»**(٣)، وجاء في حديث: **«وَلكِن يَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلات»**(٤)، وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لو أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى ما أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ»(٥).

لكن في هذه الأزمنة إذا صلى النساء في مكان محجوب، بينه وبينه مُصلى الرجال أبنية وحيطان يقتدين بالإمام بواسطة المُكبرات، ولمُصلاهن مداخل خاصة بحيث لا يُزاحمن الرجال، فلا بأس بذلك، ويكون بناء مُصلى النساء من الصدقة الجارية سواء كان في مؤخر المسجد، أو في أحد جانبيه، أو في سطح المسجد في الدور الثاني، فكل ذلك فيه أجر لمن عمره؛ فإنه لا يخلو من

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الحديث بالجزء الأول أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأما الزيادة «وبيوتهن خيرٌ لهن» فقد أخرجها أبو داود برقم (٥٦٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٦٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم واللفظ له (٤٤٥).

صلاة بعض النساء لا سيما في رمضان، بحيث يشهدن التراويح، وكذلك يشهدن المحاضرات، والنصائح، والدروس التي تُقام في المساجد، فمن بنى لهن مُصلى على هذه الصفة فأجره على الله.

س٨٨٦: وسألته -وسع الله له في قبره-: إذا كان المسجد كبيرًا وانقطع صوت الإمام أثناء الصلاة، فماذا يفعل من يصلي في القبو أو من لا يسمع الإمام؟

فقال: يحصل ذلك في بعض الجوامع، عندما كانوا يعتمدون على التبليغ بالمكبر (الميكروفون)، وفي هذه الحال لهم أن يصلوا فرادى، وإن كان ذلك قبل الإقامة قدموا واحدًا يصلي بهم، ويجوز إذا انقطع وهم في أثناء الصلاة أن يتقدم أحدهم ويصلي بهم كإمام.

س٨٨٧: وسألته -قدس الله روحه-: ما حكم إمامة الصبي؟

فقال: الصحيح أنه لا يصلي الصبي بالجماعة البالغين في الفرض، قاله ابن مسعود وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وبه قال عطاء والشعبي ومالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة[1]؛ لأن الإمامة حال كمال والصبي ليس من أهل الكمال فلا يؤم الرجال، ولأنه لا يؤمن منه الإخلال ببعض شروط الصلاة، أو القراءة حال الإسرار، ولأنه غير مكلف ولا يأثم بترك بعض واجبات الصلاة فتبطل صلاته وصلاة من خلفه.

---

(١) يُنظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٨)، والتلقين (١/ ١١٦).

فأما قصة عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ الْجَرْمِيِّ وكونه أَمَّ قومه إمامًا وهو ابن ست أو سبع سنين[١]، فإن ذلك اجتهاد منهم حيث عملوا بعموم حديث: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ...**»[٢]، مع أنهم في البادية، وهم أجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله. وقد أنكر الإمام أحمد حديث عمرو هذا وقال: «دعه ليس بشيء»[٣]، ولعله تركه؛ لأن الأمر لم يكن عن أمر النبي ﷺ، وقد أجازه الشافعي وغيره[٤]، والصواب عدم الجواز.

س٨٨٨: وسألته -غفر الله له-: ما معنى قوله ﷺ: «وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ»؟

فقال: وردت هذه الجملة في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: «**وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ**»[٥]، بمعنى أنه يحب المساجد، ويحرص على أن يتردد إليها لصلاة الفرض، أو لصلاة النفل، أو لقراءة القرآن، أو للذكر أول النهار وآخره، أو للاعتكاف، أو لحضور حلقات علمية، فهو يحب المسجد، ويتمنى ألا يخرج منه، لأنه فيه يعمل ما يستطيعه من العبادات.

س٨٨٩: وسألته -رفع الله درجاته-: ما معنى قول الرسول ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِي

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧١)، والنسائي (٧٨٩)، والطبراني في الكبير (٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) يُنظر: البدر المنير (٤/ ٤٤٥).

(٤) يُنظر: حلية العلماء (٢/ ١٦٨)، والمجموع (٤/ ٢١٦).

(٥) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»؟

فقال: ذكر ذلك النبي ﷺ فيما خُصص له عن الأنبياء، ثم قال بعد ذلك: **«فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا من أمتي الصَّلاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ»**(١)، إذا كان مسافرًا وسائرًا في الأرض ثم أدركته إحدى الصلوات وليس معه ماء، فإن الأرض طهوره، يعني يتيمم ويكون ذلك طهورًا له رافعًا لحدثه، ويصلي في تلك الأرض إذا كانت طاهرة، ولو لم تكن معمورة مسجدًا.

س٨٩٠: وسألته -أكرمه الله- عن شخص يقول: أنا موظف أصل إلى بيتي وقت صلاة العصر وأنا متعب فأصلي في البيت، ولا أذهب إلى المسجد، فهل تعتبر صلاتي صحيحة؟

فقال: اشترط بعض العلماء لصحة الصلاة حضور الجماعة، واستدل بقول النبي ﷺ: **«مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فلم يَأْتِهِ فلا صَلاةَ له إلا من عُذْر»**(٢)، وقال -أيضًا-: **«مَنْ سمع الْمُنَادِيَ فلم يَمْنَعْهُ من اتباعه عُذْرٌ»**، قالوا: وما الْعُذْرُ؟ قال: **«خَوْفٌ أو مَرَضٌ،لم تُقْبَلْ منه الصَّلاةُ التي صلى»**(٣)، فأخبر أنه لا صلاة مجزئة أو مقبولة، وأكثر العلماء على أنها واجبة من آكد الواجبات، فقد قال النبي ﷺ: **«ليس صَلاةٌ أَثْقَلَ على الْمُنَافِقِينَ من الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا**

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٨)، والبيهقي (١/ ٢٢٢) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٢٠٦٤)، والحاكم (١/ ٢٤٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٥١)، والحاكم (١/ ٢٤٥)، والبيهقي (٣/ ٧٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلَوْ حَبْوًا»[١]، وقال ﷺ: **«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لها، ثُمَّ آمُرَ رَجُلا فَيَؤُمَّ الناس، ثُمَّ أُخَالِفَ إلى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عليهم بُيُوتَهُمْ»**[٢]، وثبت أن رجلًا أعمى قال: «يا رَسُولَ اللهِ، إنه ليس لي قَائِدٌ يَقُودُنِي إلى الْمَسْجِدِ»، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ له فَيُصَلِّيَ في بَيْتِهِ فَرَخَّصَ له، فلما وَلَّى دَعَاهُ فقال: **«هل تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ؟»**، فقال: نعم، قال: **«فَأَجِبْ»**[٣]، وفي لفظ: **«مَا أَجِدُ لك رُخْصَةً»**[٤]، وقال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ على هَؤُلاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فإن اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ من سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ في بُيُوتِكُمْ كما يُصَلِّي هذا الْمُتَخَلِّفُ في بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وما من رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إلى مَسْجِدٍ من هذه الْمَسَاجِدِ إلا كَتَبَ الله له بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بها دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عنه بها سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وما يَتَخَلَّفُ عنها إلا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كان الرَّجُلُ يؤتى بِهِ يُهَادَى بين الرَّجُلَيْنِ حتى يُقَامَ في الصَّفِّ»[٥].

وبعد أيها الأخ المسلم، لقد اطلعت هذه الأدلة على وجوب صلاة الجمعة

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢)، وأحمد (٣/ ٤٢٣)، من حديث ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه مسلم (٦٥٤).

والجماعة، والتحذير من التخلف عنها، وأن المتخلف يكون منافقًا معلوم النفاق، فاحذر من صفات المنافقين، وقد يسر الله تعالى وجود المساجد في كل الأحياء في هذه البلاد، وعين فيها مؤذنون يرفعون أصواتهم بالأذان كل وقت، فلا عذر لأحد ولو كان ضرير البصر بعيد الدار.

فاتق الله أيها المسلم، وحافظ على صلاة الجماعة، وتذكر حالة آبائك وسلفك الصالح، وما كانوا عليه من العلم والعمل وحب الخير وأهله، والحفاظ على تكميل دينهم عامة وصلاتهم خاصة، فإن المصلي في بيته قد لا تقبل بل ترد عليه صلاته، أو تكون ناقصة لما يعتريه من السهو والغفلة عنها، فيدخل في قول الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٤، ٥]، أي: غافلون عن أدائها كاملة في أوقاتها، ولم يعملوا بقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣].

س٨٩١: وسألته -تقبله الله، وأسكنه الفردوس الأعلى-: هل يجوز إدخال السيارات في ساحة المسجد؟

فقال: لا يجوز ذلك إلا عند الحاجة والضرورة وسعة المسجد المحوطة، فإن كان المسجد ضيقًا ولو كان له سرحة أو رحبة لم يجز إدخال السيارات في داخل حائطه، وكذا إذا لم يكن هناك ضرورة، ككبار السن رجل يشق عليه المسير، أو مريض يشق عليه المشي، وإلا فالأصل إيقاف السيارات خارج حيطان المسجد.

س٨٩٢: وسألته -قدس الله روحه-: هل يقاس على البصل والثوم كل ما له رائحة كريهة؟

فقال: ذكر المشايخ أنه يلحق به كل ما له رائحة كريهة، والذي ورد في الحديث البصل والثوم والكراث، ونحوها من البقول التي لها رائحة مستكرهة، كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال ﷺ: **«من أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فإن الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى منه بَنُو آدَمَ»**[1]، ويمكن أن يلحق بذلك دخان التبغ، فإنه كريه ومحرم، ولكن إذا منع المدخنون فرحوا بذلك، وجعلوه عذرًا في ترك الصلاة مع الجماعة، ومع ذلك لا يجوز تعمد أكل البصل والثوم؛ ليكون عذرًا بالتخلف عن الجماعة، فقد رُوي عن بعض المبتدعة أنه أمر تلاميذه أن يأكلوا البصل أو الثوم؛ ليكون عذرًا لهم في ترك الصلاة مع الجماعة، ومعلوم أن النهي لأجل احترام المسجد، وأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم.

والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لما نهو عن دخول المسجد بعد أكل الثوم أو البصل، قالوا ما معناه: لا نأكل شيئًا يحول بيننا وبين الصلاة مع الجماعة، فصاروا عند أكله يطبخونه حتى تزول رائحته، يدل لذلك قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّكُمْ أَيُّهَا الناس تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لا أَرَاهُمَا إلا خَبِيثَتَيْنِ، هذا الْبَصَلَ وَالثُّومَ، لقد رأيت رَسُولَ الله ﷺ إذا وَجَدَ رِيحَهُمَا من الرَّجُلِ في الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إلى الْبَقِيعِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٤) مختصرًا، ومسلم (٥٦٤) واللفظ له.

فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا»[١]، أو يأكلونه في الأوقات الطويلة، بعد الفجر، أو بعد العشاء حتى يزول ريحه قبل دخول الوقت الثاني.

س٨٩٣: وسألته -أسكنه المولى فسيح الجنان-: ما حكم ممارسة الألعاب في المسجد؟

فقال: لا يجوز إذا كان من الأطفال والجهلة فيجب تنظيف المساجد عن مثل هؤلاء وقد روي عند ابن ماجه في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: **«جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وشراركم...»**[٢]، وهو حديث ضعيف ومعناه صحيح، فاللعب في المساجد ينافي كرامتها فإنها بنيت **«لِذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَالصَّلاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»**[٣]؛ ولذلك لا يجوز فيها الحديث في أمر الدنيا ومن نشد ضالة فيها يقال له: **«لا وَجَدْتَ، إنما بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ له»**[٤]، ومن بايع فيها واشترى يقال له: **«لا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ»**[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٥٠) من حديث واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال البوصيري في مصباح الزجاجه (١/ ٩٥): «هذا إسناد ضعيف، أبو سعيد هو محمد بن سعيد الصواب، قال أحمد: عمدًا كان يضع الحديث، وقال البخاري: تركوه، وقال النسائي: كذاب، قلت: والحرث ابن نبهان ضعيف»، وأخرجه الطبراني في الكبير (٧٦٠١)، والبيهقي (١٠/ ١٠٣) من حديث أبي الدرداء، وأبي أمامة، وواثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٠٣): «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ».

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٥) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (٥٦٩) من حديث أبي بردة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه الترمذي (١٣٢١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٥٢)، وابن حبان (٤/ ٥٢٨) من =

وأما لعب الحبشة الوارد في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقولها: «لقد رأيت رَسُولَ الله ﷺ يَوْمًا على بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ في الْمَسْجِدِ...»[١]. فإن ذلك يعتبر تدربًا على حمل السلاح والتقوي للجهاد فكان من الأعمال الصالحة.

وأما إنشاد الشعر كما ذكره حسان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢]، فإن ذلك في هجاء المشركين.

وما ذكر أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يجتمعون عند النبي ﷺ بعد صلاة الفجر، «وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ»[٣]، فإن ذلك من الكلام المباح، والذي يعرفون به نعمة الله عليهم بالإسلام وتعاليمه والفرق بينه وبين الجاهلية.

س٨٩٤: وسألته -رحمة الله عليه-: ما حكم تصوير أنشطة المسجد بالفيديو؟

فقال: يجوز ذلك إذا كان فيها فائدة، ولا يكون ذلك من التصوير المحرم الذي يقصد به مضاهاة خلق الله والذي يقول الله فيه: «**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي**»[٤]، فهذه الأنشطة فيها فوائد وفيها إظهار نشاط أولئك الشباب

=

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم (٥٦٨) مقتصرًا على شطره الثاني.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٨٩٢).

(٢) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥).

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٠) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٥٩)، ومسلم (٢١١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ونحوهم في العلم والتعلم والدعوة إلى الله، وفيها حث لمن رأى صورهم التي تمثل نشاطهم وقيامهم بالبيان، وردهم على المخالفين، مما يكون سببًا دافعًا للإقتداء بهم.

س٨٩٥: وسألته -رفع الله درجاته-: ما حكم الاحتفال بافتتاح مسجد؟

فقال: لعل ذلك جائز، إذا تمت عمارة المسجد الذي يحتاج إليه، فيحتفل به الأهالي، ويجتمعون ويستمعون إلى كلمات تشجيعية لمن قام على ذلك المسجد، وكيف تم عمرانه؛ ليكون ذلك دافعًا لمن حضره على عمارة المساجد، والنفقة فيها، ولا يكون في ذلك الافتتاح لهو، ولا لعب، ولا كلام مستنكر، بل يكون الاحتفال باستضافة بعض الأثرياء والرؤساء للقيام بشكر الذين عمروه، وأنفقوا عليه، وتابعوا عمارته، وتشجيعهم على ذلك.

س٨٩٦: وسألته -أنزله المولى منازل الصديقين-: ما حكم الفصل الطويل بين ألفاظ الأذان ورفع المأموم صوته بعد الإمام مثل ما يحصل في الحرم المدني والمكي؟ وهل ذلك من البدع؟

فقال: السنة الفصل بين ألفاظ الأذان، بأن يقف بعد كل جملة، مع الحرص على المد الطويل لكلمات الأذان، ودليله ما ورد في الحديث: «**إذا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ في أَذَانِكَ، وإذا أَقَمْتَ فأحدر**»[1]، فالترسل أن يقف بعد كل جملة حتى يتنفس قليلاً؛ لتكون جمل الأذان خمسة عشرة جملة، ولا يقرن بين التكبيرتين بنفس

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٥)، والحاكم (١/ ٢٠٣)، والبيهقي (١/ ٤٢٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

واحد، ليطول زمن إلقاء الأذان، حتى يُسمع البعيدين، وينتبه له الغافلون، وأما ما يُفعل في الحرمين من تبليغ المؤذن أو غيره لكلمات الإمام كالتكبير، والتحميد، والتسليم، فهذا جائز للحاجة، وذلك لكثرة المصلين وتباعدهم، وكون صوت الإمام غالبًا لا يصل إليهم إلا إذا رفع الصوت كثيرًا، وقد يكون في ذلك مشقة عليه، فيُكتفى بتنبيه وتبليغ أحد المأمومين.

س٨٩٧: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًا-: ما حكم الإنكار في المسجد؟

فقال: يجب إنكار المنكر في المسجد كغيره، فمتى رؤي الذين يخوضون في الدنيا، أو يظهرون لهوًا ولعبًا في المسجد، أو يرفعون الأصوات ولو بالذكر، مما يشوش على القراء والمصلين، لزم الإنكار عليهم، ولكن يكون بالتي هي أحسن.

س٨٩٨: وسألته -غفر الله له-: ما آداب المساجد؟

فقال: المساجد لها مكانتها ولها حرمتها، فمن دخلها فعليه أن يتأدب بالآداب الشرعية:

أولًا: إذا توجه إلى المسجد يمشي وعليه السكينة والوقار، ويدعو بالأدعية الواردة في ذلك، وهي مذكورة في كتب الفقه المتوسعة.

ثانيًا: عند دخول المسجد يقدم رجله اليمنى وعند الخروج يؤخر اليمنى، تشريفًا لها لشرف المكان.

ثالثًا: إذا دخل المسجد يصلي ركعتين قبل أن يجلس، ويكفي إذا صلى فريضة، أو راتبه، أو صلاةً مسموحة كصلاة الضحى.

رابعًا: إذا جلس في المسجد فإنه يشتغل بذكر الله، أو بقراءة القرآن، ولا يخوض في الدنيا.

خامسًا: يصون المسجد عما يؤذي المصلين كالروائح الكريهة، فقد ندب أنه إذا ذهب إلى المسجد لبس أحسن ثيابه، وتطيب من طيب بيته، وتنظف، ونحو ذلك، مما يدل على حرمة المسجد. وقد ذكر البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه آدابًا كثيرة تتعلق بالمساجد.

س٨٩٩: وسألته -أحسن الله عمله-: أيهما أفضل ترميم مسجد قديم أو بناء مسجد جديد؟

فقال: إذا كان المسجد القديم في وسط البلاد، وجماعته كثير، وقد تصدع سقفه، أو حيطانه، أو ظهر عليه الاندثار، وتجنبه كثير من الناس، لقدمه، وسوء حالته، فترميمه أفضل، أما إذا كان عامرًا وكاملاً وحسنًا ونظيفًا فبناء مسجد جديد في موضع يحتاج إليه أفضل من الترميم الذي يقصد به المباهاة، وزيادة التحسين والتشييد، وقد روي في حديث: «**مَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ إلا زَخْرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ**»(١)، ولما عَمَّرَ عُمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المسجد قال للذي يبنيه: «أَكِنَّ الناس من الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أو تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ الناس»(٢).

س٩٠٠: وسألته -أحسن الله إليه-: هل قراءة سورة الكهف يوم الجمعة خاص بالمسجد أو في جميع الأماكن؟

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٤١) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) علقه البخاري قبل حديث رقم (٤٤٦).

فقال: ورد فيها حديث: «**مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يوم الجُمُعَةِ أَضَاءَ له من النُّورِ ما بين الجُمُعَتَيْنِ**»(١)، وهو مذكور في كتب الفقه(٢)، وقد ضعفه بعض العلماء(٣)، وتجوز قراءتها في المسجد، أو الطريق، أو في المنازل؛ لأن الجزاء مرتب على قراءتها دون تخصيص مكان.

س٩٠١: وسألته -رحمه الباري-: ما حكم وضع جوائز مادية للتشجيع على الصلاة في المسجد؟

فقال: لعل ذلك (جائزًا أو الصحيح: جائز) يفعله الوالد مع ولده، أو يفعله أحد جماعة المسجد؛ ليشجع الذين يواظبون على الصلاة من الشباب؛ ليكون ذلك حافزًا للآخرين حتى يتنافسوا في المسابقة إلى المسجد، ومع ذلك لا يكون الحامل لهم على الصلاة الحصول على تلك الجوائز، فإن هذا عمل للدنيا داخل في قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [هود:١٥] إلى آخر الآية.

س٩٠٢: وسألته -أسعده المولى في جنته-: ما حكم بذل الأموال الطائلة في بناء المساجد؟

فقال: لا يجوز تشييد المساجد ولا زخرفتها، وورد عن عمر بن الخطاب

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٩٩)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنظر: المغني (٢/ ١٠٣)، والمجموع (٤/ ٤٦٨، ٤٦٩).

(٣) يُنظر: التلخيص الحبير (٢/ ٧٢).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**مَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ إلا زَخْرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ**»(١)، فالواجب الاقتصاد في عمارة المساجد دون المباهاة بها، وكثرة إنفاق الأموال في بنائها إذا أمكن بناؤها بأقل منه، وصرف الزائد في مساجد أخرى، فإنها كثير في داخل الدولة وخارجها، مما يعجز الأهالي عن عمارتها أو تجديدها إذا خربت.

س٩٠٣: وسألته -رفع الله منزلته-: أيهما أفضل: بناء المسجد في بلاد المسلمين أو بناء المسجد في بلاد الكفار للمسلمين هناك؟

فقال: لا شك أن بناء المسجد في الأماكن التي يحتاج إليها يكون أفضل، فإذا وجد في الدول الكافرة جماعات مسلمون والدولة الكافرة لا تشجعهم، ولا تساعدهم، ولكن لا تمنعهم من بناء مساجد يصلون فيها، وعجزوا عن ذلك، فبناء مسجد لهم فيه أجر كبير، وإذا وجد في الدول الإسلامية أحياء لا مساجد فيها، فبناء المسجد لهم فيه أجر كبير.

س٩٠٤: وسألته -آنس الله وحشته-: هل مسجد الضرار خاص بزمن النبي ﷺ أو يتكرر في الأزمان بعده؟

فقال: ليس خاصًا بل متى وجد قوم عمروا مسجدًا قصدوا به مضارة المسجد الآخر، ومضايقتهم والتفريق بين المصلين، أعطي حكم مسجد الضرار، ولم يجز تمكينهم من عمارته؛ لأن القصد اجتماع أهل الحي في المسجد، حتى يتعارفوا، ويتآلفوا، ويتساعدوا على الخير، ويعملوا بما يجب عليهم،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٤١) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلذلك شرع أن يجتمعوا للجمع والجماعات.

س٩٠٥: وسألته -رفع الله مقامه-: هل يجوز شراء المسجد وبيعه؟

فقال: إذا احتاج المسلمون في بلاد الكفار إلى بقعة مثل كنيسة، أو بيعة، أو صومعة، أو منزل للكفار، جاز أن يشتروه، ويحولوه مسجدًا، وكذلك أيضًا إذا تعطل المسجد، وانتقل من حوله، جاز بيعه كأرض، أو سكن، وصرف ثمنه وأنقاضه في مسجد آخر.

س٩٠٦: وسألته -رحمات الإله عليه-: ما حكم تسمية المسجد بمسجد الجنة أو مسجد الكوثر؟

فقال: نرى أن ذلك مكروه، فلا يجزم بأنه مسجد الجنة، فليس كل من يدخله من أهل الجنة كالمنافقين والفاسقين، ولا مانع من تسميته بمسجد الكوثر إذا فسر الكوثر بأنه الخير الكثير.

س٩٠٧: وسألته -نفع الله بعلمه-: ما حكم الوصية ببناء المسجد؟

فقال: يشرع ذلك، أو يسن لمن عنده خير أن يوصي في تركته بعمارة مسجد، في أماكن يحتاج أهلها إلى المسجد، وهو من الصدقة الجارية، ويأتيه أجره بعد موته، وقد ورد في ذلك أدلة ذكرها ابن حجر في (فتح الباري)[1] وغيره، وهكذا تشرع الوصية بالمساهمة في مسجد، أو نحو ذلك.

---

(١) يُنظر: فتح الباري لابن حجر (١/٥٤٥).

س٩٠٨: وسألته -رفع الله درجته-: ما حكم إبعاد الصبيان عن الصف الأول؟

فقال: إذا كانوا دون التمييز كالذي دون السابعة لم يمكنوا من الصف الأول ولا غيره، حيث إن من طبعهم كثرة الحركة والعبث مما يشوش على المصلين، أما إذا كانوا مميزين ومؤدبين ومعلمين فلا مانع من كونهم في الصف الأول، لكن الأولى كونهم في أطراف الصف؛ لقوله ﷺ: **«لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلامِ وَالنُّهَى»**[1]، فخصص القرب من الإمام لأولي الأحلام والنهى.

س٩٠٩: وسألته -أنزله الله الفردوس-: ما حكم تخصيص أحد الصفوف للصبيان؟

فقال: ذكر العلماء في ترتيب الصفوف أن الرجال هم الذين يلون الإمام، ثم يليهم الصبيان، ثم وراءهم النساء، ولكن قد يحصل منهم عبث، وكثرة حركة، وتدافع، وضرب، وأصوات تشوش على المصلين إذا اجتمعوا، فإذا حصل ذلك فإنهم يؤدبون، ويخوفون، أو يجوز أن يصلي معهم بعض الرجال، حتى يحترموا من معهم كما يحصل في المدارس الابتدائية ونحوها، فإنهم يجعلون المدرسين والرجال في الصفوف الأولى، والطلاب في الصفوف التي بعدها، ومع كونهم مميزين غالبًا أي في السنة السابعة إلى الثانية عشر، فإنه يحصل منهم شيء من العبث، وكثرة الحركة، فلا بد من ضبطهم، ومن تعليمهم قبل ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س٩١٠: وسألته -رحمة الله عليه-: ما حكم بناء الأسواق والملاهي بجوار المساجد؟

فقال: لا يجوز ذلك، إذا كانت تشوش على المساجد، وعلى أهلها من القراء، والمصلين، والمتعبدين، فإذا حصل ذلك فلا بد أن يؤمر أهل الأسواق بإغلاق دكاكينهم، وذهابهم إلى المسجد لأداء الصلاة، ولا بد من منع أهل الملاهي ونحوهم عن هيشات الأسواق التي تنافي حرمة المساجد.

س٩١١: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل يجوز للمبتدع بناء مسجد؟

فقال: نرى أنه يجوز؛ لأن المال الذي عنده هو مال الله؛ ولهذا إذا أخذ غنيمة يسمى فيئًا، يعني: أنه فاء أي رجع إلى مستحقيه، وسواء كان المالك له كافرًا أو مبتدعًا، فإذا تبرع من ذلك المال ببناء مسجد أو نحوه جاز ذلك، وهكذا أيضًا الأموال المحرمة، كأموال السحرة وأهل الربا، وأهل الرشوة وغيرها، يجوز أخذها لبناء المساجد والمدارس، ويجوز صرفها للجمعيات الخيرية وما أشبهها.

س٩١٢: وسألته -رحمة الله عليه-: إذا كنت في بلد لا توجد فيه مساجد، أو توجد لكنها بعيدة فهل تجوز الصلاة في المنزل أو في العمل؟

فقال: لا بأس بالصلاة في مكان العمل أو في المنزل لبعد المساجد، ويفضل جمع أهل الحي في منزل أحدهم، وصلاتهم جماعة إن تيسر، أو يتخير موضع متوسط وبناؤه ولو بعريش، أو مظلة، يكون مسجدًا مؤقتًا، حتى يتيسر بناؤه للحي المذكور.

س٩١٣: وسألته -رفع الله قدره-: ما حكم وضع سجادة خاصة للإمام والمؤذن؟

فقال: لا مانع من ذلك، ليتميز موضع الإمام، حيث يكون في المنبر أو في المحراب، أي في وسط المسجد، وهكذا أيضًا المؤذن، فإنه يكون في وسط الصف ليتولى الإقامة، فتوضع له سجادة يعرف بها موضعه.

س٩١٤: وسألته -تقبله المولى في عليين-: هل فضل بناء المساجد خاص ببنائه من شخص واحد أو يشمل عدة أشخاص؟

فقال: بناء المسجد فيه أجر كبير، فإذا تولاه شخص واحد فاز بالأجر كله، وإذا اشترك فيه عدة أشخاص، كان لكل منهم نصيبه من الأجر، فقد قال النبي ﷺ: **«من بَنَى مَسْجِدًا لله كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ أو أَصْغَرَ بَنَى الله له بَيْتًا في الْجَنَّةِ»**[1]، فالجماعة ولو مائة أو أكثر إذا تبرع كل منهم بجزء لبناء مسجد، فلكل منهم أجر على قدر ما تبرع به.

س٩١٥: وسألته -غفر الله له-: هل يحضر الجن الصلاة في المساجد؟

فقال: لاشك أن الجن مكلفون، وأن منهم مسلمون، كما في قوله تعالى عنهم: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [الجن:١١]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ﴾ [الجن:١٤]، فإذا كان كذلك فإنهم مطالبون بالصلاة التي فرضت على الإنس، فلابد أنهم يصلون، سواء في مساجد

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٣٨)، وابن خزيمة (٢/ ٢٦٩).

ومجتمعات تخصهم، أو يحضرون مساجد الإنس (المساجد الحسية)، كما أن الملائكة قد تحضر المساجد، كما ورد ذلك في قولهم: «**أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ**»(١).

س٩١٦: وسألته -قدس الله روحه-: ما حكم الصفوف المتصلة خارج المسجد؟

فقال: إذا امتلأت المساجد كما في أيام الجمعة وغيرها، جاز للمصلين أن يصفوا خارج المسجد، ولابد أنهم يكونون بأقرب مكان، ولو على الأرصفة أو الطرق، فيصلون بصلاة الإمام إذا كانوا يسمعون التكبير بواسطة المبلغ، أو بواسطة المكبر (الميكروفون)، ويلاحظ في الحرمين الشريفين أن كثيرًا من الناس يصلون بعيدين من المسجد، ويتركون فضاءً واسعًا، وعذرهم الحرص على إدراك الركعة إذا ركع الإمام وهم مقبلون، والأصل أنه لابد أن يدخلوا داخل المسجد إذا كان فيه سعة، أو يصفون عند الأبواب ثم على الأرصفة وما بعد ذلك.

س٩١٧: وسألته -رفع الله قدره-: ما حكم تخصيص بعض المساجد بالدروس والمحاضرات دون بعضها؟

فقال: لا مانع من ذلك، فإن هناك من المدرسين والعلماء من يخصون بعض المساجد، حيث إن أهلها يحبون ذلك، ويحضرون كثيرًا، مما يشجع

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٦)، وابن خزيمة (١/ ١٦٥)، وأبو يعلى (١١/ ٢١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المدرس، أو يكون ذلك المدرس إمامًا أو خطيبًا في ذلك المسجد، ويجعل فيه دروسه ونصائحه، ولا يتفرغ للمساجد الأخرى، وبعض الأئمة يرى أن أهل مسجده يرغبون في المحاضرات، فيستقدم لهم بعض المشايخ والعلماء لإلقاء محاضرة تناسبهم، ولا يوجد ذلك في كثير من المساجد.

س٩١٨: وسألته -قدس الله روحه-: ما حكم ترك الموعظة في بعض المساجد من قبل الدعاة بحجة قلة المصلين؟

فقال: أرى أنه لا مانع من ذلك، بسبب قلة المصلين، أو بسبب قلة الرغبة وقلة التقبل، فإن بعض المساجد قريبة من الأسواق أو من المصانع، أو من المحطات، وأهلها لا يثبتون، بل يخرجون بعد الصلاة، ويستثقلون إطالة الصلاة، ويستثقلون الانتظار قبل الإقامة، ويؤثرون مصالحهم ومتاجرهم، فلذلك لا يرغب أهل المواعظ في تلك المساجد، ومع ذلك نرى أنه لا مانع من إلقاء بعض المواعظ ولو خفيفة في بعض المناسبات.

س٩١٩: وسألته -رحمه الباري-: هل المساجد محفوظة من الزلازل والبراكين؟

فقال: لا يلزم حفظها، فإذا وقعت الزلزلة في أرض اهتزت المباني كلها بما فيها المساجد إلا ما شاء الله، ومع ذلك فإن بعض الأحيان يحفظ الله المساجد، فقد جاءت السيول الكبيرة في بعض البلاد داخل المملكة، ودخلت المنازل كلها إلا ما شاء الله، وسلم المسجد، وصار ملجأ للناس، ولعل ذلك لبركة ذلك المسجد.

س٩٢٠: وسألته -أسكنه الله فسيح جناته-: بعض الناس يترك السكن بجوار

المسجد بحجة حصول الضرر عليه من الصوت وخروج الناس، فما حكم فعله هذا؟

فقال: يتصور مثل هذا من ضعاف الإيمان، الذين لا يرغبون مجاورة المسجد، بل يبتعدون بمساكنهم عن المساجد، فإما أن يتركوا الصلاة، لأنهم قد اعتادوا على ذلك ونشأوا عليه، وإما أن يصلوا داخل بيوتهم، بحجة بعد المسجد، مع نشاطهم وقدرتهم، وبعضهم يبتعد عن المسجد بحجة خوف الإزعاج بصوت المؤذن، أو بصوت الإمام في الصلاة إذا ارتفع الصوت بواسطة المكبر، ويدعي أن ذلك يزعجهم، ويوقظ أطفالهم من النوم، وما أشبه ذلك، ونقول: لاشك أن القرب من المسجد فيه راحة ومساعدة على أداء الصلاة للكبير والصغير، فمن كره مجاورة المسجد فقد كره خيرًا كثيرًا، ودل ذلك على قلة إيمانه.

س٩٢١: وسألته -تقبله المولى في عليين-: ما حكم الإسراف عند ترميم المسجد؟

فقال: نرى أنه لا يجوز الإسراف وبذل الأموال الطائلة، سواء في بناء المساجد أو في ترميمها وإصلاحها، وقد قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للذي يعمر المسجد النبوي في عهده: «أَكِنَّ الناس من الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أو تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ الناس»[1]، وإذا احتاج المسجد إلى ترميم كما إذا تصدع أو تكسر بلاطه، أو لياسته، أو دهانه، وتساقطت على الفرش، جاز ترميمه بدون إسراف.

---

(١) علقه البخاري قبل حديث رقم (٤٤٦).

س٩٢٢: وسألته -رحمه المولى-: ما حكم تحويل أحد المرافق إلى مسجد والعكس؟

فقال: يجوز ذلك، والمرافق هي المجتمعات التي توضع في وسط البلد لعملها ناديًا، أو حديقة، أو توسعة عند الأسواق، فإذا احتيج إلى مسجد بقرب تلك الأماكن عمر المرفق مسجدًا، ليصلي فيه من حوله، أو عمر جانب منه، ليحصل للناس الراحة والصلاة بقرب أسواقهم، أو مساكنهم، وأما تحويل المسجد إلى مرفق أو حديقة أو نادٍ فلا يجوز إلا إذا تعطل، ورحل الناس، وانتقل من حوله، فيجوز والحال هذه بيعه لمن يعمره مرفقًا أو نحو ذلك، وصرف ثمنه في مثله.

س٩٢٣: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: ما الفرق بين المصلى والمسجد؟

فقال: معروف أن المسجد هو الذي يبنى بناء كاملاً، ويجعل له محراب موجه إلى القبلة، وفيه مصابيح مسقفة تظل المصلين، وتكنهم من الحر والبرد، وله أبواب مغلقة، وعادة يكون له إمام ومؤذن، وأما المصلى فإنه اسم للمكان الذي يتحجر في صحراء أو في طريق، ويوجه إلى القبلة، فإذا مر المسافرون ورأوه علموا جهة القبلة، مع أنه ليس فيه بناء، وإنما يجعل في أطرافه حجارة يتضح بها أنه مصلى، وقد تبنى أطرافه، وترفع عن الأرض قدر شبر أو ذراع، ومثل هذا ليس له حكم المسجد؛ لأنه قد يتخذ مجلسًا عامًا، وقد يحتاج إليه فيما بعد ويعمر مسكنًا ونحو ذلك، ويجوز فيه البيع والشراء، وإنشاد الضالة، ويدخله الجنب والحائض، ولا يحتاج إلى تحية مسجد وما أشبه ذلك.

س٩٢٤: وسألته -رحمة الله عليه-: ما حكم قول: (مسيجد)، و(مصيحف)؟

فقال: نرى أنه لا يجوز، فإن التصغير يدل على التحقير، فالمسجد له مكانته وله حرمته، فلا يجوز أن يصغر، وإذا كان صغيرًا قيل: هذا مسجد صغير، وكذلك المصحف يوصف بأنه مصحف صغير.

س٩٢٥: وسألته -رحمات الإله عليه-: هل الوفاة في المسجد علامة خير للشخص؟

فقال: لم يرد في ذلك ما يعتمد، أو يدل على أنه علامة خير، أو علامة سعادة، لكن كثيرًا ما يحصل موت الإنسان وهو في المسجد، أو وهو ساجد، فيختم له بخاتمة حسنة، تدل على إخلاصه وعلى صدقه، حيث كان يحب الصلاة، ويحب المسجد، ففيها بشرى خير.

س٩٢٦: وسألته -رفع الله درجاته-: ما حكم عقد النكاح وإعلانه في المسجد؟

فقال: لعل ذلك جائز، مع أنه لا يجوز البيع في المسجد، وذلك أن النكاح قليل وقوعه بخلاف البيع، ولأن النكاح يمدح به ويفرح بحصوله، فيجوز أن يكون عقد النكاح داخل المسجد، ويجوز أيضًا إعلان النكاح في المسجد، لكن لا يجوز بضرب دف أو بغناء، وإنما يقال: إن فلانًا قد تزوج فشجعوه، أو يدعوكم إلى وليمته ونحو ذلك.

س٩٢٧: وسألته -تقبله الله في عليين-: ما حكم قول: (أعلى مسجد في العالم)، أو (أكبر مسجد في العالم)؟

فقال: نرى أنه لا يجوز، فقد يدخل فيه المساجد في الملأ الأعلى، وفي

السموات، وفي أقصى البلاد أو أطراف الأرض، مما لم يطلع عليه ذلك الذي وصف مسجدًا بأنه أكبر مسجد في العالم، فيوصف بأنه مسجد كبير، أو يقول: هو أكبر مسجد اطلعت عليه، أو نحو ذلك.

س٩٢٨: وسألته -أكرمه الله بالفردوس الأعلى-: ما حكم السجن في المسجد؟

فقال: قد يجوز ذلك لمصلحة، فيتخذ حجرة في المسجد تكون محل سجن للمتخلفين، يبقى فيها ذلك السجين يومًا أو أيامًا، وهكذا -أيضًا- يجوز أن يسجن في ملحقات المساجد من يستحق السجن؛ لإخلاله بالأمن، أو لارتكابه بعض المحرمات.

س٩٢٩: وسألته -نور الله قبره-: ما حكم إقامة الحد في المسجد؟

فقال: يجوز ذلك، فقد ثبت أن النبي ﷺ أمر بجلد ذلك الذي شرب الخمر، فقام المصلون وضربوه بالنعال ونحوها[١]، وهكذا جلد الزاني والقاذف، كما في حديث الرجل الذي أتى رَسُولَ الله ﷺ وهو في المَسْجِدِ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى، فَدَعَاهُ ﷺ فقال: **«هل بِكَ جُنُونٌ؟ هل أَحْصَنْتَ؟»**، قال: نعم، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى[٢]، وإن كان الأولى إقامة الحد خارج المسجد؛ لأنه قد يدخل المسجد كثير من الأطفال ونحوهم، ويحصل بذلك غوغاء وأصوات وهيشات لا تناسب المسجد.

---

(١) كما في حديث عقبة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه البخاري (٦٧٧٥)

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧٠) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س٩٣٠: وسألته -أنزله المولى الدرجات العلا-: ما حكم إنشاد الأشعار في المسجد؟

فقال: يجوز ذلك، إذا كانت أشعارًا مباحة، أو فيها فائدة، كالقصائد الإسلامية والوعظية والأدبية، والأشعار العلمية، فقد ثبت أن عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مر على حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو ينشد شعرًا في المسجد، فلحظه بعينه كالمنكر عليه، فقال حسان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فيه وَفِيهِ من هو خَيْرٌ مِنْكَ»(١)، يعني: النبي ﷺ، وحيث إن الشعر كلام، حسنه حسن وقبيحه قبيح، فنرى أنه لا مانع من إنشاده إذا لم يكن ملحنًا، وليس فيه تطريب ولا تشبيب، وقد أكثر العلماء من نظم القصائد طويلة أو قصيرة، وضمنوها علومًا وفوائد، وهي تدرس في المساجد من غير نكير.

س٩٣١: وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: ما حكم التصفيق في المسجد؟

فقال: يجوز للنساء في الصلاة إذا كن مع الجماعة وناب الإمام خلل، فيسبح الرجال ويصفق النساء ببطن الكف على ظهر الأخرى لتنبيه الإمام، ولا يجوز للرجال، وقد أنكر النبي ﷺ على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لما صفقوا لمجيئه بعدما تقدم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للصلاة بالجماعة، وقال: **«إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»**(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤) من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهكذا أيضًا لا يجوز التصفيق الذي يفعله كثير من العامة، ومن قلدهم إذا أعجبوا بكلام، أو بقصيدة، أو مقالة تثير الانتباه صفقوا كتصفيق النساء.

وقد أنكر الله تعالى على المشركين هذا التصفيق، كما في قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال:٣٥]، فالمكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق.

س٩٣٢: وسألته -أسعده الباري-: ما حكم وضع الخيام في المسجد؟

فقال: يجوز إقامة خيمة صغيرة لمن أراد أن يعتكف في المسجد، إذا لم يمكن تحجير جهة، أو لم يجد غرفة، وقد كان النبي ﷺ يضرب له خباء خلف المصلين ينفرد فيه إذا اعتكف، وفعلته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أيضًا وغيرها من أمهات المؤمنين؛ كما جاء ذلك في الحديث الصحيح عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان النبي ﷺ يَعْتَكِفُ في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ من رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ له خِبَاءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لها، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فلما رَأَتْهُ زَيْنَبُ بنت جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ»[1]، وهذا إذا كان المسجد واسعًا لا يضايق المصلين.

س٩٣٣: وسألته -رضي الله عنه-: ما حكم بناء المسجد بطريقة بدائية جدًّا؟

فقال: الأصل أن المساجد يبنى فيها مصابيح تتسع للمصلين، وفي قبلة

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٣).

المسجد محراب ومنبر، وخلف المصابيح رحبة يتوسعون فيها، أو يصلون فيها في الصيف، أو نحو ذلك، ولكن مع ذلك لو بني مسجد أو مساجد بطريقة بدائية لم يكن لها نظير، فلا مانع من ذلك، كما إذا جعلت حيطانه الأربعة ذات زوايا، وجعل سقفه شبيه قبة، بدون أن يحتاج إلى صبات مستوية، وغير ذلك، وإن كان الأولى العمل بالطريقة المعتادة.

س٩٣٤: وسألته -عفا الله عنه-: ما حكم القضاء بين الناس في المسجد؟

فقال: يجوز ذلك عند الحاجة، إذا أمن رفع الصوت، وأمن السباب، والعيب، والثلب، ونحو ذلك، ولعل ذلك إذا كان على وجه الصلح بين المتخاصمين، وفي دولتنا يجعل للقاضي بناء خاص معروف، يكتب عليه اسم المحكمة، يقصدها المتخاصمون.

س٩٣٥: وسألته -أحسن الله إليه-: هل المسجد المتنقل له حكم المسجد؟

فقال: نرى أن له حكم المسجد، إذا كان له أبواب وله محراب، ويختص بالصلاة فيه، فله حكم المساجد لا يجوز فيه البيع والشراء، ولا إنشاد الضالة، ولا الخوض في الدنيا، ويحترم عن النجاسات، وعن الأقذار والنفايات، ولو كان ينقل من مكان لمكان، بأن يجعل له درج ويجعل له عجلات يجر عليها، أو يحمل على سيارة كبيرة، فله حكم المساجد.

س٩٣٦: وسألته -رحمات الإله عليه-: ما حكم دخول المجنون للمسجد؟

فقال: تصان المساجد عن العبث فيها، وهيشات الأسواق، ورفع الأصوات، فإذا كان ذلك المجنون يتكلم بما لا يعقل، ويهذو في كلامه، ويعبث

في المساجد بالمصاحف، ومحامل المصاحف، ودواليبها، ونحو ذلك، منع من دخول المساجد، وعليه يُحمل الحديث الذي رواه ابن ماجه وفيه: «**جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وشراركم...**»[1]، أما إذا كان ناقص العقل ولكنه متزن الأعمال، يعرف الكلام ويتقبله، ويؤمن منه العبث ونحوه، ويؤدي الصلاة كسائر المصلين، فلا يمنع من ذلك.

س٩٣٧: وسألته -قدس الله روحه-: ما حكم قول: (المسجد أعظم مستشفيات العالم)؟

فقال: لعل ذلك جائزٌ، بمعنى أن المساجد فيها العبادات، كالصلاة، والذكر، والقراءة، والدعاء، والاعتكاف، وتعتبر هذه الأعمال الصالحة علاجًا ودواءً للأمراض المعنوية، وهي أمراض القلوب المذكورة في قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ١٠]، فالأعمال الصالحة في المساجد تعتبر كالأدوية التي في المستشفيات ونحوها.

س٩٣٨: وسألته -رحمة الله عليه-: ما حكم تعدد المصليات في المكان الواحد،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٥٠) من حديث واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال البوصيري في مصباح الزجاجه (١/ ٩٥): «هذا إسناد ضعيف، أبو سعيد هو محمد بن سعيد الصواب، قال أحمد: عمدًا كان يضع الحديث، وقال البخاري: تركوه، وقال النسائي: كذاب، قلت: والحرث ابن نبهان ضعيف»، وأخرجه الطبراني في الكبير (٧٦٠١)، والبيهقي (١٠/ ١٠٣) من حديث أبي الدرداء، وأبي أمامة، وواثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٠٣): «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ».

كالمستشفيات وبعض الدوائر الحكومية؟

فقال: لا بأس بالصلاة داخل أماكن العمل إذا كانت المساجد بعيدة، أو لا تتسع للعاملين في هذه الإدارة، ويجب عليهم أن يصلوا جماعة واحدة إذا وجد مكان يتسع لجميعهم، ولا يجوز تفرقهم وتعدد الجماعات، كما لا يجوز صلاتهم في الممرات إلا عند الضرورة، فعليهم أن يسعوا في توسعة المصلى المهيأ للصلاة حتى يتسع لجميعهم، وإذا لم يتسع ولم يقدروا على توسعته حرصوا على أن يتخذوا مكانًا آخر، ولو في سطح البناية، أو في أحد جوانبها، ليصلوا جميعًا خلف إمام واحد، ويجوز أن يهيئوا موضعين أحدهما فوق الآخر، سواء كان الإمام في الدور الأرضي أو الذي فوقه حتى لا يتفرقوا.

س٩٣٩: وسألته -أسكنه المولى فسيح الجنان-: ما حكم تقديم الصبيان للإمامة والأذان للتدريب؟

فقال: ذكر العلماء من يلي الإمام؟ فقالوا: يليه الرجال البالغون، ثم الصبيان ثم النساء[1]، ولعل هذا فيما إذا دخلوا دفعة واحدة، ولكن إذا تقدم الصبيان المميزون وصاروا في الصف الأول، وأمن عبثهم، وانضبطوا في صلاتهم، وتأدبوا بالآداب الإسلامية، فلا مانع من إقرارهم في الصفوف الأولى، لكن يكره قربهم من الإمام، لقول النبي ﷺ: «**لِيَلِنِي مِنكُمْ أُولُو**

---

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٥)، ومواهب الجليل (٢/ ١٠٧)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٢٩٣)، والمغني لابن قدامة (٢/ ١٦٠).

الْأَحْلامِ وَالنُّهَى»[1]، والصحيح أنه لا يجوز للصبي الذي لم يكلف أن يقدم في الإمامة، حيث إن صلاته تعتبر نافلة، فيكون مأمومًا ولو كان أحفظهم للقرآن ونحو ذلك.

س٩٤٠: وسألته -أسكنه المولى الفردوس الأعلى-: هل يؤخذ رأي جماعة المسجد في تعيين الإمام والمؤذن؟

فقال: نعم يؤخذ ذلك، حيث إنهم الذين يواظبون على الصلاة في ذلك المسجد، فقد يعيبون الإمام بكثرة تخلفه، أو بعجلته، أو بسوء خلقه، ويعيبون كذلك المؤذن بالتقدم أو التأخر، أو عدم رفع الصوت، والذين يؤخذ رأيهم هم أهل المسجد المواظبون عليه، أما السفهاء، أو أهل المعاصي، أو أهل التخلف، فلا رأي لهم، فقد يعيبون من ليس فيه عيب.

س٩٤١: وسألته -وسع الله له في قبره-: ما حكم الصلاة في القبو؟

فقال: يراد بالقبو ما يسمى بالبدروم، وقديمًا يسمى بالخلوة، وهو ما يحفر تحت المسجد، فيصلون فيه قديمًا عند اشتداد البرد ونحوه، ويصلون فيه عند امتلاء المسجد، وكذا صلاة الجمعة ونحو ذلك، كانوا قديمًا لا يسمعون قراءة الإمام، وإنما يسمعون صوت المبلغ، وفي هذه الأزمنة وجد المكبر الذي يسمعهم ولو كانوا بعيدين، فيصلون في أسطحة المساجد، وفي أقبيتها، وملحقاتها عند الحاجة، والأصل اتصال الصفوف التي خلف الإمام، وبعد

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

امتلاء المصابيح وما يتصل بها يصلون في الملحقات ونحوها.

س٩٤٢: وسألته -جعل المولى الجنة له دارًا-: ما حكم وضع ممرات من البلاط في أطراف الصفوف؟

فقال: لعل ذلك جائزٌ للحاجة، فيجعل في طرف المسجد من الجانبين ممرات مبلطة؛ لأجل أن يمر معها الداخل أو الخارج، حتى لا يتخطى رقاب الناس، وحتى لا يشوش على الذين يقضون بعد الصلاة، فيمشون في طرفي الصفوف الأيمن أو الأيسر، ويكون جعل ذلك قصدًا لمرور الناس.

س٩٤٣: وسألته -رفع الله مقامه-: ما حكم إنتاج مصنوعات تحمل اسم المسجد، مثل: عطر المسجد، لعبة المسجد؟

فقال: يجوز بعضها، فعطر المسجد إذا كان ذلك العطر مباحًا وطاهرًا وطيبًا، يمكن أن تطيب به المساجد، وأما لعبة المسجد فنرى أنه لا يجوز، فالمساجد ليس فيها لعب، ولا لهو، إذا عمل مصنوعات مباحة وكتب عليها نسبة المسجد، كرحبة المسجد، أو طينة المسجد، أو جمال المسجد، فلا بأس بها إذا كان الاسم مطابقًا للمسمى.

س٩٤٤: وسألته -رفع الله درجاته-: هناك نخيل موضوع لتجميل المسجد، هل يجوز الأكل أو بيع ثمر هذا النخيل؟

فقال: قد يكون في المسجد رحبة واسعة، فيغرس فيها نخلة أو نخلات، وتسقى من ماء المسجد، ولو من المياه التي تتقاطر من أعضاء المتوضئين، كغسالة الوجه، واليدين، والرجلين، والاغتسال من جنابة، تتوجه تلك المياه وتجتمع في

أحواض النخل، فيجوز الأكل من تمر ذلك النخل، ويجوز بيع ثمرها وصرفه في مصلحة المسجد.

س٩٤٥: وسألته -جعله الله في عليين-: ما حكم وضع جائزة للمسجد المثالي؟

فقال: نرى أن ذلك لا يجوز، فإن الذين يبنون المساجد يريدون وجه الله، لا يريدون الجوائز، ولكن أحيانًا يوضع جائزة من بعض المتبرعين، ثم يقول للشباب ونحوهم: أخبرونا أي مسجد في هذا البلد أفضل وأحسن وأوسع وأرحب، ولمن أخبر به جائزة، فلعل ذلك جائزٌ.

س٩٤٦: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: هل يجوز البيع في ساحات المسجد؟

فقال: إذا كانت تلك الساحات محوطة، وعليها أسوار من جميع الجوانب، وتغلق أبوابها، فهي ملحقة بالمسجد، لا يجوز فيها البيع والشراء، ولا يجوز إنشاد الضالة ونحو ذلك، ويجوز البيع والشراء في الساحات التي ليست محوطة، وكذلك خارج المسجد عند الأبواب، ولو كان قدام الباب مصابيح مظللة، ولو كان يصلى فيها عند الحاجة.

س٩٤٧: وسألته -قدس الله روحه-: ما حكم الصلاة داخل الكنيسة؟

فقال: نرى أنه لا يجوز؛ لأنها معبد النصارى، وقد يكون فيها أيضًا منكرات، كالكنيسة التي أخبرت عنها أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، وَذَكَرَت مَا فِيهَا مِنْ تَصَاوِيرَ، فَقَالَ ﷺ: **«إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ**

الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ التَّصَاوِيرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1]، لكن قد يكون المسلم في بلاد النصارى ولا يجد مكانًا يصلي فيه، فالطرق مزدحمة، والحدائق قد تكون نجسة، فيضطر إلى أن يدخل كنيسة، فإذا كانت طاهرة، وليس فيها قبور، جاز أن يصلي فيها عند الحاجة.

س٩٤٨: وسألته -أكرمه الله-: ما حكم لعب كرة القدم في مواقف السيارات الخاصة بالمسجد؟

فقال: يجوز ذلك، إذا كان فيه اجتذاب الشباب إلى قرب المسجد، حتى إذا أقيمت الصلاة دخلوا وصلوا وتلقوا موعظة وإرشادًا وتوجيهات دينية، فلا يتركون الصلاة لقربهم من المسجد، فإن كثيرًا من الشباب الذين يشغلون وقتهم بهذا اللعب يفوتون الصلوات، وليس عندهم من يوجههم، وقد يكونون بالغين مكلفين، فلعل قربهم من المسجد يكون سببًا في هدايتهم، لما يشاهدونه من توافد المصلين، ووجود الشباب الصالح، ويكون سببًا في تأثرهم.

س٩٤٩: وسألته -أسعده الله في الدار الآخرة-: إمام أجَّر بيت المسجد وبعد مضي فترة تغير الإمام، هل باقي الأجرة للإمام الأول أو الثاني؟

فقال: يأخذ الإمام الأول من الأجرة بقدر المدة التي بقي في المسجد، ويدفع الباقي للإمام الثاني، فإذا كانت الأجرة مثلاً ستة آلاف وقد صلى الإمام الأول أربعة أشهر، فيستحق ألفين ويرد الباقي للإمام الثاني.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨).

س٩٥٠: وسألته -أنزله المولى منازل الشهداء-: ما حكم الاستفادة من التيار الكهربائي الخاص بالمسجد لسكن الإمام أو لأحد جماعة المسجد؟

فقال: لعل ذلك جائزٌ، بأن يتحمل جماعة المسجد أو تتحمل الوزارة مصارف سكن الإمام، أو سكن المؤذن من الكهرباء، مع أن الأولى كون الإمام هو الذي يتولى إخراج ما صرفه في منزله الخاص، وقد يتسامح في الشيء اليسير من كهرباء المسجد عند الحاجة، كتعبئة الجوالات، وما أشبهها.

س٩٥١: وسألته -جعله المولى في عليين-: هل للمحسن الذي بنى المسجد أن يشترط إمامًا ومؤذنًا معينًا؟

فقال: له ذلك، ولكن لابد أن ذلك الذي يختاره يكون مؤهلًا ترضاه الوزارة، ويرضاه الجيران، وتنطبق عليه شروط الإمام أو المؤذن، سواء دفع المحسن مكافأته، أو دفعتها الوزارة.

س٩٥٢: وسألته -رفع الله قدره-: ما واجب الإمام تجاه جماعة المسجد والحي؟

فقال: على الإمام أن يتعاهد المصلين بالموعظة والتذكير والإرشاد، أو يقرأ عليهم بعد صلاة العصر وقبل صلاة العشاء في شيء من الكتب المفيدة، كما أن عليه وعلى المؤذن والجماعة أن يتفقدوا أحوال المصلين، فيعود المريض منهم، ويخفف عن الفقير، ويطعم الجائع، ويكسو العاري، ويطلق السجين إذا استطاع ذلك، وعليه أيضًا القيام على الكسالى والمتخلفين، ونصحهم وتحذيرهم، والرفع بأسمائهم عند كثرة التخلف إلى الهيئات، الذين

يأخذون عليهم التعهد، أو يعاملونهم بما يستحقون.

س٩٥٣: وسألته -رحمات الإله عليه-: هل فضل بناء المسجد يشمل الترميم والصيانة؟

فقال: يشمل ذلك، إذا احتاج المسجد إلى إصلاح، كما لو تصدعت حيطانه، أو تقلع تلييسه أو دهانه، أو احتيج إلى توسعته، وكذلك صيانته عن العبث فيه، وملاحظة تنظيفه، وتنظيف الحمامات حوله، وإصلاح فرشه، ونحو ذلك مما فيه الأجر مع الاحتساب.

س٩٥٤: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: ما حكم اختلاف المذهب بين الإمام وجماعة المسجد؟

فقال: الواجب أن يكونوا متفقين، فإن الصلاة واحدة، والمسلمون جميعًا يعترفون بفرضيتها، ولا يجوز الاختلاف، ولو كان بعضهم يختار الجهر بالبسملة، ويختار القنوت دائمًا في صلاة الصبح، أو يختار التورك في الصلاة الثنائية، أو يوجب قراءة الفاتحة على المأمومين، فإذا كان الإمام يخالف في شيء من ذلك فعلى المأمومين أن يوافقوه، ولو كان أحدهم يعتقد بطلان الصلاة التي تخالف ما يختاره الإمام، فالأصل أن الإمام ونحوه يختارون ما هو الأرجح بالدليل.

س٩٥٥: وسألته -أحسن الله إليه-: هل يجوز بيع أوقاف المسجد المعطلة أو نقلها؟

فقال: الأولى أنها تنقل إلى مسجد آخر، فإذا استغني عن فرشه فهناك

مساجد قريبة أو بعيدة بحاجة إلى الفرش، وإذا خربت المكيفات، واستبدلت بغيرها، جاز بيعها وصرف ثمنها في حاجات المسجد، أو نقلها إلى مسجد آخر، وكذا يقال في أوقاف المسجد، كمكبر الصوت، وسكن المؤذن والإمام وما أشبه ذلك.

س٩٥٦: وسألته -أكرم الله نزله-: هل يشرع صيانة بيت الإمام والمؤذن من غلة أوقاف المسجد؟

فقال: يجوز ذلك؛ لاعتبارها وقفًا تابعًا للمسجد، عمرها الذين عمروا المسجد أو غيرهم، قصدوا بذلك ترغيب الإمام والمؤذن من ملازمة المسجد، فإذا احتاج ذلك السكن إلى إصلاح أو ترميم أو توسعة أو أجهزة، وكان هناك أوقاف على المسجد، كشقق أو دكاكين لها غلة، جاز إصلاح هذه المساكن وصيانتها من تلك الأوقاف، لكن إذا كان ذلك السكن يحتاج إلى توسعة وبناء دور علوي، والإمام راغب في المسجد، وليس للمسجد أوقاف كثيرة، فإن الإمام أو المؤذن هو الذي يتولى هذه الإصلاحات، ولو قدر أنه انتقل بعد هذه الإصلاحات، فله تأجير السكن حتى يسترد ما أنفقه في تلك الإصلاحات.

س٩٥٧: وسألته -آنس الله وحشته-: هل يستمر في الإمامة إمام عنده معاصي؟

فقال: لا يجوز إبقاء الإمام الذي يفعل بعض المعاصي ويصر عليها، فإذا كان يحلق لحيته أو يقصرها تقصيرًا ظاهرًا، أو يسبل لباسه، أو يشرب مسكرًا، أو يستمع للأغاني، أو يعكف على النظر في ما تبثه القنوات الفضائية من

المنكرات، أو يتأخر كثيرًا عن الصلاة بغير عذر، أو ينقر الصلاة ويخففها، أو يتقدم كثيرًا، أو يتأخر كثيرًا، ولا يراعي حال المأمومين، فإن مثله لا يصلح أن يبقى إمامًا، وعلى أهل المسجد أن ينصحوه ويكرروا النصح، فإن أصر رفعوا بأمره إلى الوزارة رجاء أن يتوب، أو يقلع عن المعاصي، أو يفصل من الإمامة.

س٩٥٨: وسألته -نور الله له في قبره-: ما العمل إذا تم جمع مبلغ لبناء مسجد، لكن المبلغ لا يكفي للبناء؟

فقال: على الذين جمعوه أن يسعوا في جمع تمام البناء، ويجوز لهم أن يؤسسوا المسجد بهذا المبلغ، فمتى قامت أعمدته أو صب سقفه، فإن أهل الخير لا يبخلون بإتمامه، حتى ينتفع به المصلون، ولمن أنفق فيه أجر عند الله تعالى، ولو كان الذي أنفقه قليلاً.

س٩٥٩: وسألته -عفا الله عنه-: ما العمل إذا حصل التردد بين بناء مسجد ومشروع خيري آخر؟

فقال: ينظر أيهما أشد حاجة وأعم منفعة، فإذا كان المسجد يحتاجه المواطنون لبعد المساجد عنهم، بحيث يذهبون إليها ركبانًا، فهذا المتبرع يبني لهم مسجدًا؛ ليريحهم وله أجره، وإذا كانت المساجد حولهم قريبة وهناك مشروع آخر، كبناء مدرسة خيرية، أو جمعية بر، أو حفر آبار لمن هم بحاجة إليها، أو توسعة على فقراء معوزين، أو إطلاق سراح بعض المساجين، فإنه يفعل هذا المشروع الخيري لشدة الحاجة إليه.

س٩٦٠: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: هل يلغي أجر الباني الأول هدم المسجد لإعادة بنائه؟

فقال: الذين عمروه أولًا حصلوا على الأجر، ونيتهم صادقة صالحة، فإذا احتيج إلى هدمه لضعف بنائه، أو لضيقه على المصلين، جاز هدمه وبناؤه جديدًا، والذي عمره أولًا له أجره على نيته.

س٩٦١: وسألته -رحمه المولى-: رجل أوصى ببناء مسجد ورفض الورثة لحاجتهم للمال، فما الحكم؟

فقال: في هذه الحالة تنفذ الوصية من ثلث التركة، فإن الموصي يملك ثلث ماله، لقول النبي ﷺ: **«إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ»**[(١)]، فيخرج الورثة الثلث ولو كانوا فقراء، ويبنونه مسجدًا أو يساهمون به في مسجد، ليحصل الأجر لذلك الميت، وعلى الجيران أو على الوزارة إلزام أولئك الورثة لعمارة المسجد، أو بإخراج الثلث للمساهمة به في مسجد، ولو كانوا بحاجة للمال، مع أنه يكره أن يوصي إذا كان ورثته فقراء، لقول النبي ﷺ: **«إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ من أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ الناس»**[(٢)].

س٩٦٢: وسألته -قدس الله روحه-: ما حكم التأخير في صيانة المسجد؟

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه أحمد مختصرًا (٦/ ٤٤٠) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال: لا يجوز ذلك، وإذا كان هناك وكيل على صيانة المسجد، وتأخر في ذلك مع حاجة المسجد إلى الصيانة سريعًا، فلجماعة المسجد مطالبة ذلك الوكيل، وإذا لم يكن هناك وكيل طلب من أهل الخير المساهمة في صيانته.

س٩٦٣: وسألته -جعله الله في عليين-: هل من الكبر التحرج من الصلاة في المساجد المليئة بالعمال؟

فقال: لا يجوز هذا التحرج، فإن الجميع من عباد الله، ولو كانوا فقراء، ولكن على جميع العمال أن ينظفوا أبدانهم وثيابهم عن الأوساخ والأدناس التي تنفر الناس من دخول المسجد، وقد ورد في الحديث عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: كان الناس أَهْلَ عَمَلٍ، ولم يَكُنْ لهم كُفَاةٌ، فَكَانُوا يَكُونُ لهم تَفَلٌ، فَقِيلَ لهم: **«لو اغْتَسَلْتُمْ يوم الْجُمُعَةِ»**[1]، فكانوا يحضرون إلى المسجد يوم الجمعة وأبدانهم دنسة، وكذا ثيابهم، فأمر النبي ﷺ بالاغتسال يوم الجمعة والتطيب ولبس أحسن الثياب، وقال ﷺ: **«الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ»**[2]، حتى لا يتأذى أحد من أهل الكبر بمثل مصافتهم ونحو ذلك.

س٩٦٤: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: هل يُسأل المتبرع للمسجد عن مصدر ماله؟

---

(١) أخرجه مسلم (٨٤٧)، قوله: «لهم تَفَل» أي: رائحة كريهة. ينظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ١٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٠)، مسلم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال: نرى أنه لا يُسأل، فإن المال مال الله، فإذا تبرع إنسان ببناء مسجد قبل منه ولو كان يتعامل بالربا، أو بالغش في المعاملات، أو بالظلم والاعتداء على أموال الآخرين، أو حصل له مال عن طريق سحر، أو كهانة، أو نحو ذلك، فلا مانع أن يصرفه في بناء مساجد، أو إصلاح طرق، أو عمارة أوقاف، ولاشك أنه يأثم بكسبه ذلك الحرام، وإذا صرفه في المساجد ونحوها كان ذلك للتخلص منه، حتى لا يبقى عنده ما هو حرام، وعليه أن يتوب عن مثل الأموال المحرمة.

س٩٦٥: وسألته -عفا الله عنه-: ما معنى قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ﴾ [الأعراف: ٣١]؟

فقال: الزينة هي اللباس، فقيل إنه يراد لباس أحسن الثياب، وأنظفها عند الذهاب إلى المسجد، وقيل إن المراد اللباس المعتاد، فإنه يعتبر زينة، وقيل إن سبب الآية ما يفعله بعض المشركين من الطواف بالبيت وهم عراة، فأمروا بأن يلبسوا الثياب عند المسجد الحرام وعند كل مسجد.

س٩٦٦: وسألته -رحمه الباري-: ما حكم تسمية المسجد بقلعة الإسلام؟

فقال: الأصل في القلعة أنها الحصن الذي يتحصن به الناس عن الأعداء، فإذا حصرهم عدو لم يقدر على الوصول إليهم، فيرمونه وهو لا يقدر على رميهم، ولاشك أن المسجد يصلح أن يكون حصنًا للمسلمين، يتحصنون به من الشياطين التي تضلهم، وتوقعهم في الكفر أو البدع أو المعاصي، فيصلح أن يسمى بقلعة الإسلام.

س٩٦٧: وسألته -أسكنه الله فسيح جناته-: ما حكم السفر لحضور خطبة

جمعة؟

فقال: يجوز ذلك، ولو مشى ساعة بالسيارة أو ساعتين، ولو قطع مائة كيلو أو مائتين، إذا أمن فوات الصلاة، وكان قصده أن يستفيد من خطبة ذلك المسجد، وأن يخشع لها قلبه، ويجد تأثرًا في سيرته، وكذلك يستفيد بالأجر على الخطوات، فقد كان الأولون يمشون راجلين ساعتين أو خمس ساعات، يرجون أن تكتب خطواتهم.

س٩٦٨: وسألته -أكرمه الله-: ما حكم الخروج من المسجد لتأخر الإقامة؟

فقال: لا يجوز ذلك إلا إذا كان الإنسان مشغولًا بشغل ضروري قد تعلق قلبه به، فلا يطمئن في الصلاة إذا تأخرت الإقامة كثيرًا، أو كان عابر سبيل، فله والحال هذه أن يصلي منفردًا، ثم يخرج لحاجته، وإذا لم يكن كذلك لزمه البقاء ولو تأخرت الإقامة إلى نصف ساعة أو نحوها.

س٩٦٩: وسألته -رفع الله درجاته-: ما حكم الدخول للمسجد بالدخان؟

فقال: نرى أنه لا يجوز ولو كان في جيبه أو في مخبئه، لاعتباره نجسًا نجاسة حسية، كما أن الخمر نجسة نجاسة حسية، وهكذا أيضًا لا يجوز أن يشرب الدخان قرب وقت الصلاة، فإن رائحته أخبث من رائحة البصل والثوم والكراث التي نهي عن أكلها عند قرب وقت الصلاة[1]، حتى لا يتأذى

---

(١) كما في الحديث عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فإن الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى منه بَنُو آدَمَ**»، أخرجه البخاري (٨٥٤) مختصرًا، ومسلم (٥٦٤) واللفظ له.

المصلون، فكذا رائحة الدخان، ولكن مع ذلك لا نقول تبطل صلاة من يحمل الدخان في مخبئه؛ لأنهم جهلة بالحكم.

س٩٧٠: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: هل يجوز أن يقوم على خدمة المسجد امرأة؟

فقال: يجوز ذلك إذا احتيج إليه، بأن تقوم بتنظيف المسجد وإخراج قمامته، أو تعاهد حماماته، وإصلاح مرافقه، وفتح أبوابه وإغلاقها، وإطفاء الكهرباء أو إنارتها، بشرط ألا يوجد رجل، وبشرط ألا يكون هناك اختلاط هذه المرأة بالرجال، ويكون ذلك عند الحاجة.

س٩٧١: وسألته -أسعده الباري-: هل للإمام أو المؤذن أن يشترط مبلغًا معينًا مقابل القيام بالمهمة؟

فقال: يكره ذلك وقد يحرم أن يفرض على جماعة المسجد أجرة له على الإمامة، أو على الأذان، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لا يَأْخُذُ على أَذَانِهِ أَجْرًا**»(١)، يعني مالًا، لكن إذا كان على المسجد أوقاف، كمزارع ونخيل ودور تؤجر، وجعلت غلتها لإمام ذلك المسجد، أو مؤذنه، أو خادمه، جاز ذلك، ويأخذ ما تبذله الوزارة من بيت المال إذا كان ذلك لأجل تفرغه، وعكوفه على المسجد، وانقطاعه عن الحِرف وعن الأسفار، فله رزق من بيت المال.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي (٦٧٢)، وأحمد (٤/ ٢١) من حديث عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س٩٧٢: وسألته -قدس الله روحه-: ما حكم إغلاق المسجد بحجة عدم وجود إمام راتب؟

فقال: لا يجوز إغلاقه، ويصلي بالجماعة من حضر ممن فيه أهلية وقدرة على الإمامة، ومعرفة بشروط الصلاة ومبطلاتها ونحو ذلك، فيصلي بهم أصلحهم، ولا يجوز الإغلاق إلا إذا لم يكن هناك جماعة.

س٩٧٣: وسألته -رحمة الله عليه-: ما حكم تخصيص شخص واحد فقط يقوم بالأذان والإمامة معًا؟

فقال: يجوز ذلك، فإذا عين شخص لإمامة هذا المسجد والتزم بذلك، فإنه يكون هو الأولى إذا كان قادرًا على الجمع بين الأذان والإمامة، وقد ذكر الفقهاء أنه لا يجوز إمامة المسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه[1]، فإذا تأخر يتصل به ويراسل، وإذا حدد لهم وقتًا يقيمون فيه إذا لم يأتهم أقاموا الصلاة وصلوا.

س٩٧٤: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: هل راتب الإمام والمؤذن يعتبر إرثًا له بعد وفاته؟

فقال: إذا مات وقد صلى ذلك الشهر، أو أذن في المسجد، فإن راتب ذلك الشهر يصرف لورثته، ولا يستحق الورثة شيئًا بعد وفاة مورثهم، حيث تنتقل الوظيفة إلى غيره، وينقطع استحقاقه.

---

(١) يُنظر: المغني (٢/ ٧)، والمبدع (٢/ ٦١)، والروض المربع (١/ ٢٤٨)، وكشاف القناع (١/ ٤٧٣).

س٩٧٥: وسألته -وسع الله له في قبره-: ما حكم قطع الصلاة بسبب انقطاع التيار الكهربائي؟

فقال: قد يحصل في بعض المساجد الكبيرة انقطاع التيار الكهربائي في أثناء الصلاة، وفي هذه الحالة على الإمام أن يرفع صوته بالقراءة والتكبير، ويتابعه الذين يسمعونه، أما الذين لا يسمعونه، كالذين يصلون في السطوح أو في الأقبية، أو على الأرصفة، فيجوز لهم الانفراد، فإن قدروا على أن يقدموا واحدًا يكمل بهم صلاتهم، لزمهم ذلك؛ ليحصل لهم فضيلة الجماعة، وإن لم يجدوا صلى كل منهم منفردًا.

س٩٧٦: وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: رجل قطع الصلاة بسبب نغمة جوال، فما الحكم؟

فقال: حرام عليه ذلك، وعلى المصلي إذا دخل المسجد أن يغلق جواله حتى لا يشوش عليه، ولا على المصلين حوله، وإذا لم يفعل واتصل به أحد وهو في نفس الصلاة لم يجز له قطع الصلاة، بل يغلق ذلك الجوال ويؤجل ذلك الاتصال حتى ينتهي من الصلاة، ومن قطع الصلاة فقد أخطأ، إلا أن يكون هناك اتصال ضروري يستدعي قطع الصلاة لأهميته، وننبه على أن الإنسان لا يجعل في جواله نغمة موسيقية، أو مطربة، أو غنائية، أو نحو ذلك.

س٩٧٧: وسألته -جعله الله في عليين-: ما حكم الحضور إلى المسجد بملابس الرياضة أو النوم؟

فقال: للمساجد حرمتها، فالإنسان يحرص على أن يحترم المسجد، فيلبس

أحسن ثيابه، ولاشك أن ملابس اللاعبين وهي ملابس الرياضة غير مألوفة في المساجد، إلا لمن اعتاد مثل ذلك، كالشرط، والعساكر، والوافدين، الذين ألفوا ذلك اللباس، فأما اللاعبون فعليهم خلع تلك الملابس، ولبس الثياب المعتادة، وكذا إذا كان لباس النوم قصيرًا أو ليس له أكمام، أو ليس له جيب تزر أزاريره، أو فيه دنس، فلا يجوز حضور المسجد به إلا عند الحاجة أو الضرورة.

س٩٧٨: وسألته -رفع الله قدره-: ما حكم إخراج الناس من المسجد بعد الصلوات لإغلاقه؟

فقال: يعتاد ذلك بعض الفراشين وخدام المساجد، وقد اشترطت الوزارة فتح المسجد قبل الأذان بساعة، وترك إغلاقه بعد الصلاة بساعة، فيجب التمشي على ذلك، فإن هناك من يرغب البقاء في المسجد للاشتغال بالذكر، والدعاء، وقراءة القرآن، أو التهجد، ثم يغلق بعد ذلك إذا خشي عليه من اللصوص أو المفسدين أو أهل المعاصي.

س٩٧٩: وسألته -جعل الله له الجنة مستقرًا-: ما حكم الخروج من المسجد أثناء الموعظة؟

فقال: يجوز ذلك لأن الموعظة ليست واجبة، والأولى بالمسلم أن يستمع إلى التذكير والوعظ، ولو كان عارفًا ولو كان فقيهًا، حتى لا يكون خروجه ذريعة إلى خروج غيره، فإن كان مضطرًا للخروج لشغل شاغل جاز ذلك.

س٩٨٠: وسألته -جعله المولى في عليين-: ما حكم سكن الكفار بجوار المسجد؟

فقال: يجوز ذلك إذا كانوا معاهدين أو مستأمنين، ولم يظهروا شيئًا من شعائر دينهم قرب المسجد، فلا يرفعون الأغاني، ولا يخرجون سكارى، ولا يلبسون الصلبان، وما أشبه ذلك، مع أن الأولى إبعادهم عن الأحياء التي يسكنها المسلمون.

س٩٨١: وسألته -آنس الله وحشته-: هل يضمن من قام بإتلاف أغراض المسجد؟

فقال: من القواعد الشرعية أن كل من أتلف شيئًا له قيمة فإنه يضمنه، فأغراض المسجد منها فرشه التي يقوم عليها المصلون، ومنها مكيفاته، وأنواره، ومنها جهاز المكبر، وكذا إذا كان في المسجد كراسي، أو طاولات للمحاضرات، أو يصلي عليها كبار الأسنان، وهكذا إذا كان فيه كتب علمية يقرأ فيها، فكل هذه لابد من ضمانها إذا أتلفها، ومن كسر باب المسجد ضمنه، ومن تسلق الحيطان وسرق من أغراض المسجد ما يبلغ نصاب السرقة قطعت يده، مع ضمانه لما أخذ، وذلك لأن هذه الأغراض تعتبر وقفًا على المسجد، فكأنها ملك للمصلين ينتفعون بها، فإتلافها بحريق، أو تمزيق، يعتبر تعديًا على ملك المسلمين.

س٩٨٢: وسألته -جعل الله قبره من رياض الجنة-: ما حكم تخصيص بعض المساجد بصلاة الكسوف والاستسقاء؟

فقال: قد يجوز تخصيص بعض المساجد الواسعة بصلاة الكسوف، وبصلاة الاستسقاء، وصلاة العيد، فقد تكون بعض المساجد صغيرة لا تتسع

لأهل الاستسقاء أو لأهل صلاة الكسوف، أو يكون إمامها ليس مؤهلًا أن يقوم بخطبة الاستسقاء، أو القراءة الطويلة في صلاة الكسوف أو ما أشبه ذلك.

س٩٨٣: وسألته -رزقه المولى الدرجات العلا-: ما توجيهكم للأغنياء الذين يرفضون المشاركة في بناء المساجد؟

فقال: لاشك أن بناء المساجد وعمارتها من الأعمال الخيرية، حتى قال النبي ﷺ: **«من بَنَى مَسْجِدًا لله كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ أو أَصْغَرَ بَنَى الله له بَيْتًا في الْجَنَّةِ»**(١)، فالأغنياء الذين منَّ الله عليهم بسعة في الرزق، وثروة من المال، عليهم أن يقدموا لأنفسهم من المال ما يكون سببًا في سعادتهم في الدار الآخرة، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠]، فالذين يبخلون بالأموال الطائلة، ولا يسهل عليهم التبرع بجزء من أموالهم في عمارة المساجد، أو في تأثيثها، أو في الأوقاف التي عليها، كمساكن للأئمة والمؤذنين، كمن قال الله تعالى فيهم: ﴿فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ﴾ [محمد: ٣٨].

س٩٨٤: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: هل يشترط لحضور الأبناء للمساجد حضور أوليائهم معهم؟

فقال: إذا كان أولئك الأولاد مميزين ومؤدبين فلا حاجة إلى حضور

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٣٨)، وابن خزيمة (٢/ ٢٦٩) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أوليائهم معهم، فقد يوجد بعض من الأولاد في الثامنة أو التاسعة وقد أدبه أهله، فهو يحترم المسجد ويصف مع المصلين، فلا يحصل منه عبث ولا سوء معاملة، أما إذا كان أولئك الأبناء يعبثون في المسجد ويكثرون الحركة بتقدم أو تأخر أو كثرة التفات، فإن هؤلاء يؤثرون على من حولهم ويشوشون على المصلين، فلا يجوز حضورهم إلا مع أوليائهم الذين يؤدبونهم ويمنعونهم من العبث والتشويش.

س٩٨٥: وسألته -قدس الله روحه-: ما رأيكم فيمن يقول إن الأبناء لا يحضرون للمسجد قبل سن العاشرة؟

فقال: قد ورد أن النبي ﷺ قال: **«مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ»**[1]، فإذا بلغ الابن سبع سنين فإنه يؤمر بالصلاة، حتى يألفها، ويعرفها، ويحبها، ويتعلم أركانها، وواجباتها، والخشوع فيها، فإذا كان مؤدبًا قد عرف احترام المساجد فإن له ذلك، ولا يجوز منعه إذا كان ابن سبع فما فوق، أما إذا كان كثير العبث والحركة فيمنع من حضور المسجد ولو كان ابن عشر، حتى يعلمه أهله ويؤدبوه؛ ليعرف حرمة المساجد واحترام الصلاة والعبادة ونحو ذلك.

س٩٨٦: وسألته -عفا الله عنه-: ما حكم اختلاف أوقات الإقامة بين المساجد؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

فقال: لا مانع من ذلك، وقد حدد رسميًا من الوزارة المدة التي بين الأذان والإقامة، فالأولى التقيد بها، ولكن بعض المساجد لا يتحملون التأخير إذا كان فيهم عمالة، أو على طريق مسلوك يشق عليهم تأخير الإقامة، فلهم ذلك، وكذلك المساجد التي في وسط الأسواق، بحيث إن أهل الأسواق يستبطئون تأخير الصلاة، وأما المساجد الأخرى فلهم أن يتقيدوا بالأوقات المقررة من قبل الوزارة، وقد يجوز أن يزيدوا فيها ولو خمس دقائق أو عشر دقائق في بعض الأحيان، وإذا لم يكن هناك مسوغ فعليهم الاتفاق بوقت الإقامة، فلا يتأخرون تأخرًا يمله المصلون، ولا يستعجلون بحيث يفوتون على المصلين صلاتهم أو جزءًا منها.

س٩٨٧: وسألته -رفع الله درجاته-: ما حكم من يترك صلاة العشاء في المسجد ويقول إن الأفضل تأخيرها؟

فقال: لا يجوز ذلك، فإن في ذلك تفويت صلاة الجماعة التي فيها فضل، لقول النبي ﷺ: **«صَلاةَ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»**(١)، وإنما يجوز تأخير صلاة العشاء إذا اتفق أهل الحي، أو أهل البلدة، ولم يكن عليهم ضرر، فالنبي ﷺ «إذا رَآهُمْ قد اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وإذا رَآهُمْ قد أبطأوا أَخَّرَ»(٢)، فهكذا يرفق بجماعة المسجد إمامهم، ويلتمس نشاطهم وراحتهم.

س٩٨٨: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: ما حكم من يخصص له مكانًا في

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المسجد يصلي فيه دائمًا جميع الفروض؟

فقال: لا يجوز لأحد أن يتحجر مكانًا في المسجد، فإن من سبق إلى مكان فهو أحق به، ولا يجوز تحجير أماكن في المسجد بسجادة أو عصا أو نحو ذلك، بحيث يمنع غيره من الصلاة في هذا المكان، ولا يحضر إلا بعد أن يتم الصف أو الصفوف، وقد روي أن النبي ﷺ «نَهَى أَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كما يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ»(١)، فمن سبق إلى مكان فهو أحق به.

س٩٨٩: وسألته - رفع الله قدره -: ما حكم من يعتذر عن الإمامة بسبب عدم وجود سكن له في المسجد؟

فقال: يجوز ذلك، إذا كان ذلك الإمام سكنه بعيد، ويشق عليه استئجار سكن قرب المسجد، وإذا التزم بالمسجد مع بعده كثر تخلفه، فله أن يعتذر، وعلى الذي عمر المسجد أن يفعل خيرًا ببناء سكن للإمام والمؤذن، وله أجر على ذلك.

س٩٩٠: وسألته - جعله الله في عليين-: هل اشتراط سكن الإمام في بيت المسجد شرط مقبول؟

فقال: لعله مقبول، فالوزارة الآن تشترط على من يتبرع ببناء مسجد أن يعمر له سكنًا للإمام والمؤذن، لكن بعض المساجد تعمر عن طريق الجمعيات والتبرعات الفردية، ولا يتمكنون من عمارة المساكن، ولعلهم فيما بعد يسعون

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٢)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٣٣)، وابن ماجه (١٤٢٩)، وابن حبان (٦/ ٥٣) من حديث عبدالرحمن بن شبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في بناء مساكن تكون وقفًا على ذلك المسجد.

س٩٩١: وسألته-أسكنه الله الفردوس الأعلى-: ما حكم هجر المسجد الذي تكثر فيه الخلافات؟

فقال: يجوز ذلك، لكن على المسؤولين السعي في إزالة تلك المخالفات، ومنع الأشخاص الذين يثيرون الخلافات، أو يرفعون الأصوات في المساجد، أو يكثرون الكلام واللغو والتحدث في أمور الدنيا، وإذا لم يمتنعوا فلك أن تترك ذلك المسجد وتصلي في غيره، وتعتذر بهذه الخلافات ونحوها.

س٩٩٢: وسألته - جعل الله له الجنة مستقرًا -: بعض الناس يتهم نيات القائمين على المسجد بأنهم قبلوا بالمهمة بحجة الراتب والسكن، فما رأيكم؟

فقال: على الإمام والمؤذن وخدم المسجد أن يحسنوا نيتهم، ويصلحوا مقاصدهم في القيام بهذه المهمة، وهي الإمامة والأذان والخدمة في المسجد، ولا مانع من أن يكون مع ذلك رغبتهم فيما تدفعه الدولة من بيت المال كمرتب لهم، يشجعهم حتى يتفرغوا للقيام بهذه المهمة، حيث إن هذه الوظيفة تستدعي الاحتباس وترك الأعمال إلا ما لا بد منه، وترك الأسفار، والزيارات، والتنقلات، فتكون تلك المرتبات وذلك السكن مشجعًا له على حبس نفسه، والقيام بهذه المهمة، ومع ذلك عليه أن يحسن النية، حيث إن الإمامة فيها فضل، فالإمام إذا صلى، وأحسن الصلاة، وأتمها، كان له مثل أجر من صلى معه، ولو كانوا عشرات الألوف، وإذا أساء وأخل بالصلاة ونقص

منها تحمل آثام المصلين معه، هكذا ذكر الإمام أحمد رحمه الله تعالى في (الرسالة السنية)، والمؤذن يثاب على الأذان، ففي الحديث: «**المُؤَذِّنُ يُغْفَرُ له مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ له كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ**»(١)، فعليه أن يكون قصده الأجر على ذلك، ويكون ذلك الرزق من بيت المال تابعًا غير مقصود.

س٩٩٣: وسألته -قدس الله روحه-: ما حكم الصلاة خلف الصف منفردًا؟

فقال: من جاء وقد كمل الصف فعليه أن يلتمس فرجة فيدخل فيها، ولو أن يقرب بعضهم إلى بعض، حتى توجد فرجة تكفيه، ولو حصل شيء من الضيق، فإن المأمومين يلزمهم أن يتراصوا في الصفوف؛ لقوله ﷺ: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، لا يَتَخَلَّلَكُمْ كَأَوْلَادِ الحَذْفِ**»، قِيلَ: يا رَسُولَ الله، وما أَوْلَادُ الْحَذْفِ؟ قال: «**ضَأْنٌ سُودٌ جُرْدٌ تَكُونُ بِأَرْضِ الْيَمَنِ**»(٢)، فإذا وجدهم متراصين ولم يكن بينهم فرجة جاز له أن ينبه من يقوم معه من الصف الذي يليه بنحنحة، أو كلمة خفيفة، ويكره بجذبه فإنه تصرف في الغير، ولا حرج لو بقي مكانه فرجة للحاجة إلى صحة صلاة المنفرد، فإن شق عليه ولم يتأخر معه أحد فله أن يخرق الصف ويقوم إلى جانب الإمام عن يمينه، فإن فرط ولم يلتمس فرجة ولم يجتذب رجلًا بل صلى وحده ركعة أو أكثر فعليه

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٥)، وابن ماجه (٧٢٤)، وأحمد (٢/ ٢٦٦)، وابن حبان (٤/ ٥٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٦)، والحاكم (١/ ٢١٧)، والبيهقي (٣/ ١٠١) من حديث البراء ابن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الإعادة، أما إذا بذل جهده، ولم يجد من يقوم معه، وخاف فوات الجماعة، فإن له أن يصلي خلف الصف منفردًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وحتى لا تفوته الجماعة وهو ينظر إليهم.

س٩٩٤: وسألته -رحمة الله عليه-: ما حكم الجهر بقراءة القرآن في المسجد؟

فقال: لا يُشرع الجهر بالقراءة إذا حصل به أذى لأحد من المُصلين أو القراء الذين يتأذون برفع الصوت به، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:١١٠]، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نَزَلَتْ وَرَسُولُ الله ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، كان إذا صلى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فإذا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جاء بِهِ، فقال الله تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾، أَيْ: بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عن أَصْحَابِكَ فلا تُسْمِعُهُمْ، ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾»(١).

وفيها نهيه عن الجهر الذي يتأذى به النائم، ويسخر منه الكافر، ونهيه عن المُخافتة التي يفوت معها استماع القريب الذي يريد الاستفادة، وعلى هذا فمتى كان هناك من يستمع للاستفادة، والخشوع، والتعلم، شرع الجهر به بقدر إسماعهم، ومتى كان هناك مصلون، أو قُراء من الحُفَّظ، يتأذون بالجهر، أو نيام قد هجعوا وأحبوا أن لا يرفع عندهم صوت يوقظهم، فالمشروع الإخفات،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢٢)، ومسلم (٤٦٦).

دفعًا للأذى، وحرصًا على صيانة القرآن عن السب والتنقص.

س٩٩٥: وسألته -قدس الله روحه-: ما حكم أخذ المصحف بالشمال؟

فقال: لا مانع من ذلك، إذا أراد أن يقرأ في المصحف فالمستحب أن يتناوله بيمينه، ومع ذلك لو أخذه بيده اليسرى لم يحرم ذلك.

س٩٩٦: وسألته -أنزله المولى منازل الصديقين-: ما حد ارتفاع سترة المصلي؟ وكم تكون المسافة بين المصلي والسترة؟

فقال: ورد في السنة تحديد السترة ارتفاعًا بأنها **(مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ)**(١)، وهي أعواد الأشدة التي تكون خلف الراكب على ظهر البعير، وذلك بنحو شبر، وحيث ورد جعل السترة خطًا، وعمودًا، وجدارًا، كما في الحديث عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان إذا خَرَجَ يوم الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بين يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا»(٢)، وحديث يَزِيد بن أبي عُبَيْدٍ قال: «كنت آتِي مع سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ التي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فقلت: يا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاةَ عِنْدَ هذه الأُسْطُوَانَةِ، قال: فَإِنِّي رأيت النبي ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاةَ عِنْدَهَا»(٣). وذلك دليل على أنه يكفي فيها أدنى شاخص يستر نظر المصلي.

والمسافة بين المصلي وبين السترة تكون بقدر ما يتمكن من السجود دونها، أو يجعل بينه وبينها إذا سجد قدر ممر الشاة، وقد جاء في الحديث: **«إذا صلى أحدكم**

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٩) من حديث أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٢).

إلى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ منها لا يَقْطَعْ الشَّيْطَانُ عليه صَلاتَهُ»[١].

س٩٩٧: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: ما المسافة التي يمنع فيها المرور بين يدي المصلي؟

فقال: ورد في الحديث: **«إذا صلى أحدكم إلى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ منها لا يَقْطَعْ الشَّيْطَانُ عليه صَلاتَهُ»**[٢]، وقد ورد أنه يجعل بينه وبينها كممر الشاة[٣]، أي: بين رأسه إذا سجد وبين السترة وذلك نحو شبرًا أو أقل، ومقدار السترة كمؤخرة الرحل، أي العود الذي يكون خلف الراكب على البعير، وذلك نحو ثلاثين سنتمتر أي ارتفاعها فوق الشبر أو نحوه.

س٩٩٨: وسألته -رفع الله درجاته-: ما حكم سلام الداخل إلى المسجد على الذي قبله؟

فقال: سنة مؤكدة، فإن السلام من شعار المسلمين، قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾[النور: ٦١]، وقال النبي ﷺ: **«يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ على الماشِي، وَالماشِي على الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ على الْكَثِيرِ»**[٤]، فإذا دخل المسجد وفيه جماعة قد أخذوا صفوفهم بدأهم بالسلام،

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٩٥)، والنسائي (٧٤٨)، وأحمد (٤/ ٢)، وابن حبان (٦/ ١٣٦) من حديث سهل ابن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تقدم قريبًا.

(٣) كما في حديث سهل بن سعد الساعدي الذي أخرجه البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٥٠٨).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٣٢)، ومسلم (٢١٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولو لم يكن فيه أحد فإنه يسلم، ويكون سلامه على الملائكة.

س٩٩٩: وسألته -رفع الله قدره-: ما الحكم إذا وكل إمام رجلًا آخر للقيام بالإمامة مقابل جزء من المال؟

فقال: لا يجوز ذلك، إلا إذا كان له عذر، كسفر، أو مرض، أو عمل وظيفي، يشغله عن الإمامة في بعض الصلوات، ففي هذه الحال إذا وكل من يقوم بالإمامة فعليه أن يدفع المكافأة كلها لذلك الوكيل الذي قام بالعمل، أما إذا كان يقوم ببعض الصلوات فله أن يدفع له جزءًا من المال الذي يأخذه كمكافأة ورزق من بيت المال، أو من تبرع الذين عمروا المسجد ونحو ذلك.

س١٠٠٠: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًا-: ما حكم العمل بالتقويم في تحديد الوقت؟

فقال: لا بأس بذلك، فهذه التقاويم تحدد الوقت بالدقيقة، ولا يكون هناك مخالفة في هذا التحديد إلا قليلاً، وقد ذكروا أن أذان الصبح فيه شيء من التقدم، ولكن التقويم وضع على أول جزء من الصبح، وإن لم يكن مشهورًا ظاهرًا، ولذلك تؤخر الإقامة خمسًا وعشرين دقيقة بعد أذان الفجر، وعشرين دقيقة بعد أذان الظهر، وعشر دقائق بعد أذان المغرب، ونحو ذلك.

س١٠٠١: وسألته -أسعده الباري-: أيهما أولى تحية المسجد أو الترديد مع الأذان؟

فقال: إذا دخل الإنسان المسجد وقت أذان المغرب أو العشاء أو الفجر ونحو ذلك، فإنه يتابع المؤذن ويردد معه، فقد رغب في ذلك النبي ﷺ وقال:

«**إذا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يقول**»[1]، وتكون تحية المسجد بعد فراغ المؤذن، ويستثنى من ذلك الأذان الأخير لصلاة الجمعة، فإن الأولى أن يصلي تحية المسجد حتى ينصت للخطبة، ولو فاته الترديد مع المؤذن.

س١٠٠٢: وسألته -أكرم الله نزله-: هل يدخل في فضل بناء المسجد توسعة المسجد؟

فقال: تدخل في ذلك، فإذا ضاق المسجد بالمصلين سواء أكان مما تقام فيه الجمعة أم لا، فإن الذين يوسعونه لهم أجر كما أن المشتركين في المسجد لهم أجر على قدر ما دفعوه، ولو كان نصيب أحدهم كمفحص قطاة، فإذا احتيج إلى توسعة المسجد، فالذين يساهمون في هذه التوسعة لهم أجر بقدر ما دفعوا من المال.

س١٠٠٣: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: ما حكم تقبيل المصحف من باب الاحترام والتقدير؟

فقال: لا يُشرع تقبيل المصحف، ولو كان من باب الاحترام والتقدير؛ لعدم نقل ذلك عن السلف؛ فاحترامه برفعه، وإبعاده عن الأقذار، وعن الامتهان، لقوله تعالى: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝١٣ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ﴾ [عبس: ١٣، ١٤]، ويعم الرفع الحسي بأن يُرفع عن مستوى الأرض، والمعنوي بأن يعمل به، ويتلوه حق تلاوته، ويحترمه بإكرامه، وصيانته عن العابثين، وعن تناول السفهاء له،

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولعبهم به عن جهل وتغفيل.

س١٠٠٤: وسألته -رحمات الإله عليه-: ما حكم بناء المساجد الكبيرة بلا حاجة؟

فقال: نرى أن ذلك لا يجوز، وأن الذين يفعلون ذلك عليهم أن يبنوا مساجد متعددة في أماكن الحاجة، فإذا كان أهل ذلك الحي يكفيهم مسجد طوله عشرين مترًا وعرضه عشرة، فالذي عنده سعة من المال لا يقول أجعله أربعين في عشرين، فإن ذلك يكفي لأربعة مساجد، فيقتصر على ما يكفيهم، ويحتاط إذا خاف أنهم يزيد عددهم، ويصرف بقية المال في بناء مساجد أخرى داخل المملكة أو خارجها.

س١٠٠٥: وسألته -غفر الله له-: ما حكم تركيب أجهزة إنذار السرقة بالمسجد؟

فقال: يجوز ذلك، فإن كثيرًا من ضعاف الإيمان يسرقون أدوات المساجد، كالفرش ونحوها، فإذا وجدت أجهزة يكون فيها إنذار للسارق بأخذ صورته، أو بتسجيل كلامه، أو بالإخبار عنه إذا دخل للسرقة ونحو ذلك، جاز ذلك لحماية المساجد، وحماية أجهزتها.

س١٠٠٦: وسألته -رحمة الله عليه-: هل يجوز صرف الزكاة في بناء المسجد وما يتعلق به؟

فقال: إذا تعطل المسجد ولم يوجد من يتبرع ببنائه، واضطر إلى إقامته جازت عمارته من الزكاة، وكذا يقال في عمارة مساكنه وفي تأثيثه، فإن قامت

بذلك الوزارة، أو وجد من يتبرع به، جاز ذلك، وإلا جُهز من الزكاة المفروضة.

س١٠٠٧: وسألته -جعله الله في عليين-: هل يلزم المصلي رد السلام وهو في الصلاة؟

فقال: ذكر الفقهاء كما في الإقناع[١]، وشرحه[٢]، أنه يجوز السلام على المصلي، وأنه يرد السلام بالإشارة، فيحرك رأسه، أو يحرك يده، كدليل على أنه قد رد السلام، لكن إن كان جاهلًا، وخيف أنه يتكلم في الصلاة برد السلام، لم يجز السلام عليه حتى يتعلم، فقد قال النبي ﷺ: **«إِنَّ هذه الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ من كَلامِ الناس، إنما هو التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»**[٣].

س١٠٠٨: وسألته -رفع الله درجاته-: ما حكم تدريس العلوم غير الشرعية في المسجد؟

فقال: يجوز ذلك عند الحاجة، كتدريس علوم الجبر، والهندسة، والأحياء، والكيمياء، وتعليم اللغات الأجنبية، فإذا كان هناك تلاميذ بحاجة إلى أن يتعلموا مثل هذه العلوم، ولم يجدوا مكانًا غير المسجد، جاز للمعلم أن يجلس معهم، ويعلمهم مع احترام المسجد والتأدب فيه.

---

(١) (١/ ١٣٠).

(٢) كشاف القناع (١/ ٣٧٨).

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س١٠٠٩: وسألته -جعله الله في عليين-: ما حكم قول الأذكار التي بعد الصلاة خارج المسجد، كالبيت مثلاً؟

فقال: لا مانع من ذلك، فقد يكون الإنسان منشغلاً، أو له حاجة ضرورية يخرج لها بعد السلام مباشرة، ويشتغل بالأذكار وهو يمشي، أو هو راكب في سيارته، أو وهو في منزله، يأتي بقوله: «**اللهم أنتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ**»(١)، ويقول: «**لا إِلَهَ إلا الله، ولا نَعْبُدُ إلا إِيَّاهُ، له النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ**»(٢)، ويُسَبِّح الله ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَيَحْمِد الله ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَيُكَبِّر الله ثَلاثًا وَثَلاثِينَ(٣)، وأشباه ذلك. ومع ذلك فإن الأولى أن يأتي بها في مصلاه، وقد ورد في الصحيحين حديث في فضل التهليل: «**لا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، له المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وهو على كل شَيْءٍ قَدِيرٌ**»(٤)، يأتي به بعد المغرب وبعد الفجر عشر مرات وهو في موضعه الذي صلى فيه.

س١٠١٠: وسألته -رفع الله قدره-: ما حكم حضور النساء مجالس العلم في المسجد؟

فقال: لا مانع من ذلك، إذا لم تكن المرأة حائضًا أو نفساء، ولم يكن هناك

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩١) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٤) من حديث ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣) من حديث وراد كاتب المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

اختلاط الرجال بالنساء، أو كان هناك حاجز مخصص للنساء،خصوصًا بعد وجود مكبر الصوت، فيحضرن للاستفادة من المحاضرات، والدروس العلمية، وقد كان النساء يصلين في المسجد خلف النبي ﷺ، مع وجود حاجز أو فاصل بين صفوف الرجال وصفوف النساء.

س١٠١١: وسألته -جعل الله له الجنة مقامًا-: ما فضل التبكير للمساجد؟

فقال: ورد في ذلك أدلة، تدل على أن الذي يتقدم إلى المسجد أجره أكثر من الذي يتأخر، ومن ذلك قوله ﷺ: **«لو يَعْلَمُ الناس ما في النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لم يَجِدُوا إلا أَنْ يَسْتَهِمُوا لَاسْتَهَمُوا عليه، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما في التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إليه»**[(١)]، حتى قال بعضهم: إن أفضل المصلين الشاب الذي يكون أول من يدخل المسجد وآخر من يخرج منه[(٢)]، وورد أن الملائكة يجلسون يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون الأول فالأول[(٣)]، وكان السلف رحمهم الله يتسابقون إلى المساجد، ليكونوا من الذين ذكروا في قول الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١].

س١٠١٢: وسألته -جعله المولى في عليين-: ما حكم تعليق صور المساجد في المنازل؟

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج الديلمي في الفردوس (٣٤٨/٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ﴾، قال: «هم أول من يدخل المسجد وآخر من يخرج منه».

(٣) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

فقال: نرى أنه لا يجوز، لكن إن كان هناك فائدة لمن ينظر إليه، بحيث يكون ذلك حافزًا له على أن يعمر مثله، فلا مانع من ذلك.

س١٠١٣: وسألته -أسكنه المولى جنات عدن-: ما حكم جعل صور المساجد رمزًا للمعاملات الإسلامية؟

فقال: لعل ذلك [جائزٌ أم الصحيح جائزًا]، بحيث يتأثر من ينظر في تلك الصور من غير المسلمين حتى يدخل في الإسلام، أو كذلك يكون حافزًا للأثرياء ونحوهم أن يكثروا من عمارة المساجد.

س١٠١٤: وسألته -أسعده الباري-: ما حكم اختلاف المساجد في البلد الواحد في الأخذ برخصة الجمع عند المطر؟

فقال: نرى أنه لا يجوز التوسع برخصة الجمع عند المطر بين العشاءين، فإن الجمع شرع إذا كان هناك عذر، فقد كانت المدن والقرى في حدود سنة ثمانين وثلاثمائة وألف من الهجرة وما قبلها، يوجد فيها عذر يبيح الجمع، أما بعد ذلك فقد سفلتت الطرق، بحيث لا يكون فيها مستنقعات، ولا يوجد فيها طين، ولا دحض، ولا مزلة أقدام، ووجدت السيارات، وكذلك المظلات، فخفت المشقة والحاجة إلى الجمع الذي كانوا يفعلونه، عندما كانت الشوارع ضيقة وفيها ظلمة شديدة، وتستنقع فيها المياه بعد المطر، ويكون فيها طين ودحض، فرخص في الجمع، وفي الصحيحين عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: «إذا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، فلا تَقُلْ: حَيَّ على الصَّلاةِ، قُلْ: صَلُّوا في بُيُوتِكُمْ. فَكَأَنَّ الناس اسْتَنْكَرُوا، فقال: فَعَلَهُ من هو خَيْرٌ

مِنِّـي، إِنَّ الْجُمْعَـةَ عَزْمَـةٌ، وَإِنِّي كَرِهْـتُ أَنْ أُحْـرِجَكُمْ فَتَمْـشُونَ فِي الطِّـينِ وَالدَّحَضِ»[1].

س١٠١٥: وسألته -رفع الله درجاته في عليين-: هل يجوز الدخول بأجهزة الجوال التي تحتوي على القرآن إلى دورات المياه؟

فقال: يجوز ذلك، فإن هذه الأجهزة لا تسمى مصاحف، وليس فيها كتابة واضحة للآيات، وهي عرضه لمسح هذا القرآن المسجل فيها رسمًا وصوتًا، والذي يرى تلك الأشرطة مغلفة لا يفرق بينها وبين أشرطة الأغاني والملاهي، ومع ذلك نرى أنه لا يدخل بها في المراحيض والأماكن المستقذرة، صيانة لها وتنزيهًا للقرآن عن الامتهان، وهكذا أيضًا إذا خربت تلك الأشرطة فنرى أن تمسح منها الآيات القرآنية، قبل أن تلقى مع النفايات، أو أن تحرق، حتى لا يبقى لها أثر يدخل في الامتهان.

س١٠١٦: وسألته -أكرمه الباري-: هل المكان المستأجر للصلاة له حكم المسجد؟

فقال: إذا استؤجر سنة أو سنوات وخصص للصلاة، وجعل له محراب، وأذن فيه المؤذن كل وقت، واجتمع فيه المصلون، فإنه يعتبر مسجدًا، ويعطى أحكام المساجد، فتصلى فيه تحية المسجد، ولا يدخله الجنب والحائض، ولا يجوز فيه البيع والشراء، ولا إنشاد الضالة، ويحتفظ

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩).

عن العبث فيه والخوض في أمور الدنيا، ويحرص على تنظيفه، وتهيئته للصلاة، وبذلك يصير مسجدًا وإذا انتهت مدة الإجارة، وتسلمه أهله، فعند ذلك لا يكون له حكم المسجد.

س١٠١٧: وسألته -عفا الله عنه-: ما حكم وضع القرآن والأدعية نغمات للجوال؟

فقال: نرى أن ذلك جائز؛ لما فيه من الفائدة بسماع الآيات القرآنية، أو الأدعية المفيدة، بدلًا من ضربات الأجراس، وبدلًا من نغمات الأغاني، وعلى الشخص إقفال الجوال إذا دخل به المراحيض وبيوت التخلي.

س١٠١٨: وسألته -أكرم الله نزله-: ما حكم بناء المسجد داخل المنازل مع وجود مسجد قريب؟

فقال: نرى أنه لا يجوز، فإن القصد من شرعية صلاة الجماعة اجتماع أهل الحي، وتعارفهم، وتآلفهم، فلا يجوز بناء مساجد زائدة عن قدر الحاجة، وقد حدد بعضهم المسافة بخمسمائة متر، عملًا بالحديث الذي فيه: «**لا صَلاةَ لِجَارِ المَسْجِدِ إِلاَّ فِي المَسْجِدِ**»[1]، قالوا: جار المسجد الذي بينه وبين المسجد أربعون دارًا، فإذا بعد المسجد وشق الذهاب إليه جاز بناء مسجد آخر.

س١٠١٩: وسألته -رحمات الإله عليه-: ما الصلاة التي ثبت فيها القنوت عن

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٢٤٦)، والدارقطني (١/ ٤٢٠)، والبيهقي (٣/ ٥٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النبي ﷺ؟

فقال: ثبت أنه ﷺ قنت في صلاة الصبح شهرًا، بعد الرفع من الركوع، يدعو على رِعْل وذَكْوَان وعُصَيَّة وبني لحيان، الذين قتلوا سبعين من الصحابة رضي الله عنهم يقال لهم القراء، وثبت أيضًا أنه ﷺ كان يقنت أحيانًا في الصبح يدعو على رؤساء المشركين بمكة ويدعو للمستضعفين(١)، فنزل قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، فعلى هذا يجوز القنوت في صلاة الصبح في الركعة الأخيرة بعد الرفع من الركوع إذا نزل بالمسلمين نازلة، وقد يجوز في الصلوات كلها إذا اشتدت الأزمات، وكثرت المصائب، وخيف على المسلمين من بطش الأعداء، فأما القنوت الدائم في صلاة الصبح فلم يثبت الاستمرار عليه وما ورد في ذلك يُراد به طول القيام، وقد ثبت أيضًا القنوت في الوتر علمه النبي ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما(٢)، وفعله الكثير من الصحابة رضي الله عنهم، وعمل به الأئمة، وفيه

---

(١) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول حين يَفْرُغُ من صَلاةِ الْفَجْرِ من الْقِرَاءَةِ وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: «**سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»، ثُمَّ يقول وهو قَائِمٌ: «**اللهم أَنْجِ الْوَلِيدَ بن الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بن هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بن أبي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ من الْمُؤْمِنِينَ، اللهم اشْدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عليهم كَسِنِي يُوسُفَ، اللهم الْعَنْ لِحْيَانَ، وَرِعْلًا، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتْ اللهَ وَرَسُولَهُ**»، ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذلك لَمَّا أُنْزِلَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾. أخرجه مسلم (٦٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد (١/ ١٩٩).

تفاصيل معروفة.

س١٠٢٠: وسألته -رحمة الله عليه-: ما حكم القنوت، وما صفته وموضعه؟ وهل السُنة في دعاء القنوت فعله كل ليلة أو يفعله في بعض الليالي؟

فقال: المنصوص والمختار عن الإمام أحمد، وكثير من العلماء، أن القنوت مسنون في الركعة الأخيرة في الوتر، في جميع السنة، قال في المغني[١]: قال أحمد في رواية المروزي: كنت أذهب إلى أنه في النصف من شهر رمضان، ثم إني قلت: هو دعاء وخير، ووجهه ما رُوي عن أُبَيِّ بن كَعْبٍ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قبل الرُّكُوعِ»[٢].

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخِرِ وِتْرِهِ: «**اللهم إني أَعُوذُ بِرِضَاكَ من سُخْطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ من عُقُوبَتِكَ**»[٣]. إلخ. و(كان) للدوام، ولأنه وتر، فيشرع فيه القنوت، ولأنه ذكر يُشرع في الوتر، فيُشرع في جميع السنة، كسائر الأذكار، وقد روي عن أحمد أنه لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان. واختاره بعض الأصحاب، وهو مذهب مالك والشافعي[٤]، ومنه يعلم أنه يُستحبّ ترك القنوت أحيانًا حتى لا يعتقد العامة وجوبه.

---

(١) (١/ ٤٤٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢٧)، والنسائي (١٧٤٧)، وابن ماجه (١١٧٩)، وأحمد (١/ ٩٦).

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٣)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٠٧)، والمجموع (٣/ ٦٤)، والكافي في فقه ابن حنبل (١/ ١٤٧)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ١٧٤)، والروض المربع (١/ ٢١٩).

وأما الدعاء فيه، فيدعو بما روى الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: عَلَّمَنِي رسول اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقولُهُنَّ في الوِتْر: «**اللهم اهدِنِي فِمنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ ما قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي ولا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لا يَذِلُّ من وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**»(١).

وبما روى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو قوله: «**اللهم إني أَعُوذُ بِرِضَاكَ من سُخْطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ من عُقُوبَتِكَ**»(٢). إلخ.

وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْنُتُ في الْفَجْرِ يقول: «بسْمِ اللهِ الرحمن الرَّحِيمِ، اللَّهمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُك، وَنُؤْمِنُ بك وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْك، وَنُثْنِي عَلَيْك الْخَيْرَ كُلَّهُ وَلَا نَكْفُرُ، ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرحمن الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَك نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْك نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَك، وَنَخْشَى عَذَابَك إن عَذَابَك الْجِدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ، اللَّهمَّ عذِّبْ كَفرَةَ أَهلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عن سَبِيلِك»(٣).

ومنه يُعلم جواز الزيادة بما يناسب الحال، مع اختيار الأدعية المأثورة الجامعة، لكن لا ينبغي الإطالة الزائدة، التي توقع المأمومين في الملل والضَّجر، وإذا كان الدعاءُ يؤمّن عليه كان بلفظ الجمع، وقد يفضل لفظ الجمع، ولو دعا

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد (١/ ١٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٧)، والنسائي (١٧٤٧)، وابن ماجه (١١٧٩)، وأحمد (١/ ٩٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٦).

الإنسان وحده.

س١٠٢١: وسألته -قدس الله روحه-: بعض النوازل تستمر سنوات فهل يستمر بالقنوت؟

فقال: نرى أنه يقنت شهرًا متواليًا، ثم بعد ذلك يقنت كل أسبوع، أو كل شهر مرتين، رجاء ن تندفع تلك النوازل، كحصار عدو للبلاد، أو حصول قحط وجدب في بعض الجهات، ونحو ذلك.

س١٠٢٢: وسألته -نور الله له في قبره-: بعض لوازم المسجد يوجد عليها شعارات لمحلات تجارية، فهل يجوز استخدامها؟

فقال: نرى أنه لا مانع من استخدامها، والذين يدخلونها المسجد لا يكون قصدهم تلك الشعارات وتلك الدعايات، والذين يطبعونها قد لا يكون قصدهم الدعايات لمحلاتهم، وإنما قد يقصدون الإخبار بذلك، رجاء أن يزودهم المسلمون ببعض الأدعية، أو يشجعونهم على تبرعهم بتلك اللوازم، كالتقويم السنوي، أو الفرش، أو مكبر الصوت، أو ما أشبه ذلك.

س١٠٢٣: وسألته -رفع الله قدره- عن شخص يقول: سعيت سعي الحج، وأقيمت الصلاة والمكان كان مزدحمًا فصليت مع الإمام منفردًا بين العربات، فهل تصح صلاتي؟

فقال: لعلها جائزة للضرورة، كان الأولى لك أن تلتمس مكانًا تصلي فيه.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

حكم الصلاة في المساجد المبنية على القبور

س١٠٢٤: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته- عن شخص يقول: أرجو بيان حكم الصلاة في المساجد التي فيها قبر أو قبور بالتفصيل:

-إذا كان القبر وسط المسجد.

-إذا كان القبر في قبلة المسجد.

-إذا كان القبر خلف المصلين.

-إذا كان هناك شكل قبر لكن لم أتأكد أن فيه قبرًا.

لأننا نعاني من هذا الأمر أثناء السفر إلى بعض الدول؟

فقال: ورد النهي عن الصلاة في المقبرة[1]، وأمر بنبش القبور التي كانت في موضع مسجده ﷺ، وفهم الصحابة رضي الله عنهم تحريم الصلاة في المقبرة، وتحريم دفن الأموات في المساجد، ومع ذلك فإن الكثير من الدول يدفنون أكابرهم أو سادتهم في الأماكن الفاضلة كالمساجد، ويتبركون بذلك،

---

(١) أخرج مسلم (٥٣٢) من حديث جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«... ألا فلا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إني أَنْهَاكُمْ عن ذلك»**. وأخرج البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«اجْعَلُوا من صَلاتِكُمْ في بُيُوتِكُمْ ولا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»**. وفي هذا دليل على أن القبور ليست محل صلاة.

وأخرج أحمد (١/ ٤٠٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إن من شِرَارِ الناس مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»**.

وأخرج الترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وأحمد (٣/ ٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«كُلُّ الأَرْضِ مَسْجِدٌ وَطَهُورٌ إلا الْمَقْبُرَةَ وَالْحَمَّامَ»**.

ويحتجون بأن النبي ﷺ وصاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد دفنوا في المسجد النبوي، والجواب أن النبي ﷺ دفن في حجرته، ودفن معه صاحباه، وكانت الحجرة خارج المسجد، وإنما أدخلها الوليد بن عبد الملك في خلافته، وبعد موت من في المدينة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعلى هذا فلا تجوز الصلاة في المسجد الذي فيه قبر أو قبور، وسواء كان القبر في وسط المسجد أو خلف المصلين، أو في قبلتهم، ومن لم يجد إلا المسجد الذي فيه القبر فلا يصلي فيه، بل يصلي وحده في عمارته، أو في فندقه، للنهي الصريح.

وإن لم يتأكد أنه قبر بل غلب على ظنه ورأى شكل قبر فلا يصلي فيه، وإن لم ير شيئًا، ولكن خاف ذلك من غير أن يرى علامة فله الصلاة فيه؛ لأن الأصل السلامة. (٢٠/٥/١٤٢٩هـ)

س١٠٢٥: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: ما حكم الصلاة في المساجد التي فيها قبور؟

فقال: هي باطلة؛ لأن النهي على عمومه.

قلت: عفا الله عنك، سواءً أكان مكان القبر أمام، أو خلف، أو عن يمين، أو عن شمال فهل يتغير الحكم؟

فقال:إذا كان في الخلف وبينه وبين المسجد جدار فلا يضر، كذلك إذا كان بينه وبينه حاجز.

أما إذا كان داخلًا في المسجد ولو كان خلف المصلين فلا يجوز، وقد نهى

النبي ﷺ عن الصلاة في المقبرة والحمام(١)، ونهى عن اتخاذ القبور مساجد(٢)، وذكر ذلك في آخر حياته، ثم إنه لعن وهو في سياق الموت من فعل ذلك(٣)، فالصلاة عند القبور داخلة في النهي، ولو لم يبن المسجد، فإن كل موضع يصلى فيه فهو مسجد، ولما ذكرت أم حبيبة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كنيسة بالحبشة وفيها صور، قال ﷺ: **«إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»**(٤). (٢١/ ١٠/ ١٤٢٨هـ)

س١٠٢٦: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: المسجد الذي أشك أن فيه قبر هل تجوز الصلاة فيه؟

فقال: إذا كان مجرد شك، وليس هناك شيء بيّن فلا مانع، أما إذا كان الشك قويًا فلا يجوز، وعلى الإنسان أن يسأل، ويتثبت، ولا شك أن الصلاة

---

(١) أخرج الترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وأحمد (٣/ ٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«كُلُّ الأَرْضِ مَسْجِدٌ وَطَهُورٌ إِلا الْمَقْبُرَةَ وَالْحَمَّامَ»**.

(٢) أخرج مسلم (٥٣٢) من حديث جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: **«... ألا فلا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِي أَنْهَاكُمْ عن ذلك»**. وأخرج البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: **«اجْعَلُوا من صَلاتِكُمْ في بُيُوتِكُمْ ولا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»**.

(٣) قال ﷺ: **«لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**. أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١) من حديث عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨).

عند القبور محرمة، فقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة في القبور والحمام [١]، وبيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم)[٢] أن العلة خوف الغلو في الأموات، وأن يعتقد أنهم ينفعون في قبول الصلاة، أو مضاعفتها، وعلى هذا فإن المسلم يبتعد عن المساجد التي في داخلها قبور.

وأما المسجد النبوي فإن القبر قد حُفظ عن التمسح بجدرانه، وعن استقباله، وعن التوسل به، ودعائه بخلاف غيره[٣].

قلت: أحسن الله إليك، وهل الحكم عام للقبر في أي مكان من المسجد سواء في اليمين أو في الشمال أو في الخلف.

قال: داخل سور المسجد لا يجوز أن يُصلى فيه سواء كان في المصابيح المسقفة، أو في الرحبة التي خلف المصلين، بخلاف ما إذا كان القبر أو القبور وراء الأسوار.

---

(١) أخرج الترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وأحمد (٣/ ٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«كُلُّ الأَرْضِ مَسْجِدٌ وَطَهُورٌ الا الْمَقْبُرَةَ وَالْحَمَّامَ»**.

(٢) (ص٣٣٢، ٣٣٣).

(٣) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلَقَدْ نَهَانَا أَنْ نُصَيِّرَ قَبْرَهُ عِيدًا حِذَارَ الشِّرْكِ بِالرَّحْمَنِ
وَدَعَا بِأَنْ لاَ يُجْعَلَ القَبْرُ قَدْ ضَمَّهُ وَثنًا مِنَ الأَوْثَانِ
فَأَجَابَ رَبُّ العَالَمِينَ دُعَاءَهُ وَأَحَاطَهُ بِثَلاثَةِ الْجُدْرَانِ
حَتَّى اغْتَدَتْ أَرْجَاؤُه بِدُعَائِهِ فِي عِزَّةٍ وَحِمَايَةٍ وَصِيَانِ

ينظر: النونية بشرح ابن عيسى (٢/ ٣٥٢).

قلت: أحسن الله عملك، حتى ولو كان في الخلف؟

قال: نعم، هذا الظاهر؛ لأن بعض الجهال قد يتساهل، فيمر به، ويدعو عنده، فعليك أن تبتعد عنه حتى لا يقتدي بدخولك بعض الجهال.

(١٨/٨/١٤٢٩هـ)

س١٠٢٧: وسألته -رحمه الله وغفر له-: إذا بلي القبر الموجود في المسجد، ولم يبق منه شيء كأن يكون هذا القبر في المسجد من قرون طويلة، فهل تجوز الصلاة في هذا المسجد؟

فقال: ما دام أن اسم القبر موجود يعني هيئته، وصورته فلا يجوز، وإذا أرادوا أن يجددوا المسجد ونحو ذلك، فلهم أن يحفروا القبر ويخرجوا رمته، ولو كانت رمادًا، أو ترابًا، أو نحو ذلك، يخرجونها حتى يذهب اسم القبر، فقد ورد النهي الشديد عن الصلاة في المقبرة(١)، ويعم ذلك القبر الواحد، وعلّل بعض الفقهاء ذلك بمظنة النجاسة بصديد الأموات، فأباحها البعض إذا تحقق اضمحلال الميت وفناء رمته(٢).

---

(١) أخرج مسلم (٥٣٢) من حديث جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**... ألا فلا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إني أَنْهَاكُمْ عن ذلك**». وأخرج البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**اجْعَلُوا من صَلاتِكُمْ في بُيُوتِكُمْ ولا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**».

(٢) قال ابن قدامة في المغني (١/ ٤٠٤): «ويحتمل أن المنع في هذه المواضع معلل بأنها مظان للنجاسات فإن المقبرة تنبش ويظهر التراب الذي فيه صديد الموتى ودماؤهم ولحومهم».
وقال النووي في المجموع (٣/ ١٥٩): «فإن صلى في مقبرة نظر فإن كانت مقبرة تكرر فيها =

والصحيح: أنه لا يجوز إذا كان اسم القبر موجودًا، وأن العلة خوف الغلو في الأموات كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره(١).

س١٠٢٨: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: عن حكم من صلى في المقبرة صلاة الفرض؟

فقال: إذا كانت القبور أمامه لم تصح صلاته، وكذا إذا صلى بين القبور، أو إذا كان المسجد فيه قبر أو قبور فلا يُصلى فيه إلا إذا كانت القبور خلف المصلي، أو خارج المسجد، ولم يوجد مسجد غيره في البلد فاضطر إلى الصلاة فيه.

(٧/٧/١٤٢٢هـ)

=

النبش لم تصح صلاته؛ لأنه قد اختلط بالأرض صديد الموتى، وإن كانت جديدة لم تنبش كرهت صلاته فيها؛ لأنها مدفن النجاسة والصلاة صحيحة؛ لأن الذي باشر بالصلاة طاهر».

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٨٢) ردًا على هذه العلة: «وعلى ما تقدم ذكره ينبنى طهارة المقابر، فإن القائلين بنجاسة المقبرة العتيقة يقولون أنه خالط التراب صديد الموتى ونحوه وإستحال عن ذلك فينجسونه، وأما على قول الإستحالة وغيره من الأقوال فلا يكون التراب نجسًا، وقد دل على ذلك ما ثبت في الصحيحين من أن مسجد رسول الله ﷺ كان حائطًا لبنى النجار، وكان فيه قبور المشركين وخرب ونخل فأمر النبى بالقبور فنُبشت، وبالنخل فقُطعت وبالخرب فسويت، وجعل قبلة المسجد فهذا كان مقبرة للمشركين، ثم إن النبى ﷺ لما أمر بنبشهم لم يأمر بنقل التراب الذى لاقاهم وغيره من تراب المقبرة ولا أمر بالاحتراز من العذرة» انتهى.

(١) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٣٣٢، ٣٣٣).

س١٠٢٩: وسألته -رحمه الله وغفر له-: أحيانًا نرى في مقبرة النسيم أناسًا جاؤوا من سفر يحضرون صلاة جنازة، وفاتتهم -مثلًا- صلاة الظهر أو العصر نراهم يأخذون مكانًا في المقبرة ويصلون صلاة الظهر أو العصر فما حكم صلاتهم هذه؟

فقال: لا يصح، لابد أن يذهبوا للصلاة في المساجد. فإن الصلاة بين المقابر لا تجوز، لأحاديث النهي عن الصلاة في المقبرة.

والصحيح أن العلة مخافة الغلو والتوسل، واعتقاد أنهم يشفعون أو يرفعون الصلاة[١]، ولو انتفى هذا المحذور في الكثير من الناس، لكن لا يصلون في المقبرة سدًا للذريعة، وأما قول الفقهاء إن العلة مخافة النجاسة، بسبب صديد الموتى[٢]، فغير صحيح، فالنهي يعم مقابر الأنبياء والقبور القديمة[٣].

قلت: سماحة الوالد، هل لابد من إعادة الصلاة؟

فقال: نعم، يصلونها في المساجد التي ليس فيها قبور، وهي كثيرة في المملكة، أو في أرض طاهرة.

قلت: عفا الله عنك، وهل يُنكر عليهم؟

فقال: نعم ويبين لهم أن الصلاة التي فيها ركوع وسجود لا تجوز في المقابر، ولا في داخل أسوارها، ولو كانت قليلة كقبر أو قبرين، ويؤمرون بالذهاب إلى

---

(١) كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم) (ص٣٣٢، ٣٣٣).

(٢) ينظر: المغني (١/ ٤٠٤)، والمجموع (٣/ ١٥٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٨٢).

المساجد، ولو بعد دفن الميت الذي شيعوه.

(٢١/١٠/١٤٢٨هـ)

س١٠٣٠: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: هل تصح الصلاة في مكان فيه قبر واحد مثل المقبرة الجديدة؟

فقال: لا تصح إذا كان القبر داخل المسجد، وأما إذا كان القبر خارج المسجد فإنها تصح، أو المساجد التي عند المقبرة، يوجد مقبرة كبيرة كمقبرة النسيم ونحوها فيها مسجد عند المدخل وقبلته أمام المقابر، فيصح أن يصلوا فيه، والعلة في النهي عن الصلاة في المقابر خوف الغلو في الأموات، واعتقاد أنهم يشفعون في قبول الصلاة أو مضاعفتها[١]، وقد رخص بعض الفقهاء في الصلاة عند قبر واحد أو قبرين[٢]؛ لأن النهي عن المقبرة، والقبران لا يسميان مقبرة، وعللوا النهي بخوف النجاسة بصديد الموتى ورائحتهم.

والراجح أن النهي يعم القبر الواحد أو القبرين، وأن العلة خوف الغلو في الأموات، وقد كثر في بعض الدول دفن موتاهم في المساجد للتبرك بها، فلا تجوز الصلاة في تلك المساجد. (٢٠/٥/١٤٢٩هـ)

س١٠٣١: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: ما الرد على من احتج بجواز الصلاة في المسجد الذي فيه قبور بالمسجد النبوي فقد دخل قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما فيه؟

---

(١) كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (ص٣٣٢، ٣٣٣).

(٢) ينظر: الاختيارات الفقهية (ص٤٤)، وشرح الزركشي (١/ ٢١٨).

فقال: قد تواترت الأحاديث في النهي عن الصلاة في المقبرة، وعن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد والتحذير من ذلك(١)، ولعن اليهود والنصارى لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد(٢)؛ فلذلك دفن النبي ﷺ في حجرته، خشية أن يتخذ قبره مسجدًا، أو يصلى عنده، ثم دفن معه أبو بكر ثم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لتمام الصحبة(٣)، ولما ضاق المسجد بالمصلين احتيج إلى توسعته حتى يتسع لعدد أكبر، فوسعه الوليد بن عبدالملك في خلافته بعد موت من هناك من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، واضطر إلى إدخال حجرات زوجات النبي ﷺ في التوسعة، رغم مخالفة بعض من هناك من أولاد الصحابة، فلما أدخلت الحجرات في المسجد كان من جملتها حجرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا التي فيها القبور، ثم جعلوا القبور في زاوية مثلثة، حتى لا يستقبلها المصلون، ثم جعلت الزيادات بعد ذلك في الجانب الغربي والشمالي، ولا يحتج بذلك على دفن الأموات في المساجد، فإن إدخال القبر في المسجد ليس من فعل من يقتدي به؛ ولأنه حادث بعد انقراض عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(٤). (٧/ ٦/ ١٤٢٩هـ)

---

(١) قال ﷺ: «**وَإِنَّ من كان قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلا فلا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إني أَنْهَاكُمْ عن ذلك**». أخرجه مسلم (٥٣٢) من حديث جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال ﷺ: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**». أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١) من حديث عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٣) أخرج البخاري (٣٧٠٠)، من حديث عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قصة مقتل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه أنه أرسل إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يستأذنها أن يدفن مع صاحبيه.

(٤) قال ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ٢٧٣): «كان الوليد بن عبد الملك حين ولي الإمارة في سنة ست وثمانين قد شرع في بناء جامع دمشق وكتب الى نائبه بالمدينة ابن عمه عمر بن عبد =

س١٠٣٢: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن شخص صلى في مسجد، ثم وجد قبرًا بعد ذلك، فهل يعيد الصلاة؟

فقال: لا يعيد؛ لأن هذا معذور، إنما الذي يعيد من تعمد، وعلم بالقبر، فهذا لا تصح صلاته فيعيدها، فقد ورد النهي عن اتخاذ القبور مساجد، فقد نهى عنه النبي ﷺ قبل أن يموت(١)، ثم إنه لعن وهو في سياق الموت من فعل ذلك(٢)، فالصلاة عندها من اتخاذها مساجد، ولم يبن المسجد عندها فكل موضع يصلي فيه فهو مسجد أي يسجد المصلون فيه.

قلت: عفا الله عنك، ألا يلزمه السؤال قبل ذلك؟

قال: يمكن أنه بناء على الأصل لم يسأل، فالأصل أن هذه القبور تُفرد وتُبعد عن المساجد، فالأصل في المساجد نظافتها وطهارتها، فبناء على هذا الأصل، فقد يدخل المسلم مسجدًا في البلاد العربية في أفريقيا، أو في الهند ونحو ذلك، فيستبعد وجود قبر فيه، ولا يسأل بناء على أنها بلاد إسلامية، فمتى علم بعد الصلاة أجزأته صلاته.

=

العزيز أن يوسع في مسجد المدينة فوسعه حتى من ناحية الشرق فدخلت الحجرة النبوية..».

(١) قال ﷺ: **«وَإِنَّ من كان قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، ألا فلا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إني أَنْهَاكُمْ عن ذلك»**. أخرجه مسلم (٥٣٢) من حديث جندب رضي الله عنه.

(٢) قال ﷺ: **«لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**. أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١) من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم.

س١٠٣٣: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: ما حكم صلاة من صلى صلاة الفريضة في المقبرة؟

فقال: يعيدها، فالصلاة في المقبرة لا تجوز لوجود الأدلة وقد ثبت أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في المقبرة والحمام[1]، وعمل بذلك الصحابة، فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصلي عند قبر، فنهاه وقال: «الْقَبْرَ الْقَبْرَ»[2]، أي ابتعد عنه. (٢٠/ ٥/ ١٤٢٩هـ).

س١٠٣٤: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: في مصر مسجد يزعمون أن رأس الحسين أو جسده في المسجد، مع أنه بعيد أن يُنقل من كربلاء إلى مصر في ذلك الزمن، فهل يجوز مع هذا الشك الكبير في وجود قبر الصلاة في هذا المسجد؟

فقال: نرى أنه لا يجوز؛ لأنهم يعظمونه ويدَّعون فيه هذه الدعوى، فلا تجوز الصلاة فيه، والأصل أن الحسين قُتل في العراق، وقالوا: إن رأسه ذهبوا به إلى يزيد بن معاوية في الشام.

والمتأخرون قالوا: رأسه عندنا في مصر، وهذا ليس بصحيح، ولعلك

---

(١) أخرج الترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وأحمد (٣/ ٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«كُلُّ الأَرْضِ مَسْجِدٌ وَطَهُورٌ الا الْمَقْبُرَةَ وَالْحَمَّامَ»**.

(٢) ذكر هذا الأثر البخاري معلقا، كتاب: الصلاة، بابٌ: هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الجَاهِلِيَّةِ، وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢/ ٤٣٥).

قرأت رسالة لابن تيمية عنوانها: (رأس الحسين)[١]، كانت مطبوعة، ومفردة كبعض الرسائل، يمكن تجدها في المجموع[٢]، فالرافضة في العراق يزعمون أن جسد الحسين دُفن في كربلاء في موضع مشهور عندهم؛ فلذلك يقصدونه من بلاد بعيدة، ويطوفون حوله كالطواف بالبيت، أو أعظم، وكذا يفعلون في النجف، ويزعمون أن فيه قبر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكل ذلك كذب، ولا أصل له.

(١٤٢٩/٨/٢٨هـ)

حكم الصلاة في جوف الكعبة أو في الحِجْر

س١٠٣٥: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هل يجوز للإنسان أن يصلي صلاة الفريضة في الحِجر؟

فقال: الصحيح أنها لا تجوز؛ لأنه تابع للكعبة فالحجر أكثره من الكعبة وقواعد إبراهيم.

قلت: عفا الله عنك، وسطح الكعبة؟

فقال: وكذلك سطح الكعبة؛ لأنه يستدبر بعضها، إذا صلى في وسطها لم

---

(١) كتاب (رأس الحسين)، لابن تيمية، ترجمة وتحقيق: مصطفى أبو السعود وهدان الناشر: دار القلم للتراث.

(٢) قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوى (٤/ ٥٠٨): «وقد اتفق العلماء كلهم على أن هذا المشهد الذى بقاهرة مصر الذى يقال له (مشهد الحسين) باطل، ليس فيه رأس الحسين ولا شيء منه، وإنما أحدث في أواخر دولة بنى عبيد الله بن القداح الذين كانوا ملوكًا بالديار المصرية مائتى عام، إلى أن انقرضت دولتهم في أيام نور الدين محمود».

يستقبلها كلها، لم يستقبل إلا ربعها، والأمر ورد باستقبال جميع البيت قال الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٥٠].

قلت: أحسن الله عملك، ومن ناحية النافلة ؟

فقال: النافلة جائزة، ورد أن الرسول ﷺ صلى في داخلها لما فتحت مكة، طلب النبي ﷺ من بني عبد الدار مفتاح الكعبة، فدخلها ومشى في جوانبها، وصلى بين العمودين ركعتين، أو نحوهما، ثم دخل بعده ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فصلى في موضع صلاة النبي ﷺ[1]، ولما طلبت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تدخلها حتى تصلي في الكعبة أدخلها في الحجر، وقال: **«صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هو قِطْعَةٌ من الْبَيْتِ»**[2]. (١٩/٤/١٤٢٩هـ)

س١٠٣٦: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: هل الصلاة في الحِجر له مزية؟

فقال: ذُكر أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا استأذنت الرسول ﷺ في الصلاة في

---

(١) أخرج البخاري (٤٤٠٠) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ عَلَى القَصْوَاءِ، وَمَعَهُ بِلاَلٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، حَتَّى أَنَاخَ عِنْدَ البَيْتِ، ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ: **«ائْتِنَا بِالْمِفْتَاحِ»**. فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَاحِ فَفَتَحَ لَهُ البَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُسَامَةُ، وَبِلاَلٌ، وَعُثْمَانُ، ثُمَّ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ البَابَ، فَمَكَثَ نَهَارًا طَوِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ وَابْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ، فَسَبَقْتُهُمْ فَوَجَدْتُ بِلاَلًا قَائِمًا مِنْ وَرَاءِ البَابِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ: صَلَّى بَيْنَ ذَيْنِكَ العَمُودَيْنِ المُقَدَّمَيْنِ، وَكَانَ البَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ، صَلَّى بَيْنَ العَمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ المُقَدَّمِ، وَجَعَلَ بَابَ البَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ تَلِجُ البَيْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٢٨)، والنسائي (٢٩١٢)، والترمذي (٨٧٦).

الكعبة، فأدخلها في الحجر، وقال: «**صَلِّي في الْحِجْرِ إذا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هو قِطْعَةٌ من الْبَيْتِ**»(١)، ومع ذلك ليس للحجر مزية، ولو كان له مزية لفُتح دائمًا للناس للصلاة فيه.

ولا تصح عندنا صلاة الفريضة داخل الحجر؛ لأنه من أصل البيت، أو بعضه، والصلاة المكتوبة لا تصح داخل الكعبة، ولا على سطحها، كما ورد ذلك في حديث مرفوع، وإن كان فيه مقال(٢)؛ ولأنه في داخلها لا يستقبل إلا أحد حيطانها، حيث يكون خلفه حائطًا وحائطان عن جانبيه، ولما كانت النافلة تصلى على الراحلة في السفر لغير القبلة دل على أنه يُتسامح فيها، فكذلك تصح داخل الكعبة، وداخل الحجر.

(١٤٢٨/١٢/٧هـ)

كثرة الحركة في الصلاة تؤثر على الصلاة

س١٠٣٧: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: هل للحركات الكثيرة المبطلة للصلاة عدد معين؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٢٨)، والنسائي (٢٩١٢)، والترمذي (٨٧٦).

(٢) أخرج الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦)، وعبد بن حميد (١/ ٢٤٦) عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نهى أَنْ يُصَلَّى في سَبْعِ مَوَاطِنَ: في الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ.

قال الترمذي عقبه: «وَحَدِيثُ ابن عُمَرَ إِسْنَادُهُ ليس بِذَاكَ القوى وقد تُكُلِّمَ في زَيْدِ بن جَبِيرَةَ من قِبَلِ حِفْظِهِ». ينظر ما قيل فيه في تهذيب التهذيب (٣/ ٣٤٦).

فقال: بعض العلماء قال: ثلاث حركات[١]، ولكن الصحيح أن ذلك يرجع إلى العادة، إذا كثرت الحركة وكانت متوالية أبطلت الصلاة عمدًا وسهوًا، أما إذا كانت حركة يسيرة كتعديل العمامة، أو تعديل القلنسوة مرة، أو تعديل الشعر، أو تعديل العباءة مرة ونحو ذلك فلا يبطل؛ لأن ذلك يسير، وقد يحتاج إليه المصلي عادة، ومثله حمل النبي ﷺ أمامة بنت بنته زينب في الصلاة، فإذا ركع وضعها وإذا قام حملها[٢].

ومثله فتح النبي ﷺ الباب لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو يصلي[٣].

وقد رخصوا أن يمشي المصلي لسد فرجة في الصف الذي أمامه، ولم يرخصوا في سير إلى صف ثم إلى الصف الذي أمامه متواصلاً؛ لأن ذلك عمل كثير. (١١/٥/١٤٢٨هـ)

س١٠٣٨: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: ما ضابط الحركة المبطلة للصلاة؟

---

(١) يُنظر: تبيين الحقائق (١/ ١٦٠)، ومواهب الجليل (٢/٣٧)، وإعانة الطالبين (١/١٢٥)، والسيل الجرار (١/٢٣٦)، والمغني لابن قدامة (٢/٣٧).

(٢) أخرج البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) عن أبي قَتَادَةَ قال: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولَ الله ﷺ وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا».

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ١٨٣) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي وَالْبَابُ عليه مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ، فَمَشَى فَفَتَحَ لي، ثُمَّ رَجَعَ إلى مُصَلَّاهُ» ومن طريقه أخرجه أبو داود (٩٢٢)، وقال: «وَذَكَرَ -أحمد- أَنَّ الْبَابَ كان في الْقِبْلَةِ»، وأخرجه الترمذي (٦٠١)، والنسائي (١٢٠٦).

فقال: الحركة الكثيرة المتوالية، وقد قدرها بعضهم بثلاث حركات[١]، ولكن لا تقدير لها، والصحيح أنها الحركة التي يصدق عليها أنها كثيرة، ويصدق على صاحبها أنه لم يقبل على صلاته، ولم يطمئن فيها، ولم يحضر قلبه، فإذا رأيته -مثلًا- يقدم قدمًا ثم يؤخرها، أو يرفع يده ثم يخفضها، أو يصلح عمامته، أو يسوي لحيته، أو ينظر في الساعة التي في يده، أو كذلك يرفع ثوبه ويخفضه، أو ما أشبه ذلك، فإنك تشك هل هو يصلي أو لا، فإذا كانت حركة أو حركيتين يسيرتين لم تؤثر فهذه الحركة تبطل الصلاة.

قال في (زاد المستنقع)[٢]: «وعمل مستكثر عادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه». وقد صلى النبي ﷺ مرة وهو حامل بنت ابنته، إذا قام حملها، وإذا ركع وضعها[٣]، وركب مرة فوقه الحسن بن علي وهو ساجد، ومكث حتى نزل[٤]، وخلع مرة نعليه وهو في الصلاة[٥]، وتقدم للإمامة بعدما

---

(١) يُنظر: تبيين الحقائق (١/ ١٦٠)، ومواهب الجليل (٢/ ٣٧)، وإعانة الطالبين (١/ ١٢٥)، والسيل الجرار (١/ ٢٣٦)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٣٧).

(٢) (ص٤٥).

(٣) أخرج البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) عن أبي قَتَادَةَ قال: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولَ الله ﷺ وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا».

(٤) أخرج أحمد (٥/ ٥١)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (١٣/ ٢٣٦) عن أبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسُولَ الله ﷺ كان يصلي، فإذا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ عَلِى ظَهْرِهِ وَعَلَى عُنُقِهِ فيرفع رسول الله ﷺ رَفعًا رَفِيقًا؛ لِئَلاَ يُصْرَعَ، قال: فَعَلَ ذلك غير مَرَّةٍ.

(٥) كما ورد في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بَيْنَمَا رسول الله ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ =

كبَّر مأمومًا، فتأخر أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، فمثل هذه الحركات يعفى عنها. (٧/ ٦/ ١٤٢٩هـ)

حكم الصلاة في التوسعة في المسجد الحرام

س١٠٣٩: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن حكم الصلاة في التوسعة التي ليست داخل المسجد الحرام مع وجود أماكن شاغرة داخل الحرم؟

فقال: نرى أن هذا لا يجوز، وفعل هذا من باب التساهل، فالتوسعات في الحرمين واسعة وممتدة، وبعض الناس يصلون وبينهم وبين المصابيح فراغ، عشرة صفوف، وعشرون صفًّا، وثلاثون، ويريدون بذلك أن يسرعوا في

=

خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عن يَسَارِهِ، فلما رَأَى ذلك الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فلما قَضَى رسول الله ﷺ صَلاتَهُ قال: «**ما حَمَلَكُمْ على إلقائكم نِعَالِكُمْ؟**»، قالوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا، إِذَا جَاءَ أَحَدكم إلى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى في نَعْلَيْهِ قَذَرًا أو أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**»، أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (٣/ ٩٢)، وابن خزيمة (١/ ٣٨٤)، وابن حبان (٥/ ٥٦٠).

(١) أخرج البخاري (١٢٠١)، ومسلم (٤٢١) عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَحَانَتْ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ بِلاَلٌ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: حُبِسَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَؤُمُّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ، فَأَقَامَ بِلاَلٌ الصَّلاَةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ، قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ التَّصْفِيقُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْتَفَتَ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى».

الانصراف، فتجدهم يصلون في طرف التوسعة؛ لأجل أنهم إذا سلموا انصرفوا بسرعة، وهذا خطأ، والواجب أنهم لا يصفّون بها حتى يمتلئ المسجد، وحتى تمتلئ الأماكن القريبة التي تتصل به، فيبدأ بالمصابيح الأولى، والصحن الذي فيه المطاف، وبعده المصابيح الجديدة، والبدروم الأرضي، والمصابيح الثانية، والسطح الأعلى، فإذا امتلأت هذه كلها صلوا في التوسعات الخارجية، وبدؤا بأقرب ما يلي المصابيح والأبواب، بحيث لا يتركون أمامهم فراغًا، ولو قدر صف، وهكذا ولو تواصلت الصفوف إلى البيوت. (٣/ ٤/ ١٤٢٧هـ)

س١٠٤٠: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن حكم الصلاة في التوسعة مع وجود أماكن شاغرة في المسجد؟

فقال: لا تجوز الصلاة، وهذا من التهاون في الصلاة؛ لأن غالب من يصلي هناك يقصد بذلك سرعة الانصراف، ويتركون أمامهم أماكن واسعة خالية، والأصل تقارب الصفوف وتكميل الصف الأول ثم ما يليه. (٤/ ٤/ ١٤٢٧هـ)

فضل الصلاة في المسجد الحرام خاصة به

س١٠٤١: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: هل الأجر الوارد في الصلاة في المسجد الحرام خاص بذات المسجد نفسه أم يعم الحرم؟

فقال: يعم الزيادة، الحرم القديم الذي كان في العهد النبوي صغيرًا، يمكن أنه نحو عشرين أو خمسة وعشرين مترًا من كل جهة، أو ثلاثين مترًا، ثم زيد فيه في عهد الدولة التركية إلى هذه المصابيح، ثم زيد فيه أيضًا في عهد هذه الدولة هذه الزيادة المشاهدة، ثم زيدت التوسعات، أما مساجد مكة الباقية أو

البيوت فليس لها حكم المسجد.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س١٠٤٢: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل الصلاة داخل حدود الحرم مثل الصلاة في الحرم المكي؟

فقال: اشتهر ذلك عند مشايخنا، ولكنا لم نر أحدًا ذكر ذلك من العلماء، شيخ الإسلام في منسكه لم يذكر أن المساجد الأخرى، وأن البقع الأخرى تُضاعف فيها الصلاة، ذكر أنه لا يُشرع زيارة المساجد التي بمكة، ولا يُشرع الصلاة فيها، وذكر منها المسجد الذي عند منى، والمسجد الذي على جبل أبي قبيس، ومسجد كذا وكذا، قال: لا تُشرع زيارتها، ولا مزية للصلاة فيها، ولا تُشرع الصلاة إلا في المسجد الحرام، وبخاصة المسجد الذي حول الكعبة، والذي يظهر لنا أن المضاعفة إلى مائة ألف خاصة بالمسجد، وما حوله، الذي حول الكعبة وبزياداته، وأما التوسع فإن فيه شأن، بحيث إن كثيرًا من الناس صاروا يصلون في شققهم، وعند أبواب دكاكينهم ويقولون: تأتينا المضاعفة، ويصلون في شققهم -مثلًا- في العزيزية، وفي الششة، وفي الروضة، والمعابدة، والعدل، وما أشبه ذلك، وهذا خطأ، فالصلاة المضاعفة خاصة بالمسجد الذي حول الكعبة، ولم نرَ نقلًا عن أحد من العلماء ذكر هذه المضاعفة.

(١٢/ ١٢/ ١٤٢٩هـ)

س١٠٤٣: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: الذين يصلون خارج الحرم، هل يكفي الصلاة على البلاط أو لابد أنهم يتأكدون أنهم باتجاه الكعبة يقينًا؟

فقال: البلاط موجه كله، فالبلاط الذي في الخارج موجه إلى الكعبة، فيكفي العمل به.

قلت: أحسن الله إليك، يعني لا يحتاج أن يتأكد أنه ينظر إلى الكعبة؟

فقال: لا حاجة بل يصلي على الوجهة التي ركب البلاط الكبير نحوها، فكل التوسعات شرقًا وغربًا، وفي جهات الكعبة قد احتاط الذين ركبوها، وقطعوا من مقدم كل واحدة حتى تستوي رؤسها، وتكون موجهة إلى الكعبة، كما أن في المصابيح الأولى والثانية قد بينت جهة الكعبة بخطوط تحدد الكعبة فيعمل بها. (١٩/٤/١٤٢٩هـ)

س١٠٤٤: وسألته -رحمه الله وغفر له-: مَنْ يصلي في الحرم هل يُشترط أن ينظر إلى الكعبة؛ ليتأكد من صحة الجهة؟

فقال: المصلون يحرصون على أن يتأكدوا من القبلة، ولكن المسجد الحرام جُعل فيه خطوط تبين جهة القبلة بالدقة، فإذا نظر إلى الخطوط كفى.

أما خارج الحرم فلابد من التأكد، وإذا مال قليلاً يمينًا، أو شمالًا عُفي عن ذلك، ويعرف ذلك أيضًا بتوجيه المحاريب في المساجد، فلابد عند تأسيس المسجد أن يتأكد من توجيه المسجد إلى القبلة، ثم توضع السجاد، والفرش موجهة إلى القبلة، وفي غير المساجد تُعرف القبلة بالنجوم، والقمر، والشمس، والقبلة هي الكعبة، أو جهتها. (٧/١٢/١٤٢٨هـ)

س١٠٤٥: وسألته -أسعده الباري-: هل الأفضل صلاة النوافل في الحرم أو في البيت؟

فقال: ذُكر أن صلاة النوافل في البيت أفضل؛ لعموم قوله ﷺ: **«فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ صَلاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»**(١)، لكن لعل هذا بالنسبة للمقيمين، أما الزوار الذين جاءوا من بعيد سواء لمكة أو للمدينة، يُفضل صلاتهم في المسجد الفرائض والنوافل.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

كيف يرد المصلي السلام

س١٠٤٦: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: إذا دخل الشخص المسجد وهناك أشخاص يصلون يؤدون السنة، فهل يُسلم عليهم؟

فقال: يقول العلماء: لا بأس بالسلام على المصلي، وله رده بالإشارة(٢)، يعني: إذا سُلِّم عليه فإنه يرده بتحريك رأسه، أو بتحريك يده، هكذا، لكن إذا كان جاهلاً يُخشى أنه يتكلم ويبطل صلاته، فيسلِّم عليه بالإشارة، فالسلام تحية من عند الله مباركة طيبة، وهي سبب في ثبوت المحبة بين المسلمين، فقد

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١) من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) استدل العلماء بجواز إلقاء السلام على المصلي بما يلي:

أخرج مسلم (٥٤٠) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وهو يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عليه فَأَشَارَ إِلَيَّ فلما فَرَغَ دَعَانِي فقال: **إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفًا وأنا أُصَلِّي**». وأخرج الترمذي (٣٦٨) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «قلت لِبِلالٍ كَيْفَ كان النبي ﷺ يَرُدُّ عليهم حين كَانُوا يُسَلِّمُونَ عليه وهو في الصَّلاَةِ؟ قال: كان يُشِيرُ بيده». وأخرج أبوداود (٩٢٥)، والترمذي (٣٦٧) عن صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مَرَرْتُ بِرَسُولِ الله ﷺ وهو يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عليه، فَرَدَّ إلي إِشَارَةً».

قال النبي ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حتى تُؤْمِنُوا، ولا تُؤْمِنُوا حتى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ على شَيْءٍ إذا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»[1]، فيعمُّ ذلك إلقاء السلام على المصلي فرضًا أو نفلاً، ولا كراهة في ذلك، ويرد السلام بالإشارة بيده أو رأسه، ونحو ذلك. (٥/٥/١٤٢٩هـ)

حكم اصطحاب الأطفال إلى المساجد

س١٠٤٧: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: في بعض المساجد يجعلون الصبيان الذين يبلغ أعمارهم سبع سنين، أو عشر سنين في آخر المسجد على مسافة من الصفوف، فهل فعلهم صحيح؟

فقال: ورد فيه حديث أنهم هكذا يرتبون[2]، ويقولون: إن الإمام يليه الرجال، ثم الصبيان ثم النساء، هكذا ترتيبهم، ولكن فيه محظور، وهو أنهم إذا كانوا متقاربين متلاصقين بعضهم ببعض يكثر عبثهم وتكثر حركاتهم، وقد يحصل بينهم تضارب -مثلًا- وأعمال تشوش على المصلين، بخلاف ما إذا تفرقوا في الصفوف، وهذا الذي نختاره.

قلت: سماحة الوالد، يعني: لو رأيناهم مبتعدين عشرة أمتار أو نحوها عن الصفوف، فهل ننصحهم بالاقتراب من الصفوف؟

قال: الأولى أنه يكون الصف الأول رجال، والصف الثاني صبيان،

---

(١) أخرجه مسلم (٥٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج البيهقي في الكبرى (٣/ ٩٧) عن أبي مالك الأشعري قال: كان النبي ﷺ يليه في الصلاة الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء».

والصفوف التي وراء الصبيان للنساء، ولكن إذا قدرنا -مثلًا- أن صف الصبيان يحصل منهم عبث وكثرة حركة، فنفرقهم، ونقول: ادخلوا بين الرجال في الصف الأول أو الصف الثاني، أو في أطراف الصفوف، تفرقوا ولا تجتمعوا فتكثر حركاتكم، وعلى آبائهم وأوليائهم تأديبهم، وتعليمهم للصلاة، ولحرمة المساجد، ولما يلزمهم من الذكر والقراءة والدعاء والخشوع، واحترام المصلين، وتحذيرهم من العبث واللعب، وكثرة الحركة داخل الصلاة، وضربهم على المخالفة حتى يتأدبوا، فإن من طبع الأطفال كثرة الحركة والتقلب، بحيث لا يقدر على الجلوس الطويل كالكبير. (٢٣/٣/١٤٢٩هـ).

س١٠٤٨: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: رأيت أحد المأمومين في صلاة الظهر معه اثنتان من البنات وأوقفهن في الصف مع الرجال، فهل وقوف البنات مع الرجال بمثل هذا الوضع صحيح؟

فقال: كم عمرهن؟

قلت: سماحة الوالد، عمرهن تقريبًا خمس أو ست سنين.

فقال: ما لهما عورة فلا بأس، وجائز هذا الفعل مع الكراهة؛ لأنه قد يلفت النظر بذلك.

قلت: أحسن الله إليك، حتى ولو كن وسط الصف؟

فقال: يمكن أنه يخاف عليهن الضياع أو الشرود، وكان عليه أن يتركهن في منزله مع والدتهن، أو مع بقية أولاده، أو في سيارته إن كان بيته بعيدًا، وذلك أن الصغير عادة يعبث في الصلاة بكثرة الحركة، مما يشوش على أهل المسجد، وقد روي أن النبي ﷺ قال: «**جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ**

وَمَجَانِينِكُمْ...» وهو عند ابن ماجه مرفوعًا بسند ضعيف(١)، ولعله من كلام الراوي؛ ولأن الأطفال عادة يعبثون بكثرة الحركة، والالتفات والصوت، والتقدم والتأخر في الصف، ونحوه مما يشوش على المصلين، وبالأخص إذا كان الأطفال من الإناث، فإن استنكار الناس لهن في المسجد أبلغ من الذكور. **(٢٨/ ١/ ١٤٢٩هـ)**

س١٠٤٩: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: متى يجوز إبعاد الأطفال عن الصف الأول وعن روضة المسجد؟

فقال: إذا كانوا غير مميزين، ويخاف كثرة العبث منهم، يعني: كالذين دون السابعة، فالغالب أنهم يعبثون ولا ينضبطون، فتكثر حركاتهم وتنقلهم، وتقلبهم بتقدم وتأخر، وأصوات رفيعة.

قلت: سماحة الوالد أحسن الله إليك، يعني مَنْ فوق السابعة لا يجوز إبعاده عن روضة المسجد؟

فقال: نعم، إذا كان مؤدبًا، فإذا أدبه أبوه وعلمه فإنه والحال هذه ينضبط، إلا أنه يندب أن يفرَّقوا؛ لأنهم إذا كانوا يصلون بعضهم إلى جانب بعض

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٥٠) من حديث واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال البوصيري في مصباح الزجاجه (١/ ٩٥): «هذا إسناد ضعيف، أبو سعيد هو محمد بن سعيد الصواب، قال أحمد: عمدًا كان يضع الحديث، وقال البخاري: تركوه، وقال النسائي: كذاب، قلت: والحرث ابن نبهان ضعيف»، وأخرجه الطبراني في الكبير (٧٦٠١)، والبيهقي (١٠/ ١٠٣) من حديث أبي الدرداء، وأبي أمامة، وواثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٠٣): «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ».

لم يؤمن منهم العبث عادة بحركات ظاهرة، ومزاحمة ومسابقة، ونحو ذلك مما يشوِّش على المصلين، ويذهب معه الإقبال على الصلاة، والخشوع فيها، وإذا تفرقوا في الصف خفت حركاتهم عادة، مع أن من طبيعة الأطفال كثرة الحركة، بحيث لا يقدرون عادة على البقاء والجلوس طويلاً، ولذلك يمنع من دون العاشرة من وسط الصف الأول، لقول النبي ﷺ: «**لِيَلِنِي مِنكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى**»(١). (٧/٣/١٤٢٩هـ).

حكم صلاة شارب الخمر

س١٠٥٠: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل تجوز صلاة شارب المسكر؟

فقال: إذا صلى وهو سكران فلا صلاة له، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣]، وكان هذا قبل أن تُحرم الخمر، أما إذا عقل فصلاته مجزئة، ولكن لاشك أن ذنبه كبير، وقد ورد تحريم المسكرات جميعًا في القرآن وفي السنة(٢)، وجاء أن شارب الخمر

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠]، فالأمر بالاجتناب دليل على التحريم.

أخرج البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**»

وأخرج مسلم (٢٠٠٣) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً قال ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**».

يُجلد[١]، فإن تكرر منه الشرب أربع مرات، فإنه يُقتل بعد الرابعة[٢]، وتجب التوبة من تعاطي المسكرات، والبعد عن أهلها لما في شربها، والإدمان عليها من الأضرار والمفاسد[٣].

(١٤٢٦/٧/٥هـ)

حكم مرور المرأة بين يدي المصلي

س١٠٥١: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: متى يبدأ العمر بالنسبة للمرأة التي تقطع الصلاة؟

فقال: الظاهر أنها المكلفة؛ لأنه روي في بعض الروايات تقييد المرأة «بالحائض»، يعني: التي قد حاضت، هكذا في (بلوغ المرام)[٤] قيَّده بالحيض، وقد روي أن زينب بنت أبي سلمة مرت بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي فأراد

---

(١) أخرج البخاري (٦٧٧٦)، ومسلم (١٧٠٦) عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جَلَدَ النبي ﷺ في الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ وَجَلَدَ أبوبَكْرٍ أَرْبَعِينَ».

وأخرج مسلم (١٧٠٧) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جَلَدَ النبي ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أبو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ وَهَذَا أَحَبُّ إلي».

(٢) أخرج أبو داود (٤٤٨٤)، والنسائي (٥٦٦٢)، وابن ماجه (٢٥٧٢)، وابن حبان (١٠/ ٢٩٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إن سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إن سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ»**.

(٣) أخرج البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣) عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ»**.

(٤) (١/ ٦٠).

منعها فمضت، وقال: «**هُنَّ أَغْلَبُ**»(١)، ولم يستأنف الصلاة بعد مرورها.

قلت: عفا الله عنك، وهل الرجل يقطع صلاة المرأة؟

فقال: لا يقطع، فلم يذكروه، وكذا لا يقطع صلاة الرجل، فقد جاء في الحديث أن الذي يقطع هو: «**الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ**»(٢)، وعلّل بأنه شيطان، ومع ذلك ففي الحديث: «**وادرؤوا ما اسْتَطَعْتُمْ**»(٣)، أي: ادفعوا المار من كبير أو صغير بقدر الاستطاعة؛ لأن المصلي يقبل على صلاته، ويخشع فيها، وإذا مرَّ به إنسان فإنه ينشغل به قلبه، ويضعف منه الإقبال على صلاته، ولذلك يؤمر المصلي أن ينظر إلى موضع سجوده، حتى يحضر قلبه، ويتفكر في صلاته، ويتأمل بقلبه في أقوالها وأفعالها. (٢٤/ ١/ ١٤٢٩هـ).

س١٠٥٢: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: إذا مرت امرأة أمام الإمام وقلنا ببطلان صلاته فهل تبطل صلاة المأمومين؟

فقال: نعم، إذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة من خلفه، ولو كانوا مائة ألف، وللإمام أن يحرص على إكمال صلاته، ومرور المرأة فيه خلاف هل يقطع الصلاة أو لا؟ فقد جاء فيه حديث: «**يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ**»(٤)، ثم اختُلف في معنى القطع، فذهب بعض الصحابة -كعمر

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٤٨)، وأحمد (٦/ ٢٩٤) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم (٥١٠) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (٧١٩) من حديث أبي سعد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (٥١٠) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ابن الخطاب، وابنه عبد الله، وغيرهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - إلى أن القطع هو الإبطال؛ لظاهر الأحاديث الصحيحة، وأنكرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إبطال مرور المرأة، مع أنها من علماء الصحابة، وذكرت أدلة على ذلك(١)، فلذلك رجح الفقهاء أنها لا تبطل إلا بمرور الكلب الأسود البهيم فقط(٢)، ولكل مجتهد نصيب.

(٤/٦/١٤٢٩هـ)

س١٠٥٣: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل يقطع صلاة المرأة الكلب الأسود والحمار؟

فقال: يقطع الصلاة على ما في الحديث: «**يَقْطَعُ صَلاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ**

---

(١) قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكِلاَبِ والله لقد رأيت رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي على السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً فَتَبْدُو لي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَنْسَلُّ من عِنْدِ رِجْلَيْهِ». أخرجه البخاري (٥١٤)، ومسلم (٥١٢).

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٢/٢٤٧): «واختلفوا في مرور الحمار والمرأة والكلب بين يدي المصلي:

فقال أنس، والحسن البصري، وأبو الأحوص: يقطع الصلاة الكلب، والمرأة، والحمار.

وقالت عائشة: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود، وبه قال أحمد، وقال: في قلبي من المرأة، والحمار شيء.

وكان ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح يقولان: تقطع الصلاة المرأة الحائض، والكلب الأسود.

وقالت طائفة: لا يقطع الصلاة شيء، هذا قول الشعبي، وعروة بن الزبير، ومالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبوثور، وأصحاب الرأي، وبه نقول».

وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ[١]؛ لأنه شيطان، فيقطع عموم الصلاة للجنسين الرجال والنساء الكلب الأسود البهيم، وهو الذي لا يخالط سواده لون آخر، فلم يرد فيه ما يدل على عدم القطع، والعلة أنه شيطان، وكثيرًا ما يتمثل الجن بالكلب الأسود، أو القط الأسود، فأما الأحمر، والأبيض ونحوه من الكلاب، فقد قيل: إنه يقطع الصلاة أيضًا؛ لعموم ذكر الكلب في بعض الأحاديث، ولعل الصواب استثناؤه.

قلت: أحسن الله إليك، والحمار -أيضًا- كذلك؟

قال: وهذا الظاهر، إذا مرَّ بين المصلي وبين موضع سجوده، فقد ذكر أنه يقطع الصلاة، جاء ذلك في عدة أحاديث، وقيل: إنه لا يقطع، بدليل مرور ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بين يدي بعض الصف، وهو راكب على أتان[٢]، ولعله كان بعيدًا عن الصف بقدر خمسة أذرع، أو أكثر، أو أن أمامهم سترة، فمرَّ من ورائها، ولم يكن هناك جدار أمام النبي ﷺ كما ذكره في الحديث، فقد تكون السترة عَنَزَة[٣]، أو خشبة أو نحو ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (٥١٠) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج البخاري (١٨٥٧)، ومسلم (٥٠٤) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلُمَ أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي وَرَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى، حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرَتَعَتْ، فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ الله ﷺ».
والأتان: أنثى الحمار. ينظر: لسان العرب (أتن)(١٣/ ٦).

(٣) العَنَزَة: عصا في قدر نصف الرمح أو أكثر شيئًا، فيها سنان مثل سنان الرمح، وقيل في طرفها الأسفل زج كزج الرمح يتوكأ عليها الشيخ الكبير.
يُنظر: لسان العرب (عنز)(٥/ ٣٨٤).

قلت: أحسن الله عملك، والرجل إذا مرَّ أمام المرأة؟

قال: لم يذكروا أنه يقطع، ولكن الأصل أنه يُدفع، ويُرد على ما ورد في الحديث: «**ادْرَؤوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فإنه شَيْطَانٌ**»(١)، وهذا إذا مرَّ بين يدي المصلي قريبًا منه، سواء كان المصلي رجلًا أو امرأة.

ومرور المرأة بين يدي الرجل قريبًا منه تقطع صلاته على الصحيح(٢)؛ لصحة ذلك في الحديث المشهور، وإن أنكرته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقالت: «قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكِلابِ، والله لقد رأيت رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي على السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً فَتَبْدُو لي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُولَ الله ﷺ فَأَنْسَلُّ من عِنْدِ رِجْلَيْهِ»(٣)، لكن لا يكون هذا مرورًا كما في الحديث. (٢٧/١٠/١٤٢٩هـ)

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٢/٢٤٧): «واختلفوا في مرور الحمار والمرأة والكلب بين يدي المصلي:

فقال أنس، والحسن البصري، وأبو الأحوص: يقطع الصلاة الكلب، والمرأة، والحمار.

وقالت عائشة: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود، وبه قال أحمد، وقال: في قلبي من المرأة، والحمار شيء.

وكان ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح يقولان: تقطع الصلاة المرأة الحائض، والكلب الأسود.

وقالت طائفة: لا يقطع الصلاة شيء، هذا قول الشعبي، وعروة بن الزبير، ومالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبوثور، وأصحاب الرأي، وبه نقول».

(٣) أخرجه البخاري (٥١٤)، ومسلم (٥١٢).

س١٠٥٤: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: هل يُفَرَّق في رد المار في الصلاة بين المار الذي مروره يقطع الصلاة، والمار الذي لا يقطع، في وجوب الرد من عدمه؟

فقال: يجب ردُّ المارين جميعًا من رجل أو امرأة، وصبية أو طفلة، أو دابة وغيرها؛ وذلك لأنها جميعًا تشوِّش على المصلي، فلأجل ذلك عليه أن يحرص على ردِّها، ولكن لاشك أن مرور المرأة ورد أنه يقطع(١)، فلأجل ذلك يبالغ في ردها ويشير إليها، ويدفعها بعيدًا عنه، إلا في الضرورة؛ كحالة كونه في الحرم المكي، حالة الزحام، وكذلك مرور الكلب، والحمار، ورد أيضًا أنه يقطع، ومع ذلك لو اضطر إلى أن مرَّت المرأة بين يديه فإنه معذور، ولكن مع ذلك فإنه يشدّد، بخلاف الرَّجُل فلم يرد فيه مثل هذا إلا أنه ورد ردّه، والتشديد فيه، وأنه شيطان، وأن معه القرين فأمر برده ردًّا كاملًا حتى لا يمرّ، ولا يعتاد المرور بين يدي المصلي(٢).

وبخاصة إذا غلب الجهل، وعدم العلم بمثل هذه الأحكام، فإن كثيرًا من البوادي الرُّحّل، ومن الدول لا يعرفون مثل هذه الأحكام، وقد اعتادوا المرور

---

(١) قال ﷺ: «**إذا قام أحدكم يُصَلِّي فإنه يَسْتُرُهُ إذا كان بين يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فإذا لم يَكُنْ بين يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فإنه يَقْطَعُ صَلاَتَهُ: الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ**». أخرجه مسلم (٥١٠) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج البخاري (٣٢٧٤)، ومسلم (٥٠٥) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان أحدكم يُصَلِّي فلا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بين يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ ما اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أبى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هو شَيْطَانٌ**».

من غير نكير أمام الصفوف والمصلين، فردُّهم ينبههم على أن هذا لا يجوز، وكثير منهم يعتقدون أن للحرمين خصوصية في إباحة المرور، والذي يترجح عموم الأدلة للحرمين كغيرهما إلا لضرورة، كالطائفين أو من يصلي خلف المقام لشدة الزحام. (١٢/٦/١٤٢٩هـ)

حكم منع المرأة من الصلاة في المسجد

س١٠٥٥: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما حكم منع المرأة من الذهاب إلى المسجد لتصلي مع المسلمين؟

فقال: لا يجوز إلا إذا خُشيت فتنة، كما إذا كان هناك فتنة، أو كان هناك فسقة يعترضون النساء، ويغازلون أو يتكلمون هاتفيًا، ويعاكسون أو يزاحمون، أما إذا كان الطريق آمنًا، ومصلى النساء منعزلًا، فلا يجوز المنع، فقد قال النبي ﷺ: «**لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»(١)، وفي لفظ: «**لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»(٢)، وقالت عائشة رضي الله عنها: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»(٣)، ولعلها قد رأت أن النساء في زمنها تعودن التبرج، ولباس الزينة الذي يلفت الأنظار، ويخاف منه حصول بعض الفتنة للرجال، فصلاة المرأة في بيتها أستر لها، فخير لها أن لا ترى الرجال، ولا يراها الرجال. (٣/١١/١٤٢٩هـ)

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٦٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم واللفظ له (٤٤٥).

الخشوع في الصلاة

س١٠٥٦: وسألته -رحمه الله تعالى-: نرى بعض المصلين في الحج يصلون وقد وضعوا على صدورهم البطاقات التي فيها صور، فهل فعلهم هذا صحيح؟

فقال: معذورون؛ لأنهم أصبحوا ملزمون بها وإن كان الأولى أنك إذا جئت للصلاة تتركها في مكانك حتى ترجع إليها. (٨/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

س١٠٥٧: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: ما حكم من يصلي وينظر أثناء صلاته يمينًا ويسارًا دون تحريك رأسه؟

فقال: هذا ينقص الصلاة، فالمصلي عليه أن يقبل على صلاته، وأن يخشع، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون:١، ٢]، وأن ينظر إلى موضع سجوده، فيخفض رأسه؛ لأنه إذا التفت ببصره ها هنا وها هنا، ولو لم يحرِّك وجهه، فإن قلبه ينشغل بما يرى، فإذا نظر إلى موضع سجوده أقبل على صلاته واجتمع عليه فكره، واشتغل بصلاته، وتدبَّر القراءة، والدعاء، والذكر، والثناء، والأفعال، فإذا رفع بصره، أو نظر عن يمينه وعن شماله غفل عن الصلاة، وحدث قلبه بما يراه، وقد كان النبي ﷺ حريصًا على الإقبال على الصلاة، فإنه مرة صلى وعليه خميصة أي كساء له أعلام، فنزعها بعد الصلاة، وقال: «**فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عن صَلاتِي**»[1]، وقال

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ**[1] **هذا، فإنه لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُه تَعْرِضُ في صَلاتِي**»[2]، وهو ستارة على نافذة؛ وعلَّل بأن تماثيله تعرض لي في صلاتي. (٤/٦/١٤٢٩هـ)

س١٠٥٨: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: هل يبطل الصلاة رفع البصر إلى السماء؟

فقال: منهي عنه ولكن لا نقول إنه يبطل، ولكن ورد فيه وعيد، حتى قال النبي ﷺ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إلى السَّمَاءِ في الصَّلاةِ، أو لا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**»[3]، وفي رواية: «**لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**»[4]، فالمصلي مأمور بأن ينظر إلى موضع سجوده، أو ينظر إلى سبَّابته إذا كان في التشهد؛ ليكون ذلك أجمع لقلبه، وأقرب إلى الإقبال على صلاته؛ لأن رفع البصر قد يكون سببًا للسهو والنسيان، فإن القلب يتشتت إذا رفع الإنسان بصره، فيحدث المصلي نفسه بما ينظر إلى صورة، ولذلك قال ﷺ في ذلك القِرَام الذي سترت به عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَهوةً لها: «**أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ**[5] **هذا، فإنه**

---

(١) القِرَام: السِتر الرقيق، وقيل: الصفيق، من صوف ذي ألوان.
ينظر: النهاية في غريب الأثر (٤/ ٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٠) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (٤٢٨) عن جَابِرِ بن سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) القِرَام: السِتر الرقيق، وقيل: الصفيق، من صوف ذي ألوان.
ينظر: النهاية في غريب الأثر (٤/ ٤٩).

لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُه تَعْرِضُ في صَلاتِي»[١]، فأمر بإزالته. (٤/ ٦/ ١٤٢٩هـ)

س١٠٥٩: وسألته -رحمه الله وغفر له-: أثناء الصلاة في الحرم هل الأفضل النظر إلى محل السجود أو إلى الكعبة؟

فقال: الذين قالوا: ينظر إلى الكعبة، لم يذكروا الدليل، فالأصل أنه ينظر إلى موضع سجوده كما في غير الحرم، والحكمة فيه أنه أجمع للذهن، وأبعد عن السهو، وحديث النفس، وقد ورد كراهية النظر إلى ما يشغل عن الصلاة، ولما سترت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فرجة في بيتها بستارة فيها تماثيل وخطوط، فقال النبي ﷺ: **«أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ**[٢] **هذا، فإنه لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُه تَعْرِضُ في صَلاتِي»**[٣]، أي: إني إذا نظرت إليها ذكرت الدنيا، ولما صلَّى مرة وعليه خميصة لها أعلام[٤]، خلعها وقال: **«فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عن صَلاتِي»**[٥]، فالذي ينظر إلى الكعبة قد يشتغل بالكسوة، وبالكتابة التي فيها، أو يحدث نفسه بما هيتها وجمالها، فلا يقبل غالبًا على صلاته. (١٩/ ٤/ ١٤٢٩هـ)

س١٠٦٠: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: ما حكم إغماض العينين في الصلاة؟

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) القِرَام: السِتر الرقيق، وقيل: الصفيق، من صوف ذي ألوان.
ينظر: النهاية في غريب الأثر (٤/ ٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) الخميصة: ثوب أسود أو أحمر له أعلام من المرعزى والصوف ونحوها.
ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٥٦)(خمص).

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فقال: لعل ذلك جائز، إذا كان فيه مصلحة، فبعض الناس يقول: إذا نظرت بعيني انشغل قلبي بما أشاهده، أرى نقوشًا في المسجد، وأرى نقوشًا في الفرش، فينشغل بها قلبي ولا يقبل على الصلاة، فإذا اغمضت عيني حضر قلبي، ولكن إذا لم يكن هناك سبب فلا يغمض، فقد ذكر الفقهاء أن تغميض العينين في الصلاة مكروه[1]؛ لأنه عمل وشغل يبقى معه، وأحبو أن يخفض بصره، وينظر إلى موضع سجوده، ليكون أجمع لقلبه، ولكن إذا كان في التغميض فائدة جاز فعله في الصلاة. (٢٠/٥/١٤٢٩هـ)

س١٠٦١: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-:هل يُشترط أن يُسمع المصلي نفسه في أقوال الصلاة؟

فقال: هكذا لابد أنه يحرك لسانه، وشفتيه بالقراءة، والذكر، والدعاء، ولكن لا يلزم أن يُسمع نفسه، ولا أن يسمع من بجانبه، لكنه يقرأ ويحرك لسانه، ويتحقق أنه تلفظ بذلك الدعاء، أو بتلك القراءة أو الذكر، وأنه نطق بحروفه من غير شك أو توقف، ولو كان كلامه خفيًا، بحيث لا يسمعه أحد ممن إلى جانبيه، فالله تعالى يعلم السر وأخفى: ﴿إِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ﴾

---

(١) أخرج الطبراني في الكبير (١٠٩٥٦)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٣٦٤)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا قَامَ أَحَدكم في الصَّلاةِ فَلا يَغْمِضْ عَيْنَيْهِ»**. وقال البيهقي في الكبرى (٢/ ٢٨٤): «وروينا عن مجاهد وقتادة أنهما كان يكرهان تغميض العينين في الصلاة، وروي فيه حديث مسند، وليس بشيء». انتهى.

يُنظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٦)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٣١٤)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٩).

[الأعلى:٧]، والأمر بالتلفظ حتى يكتب له ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٨]. (٤/٦/١٤٢٩هـ)

ضابط التخفيف والتطويل في الصلاة

س١٠٦٢: وسألته -رحمه الله وغفر له-: متى نقول: إن امام خفف صلاة الظهر؟

فقال: إذا صلاها -مثلًا- في أقل من خمس دقائق يكون قد خفَّف، فالخمس وسط، أو أقرب إلى التخفيف، والعشر هي المعتادة، ما زاد عليها فإنه زيادة أو ثقل، وربع ساعة وثلث ساعة يكون قد أطال، ويمكن أن تختلف باختلاف المصلين، فإذا كانوا محصورين معروفين، فرغبوا في الإطالة، ولو إلى ثلث ساعة، أو نصف ساعة، فلهم ذلك، فإن الإطالة أقرب إلى الخشوع، والإقبال على الصلاة، أما إذا كرهوا الإطالة، أو نفروا منها، أو كان المسجد في طرف البلاد يمر به المسافرون، أو يصلي فيه أهل السوق، فلا يطيل كثيرًا، وكذا إن كانوا أهل حرفة وعمل، يتعبون في حروثهم، أو مواشيهم فلا يطيل، كما فعل معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قرأ في العشاء سورة البقرة فأنكر عليه النبي ﷺ، فقال: **«يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟»**، ثم قال: **«فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ»**[1].

قلت: عفا الله عنك، يعني: خمس دقائق مقبولة؟

قال: خمس مقاربة، وإن كانت أقرب إلى التخفيف، والأقرب سبع دقائق

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥).

أو نحوها في صلاة الظهر، وقد ثبت في صحيح مسلم[١] من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كانت صَلاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إلى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ في الرَّكْعَةِ الأُولَى». (٣/ ١١/ ١٤٢٩هـ)

س١٠٦٣: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: صليت مع أحد الأئمة صلاة العشاء واستغرقت صلاته أكثر من عشرين دقيقة، وسبَّحت في الركوع أكثر من عشرين تسبيحة، ولم يرفع، وأطال في السجود كذلك وبقية الأركان وسؤالي: هل مثل هذه الإطالة موافقة للسنة أو مخالفة؟

فقال: لعل الإطالة المذكورة جائزة إذا رضي المأمومون وتحملوا ذلك؛ لأن هذا من الخشوع في الصلاة، وقد ثبت في صحيح مسلم[٢] من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كانت صَلاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إلى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ في الرَّكْعَةِ الأُولَى». وأما إذا استثقلها أكثرهم، فالواجب الرفق بهم، وعدم فعل ما ينفرهم. (٧/ ٦/ ١٤٢٩هـ)

حكم قلب النافلة إلى نافلة أخرى

س١٠٦٤: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: هل يجوز قلب السنة النافلة

---

(١) برقم (٤٥٤).

(٢) برقم (٤٥٤).

إلى نافلة أخرى؟

فقال: لا بأس بذلك؛ لأن الجميع نوافل، فلو -مثلًا- أنك كبَّرت لتصلي صلاة الضحى، وتذكرت أنك ما صليت سنة الفجر، وقلبتها سنة الفجر جاز ذلك، وهكذا لو كبَّرت في آخر الليل ناويًا ركعتين كنافلة، فسمعت مؤذن الصبح فقلبتها ركعة وتر صح ذلك، وتجوز النافلة بثلاث نيات، فإذا دخلت المسجد بعد أذان الظهر، وكبَّرت ناويًا سنة الوضوء، وتحية المسجد، وراتبة الظهر صح ذلك، وتصح الفريضة بنية تحية المسجد. (١٤٢٨/٣/٢٧هـ)

س١٠٦٥: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل يجوز أن يصلي الشخص ركعتين نافلة وينوي بهما عدة نوافل؟

قال: نعم، فيجوز أن ينوي بهما سنة الوضوء، وتحية المسجد، وسنة الراتبة؛ لحصول المقصد بهذه الصلاة، فيصدق عليه أنه صلَّى بعد الوضوء، وأنه لم يجلس في المسجد حتى صلى. (١٤٢٧/٣/٢٥هـ)

صلاة الإشراق

س١٠٦٦: وسألته - جعله المولى في عليين -: ما صحة حديث: «مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ»[1]؟

فقال: هذا من أحاديث الفضائل التي يتساهل فيها، ويُرجى -إن شاء

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٨٦) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الله- أن العامل بها لا يخيب.

قلت- أحسن الله إليك-: وهل الركعتان اللتان وردتا في الحديث هما صلاة الضحى؟

فقال: صلاة الإشراق، وتكفي عن الضحى.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س١٠٦٧: وسألته -رحمه الله وعفا الله عنه-: عن صلاة الإشراق، هل يكفي الانتظار عشر دقائق بعد طلوع الشمس؟

فقال: نعم، وهو مجرب أن الشمس ترتفع قيد رمح في هذه المدة.

قلت: أحسن الله إليك، وهل هذا الوقت -أعني عشر دقائق- يكفي طوال العام صيفًا وشتاءً؟

قال: نعم؛ لأن الحكم بارتفاع الشمس قيد رمح، وسير الشمس محدد لا يختلف. (١٥/ ٣/ ١٤٢٧هـ)

س١٠٦٨: وسألته -رحمه الله وغفر له-: متى تجوز صلاة الإشراق؛ لأنني رأيت بعض الإخوة يصلي وقت طلوع الشمس أي وقت النهي؟

فقال: بعد طلوع الشمس بعشر دقائق، إذا طلعت الشمس يُنتظر بعدها عشر دقائق ثم تُباح صلاة الإشراق، فقبل ذلك لا يصلون الإشراق؛ لأنها كما ورد: **«فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حين تَطْلُعُ بين قَرْنَيْ شَيْطَانٍ،وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لها الْكُفَّارُ»**[1]. (١٣/ ١٢/ ١٤٢٨هـ)

---

(١) أخرجه البخاري مختصرًا (٣٢٧٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومسلم (٨٣٢) واللفظ =

س١٠٦٩: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هل هناك فرق بين سنة الإشراق وسنة الضحى؟

فقال: سنة الإشراق التي تصلى عندما تنتشر الشمس، وأما الضحى فكما جاء في الحديث: قال ﷺ: **«صَلاةُ الأَوَّابِينَ حين تَرْمَضُ الْفِصَالُ»**(١).

قلت: أحسن الله إليك، هل يمكن أن يجمع بينهما الشخص في يوم؟

فقال: نعم، فيصلي بعد خروج وقت النهي ركعتين أو أكثر، ثم إذا انتصف الضحى صلَّى ما تيسر له كتسليمة أو أكثر. (٢٢/١٢/١٤٢٧هـ)

س١٠٧٠: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هل هناك فرق بين صلاة الإشراق وصلاة الضحى؟

فقال: يظهر أن صلاة الإشراق ركعتان تصليان بعد الإشراق بعشر دقائق، أو ربع ساعة للذي يجلس في المسجد إلى أن تشرق الشمس، ويمكن أن يُكتفى بها عن صلاة الضحى، وصلاة الضحى على ما جاء في الحديث: **«صَلاةُ الأَوَّابِينَ حين تَرْمَضُ الْفِصَالُ»**(٢)، أي: في وسط الضحى الساعة التاسعة، أو قريبًا منها، فمن يجمع بينهما فهو أفضل، والذي يكتفي بإحداهما له ذلك.

وتفضيل وسط الضحى؛ لأن الناس غالبًا في غفلة، وانشغال بأعمالهم وتجاراتهم وحرفهم، فالذي يتفرغ في ذلك الوقت ويصلي يكون من الأوّابين،

=

له، من حديث عمرو بن عبسة السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه مسلم (٧٤٨) من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٨) من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أي: الراجعين إلى ربهم خوفًا وطمعًا. (٢١/١٢/١٤٢٨هـ)

س١٠٧١: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: كم بين صلاة الضحى والإشراق من دقيقة؟ وهل يختلف ذلك في الصيف أو الشتاء؟

فقال: صلاة الإشراق هي التي تكون بعد خروج وقت النهي، أي: بعد إشراق الشمس بعشر دقائق، أو ربع ساعة، تسن صلاة ركعتين أو نحوها.

وأما صلاة الضحى فقد تكفي عنها صلاة الإشراق، وقد يجمع بينهما، فيصلي الضحى أربع ركعات، أو ستًا، أو ثمانيًا، أو أكثر من ذلك.

كذلك -أيضًا- ذكروا فضل وقت صلاة الضحى في الحديث في قوله ﷺ: **«صَلاةُ الأَوَّابِينَ حين تَرْمَضُ الْفِصَالُ»**[1]. يعني: قريبًا من الساعة التاسعة، أو العاشرة بالتوقيت الزوالي، هذا هو أفضل وقت لصلاة الضحى، ومن اكتفى بصلاة الإشراق فله ذلك، وبالأخص إذا صلى الفجر جماعة في المسجد، ثم جلس يذكر الله تعالى، أو يدعو، أو يقرأ القرآن، أو يتعلم العلم، ثم بعد الإشراق صلى ركعتين، حيث روي أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ»** -أي: الفجر- **«في جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ الله حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صلى رَكْعَتَيْنِ؛ كانت له كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ»**[2]، والحديث قد صححه بعض العلماء، والمراد الأجر والثواب، ولا يجزئ ذلك عن حجة الإسلام، ولا يساوي أجر الحجة من كل وجه؛ لأن في الحج سفر طويل، ونفقات،

---

(١) أخرجه مسلم (٧٤٨) من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي (٥٨٦) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وتعب، وطواف، وسعي، ووقوف، ومبيت، ورمي، وحلق، ونحو ذلك والأجر على قد النصب.

وصلاة الضحى فيها أجر كبير؛ لأن ذلك الوقت يغفل الناس، وينشغلون بالتجارة، والصناعة، والحرث، أو المواشي، ونحو ذلك، فالذي يتفرغ في ذلك الوقت، ويصلي ينفرد بعمل قد يغفل عنه أكثر الناس.

قلت: هل عشر دقائق -أحسن الله عملك- كافية لخروج وقت النهي في الصيف والشتاء؟

فقال: نعم، بعد الإشراق بعشر دقائق والله أعلم، وذلك ليخرج وقت النهي؛ لقول النبي ﷺ: **«فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حين تَطْلُعُ بين قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لها الْكُفَّارُ»**[1]، وقد ذكر الله تعالى عن سبأ أنهم يعبدونها، فذكر عن الهدهد أنه قال: ﴿وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [النمل:٢٤]، وقال الله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت:٣٧]. فلذلك نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد صلاة العصر، وبعد صلاة الفجر[2]، حتى لا يظن أن سجوده وركوعه تعظيم للشمس، وتشبه بالذين يسجدون لها. (٣/٦/١٤٢٨هـ)

---

(١) أخرجه البخاري مختصرًا (٣٢٧٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومسلم (٨٣٢) واللفظ له، من حديث عمرو بن عبسة السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢) قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النبي ﷺ نهى عن الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ». أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦).

الحد الأقصى لصلاة الضحى

س١٠٧٢: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل هناك حدٌّ لأكثر صلاة الضحى؟

فقال: أكثر ما ورد، فيها اثنتا عشرة ركعة، وإن زاد فلا حرج عليه، وقد ورد في الحديث: **«مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى الله له قَصْرًا من ذَهَبٍ في الْجَنَّةِ»**(١)، أي: بيتًا، وحيث إنه حدد أكثر الصلاة، ولم يرد النهي عن الزيادة على العشر، أو على اثنتي عشرة ركعة، فإنه لا ينكر على من صلى ولو عشرين ركعة، أو أكثر أو أقل، فإن الصلاة فاضلة على الإطلاق، قال النبي ﷺ: **«الْجَائِعُ يَشْبَعُ، وَالظَّمْآنُ يُرْوَى، وَأَنا لَا أَشْبعُ مِنْ حَلاوَةِ الصَّلاةِ»**(٢)، وأوصى أحد الصحابة رضي الله عنهم بقوله: **«فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»**(٣).

(١٤٢٩/١٠/٢٧هـ)

هل تجوز صلاة الضحى جماعة

س١٠٧٣: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: هل تجوز صلاة الضحى جماعة؟

فقال: لا مانع من ذلك؛ لأن النافلة كما تصح في الليل جماعة فكذا في النهار، فقد يكون ذلك المصلي لا يحسن القراءة، ويحب أن يصلي خلف من يحسنها، ولكن الذي يصلي بهم يسرُّ بالقراءة كما يسرُّ في الظهرين، وقد يجوز

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٧٣)، وابن ماجه (١٣٨٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس (٢/ ١١٩) من حديث أنس رضي الله عنه

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٩) من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه.

الجهر للإمام نهارًا إذا رغب من خلفه أن يسمعهم القراءة، وكما يجهر الإمام بالقراءة في الجمعة، وصلاة العيد،وصلاة الكسوف، إذا حصل نهارًا، وفي الجهر فائدة الإنصات والاستفادة، فإن أسر الأمام فإن المأمومين خلفه يقرؤون الفاتحة، وما زاد عليها سرًا كما في صلاة الظهرين. (٢٧/ ١٠/ ١٤٢٩هـ)

س١٠٧٤: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: في سنة الظهر وهي أربع ركعات هل تجوز بسلام واحد؟

فقال: ما ذكره العلماء، فالصحيح أنها بسلامين كسائر التطوع، فإن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول عن النبي ﷺ: «وَكَانَ يَقول: فِي كُل رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ»(١)، أي: أنه ﷺ كان يسلِّم من كل ركعتين، بعد قراءة التحيات، وقد ثبت أنه ﷺ قال: **«صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»**(٢)، أي: التطوع، يكون من كل ركعتين، وعليه عمل المسلمين، كما في صلاة التراويح، وصلاة الضحى، ونحوها.

(١٨/ ٤/ ١٤٢٩هـ).

س١٠٧٥: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل تجوز صلاة راتبة الظهر أربعًا بتشهدين؟

فقال: النوافل كلها تكون ركعتين ركعتين، يسلِّم بعد كل ركعتين، تقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ: «كان يقول فِي كُلِ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ»(٣)،

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٨).

يعني: يقرأ التشهد، ثم يسلِّم، ثم يأتي بركعتين أخريتين ثم يسلِّم منهما، ولم يعهد أنه سرد إلا في آخر عمره، فكان يسرد الوتر خمس ركعات سردًا، وسبعًا سردًا، هذا هو الذي ثبت في الوتر(١).

وأما في جميع التطوعات ليلًا أو نهارًا، فإنه يُعمل بالحديث: «**صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**»(٢)، ويدخل في ذلك التطوع في النهار، كصلاة الضحى، ولو صلاها عشر ركعات، أو أكثر، فإنه يسلِّم بعد كل ركعتين، وكذا السنن الرواتب التي تُصلى قبل الصلاة، أو بعدها فراتبة الظهر ركعتان بسلام، أو أربع بسلامين، ولم يكن هناك دليل صريح في أنها تُصلى بسلام واحد، وكذا إذا تطوع بأربع، أو ست بعد الظهر، أو بعد المغرب، أو صلاة التراويح، وكذا صلاة التهجد ليلاً إلا إذا كبر سنّه، أو مرض، فله أن يسرد ركعات الوتر خمسًا، أو سبعًا، بسلام واحد. (٢٥/ ١٠/ ١٤٢٩هـ)

س١٠٧٦: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: هل الأفضل جعل راتبة الظهر في المسجد أو في المكتب؟

فقال: كل ذلك جائز، والأفضل في بيته إلا إذا خشي فوات الوقت فيصلي في المسجد أو في المكتب، ولاشك أن المسجد له فضله ومزيته، وأن البيت

---

(١) أخرج النسائي (١٧١٨)، وأحمد (٦/ ٢٢٧)، وابن حبان (٦/ ١٩٥) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لَمَّا أَسَنَّ رسول الله ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ صلى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إلا في آخِرِهِنَّ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وهو قَاعِدٌ بَعْدَ ما يُسَلِّمُ».

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أفضل، وأبعد عن الرياء والإعجاب. (١٧/ ١/ ١٤٢٨هـ)

س١٠٧٧: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: هل الأفضل فعل السنة الراتبة في المسجد أو في مكتب العمل بالنسبة للموظفين؟

فقال: كل ذلك جائز، ذكروا أن الأفضل أن يصليها في بيته، وإذا كان يخشى إذا أخَّرها إلى بيته أن تفوته صلاها في المسجد، أو صلاها في مكتبه، إذا رجع إلى مكتبه إذا كان يعمل فيه. وسبب تفضيل فعلها في البيت أنه أدلُّ على الإخلاص، وأبعد عن الرياء، وفيه تعليم الأهل مثل هذه العبادات.

وأما المكتب، فهو محل عمل ولغط ومراجعين في الغالب، وإذا سلَّم من ذلك، وكان فيه متسع صار حكمه حكم المنزل. (١٧/ ١/ ١٤٢٨هـ)

هل الشفع والوتر واجب على المسلم كل ليلة

س١٠٧٨: وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-: هل الشفع والوتر واجب على المسلم كل ليلة؟

فقال: ليس بواجب ولا يصل إلى حد الوجوب، ولكن هو سنة مؤكدة، قال ﷺ: **«أَوْتِرُوا يا أَهْلَ الْقُرْآنِ»**(١)، **وقال ﷺ: «من لم يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»**(٢)، يعني: أن تاركه يعتبر قد أخلَّ بشيء من الأعمال الصالحة، وإنما الواجب

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي (١٦٧٦)، وابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد (١/ ١٤٨) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٩)، والحاكم (١/ ٤٤٨)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٦٩) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والفرض هو الصلوات الخمس، وما زاد فهو تطوع، والدليل قول النبي ﷺ لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله قد فَرَضَ عليهم خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ**»(١)، وقوله لذلك السائل الذي قال: والله، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ! قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**»(٢).

والوتر هو الركعة الواحدة، وما قبله من التطوع كركعتين، أو أربع، أو ست، ونحو ذلك هو شفع. (٢٤/ ١٠/ ١٤٢٨هـ)

هل يجوز رفع الصوت بالقراءة في صلاة الوتر

س١٠٧٩: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل يجوز رفع الصوت بالقراءة في صلاة الوتر إذا كنت منفردًا؟

فقال: الإسرار أفضل، والرفع جائز إذا كان هناك من يستمع ويؤمن ونحو ذلك، وإلا فالأصل قول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ ..﴾[الأعراف: ٢٠٥]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف:٥٥].

وفي الحديث: أَنَّ النبي ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً، فإذا هو بِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي يَخْفِضُ من صَوْتِهِ، وَمَرَّ بِعُمَرَ بن الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ، فلما اجْتَمَعَا عِنْدَ النبي ﷺ قال النبي ﷺ: «**يا أَبَا بَكْرٍ، مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي**

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَخْفِضُ صَوْتَكَ»، قال: قَدْ أَسْمَعْتُ من نَاجَيْتُ يا رَسُولَ اللهِ، وقال لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ»**، فقال: يا رَسُولَ اللهِ، أُوقِظُ الْوَسْنَانَ، وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، فقال النبي ﷺ: **«يا أَبَا بَكْرٍ، ارْفَعْ مِن صَوْتِكَ شيئًا»**، وقال لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«اخْفِضْ مِن صَوْتِكَ شيئًا»**[1]. (١٧/ ١/ ١٤٢٨هـ)

س١٠٨٠: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: في الرياض أحيانًا الذهاب إلى مكان بعيد يستغرق ساعة ونصف أو ساعتين، فمن صلى المغرب وذهب إلى مكان بعيد يريده وهو يظن أو يجزم بأنه سيؤذن العشاء وهو لم يصل المكان المطلوب، فهل يجوز أنه يصلي النافلة في السيارة؟

فقال: يجوز ذلك باعتباره غير متمكن من أدائها في المسجد، أو أدائها في بيته، ففي هذه الحال يتطوع وهو في سيارته، ويعد نفسه كالمسافر؛ وذلك لمشقة جلوسه، أو قطعه لمقصده في الطريق أو ما أشبه ذلك، فإذا أراد أن يتطوع أحرم بها وصلاها ولو كان وجهه لغير القبلة، فيصليها ويومئ إيماءً كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك حيث إنه يصلي على راحلته ووجهه لغير القبلة[2]، وفعل ذلك كثير من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يصلون لغير القبلة يتطوعون على رواحلهم، سواء رواتب، أو تهجدًا،

---

(١) أخرجه أبوداود (١٣٢٩)، والترمذي (٤٤٧) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والوسنان: النائِمَ الذي ليسَ بمُسْتَغْرَقٍ في نوْمِه. ينظر: تاج العروس (وسن)(٣٦/ ٢٥٦).

(٢) أخرج البخاري (٤٠٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ». وأخرج البخاري (١٠٠٠) عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِئُ إِيمَاءً صَلاَةَ اللَّيْلِ، إِلَّا الفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ».

أو وترًا، ويومئ أحدهم وهو راكب على بعير، أو حمار، أو فرس، ويجعل السجود أخفض من الركوع، ويُلحق بذلك راكب السيارة، وراكب الطائرة، والقطار، والباخرة، فإذا أراد أن يتطوع فله ذلك ويصلي حيثما ما كان وجهه لقول الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:١١٥].

(٢٤/١٢/١٤٢٤هـ)

س١٠٨١: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: هل يجوز للماشي التنفل قياسًا على الراكب، وهل يلزمه الركوع والسجود إلى القبلة؟

فقال: التنفل مرغب فيه، سواء كنت ماشيًا أو راكبًا، وإذا لم تقدر على أن تصلي وأنت واقف واخترت أن تصلي وأنت ماش سنة راتبة ونحوها، فالأولى لك إذا أردت أن تكبر أن تستقبل القبلة وتكبر، ثم بعد ذلك تمشي، وأنت تقرأ الفاتحة، وتقرأ السورة التي بعدها، وتنحني للركوع، وترفع، وتنحي للسجود وأنت تمشي، ولا يلزمك أن تركع وتسجد إلى القبلة إلا إذا تمكنت من ذلك وتجعل السجود أخفض من الركوع، ولا يلزمك الانحناء التام في الركوع، ولا أن تسجد على الأرض، وكل هذا إذا لم تتمكن من الوقوف والصلاة مستقبل القبلة، وتركع وتسجد على التمام، مع أن هذا خاص فيمن لا يقدر على تأخير السنة حتى يصل إلى البلد التي يقصدها، ويخشى أن يفوته شيء يقصده، فيواصل السير مسرعًا ليصل إلى حاجته، أو لطول المسافة فيحب قطعها بسرعة. (٤/٦/١٤٢٩هـ)

س١٠٨٢: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هل يجوز للمرء أن يتطوع مضطجعًا

من غير عذر؟

فقال: نرى أنه لا يجوز مضطجعًا، وإن كان قد قال بعضهم: صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد[١]، فإذا كان الإنسان يقدر على أن يقوم فيفوته نصف الأجر إذا جلس، وإذا كان يقدر على القعود فيفوته نصف الأجر إذا اضطجع، فلا يفرِّط الإنسان في هذا الأجر، ولا يضطجع فيقول: أصلي وأنا على جنبي، وأنا قوي ونشيط، فليس هذه طريقة المسلم، أي: الزهد في الأجر، ولكن إذا كان قادرًا على الصلاة جالسًا، ويلحقه شيء من الملل، والتعب والسآمة، وأراد أن يريح نفسه بالاضطجاع، مع مواصلة صلاته التي لا يرغب تركها جاز ذلك.

(١٤٢٩/١١/٤هـ)

س١٠٨٣: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هل يجوز التطوع بركعة؟

فقال: الأظهر أنه ما شُرع، رُوي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه مرَّ في مسجد النبي ﷺ فركع ركعة واحدة ثم انطلق، فلحقه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، ما ركعت إلا ركعة واحدة، قال: «هو التطوع، فمن شاء زاد، ومن شاء

---

(١) ورد عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَأَلْتُ النبي ﷺ عن الذي يُصَلِّي قَاعِدًا، قال **«مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»**. أخرجه النسائي (١٦٦٠)، وابن خزيمة (٢/ ٢٤١)، وقال عقبه: «وإنما أراد بالنائم في هذا الموضع المضطجع لا النائم الزائل العقل، إذ النائم الزائل العقل غير مخاطب بالصلاة، لا يمكنه الصلاة لزوال العقل».

نقص»[١]، هكذا رُوي، وذكره الزركشي[٢]، ولكنه ليس مشهورًا.

والأصل أنه لا يتطوع إلا بركعتين ما عدا الوتر؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان النبي ﷺ يقول فِي كُلِ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ»[٣]، أي: يتشهد بعد كل ركعتين ويسلِّم، وهو ظاهر أنه لا يسلِّم إلا بعد ركعتين، ولم ينقل أن النبي ﷺ سلَّم من ركعة سوى ركعة الوتر من الليل.

(٢٥/ ١٠/ ١٤٢٩هـ)

س١٠٨٤: وسألته-رحمه الله وعفا عنه-: من أوتر في أول الليل ثم أراد أن يوتر آخره، فهل له أن ينقض وتره، أو ماذا يفعل؟

فقال: الأولى أنه في هذه الحال يصلي بدون وتر، يصلي ما شاء ركعتين ركعتين، ويكفيه الوتر الأول في أول الليل، ومع ذلك لو نقض وتره جاز، وصفة نقض الوتر أن يكون في أول الليل صلى ثلاثًا، هذه وتر، ثم لما قام في آخر الليل صلى واحدة لتصبح صلاته أربعًا، يعني شفع، ثم صلى ركعتين ركعتين إلى آخر الليل ثم صلى واحدة، فيكون صلى واحدة في أول الليل، وصلى واحدة عندما قام، وصلى واحدة آخر تجهده.

(١٢/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ٢٤) عن قابوس بن أبي ظبيان، قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٧٥): «وقابوس هذا ليس بالقوي كما قاله النسائي وغيره».

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٢٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٨).

قضاء صلاة الوتر

س١٠٨٥: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: ما كيفية قضاء صلاة الوتر؟

فقال: لا بأس بقضائها، ولكن الأولى أن يقضيها شفعًا، فإذا فاتتك ركعة تجعلها ركعتين كالضحى، أو الثلاث تجعلها أربع ركعات.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

القنوت في الصلاة حكمه وصفته

س١٠٨٦: وسألته -أحسن الله إليه-: ما الأدعية التي تقال في القنوت في رمضان؟ وهل القنوت في الوتر لازم؟

فقال: القنوت في الوتر سنة وليس بلازم، وتكره المداومة عليه مخافة اعتقاد العامة أنه واجب، وإنما هو مسنون في صلاة الوتر في رمضان وغيره من شهور العام، وذهب بعض العلماء إلى عدم شرعيته إلا في النصف الأخير من رمضان، واستحب بعضهم القنوت في صلاة الفجر كل يوم[1].

والصحيح: أنه يُشرع فيها عند النوازل، وقد حفظ من الأدعية فيه ما رواه الحسن بن علي ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٣)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٠٧)، والمجموع (٣/ ٦٤)، والكافي في فقه ابن حنبل (١/ ١٤٧)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ١٧٤)، والروض المربع (١/ ٢١٩).

أقولهن في قنوت الوتر: «**اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ ما قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي ولا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لا يَذِلُّ من وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**»(١).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «**اللهم أَعُوذُ بِرِضَاكَ من سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ من عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أنت كما أَثْنَيْتَ على نَفْسِكَ**»(٢)، ولا بأس بالزيادة على ذلك من الأدعية المأثورة الجامعة لخيري الدنيا والآخرة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد (١/ ١٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٦).

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحـــة
كِتَابُ الصَّـلَاةِ	٥
مشروعية الصلاة وحكم تاركها	٥
على من تجب الصلاة	١٥
مواقيت الصلاة	١٦
مواقيت الصلاة وتقويم أم القرى	١٨
مواقيت الصلاة في المناطق التي لا تغيب عنها الشمس	٢٥
حكم أداء صلاة الفريضة قبل وقتها	٢٥
حكم الصلاة في أول وقتها	٢٦
هل الإبراد خاص بالرجال	٣١
الأماكن التي تكره فيها الصلاة	٣٩
حكم الصلاة في مكان مغصوب	٣٩
الصلاة على سطح أعطان الإبل	٤١
الصلاة على سطح الحمام	٤٢
النهي عن الصلاة في الوادي	٤٣
حكم صلاة من فرش شيئًا طاهرًا على الأرض النجسة وصلى	٤٤
حكم الصلاة في الثوب الذي وقع عليه دم من أثر النحر أو الصيد	٤٤
ما يجب ستره من بدن الرجل والمرأة في الصلاة	٤٦
١٢٣- لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ	٤٦
الأوقات التي تكره فيها الصلاة	٤٦
تحديد وقت الزوال	٥٠
علة النهي عن الصلاة وقت الزوال	٥٢

أحكام الأذان والإقامة وصفات المؤذن ٥٧
حكم الصلاة بدون أذان أو إقامة ٥٨
هل تجب إجابة المؤذن عند الأذان..... ٦٨
هل يُشرع للمؤذن أن يردد عبارات الأذان بعد أذانه ٧٠
حكم الأذان والإقامة في حق النساء ٨٢
حكم الأذان والإقامة للمنفرد..... ٨٣
حكم الأذان بغير اللغة العربية ٨٣
آداب المشي إلى الصلاة..... ٨٤
فضيلة التبكير إلى الصلاة ٨٥
آداب الدخول والخروج من المساجد..... ٨٧
حكم استقبال القبلة ٨٨
إذا شك المصلي أنه صلى إلى غير القبلة..... ٩٤
ضابط الاجتهاد في البر لمعرفة القبلة ٩٥
العلامات التي تساعد على معرفة القبلة في نجد ٩٧
صفة القيام في الصلاة..... ٩٨
سترة المصلي ١٠٣
إذا تردد المصلي في قطع النية في الصلاة فهل تبطل صلاته..... ١١٠
تكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال ١١٢
وضع الأصابع أثناء تكبيرة الإحرام ١١٣
فضل إدراك تكبيرة الإحرام ١١٥
حكم تأخير تكبيرات الانتقال..... ١١٩
الاستفتاح في الصلاة والاستعاذة ١٢٥
حكم قراءة الفاتحة..... ١٢٧

حكم تكرار المصلي لقراءة الفاتحة ١٣١
هل تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام..... ١٣٢
هل تصح صلاة من لا يحفظ الفاتحة ١٣٢
حكم صلاة من أبدل حرف الضاد بالظاء في الفاتحة..... ١٣٣
هل البسملة آية من الفاتحة؟ ١٣٤
قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة ١٣٧
حكم قراءة الإمام في كل ركعة بقراءة ١٣٩
حكم قراءة الإمام في كل آية بقراءة ١٣٩
تخصيص قراءة سورة في الصلاة ١٤٠
هل يجوز تنكيس السور في الصلاة..... ١٤٢
تكرار الإمام لآيات من القرآن في النافلة ١٤٤
هل يدرك المسبوق الركعة بتسبيحة واحدة في الركوع ١٤٨
من غفل عن سجود التلاوة مع الإمام..... ١٥٥
حكم من صلى في الحرم ولم يستطع الركوع والسجود بسبب الزحام..... ١٥٧
الأذكار الواردة في الركوع والسجود ١٥٨
صفة الرفع من الركوع..... ١٦٠
أين يضع المصلي يديه بعد الرفع من الركوع ١٦٢
رفع الصوت في دعاء القنوت ١٦٤
صفة السجود في الصلاة..... ١٦٩
حكم سجود المصلي على شعر رأسه ١٧٤
حكم من رفع رجليه أثناء السجود ١٧٤
صفة سجود المرأة في الصلاة..... ١٧٦
صفة الجلوس بين السجدتين..... ١٧٨

التشهد صيغه وحكمه ١٨٠
حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ١٨٢
هل يُشرع التورك في الصلاة الثنائية والثلاثية والرباعية ١٨٤
الأدعية المشروعة في التشهد الأخير ١٩٢
ماذا يفعل من دخل والإمام في التشهد الأخير ١٩٣
صفة التسليم في الصلاة..... ١٩٨
صلاة النبي ﷺ بالأنبياء ٢٠٦
سكتات الإمام أثناء القراءة في الصلاة..... ٢٠٧
جلسة الاستراحة في الصلاة..... ٢١١
التسليم على الإمام بعد الصلاة..... ٢١٣
أحكام سجود السهو..... ٢١٤
ماذا يجب على من شك أنه ترك واجبًا من واجبات الصلاة ٢٣٠
ماذا يفعل إذا شك بعد الصلاة في دخول الوقت ٢٣٠
حكم قول تقبل الله بعد كل صلاة..... ٢٣١
رفع الصوت بالأذكار بعد الفراغ من الصلاة ٢٣٣
حكم المداومة على الدعاء بعد كل صلاة..... ٢٣٥
حكم قضاء الصلوات الفائتة..... ٢٣٩
متى تُقضى سنة الفجر إذا فاتت ٢٤٣
إذا حاضت المرأة بعد دخول الوقت هل تقضي هذه الصلاة..... ٢٤٤
صلاة أصحاب الأعذار والمرضى..... ٢٤٦
سجود التلاوة شروطه وأحكامه..... ٢٥٥
بعض أحكام اللباس في الصلاة..... ٢٦٢
حكم صلاة العاري الذي لم يجد ما يلبسه..... ٢٧٠

صلاة المرضى وأهل الأعذار ٢٧١
حكم تأخير الصلاة لمن عليه جنابة حتى يغتسل ٢٧٢
حكم صلاة الإمام بدون طهارة..... ٢٧٣
حكم الضحك في الصلاة ٢٧٨
حكم الأكل والشرب في الصلاة..... ٢٧٩
حكم من بلع القيء وهو في الصلاة ٢٨٠
حكم من بلع النخامة وهو في الصلاة ٢٨٠
صلاة من يدافع الأخبثين..... ٢٨٠
حكم من صلى وفي ثوبه نجاسة ٢٨١
فضل كثرة الخطا إلى المساجد..... ٢٨٨
حكم من تأذى من السجود على فرش المسجد ٢٨٨
كف الثوب في الصلاة ٢٩١
حكم صلاة المرأة بالقفازين ٢٩٣
حكم صلاة المرأة بالعباءة على الكتف..... ٢٩٣
حكم الصلاة بالبسطار والنعال ٢٩٤
أحكام المساجد..... ٢٩٧
حكم الصلاة في المساجد المبنية على القبور..... ٤٢٥
حكم الصلاة في جوف الكعبة أو في الحجر ٤٣٦
كثرة الحركة في الصلاة تؤثر على الصلاة..... ٤٣٨
حكم الصلاة في التوسعة في المسجد الحرام ٤٤١
فضل الصلاة في المسجد الحرام خاصة به ٤٤٢
كيف يرد المصلي السلام ٤٤٥
حكم اصطحاب الأطفال إلى المساجد ٤٤٦

حكم صلاة شارب الخمر ٤٤٩
حكم مرور المرأة بين يدي المصلي..... ٤٥٠
حكم منع المرأة من الصلاة في المسجد ٤٥٦
الخشوع في الصلاة..... ٤٥٧
ضابط التخفيف والتطويل في الصلاة ٤٦١
حكم قلب النافلة إلى نافلة أخرى..... ٤٦٢
صلاة الإشراق ٤٦٣
الحد الأقصى لصلاة الضحى ٤٦٨
هل تجوز صلاة الضحى جماعة ٤٦٨
هل الشفع والوتر واجب على المسلم كل ليلة..... ٤٧١
هل يجوز رفع الصوت بالقراءة في صلاة الوتر ٤٧٢
قضاء صلاة الوتر ٤٧٧
القنوت في الصلاة حكمه وصفته ٤٧٧
فهرس الموضوعات ٤٧٩